فضل الله الصمد

في توضيح

الأدب المفرد

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

تأليف

العلامة المحدث الجليل

فضل الله الجيلاني

الاستاذ فى الجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن

طبع على نفقة الوجيه الكريم

الحاج يوسف زينل على رضا

من أعيان الحجاز

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤

القاهرة

١٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلّم

التعريف بالامام البخارى

إنّ القرآنَ ـ كما فى حديث عبد الله بن مسعود ـ مأدُبَةُ اللهِ فى الأرض . وإن حاملَ أكملِ رسالاتِ الله محمداً ﷺ كان خُلُقُهُ القرآنُ ، كما وَصفته أمُّ المؤمنين عائشة . وكان ـ صلاةُ الله وسلامُه عليه ـ يترجم القرآنَ للناس بسيرته وتصرُّفاته ، وبما يُجْريه اللهُ على لسانه من آيات البيان وجَوامِع الحكمة ، مُدّةَ ثلاثٍ وعشرين سنة ؛ فحفِظَ أصحابُه البررةُ ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ من أقواله وأفعاله فى ذلك ما شاء اللهُ أن يحفَظوا

ولمّا دوّنَ أئمةُ السُّنَّةِ هذه الكتبَ العظيمة فى الحديث النبوىّ ـ كما لقَّنَها الصحابةُ لتابعيهم فالتابعينَ لهم بإحسان ـ رتّبُوا الكثيرَ منها على مقاصد الشريعة ، كأصول الدين ، والعبادات ، والمعاملات ، والوصايا ، والحدود ، وأنظمة الدولة والمجتمع ، وأحاديث الجهاد والسِّيَر والمَغازى ، والمَناقب ، والبِشارُ ، والنُّذُر . . . الخ ، وكان نصيبُ الأخلاق والآداب موفوراً فى جميع دواوين السنّة ، لأن ذلك ركنٌ عظيم فى بنيان الهداية المحمدية ، وقد علمَ الناسُ أن هذا النبيّ الكريم ﷺ مبعوثٌ إلى الانسانيّة ليتمّ لها مَكارمَ الأخلاق .

والإمامُ محمد بن اسماعيلَ البخاريّ نفسُه قد عقَدَ فى جامعه الصحيح كتاباً للأدب هو الكتاب الثامن والسبعون من ذلك السفر الجامع الخالد . ثم لم يكتفِ بذلك ـ رحمهُ اللهُ ورضىَ عنه ـ حتى (أفرَدَ) للأدب هذا الكتابَ المستقلّ . وأحسَبُ أنه سمّاه (الأدب المُفْرَد) لأنه قد جعله مقصوراً على موضوع الأدب دون غيره

ومن عجائب الاتفاق أن الإمامَ البخاريّ أدركَ نهايةَ القرون الثلاثة الأولى التى هى

خيرُ القرون(١) ، واستقبلَ ما بعدها بالشطر الثانى من حياته ، فكأنّه سفيرُ الرَّعيل الأول إلى من يليهم ؛ فأعدَّ لأهل الحقّ والخير كتابَه الجامعَ فى السنّة المحمدية ، وكان قدوة لمعاصريه ومن جاء بعدهم فى تحرّى الصحيح من مَرْويّات أهل العدالة والضبط من رُواة الحديث الشريف . وهو أولُ من وضع فى الإسلام كتاباً تمحضَ فيه صحيحَ السُّنَن وخصَّها بالشروط الدقيقة التى اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهل البِدَع الذين نجمتْ قرونهم فى عصر البخاريّ ، فباءوا بالخِزْى والفَشَل ، وجعل البخاريُّ وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجالَ فيه للوضّاعين والمنحرِفين عن سُنّةِ الإسلام السنيّة

وُلِدَ الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ اسماعيلَ بنِ ابراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريُّ الجُعْفِيُّ فى وطنه الأوّلِ بُخارَى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خَلَتْ من شوّال سنة ١٩٤ . قال المستنيرُ بن عَتيق : أخرجَ لى ذلك محمدُ بن إسماعيل بخطّ أبيه

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة فى الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة . كما أنه له اشتغالاً بعلوم السنة ، وقد عدّه الحافظُ ابن حِبّان — فى كتاب الثقات — من الطابقة الرابعة وقال : انه يروى عن حمّاد بن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده فى التاريخ الكبير (١ / ١ : ٣٤٢) فقال : اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، رأى حمّادَ بن زيد (٩٨ — ١٧٩) ، وصافحَ ابنَ المبارك (١١٨ — ١٨٢) ، وسمع مالكا (٩٣ — ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحمّاد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً — قبل سنة ١٧٩ — فزار المدينة ولقى فيها مالكا ، ومرّ بالعراق وهو بين الحجاز وماوراء النهر قادماً أوعائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليفَ أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحمّاد(٢)

---

(١) قلت فى مناسبات متعددة قول الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٧ ص ٤) إن أئمة الإسلام اتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى سنة ٢٢٠ (ويوافق ذلك ريعان شباب الإمام البخارى) ، ثم ظهرت البدع ، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا

(٢) ولاسماعيل بن ابراهيم ترجمة فى تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ — ٢٧٥)

وابراهيم بن المغيرة جدُّ البخارى قال عنه الحافظ ابن حجر (فى هدى السارى ص ٤٧٨): لم نقف على شىء من أخباره

والمغيرةُ أبو ابراهيم هو أول من أسلم من آباء البخارى ، وكان إسلامه على يد أحد مواطنيه من موالى جعفى واسمه اليمان ، وهو الجدُّ الأعلى للمحدِّث الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان المسندى الجعفى . وقبيلة جُعْفى كان لها ثواب الدعوة إلى الله فى بخارى وما وراء النهر ، خصوصاً أيام ولاية سعيد بن جعفر الجعفى على خراسان . وهى قبيلة يمنية تُنْسَب إلى جعفى بن سعد العشيرة بن مَذْحِج ؛ ومذحج أخو طيِّئ جـد حاتم ، وأخو الأشعر جدِّ أبى موسى الأشعرى . ولكثرة من أسلم من الترك فيما وراء النهر على أيدى بنى جعفى المذحجيين صار هؤلاء المهتدون يعتزّون بالنسبة إلى جُعْفى ومذحج ويقولون نحن لهم أبناء أو كالأبناء ، حتى قال شاعر من أهل تلك العصور :

وما كانتِ الأتراكُ أبناءَ مَذْحِجٍ ألا إنَّ فى الدنيا عجيباً لمن عجبْ

نعم ، إن أبناء تلك الدنيا الواسعة من بلاد المشرق الذين أسلموا على أيدى الجعفيين المذحجيين ، كان للجعفيين عظيمُ الثواب من الله على إبلاغ دعوته لأسلافهم ، حتى نبغ منهم مثل الإمام البخارى ، فحقّ لهم أن يضيفوا إلى ثواب الله لهم على نشر دعوته ، وإلى افتخار أهل ما وراء النهر بهم وانتسابهم إليهم ، فخراً آخر خالداً بما أثمرته الهداية هناك من ثمرات لاشك أن أشهاها وأنضجها هذه المؤلفات العظيمة التى خلّفها وخلّدها الإمامُ البخارىّ للمسلمين ببركة اهتداء جدّه المغيرة بالإسلام على يد مواطنه اليمان الجعفى جـدِّ الحافظ المسندى الجعفى ، فرحم الله الجميع وأعظمَ ثوابهم وأعلى مقامهم فى عليين

أما بَرْدِزْبة — أو الأحنف — والد المغيرة فكان على المجوسية دين قومه قبل إسلامهم ، ويقال إن معنى « بَرِدِزْبه » الزرّاع ، وهو اسمه الأصيل ، وورد اسمه — الأحنف — فى إسناد « الأدب المفرد » قبل حديثى الباب الاول منه ، وذكر القاضى ابن خلكان عن أبى نصر بن ماكولا فى كتاب « الإكمال » ضبط اسمه « بردزبه » ثم قال : ووجدته فى موضع آخر « الأحنف » ولعله كان أحنف الرجل

ولم أقف على تاريخ وفاة والد الإمام البخارى ، لكن من المقطوع به أنه تُوُفِّى وولده صغير ، فنشأ فى حِجْر أمه ، ولعل أول سماعه للحديث سنة ٢٠٤ أو قبلها ، فقد روى تلميذه محمد بن يوسف الفِرَبْرِىّ عن محمد بن أبى حاتم ورّاق البخارى أنه سمع البخارى يقول : أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا فى الكتّاب . قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل

وطريقة البخارى — منذ صغره — فى حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى وبيئته وعمّن كان يروى ومن هم الذين رووا عنه . فاذا حدّث أحد فأخطأ فى سند الرواة أدركه البخارى ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ما حدّث به البخارى عن دراسته بعد خروجه من الكتّاب قال : فجعلتُ أختلف إلى الداخلىّ وغيره . فقال الداخلىُّ يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبى الزبير عن ابراهيم » (يعنى النَّخَعى) . فقلت : ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم . فانتهرنى . فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو ياغلام ؟ فقلت : هو الزبير — وهو ابن عدى — عن ابراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى : صدقت[1] . فقال انسان للبخارى : ابن كم كنتَ حين رددتَ عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة . وفى هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندى (١٦١ — ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندى الجعفى (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخارى : فلما طعنتُ فى ستَّ عشرةَ سنة حفظتُ كتب ابن المبارك (١١٨ — ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ — ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعنى أصحاب الرأى من الفقهاء)

وفى هذه الفترة من عمره — وذلك فى سنة ٢١٠ — قام برحلته قاصداً حج بيت الله الحرام مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مُزَوّداً فى هذه الرحلة بمادّة غزيرة من محفوظاته فى الحديث والسنّة المشرّفة ، فكان لايدخل بلداً إلاسمع من حفّاظها : فسمع فى بَلْخ من مكيّ ابن ابراهيم البلخى الحافظ (المتوفى سنة ٢١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالبصرة من أبى عاصم

---

(١) لأنه كان قد دخل فرجع الى الأصل الذى أخذ عنه ، وعلم أن الصواب ما قاله تلميذه الصغير

عمرو بن عاصم القيسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومن محمد بن عبد الله بن المثنّى الانصارى (١١٨ ــ ٢١٥) ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى العبسىّ (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى العمريين (١٢٠ ــ ٢١٣) ، وببغداد من عفان بن مسلم البصرى مولى الأنصار (١٣١ ــ ٢٢٠) وبحمص من أبي اليمان الحكم بن نافع البهرانى (١٣٨ ــ ٢٢١) . وبدمشق من أبي مُسْهر عبد الأعلى بن مسهر الغسّانى (١٤٠ ــ ٢١٨) . وبعَسْقَلان من آدم بن إياس (١٣٢ ــ ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف ابن واقد الفريابى مولى بنى ضبّة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السرىّ أن البخارى قال : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدّثين

وقال حاشد بن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلمناه بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم علىّ ؛ فاعرضوا علىّ ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نُحْكِمُ كتبنا من حفظه . وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعين : كتبنا عن محمد ابن اسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابى . وقال محمد بن الأزهر السجستانى : كنت فى مجلس سليمان بن حرب ــ الأزدى البصرى قاضى مكة ، تُوفّى سنة ٢٢٤ وهو فى عشر التسعين ــ والبخارىّ معنا يسمع ولا يكتب ، فقيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارىٰ ويكتب من حفظه . وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم : قال البخارى : كنت فى مجلس الفريابى فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة ؛ فلم يعرف أحد فى المجلس مَنْ فوق سفيان . فقلتُ لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قَتادة بن دِعامة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أى البخارى) : وكان الثورى ــ أى سفيان شيخ الفريابى ــ فَعُولاً لذلك ، يكنى المشهورين . أى فكان من أمانة الفريابى أن حدّث بمثل ما سمع من شيخه سفيان الثورى ، ففهمها البخارى لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شىء ، وأيسرُ ذلك كُناهم

وشيوخ البخاريّ الذين أخذ عنهم منـذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هم علماء الإسلام وأعلامه جميعاً في العالم الإسلامي في تلك المدة ، وقد عقد لهم الحافظ ابن حجر (في هدى الساري ص ٤٧٩ — ٤٨٠) فصلا رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع إليه إن شئت

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخاريّ من شيوخه قولُ يوسف بن موسى المروزي : كنتُ بالبصرة في جامعها ، إذ سمعتُ منادياً ينادي : يا أهلَ العلم ، قَدِمَ محمد بن اسماعيل البخاري . فقاموا إليه ، وكنتُ معهم ، فرأيت رجلا شاباً ليس في لحيته بياض ، فصلّى خلف الأسطوانة . فلما فرغ أحدَقوا به ، وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم إلى ذلك . فقام المنادي ثانياً في جامع البصرة فقال : يا أهلَ العلم ، لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدّثون والحفاظ والفقهاء والنظّارة — حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس — فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء : يا أهل البصرة ، أنا شابٌّ ، وقد سألتموني أن أحدّثكم ، وسأحدّثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها — يعني ليست عندهم — قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ في الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي ببلدكم قال : حدثني أبي ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندكم عن منصور ، إنما هو عندكم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول في كل حديث : رُوِيَ هذا الحديث عندكم كذا فأما من رواية فلان — يعني التي يسوقها — فليست عندكم

واشتغالُ البخاريّ بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنتُ في في ثمان عشرة سنة جعلتُ أصنّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم ، وكان ذلك في أيام عبيد الله بن موسى ، أي مدة وجوده في الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخاري في سن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لي محمد بن اسماعيل : لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفتُ مولدَ أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم . ولستُ أروى

حديثاً من حديث الصحابة والتابعين ـ يعني من الموقوفات ـ إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنّة رسوله . وروى ورّاقه عنه قال : أقمتُ بالمدينة ـ بعد أن حججتُ ـ سنةً حزداً أكتب الحديث . وأقمتُ بالبصرة خمسَ سنين معي كتبي أصنّف وأحجّ وأرجع من مكة الى البصرة . وقال : ما جلستُ للتحديث حتى عرفتُ الصحيحَ من السقيم ، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي ، وما تركتُ بالبصرة حديثاً إلا كتبته . وقال : لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه ـ أي في التشريع والآداب ونظام المجتمع ـ إلا وهو في الكتاب والسنّة . قال ورّاقه : قلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أي فلا يحتاج إلى القياس والرأي) قال : نعم

وأعظمُ مؤلفات البخاري ، بل أعظمُ تراث الإسلام ، كتابه (الجامع الصحيح) ، ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث مدّة ست عشرة سنة ، وقال : « ما أدخلتُ فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليتُ ركعتين ، وتيقّنتُ صحته . وقد جعلته حجة فيما بيني وبين الله » . وكان يكتبه أولا في المسوّدة ، حتى إذا انتهى منه وأراد أن يحوّله إلى المبيّضة حضر إلى مدينة الرسول ، وجعل يحوّل تراجمه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين . قال أبو جعفر العقيلي : لما صنف البخاري كتابَ الصحيح عرضه على ابن المدينيّ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قولُ البخاريّ ، وهي في صحيحه . قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن اسماعيل الإمام فإنه ألف الأصول وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ منه

وله غير (الجامع الصحيح) : كتاب (الأدب المفرد) وهو هـذا ، و (بر الوالدين) ، و (كتاب الهبة) . و (القراءة خلف الإمام) . و (رفع اليدين في الصلاة) ، و (خَلْق أفعال العباد) ، و (التاريخ الكبير) ، و (التاريخ الأوسط) ، و (التاريخ الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، و (المسند الكبير) ، و (التفسير الكبير) ، و (كتاب الأشربة) ، و (كتاب العلل) ، و (أسامي الصحابة) ، و (كتاب الوحدان) ، و (كتاب المبسوط) ، و (كتاب الكنى) ، و (كتاب الفوائد) ، وبعض هذه الكتب مفقود منذعصور

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الاسلام فى عصره ، ومنهم الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السُّلَمى (٢٠٩ — ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبى : تفقه فى الحديث بالبخارى . وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد

ومنهم شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ — ٢٩٤) . قال أبو محمد بن حزم : اعلم الناس من كان أجمعَهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفو فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ما عند محمد بن نصر ، لما بَعُد عن الصدق

ومنهم شيخ ماوراء النهر أبو على صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الاسدى البغدادى (٢٠٥ — ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعيد الادريسى : ما أعلم فى عصر صالح بالعراق ولا بخراسان فى الحفظ مثله ، دخل ماوراء النهر فحدَّث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدَّث

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (مطين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (٢٠٢ — ٢٩٧) سئل عنه الدارقطنى فقال : ثقة ، جبل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير

ومنهم ابن خزيمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحاق السلمى (٢٢٣ — ٣١١) ، قال أبو على النيسابورى : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : مارأيت على وجه الارض من يُحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها — كأن السنن بين عينيه — إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم فى (علوم الحديث) : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندى فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء

والذى يحاول أن يحصى أسماء الاعلام الذين أخذوا عن الامام البخارى ، والتزموا طريقته فى حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها لمن بعدهم ، يخرج من ذلك بسِفْر عظيم

ونختم هذا الفصل بحديث أبي حامد الأعمش الحافظ قال : كنا يوماً عند محمد بن اسماعيل البخارى بنيسابور ، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث ، فذكره البخارى بتمامه ، قال : قرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « كفّارة المجلس إذا قام العبدُ أن يقول : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » فقال له مسلم : فى الدنيا أحسنُ من هذا الحديث ؟ ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح . تعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً ؟ فقال محمد بن اسماعيل : إلاّ أنه معلول (أى بهذا الإسناد ، ولكنه صحيح بأسانيد أخرى) . فقال مسلم : لا إله إلا الله — وارتعد — أخبرْنى به . فقال : أسترُ ما ستر الله ، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . فألحّ عليه وقبّل رأسه وكاد أن يبكى . فقال : اكتب ، إن كان ولابد : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول . . . الخ » فقال له مسلم : لا يبغضكَ إلاّ حاسد ، وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك

وفى السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج إلى خَرْتَنْك — قرية من قرى سَمَرْقَنْد — فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرباه ، قال غالب : فسمعته ليلةً وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت علىَّ الأرض بما رَحُبَتْ ، فاقبضنى إليك . وأقام فى خرتنك أياماً فمرض ، حتى وُجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب ، وتهيّأ للركوب ، ولبس خُفّيه وتعمّمَ . فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها — وأنا آخذٌ بعضده — قال : أرسلونى فقد ضعفت . فأرسلناه ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع فقضى . وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين والإنسانية بما يجزى به أولياءه الصالحين

محب الدين الخطيب

التعريف بكتاب « الأدب المفرد »

لإمام المحدثين محمد بن اسماعيل البخارى

وبشرحه للفاضل المحقق السيد فضل الله الجيـــلانى

أحد أساتذة الجامعة العثمانية بحيدر آباد (الدكن)

بسم الله الرحمن الرحيم

أجمعت الأمة الإسلامية على أن (الجامع الصحيح) أصحُّ الكتب بعد كتاب الله ، وأنه محتو على كل ما يتعلق بالسُّنَّة النبوية . إلا أن البخارى نفسه لم يكتف به فى باب الآداب والأخلاق حتى أفرد له مؤلفاً آخر سمّاه (الأدب المفرد) فهو من خيرة ما دُوِّن فى الآداب الدينية الفاضلة والأخلاق الإسلامية العالية مما يجب أن يتصف به مسلم يضنُّ بدينه وإسلامه ، ويستعد فى هذه الدار لآخرته ، أورد فيه من الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين الثقات ما يتعلق بهذا الباب . ثم لهذا المؤلَّف مع تفرده مزايا أُخر ذكرها جلة من المحدثين والأعلام الرّاسخين وشهد بكثرة فوائده الحافظ ابن حجر العسقلانى :

منها (١) أن نصفه — من حيث صحة الأسانيد — بمدارج الصحيح له ، والنصف الآخر فى القوة دون الصحيح لمسلم ، وأقوى من بقية الصحاح الستة

ومنها (٢) أنه وصله بقدر صالح من الأحاديث التى كانت معلقة فى الجامع الصحيح له

ومنها (٣) أن ماذهل عنه كبار المحدثين من تعيين راوٍ أو كلمةٍ وسم فيه ذلك الراوى وتلك الكلمة

ومنها (٤) أنه يوجد فيه من الأخبار ما لا يوجد فى غيره ، فلا ريب أنه قد حوى أدباً محمدياً جماً ، وعلماً واسعاً فى الأخلاق والآداب الإسلامية وحُسن المعاشرة

والعجب كل العجب أن الأُمة مع ولوعها بخدمة الحديث النبوى والشغف بشرح كتبه

لم يعتن أحد منهم إلى زماننا هذا — فيا أعلم — بشرح هذه الدرة اليتيمة ، وغفلوا كذلك عن طبعه في بداية زمن الطباعة مع شدة حرصهم على إبراز الكتب القيمة . فلم يطبع إلا بأخرة ، وطبعوه مراراً ولكن بلا مقابلة على النسخ المعتمدة ، فلم يسلم من الأغلاط ، ولله در من قال فيه : « لَوْ لَمْ يطبع على هذه الحالة لكان خيراً »

ولقد تصدّى أخيراً — ولله الحمد — أحد علماء هذا الزمان لما لم يتصدّ له أحد من قبل ، وهو المحقق الكبير المحدث الجليل السيّد فضل الله ، مشمّراً عن ساق الجدّ لخدمة هذه الدرة اليتيمة ، مع علمه بأن الأمر الّذى عقد عليه النية وعرّ طريقه ، فأخذ أولا في التنقيب عن مخطوطات من الكتاب عله يجد نسخةً أو عدة نسخ في أقطار العالم ، لاسيما في الهند والشام والحرمين وإستنبول وأوربا ، فلم يفز إلا بأربع نسخ خطية ، فعارض كل واحدة بأخواتها واستخرج منها نسخة صحيحة ، ثم أكبّ على شرح الكتاب مراعياً نهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الصحيح سالكاً طريق التحقيق . وأيم الله انه قد وتّر القوس فرمى الغرض ، شكر الله مساعيه الجميلة

وقد وقع كتابه موقع التقدير من علماء هذا العصر :

(١) فنهم الشيخ محمد بن عبد الله صولان الأزهرى اليمانى ، وهو الذى بذل من عمره الشريف خمساً وستين سنة في التدريس ، قال ما نصه : « تشرفت بورود خطابكم الكريم ومرسومكم العظيم المشتمل على الشرح النفيس الكريم ، فتلوتهما مسروراً ، وراقنى ما شهدت وثملت بما قرأت ، فلقد تجلت شموس فصاحتكم المنيرة ، ودلائل الإعجاز إليها مشيرة ، مع الأسلوب الرقيق ، واللفظ الأنيق ، والقول الرشيق ، جعلها الله مصحوبة بالتحقيق ، كما أسعد فضيلتكم بهذا التوفيق . حوت من الألفاظ دراً وجوهراً ، ومن المعانى مسكا وعنبراً ، قد جمعت إلى نضرة المعنى رونق الأسلوب ، وإلى جمال الإشارة حسن العبارة ، فجزاك الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، وكثر من أمثالك في العلماء »

(٢) ومنهم مولانا حليم عطا شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء في لكناؤ ، قال ما نصه : « علق عليه تعليقاً مستفيضاً على طريقة المحدثين ، وراعى في ذلك الشروط التى

وأتاها خاتم الحفاظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى من تتبع طرق الحديث مع بيان اختلاف ألفاظ الرواة وحل الغريب مع الاستشهادات واستخراج المسائل الفقهية والزهدية وغير ذلك مما يستنبط منه من الفوائد والفرائد ».

(٣) ومنهم مولانا السيد أبو الحسن على الكنوى قال ما نصه : « جرى على نمط شراح الحديث الكبار فى شرحه من كشف الغامض ، وإيضاح المبهم ، وتفصيل المجمل ، وشرح الغريب وتحقيق الإسناد ، والكلام على الرُّواة ، وسرد اختلاف الفقهاء ، ورفع الاختلاف ، والمحاكمة فى الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، وكلامه فى هذه المباحث يدلّ على غزارة علمه وكثرة رجوعه إلى المراجع الصحيحة وإتقانه فى النقل وتفطنه لمشكلات الفن وما يلتوى على طالب الحديث والمطالع فى هذا الكتاب وما يشكل عليه ويحتاج فيه إلى شرح ، وذلك ما لا يوفق له إلا المعلم الحاذق الذى مارس مهنة التعليم مدة طويلة ، واختبر عقلية الطلبة وعرف من أين يُؤتون فى المباحث العلمية ».

(٤) ومنهم العلامة عبد العزيز الميمنى ، قال ما نصه : « رأب (الشارح) الصدع ، ورقع الخرق ، بالمقابلة والتخريج والنقد والترجيح ، ومراجعته مؤلفات الأنساب والتراجم والمعاجم . والصديق حريص على إتمام الفائدة بإلحاق عشرات من الفهارس التى لم يسبق لها مثال فيما نشر من دواوين الأحاديث بغاية العناية والإتقان حتى يروق صورة ومعنى ولفظاً ومبنى ، فجاء الكتاب على ما يقرّ النواظر ويسر الخواطر ويجلو صدأ الأوهام والأذهان ويكشف ما غمّ وران ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ».

(٥) ومنهم مولانا السيد ابراهيم أستاذ اللغة العربية بالجامعة العثمانية ، قال ما نصه : « قد راعى الوجوه التى هى نصب أعين المتقدمين من شراح الحديث ، وزين شرحه بفهارس علقها به على ما يقتضيه الزمان الحاضر ، وذكر مباحث الأحاديث بحسن العبارة والبيان مع إمعان النظر فيها ، وبحث فيه عن الإسناد حيث دعت الضرورة اليه — فمن وفق أن يطبع هذا الكتاب من أرباب المطابع والمجامع العلمية لنشره فى الآفاق يكن طبعه أوفر حظاً له من بين سائر الكتب التى طبعها وأنفع ما نشره بالطبع ».

(٦) ومنهم الأستاذ المفتى عبد اللطيف ، وهو الذى زجى أكثر أيام عمره فى الفحص

عن كبار كتب الأحاديث ، وقد شرح الترمذيّ وتفرّد من بين شرّاحه باستنباط المسائل الغريبة والدقائق العجيبة ، قال : « كان هذا الكتاب أحوج إلى الشرح . والعجب من غفلة المحدثين أنهم لم يعتنوا بشرحه ، فكأنه كان دَيناً للبخارى على جميع الأمة حتى قضاه السيد فضل الله ، بحول الله وقوته . وقد سلك البخارى فى هذا الكتاب مسلكه فى الجامع الصحيح من عقد الباب وإيراد الحديث المناسب له وإدخال آيات القرآن فى الترجمة . وكما أن بعض التراجم لا يوافقه حديثه فى الجامع فكذلك ههنا ، فكان على شارحه معارضة جميع ما أشكل على شراح الجامع ، والحقّ أن الحافظ ابن حجر أيضا لم يقم بحلّ جميع المشكلات كما ينبغى ، واختار السيد فضل الله طريق الحافظ ابن حجر وخرج عن عهدته فائزاً ، وفاق شراح الحديث فى إعماله نهج المتقدمين ، وقد أورد مباحث جديدة فى بعض المسائل مع الدلائل القوية ، وكلام الشارح فى الإسناد والرجال يشعر بحذقه ودقة نظره ، فإنه لم يكتف بنقل ما قاله السلف بل نقده فى قالب جديد ، واستنتج نتائج جديدة »

(٧) ومنهم مولانا السيد محمد يوسف البنورى أستاذ الحديث بدابهيل قال : « لقد أجاد فى كل ما أورده من غرر النقول عن السلف الصالحين والعلماء المتأخرين ، وفيما جاءَ به من أقوال الجهابذة فى الأسانيد والرجال ، فأما ما يتعلق بمتن الحديث نخرّجه وذكر التركيب النحويّ وبحث عن النكات الأدبية والغرائب اللغوية والمسائل الأخلاقية واللطائف والحكم وغير ذلك بأتمّ وجه . وكان بين يديه الكتب المخصوصة فى الأبحاث الخاصّة ، فنقل منها ما لابدّ منه ، واستفاد من نوادر السلف بأحسن أسلوب »

(٨) ومنهم مولانا السيد سليمان الندويّ قال : « رأيت شرح الأدب المفرد للفاضل الجليل السيد فضل الله ، إن الشارح قد اجتهد وأجاد فى تحقيق مباحث الحديث الفنية والمعنوية واللغوية والإسنادية وتدقيق المسائل الفقهية ، فأورد جميعها باحسن وجه — إن نشره عندى ينفع أهل العلم ويرفع الهند درجات فى العالم »

(٩) ومنهم مولانا السيد مناظر أحسن الكيلانىّ قال : « لقد استوفى كل ما يجب أن يراعيه شارح الحديث واستزاد فوضع ثمانين فهرساً ، فالحق أنه لم يبذل لمتن من المتون اعتناء كالذى بُذلَ لهذا المتن ، فاما النشر فهو وظيفة الإدارات النشرية ، فطبع هذا الشرح ونشره

خدمة كبيرة للدين والعلم وإحسان عظيم إلى الأمة - والله ولى التوفيق »

(١٠) ومنهم شيخ المستشرقين سالم الكرنكوى قال : « قرأت مقدمتكم وأنا أؤيد جميع ما قلتم فيها من ضابطة التصحيح ، ولقد أوجبت التعاليق الطبع الجديد لهذا الكتاب ، وأرجو أن أراه مطبوعاً فى حياتى »

(١١) ومنهم مولانا سعيد أحمد رئيس المدرسة العالية بكلكتة (الهند) قال : « إن السيد فضل الله يستحقّ الشكر من جميع العالم الإسلامى على أنه شرح هذا الكتاب مقتفيا كبار المحدثين ، فكابد له المحن والمشاق سنين كثيرة . إن هذا الشرح لمنَ المآثر السنية ، حتى أنه ليقلّ كل ما يُثنى به عليه ديانة وعلماً ، ولا ريب أن الإدارة التى تنشره تخدم أهم خدمة دينية علمية »

ومما قرظ فى المجلات ما جاء فى (معارف) المجلة الشهرية لدار المصنفين بأعظم كره (الهند) ، وهذا تعريبه : « لقد أدى الشارح حق التحقيق فشرح الأحاديث ، وحلّ العويصات ، وفصل ما أجمل ، وخرّج الأحاديث ، ونقد الروايات ، واستنبط المسائل . وقد شهدت جميع الأبواب بسعة علمه ودقة نظره وتفقهه ، وتدقيقه يشبه تدقيق الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد ، وقد يختلف فى الاستدلال عن المتقدمين مشعراً بأنه مجتهد لا يقلد ، فاما عربيته فسلسة جميلة » (معارف لشهر ابريل ١٩٤٨ م)

* * *

فبشرى لكم أيها الناشرون : بادروا إلى هذه الدرة اليتيمة ، فطوبى لمن وفق لهذه السعادة العظيمة ، وإن رجلا من أهل العلم قام بما هو وظيفته ، فقوموا أنتم بما هو وظيفتكم ، فانشروا هذا الكتاب النفيس ، وابتغوا من فضل الله وانفعوا وانتفعوا ، تؤجروا وتثابوا ، وكأن الله تعالى قال فيكم ﴿ أولٰئكَ يؤتون أجرهم مرتين ﴾ — أى مرّةً فى الدنيا بالانتفاع ، ومرّةً فى الآخرة بالثواب ، وقال تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة ﴾

بدر الدين العلوى

أستاذ اللغة العربية

بجامعة عليكره الإسلامية بالهند

كلمة تعريف وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم

قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كُلّ ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخَوَر والتخاذل وغير ذلك من وجوه الانحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام ، وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور : الأول التباس ما ليس من الدين بما هو منه . الثانى ضعف اليقين بما هو من الدين . الثالث عدم العمل بأحكام الدين

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة فى العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للانسان فى حياته ، مع تحرّى العمل بها كما يتيسر ، هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض ، فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس ، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث إن شاء الله تعالى أن يرغب فى الازدياد ، فعسى أن لا تمضى عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره فى ذلك ، وبالاهتداء بذلك الهدى القويم ، والتخلق بذلك الخلق العظيم — ولو إلى حد ما — يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس ، فيرسخ اليقين ، ويصلح العمل . وإذا كثر السالكون فى هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول إن شاء الله

ومن أبسط مجموعات كتب السنة فى الأدب النبوى كتاب (الأدب المفرد) للإمام محمد ابن إسماعيل البخارى رحمه الله ، والإمام البخارى كالشمس فى رابعة النهار شهرة ، وإلى مؤلفاته المنتهى فى الجودة والصحة ، وكتابه هذا — أعنى الأدب المفرد — هو بعد كتابه

(الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعتنى به من يريد اتباع السُّنّة ، فانه جمع فأوعى ، مع التحرّى والتوقى والتنبيه على الدقائق . ولكن الأمة ـ لسوء حظها ـ قصّرتْ فى حق هذا الكتاب ، فنسخه المخطوطة عزيزة جداً ، وقد طبع مراراً ولكن قريباً من العدم ، لأنها مشحونة بالأغلاط الكثيرة فى الأسانيد والمتون ، أغلاط لايهتدى إلى صوابها إلا الراسخون

وقد قيض الله ـ وله الحمد ـ لخدمة هذا الكتاب صديقى العالم الفاضل السيد فضل الله ابن السيد أحمد على ، فصرف فى العناية به سنين عديدة ، أولا : حقق كلماته أسانيد ومتوناً حتى أقامها على الصواب مع صعوبة ذلك فى كثير من المواضع

ثانياً : قام بوضع شرح عليه يبين أحوال أسانيده ، ويعرّف بالمهم من أحوال رجاله ، ويذكر من خرّجه ، ثم يفيض فى شرح المتن واستنباط النكت والفوائد منه ، ويشير إلى الأحاديث الواردة فى معناه ، وينبه على فوائد ذاك الأدب أو الخلق وحكمه وحكمته ، مع الإلمام بما يوافق الحق من المشارب المتعددة ، كالفقهاء والصوفية والعصرية ، باذلاً جهده فى أن يجعل الحق أمامه غير متقيد بغيره ولا متحيز إلى سواه

ثالثاً : اعتنى بوضع فهارس عديدة على الطراز الحديث لأبواب الكتاب وأحاديثه ورجاله وأعلامه وغير ذلك ، وقد تعمدت التقصير فى الثناء عما هو عليه فى نفس الأمر حتى يرى من يطالعه إن شاء الله تعالى أنه فوق ما وصفته

والشارح ـ كغالب أهل العلم فى هذا العصر ـ يستطيع أن يتعب نفسه السنين العديدة فى خدمة العلم والدين ثم يعجز عن نشر عمله ، فعسى أن يقيّض الله له من أصحاب المطابع أو محبى العلم من ذوى الثروة من يقوم بهذا الغرض . والله الموفق

وكتبه

عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى

المصحح بدائرة المعارف فى حيدر آباد (الدكن)

١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠ ﻫ

فضل الله الصمد

في توضيح

الأدب المفرد



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُ الله حمد من تظاهرت عليه من ربه الآلاء . ونشكرُه شكرَ من تكاثرت عليه من مولاه النعماء . ونصلّي ونسلّمُ على أشرف من دعا الناس بكلمه الجوامع إلى حسن الفعال التي يستحق بها الجزاء ، وصدقِ المقال الذي يُكتسب به الثناء . وأكملِ من فاق عباد الله المكرمين وصار للعالمين رحمة وشفاء ، سيدنا محمد الرءوف الرّحيم ، ذي الخلق العظيم ، الذي بُعث لإتمام مكارم الأخلاق ، قائد الغرِّ المحجّلين من الأصفياء . وعلى جميع إخوانه من الأنبياء الذين كانوا في أزمنتهم شموساً للاقتداء . وعلى آله سفن النجاة لأهل النجاء ، وصحبه نجوم الاهتداء . ومن تبعهم بإحسان ما أظلتِ الخضراء وأقلت الغبراء

٢ — أما بعد فيقول العبد المتضرع إلى مولاه ، فضل الله الهندى ، كان الله له وثبّته على هداه ، وحفظه عن الآراء الزائفة ووفقه لما يرضاه ، وصانه عن العقائد الزائغة ووقاه عما يصمه من الأعمال السّيئة وأرشده في كلّ ماوالاه ، وجعل آخرته خيرا من أولاه :

٣ — إنّ كتاب (الأدب المفرد) لأمير المؤمنين في الحديث ، طبيب علله في القديم والحديث ، حافظ الإسلام والمسلمين ، شيخ الفقهاء المحدّثين ، الإمام الهمام أبي عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري ، تغمده الله بفضله الجاري ، ممّا قد كثر نفعه . فانه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه . حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء ، ومن خِيرَة أصحابه العُظماء ، ومَن تبعهم من العلماء الأتقياء . فهو من أحسن ما أُلّف ، وألطف ما صُنّف ، وأحكم ما رُصّف ، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه . لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً ، وقلّ من يلتقط ما فيه من

حكم عالية ، ودرر غاليـة . إلا من اجتهد اجتهاداً بالغاً وتصدى للبحث عن رجال أسانيده ، وتفهم متون أحاديثه ، وقرأه مرة بعد أخرى وأمعن فيه النظر . ومن لا بصيرة له فلا يضعه فى درجته وإن أجال فيه البصر

٤ — ولما لم يكن له شرح يكشف عن غامض معانيه الدقيقة ، ويسهل فهم مطالبه العميقة ، مع تنوُّع أحاديثه الحاوية للمعانى الغزيرة ، وتشعُّب مباحثه المتضمّنة للفوائد الكثيرة ، انتصبتُ لسَدِّ هذا الفراغ المجحف ، وَألزمت نفسى أن أكتب عليـه ما يسهل به المرام ، وَيكشف عن وجوه مخدراته اللثام . مع ذكر شذرات من لطائف الأحكام . يوضح مشكله ، وَيفسر مُجمله ، وَيُشيِّد مبناه ويبدى ما أخفاه ، من جمع المنتشر وضم المتناسب ، وَإظهار المراد فيما تركه المصنف سواء كان مجملاً فى نسق الروايات أو مطلقاً فى سياق الرواة . وتصديت لبيانه ، لأجلو مُحيّاه ، وَأدعو الله سبحانه وتعالى أن يُعيننى فى تذليل الصعاب الراسخة المبانى ، وكشف النّقاب عن وجوه خرائد المعـانى ، وأن يلقى علىَّ من المطالب الصّحيحة ما أتمنّاه ، وَيلهمنى من فضله ما ارتضاه ، وأن يجنّبنى ما يوجب سخطه تعالى فيما يخالف فحواه . وإن أصبت فمن الله ، ومن فضل الله ، وهذا ما أتوخاه . وإن أخطأت فمنى وَمن الشّيطان ، وهذا ما أتوقاه

هذا وإنى اقتطفت هذه الثمار اليانعة والأزهار الشّذية النّافعة من رياض سادتنا الأخيار . على حسب قواعد المحدثين . وفقهاء الدين . رجاء الثواب . وترغيباً للطلاب . فاجتلبت من إشاراتهم المحتاجة إلى إمعان النظر ما غَزُرَتْ به مادّته ، واجتليت من تمليقاتهم النافعة بعد أن أجلتُ الفـكر فى ما استقامت جادّته . وسلـكت منهجاً وسطاً فى البيان والإظهار . فلم أطل فى البُداءة حذراً من الإكثـار . لتأديته إلى الإملال والإضجار . وَلا قصرت فيما بعـد من من الوسط والنهاية لئلاَّ يصعب دركه على من يريد كشف الحجب ورفع الأستار . وَتحاميت الإعادة والتّـكرار إلا حيث كانت نـكتة أوفق للمقام ، أو وَجه من وجوه البحث يستدعى شرح الـكلام . فأوضحت ذلك ، وَأرخيت العنان قليلا هنالك . وَذكرت حال كل راوٍ فى

أوّل موضع سيقت فيه روايته . ثم إذا أعيد اسمه أحلت الكلام عليه بكتابة رقم الباب الماضي بجوار اسمه . وَلقد وفقت بعون الله تعالى إلى ذلك . وَلم آلُ جهداً فيما هنالك . فلهُ الحمد أوّلا وَآخراً . وَله الشكر باطناً وَظاهراً . فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يَنفع به النفع العميم . وَأرجو الله أن يجعل فى القرآن العظيم الكريم ، وَسنة رسوله الثابتة على النّهج القويم . ألذّ حظّى فيما بقى من عمرى

٥ — وَإنى عرضت أصل هذا الكتاب على عدّة نسخ ـ مطبوعة ، وَخطّية ـ :

أما (المطبوعة) فاعلم أن هذا الكتاب قد طبع فى جمادى الآخرة سنة ١٣٠٦ من الهجرة (١٨٨٩ م) فى المطبع الخليلى فى شاه آباد المعروف بآره من ولاية بهار عن نسخة سطرها العلامة الكبير والواعظ الشهير الحاج الحافظ محمد ابراهيم أدخله الله جنة النعيم ، تحت إدارة أخيه العلامة أبى عبد الودود محمد إدريس ، وقوبلت على نسختين كثيرتى الأغلاط ، وتولى مقابلته وتصحيحه ابن أخيه الشيخ ضمير الحق والشيخ عبد الغفار المهدانوى ، ولم يستطيعا أن يؤديا حقّ تصحيحه . ثمّ ظفر بنسخة ثالثة حين كاد طبعه أن يتم فجعل له جدولا للخطأ والصواب ، ولم تكن تلك النسخة سالمة عن الخطأ ، وفائدتها لم تتجاوز عن إصلاح مواضع يسيرة . وطبع الكتاب فى القسطنطينية مرتين : مرة بمطبعة محمد أفندى البنوى وعلى هامشه الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله ، ولم يذكر فيه سنة الطبع ، فلا أدرى أيهما أقدم : طبع الهند أو هذا ؟ (راجع معجم المطبوعات ليوسف اليان سركيس ٥٣٤) وبحثت عنه فى كل جهة حتى فى القسطنطينية فلم أخبر أنه يوجد عند أحد ، ومرة فى سنة ١٣٠٩هـ وعلى هامشه مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله وآخره قال الناسخ : تم هذا الكتاب (أى النسخة التى طبعها صاحب هذه المطبعة) يوم الأحد من شهر رجب المعظم سنة ١٣٠٤ هـ » . وكانت هذه النسخة عندى معارة من أحد إخوانى . وتوجد نسخة من هذه الطبعة فى المكتبة الآصفية بحيدر آباد (الدكن) ونسخة بدار المصنفين بأعظم كره . وقد ظفر الدكتور هـ . ريتر بنسخة من هذه الطبعة فى الآستانه بعد شهر من التفتيش وكتب أنها نادرة جداً حتى لم يجد لها نسخة أخرى مع كثرة المكاتب هناك . ثم بعد أربعين سنة طبعه الشيخ عبد الواحد التازى فى المطبعة التازية بالقاهرة بتصحيح العلامة محمد عياد الخيسى رفع الله درجاتهما فى الدارين ، وكان ختامه فى ثلاثة من صفر عام ١٣٤٩ ، ولعل تلك الطبعة مأخوذة من الطبعة التى كانت طبعت بقسطنطينية آخراً لتوافقهما فى الأغلاط أوهما من أصل واحد ، وقد وافقنى على هذا الدكتور

ف . كرنكو . وبعد النظر فيها تيقن أن هذه المطبوعة أصل المصرية كما كتب إلى فى مكتوبه ، وقد بقى فيها مواضع شذ عنها أبصار المصححين فأصلحتها من غير أن أنبّه بها . نعم فيها بعض تصحيف قديم متوارث لعله من أول من نقلها من الكتبة فلم يعتن بمقابلتها كما ينبغى ، أو أنه لم يكن من أهل هذا الشأن ، وعانينا فى قراءتها ومراجعتها فى كتب الرّجال والأطراف والشروح وتطبيقها على ما فى النسخ كثيرا من المشقة ، وكابدنا من المجهود ما لا يعرفه إلا المشتغلون بمثل هذه الأمور

لا يعرف الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

وأول من نقله إلى الأوردية ترجمه بلسان أهل الهند ـ أى الأردو ـ صاحب المكارم الجمة الحريص على إشاعة السنة النواب السيد صديق حسن خان البهوپالى قدس سره العزيز حين وصل اليه الكتاب المطبوع من آره ، وبدأ فى الترجمة فى ثانى رمضان سنة ١٣٠٦ ، وتم فى ثمانية عشر يوماً ، وطبع فى تلك السنة فى مطبع مفيد عام بآكره وسماه (توفيق البارى) واعترف بأن النسخة مملوءة من الأغلاط ، واستصعب لذلك ترجمته . ثم ترجمه ثانيا مولانا عبد الغفار الذى سبق ذكره وسماه «سليقه» وقد طبع فى المطبع الخليلى بآره سنة ١٣٠٩ ، وهذه ليست بأفضل من تلك ، ولصغر حجم الكتاب قد ظنا الترجمة أمراً سهلا ، نعم رأيا الكتاب مهماً والطلبة والعلماء بل عامة المسلمين صغيرهم وكبيرهم مفتقرين إليه للتأدّب بالآداب الدينية والتخلق بالأخلاق الفاضلة فى حياتهم وعشرتهم ومعاملتهم ، وكان المصنف كبيراً ، وظنا أنه يبعد جداً أن لا توجد نسخه بكثرة ، فلم يستعدا من قبل للترجمة بل نهضا لها من غير سابقة تهيؤ ، مستيقنين أنه إن استصعب فى موضع استطاعوا حله من نسخة أخرى ، وهذا الظن قد خدعهما وكلاهما أسقطا أسانيد الأحاديث والآثار فلم يدريا ما كان مشكلا من جهة السّند ، وما عداهما من التراجم إما لم تتم أو لم تطبع فلسنا نذكرها

وأما (النسخ الخطية) من الأدب المفرد فقد ظفرت منها بأربع نسخ : ثلاث منها بوساطة المكتبة السعدية الواقعة بحيدر آباد (الدكن) نقلت من ضواحى مدراس إلى هنا ، وأذنَ لى أمين المكتبة الحافظ عبد العظيم حفظه الله الكريم أن أطالعها ، وساعدنى فيه واعتنى بفتح المكتبة فى الساعات التى كنت أصل فيها ، فأنا أشكره على ذلك شكراً جزيلا وأرجو له من الله أجراً جميلا

فالأولى وهى أقدم النسخ نسخها مولانا صبغة الله بن محمد غوث حفيد مولانا نظام الدين وتمت سنة ١٢٢٧ هـ ولم أجد فيها تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها

والثانية نسخها أخوه الشقيق العلامة عبد الوهاب وذكر فى آخرها ما نصه : «تم هذا الكتاب بحمد الله يوم السبت السابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٦٥ ﻫ ألف ومائتين وخمس وستين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، وشرعت فى هذه النسخة على مركب البحر عند ذهابى إلى الحرمين الشريفين ، وواليت النسخ بمكة المعظمة والمدينة المنورة وفى الطريق وأتممتها بمدراس ، وأنا العبد المحتاج إلى الغنى الوهاب عبده عبد الوهاب» الخ . ولم أجد كذلك تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها ، ولا أدرى أهى نسخة أخيه المتقدمة أم غيرها ؟

والثالثة نسخها مولانا محمد سعيد بن صبغة الله بن محمد غوث وفى آخرها : «هذا الكتاب (الأدب المفرد) وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . تمت يوم الخميس ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨» وهذه أصح من الاثنتين المتقدمتين ، وأظن أن أكثر تصحيحاتها من الكتب التى توجد فيها أحاديث الكتاب وآثاره ، وهو أيضاً لم يذكر النسخة المنقولة عنها ، ولعلها نسخة أبيه أو عمه

والرابعة التى جاءنى عكسها (روتوغراف) من المجمع العلمى العربى بدمشق بوساطة المستشرق العلامة الأستاذ ف . كرنكو أرسله إلى من كمبرج ، وأصلها محفوظ فى المكتبة الظاهرية بدمشق رقم «٩٥»

وراجعت كثيراً من فهارس دور الكتب فوجدت أن أكثر مكاتب الشرق والغرب للسلمين وغيرهم خالية عن نسخ هذا الكتاب ، و «منتقاه» الذى ذكر كاتب شلبى أن العلامة السيوطى قد لخصه وانتقاه ، وقد فتشت عنه فما وجدت له عند أحد عينا ولا أثراً ، نعم قد ذكر بروفيسور بروكلمان أن له نسختين فى المكتبة العمومية على رقم «٨٨» و «٩٥» بقسطنطينية ، ونسخة فى مكتبة خدا بخش خان بيانكى پور بخط جديد على رقم «٣٧٠» (راجع الجزء ٥ ص ٩٩) . وقد ذكر كثير من أساتذة الحديث بالهند كالأستاذ المفتى عبد اللطيف الرحمانى شارح الترمذى والعلامة السيد مناظر أحسن الكيلانى والهمام السيد أبى الحسن على الكهنوى والأستاذ السيد يوسف البنورى والعلامة السيد حليم عطاء بدار العلوم لندوة العلماء «أنه من غريب الاتفاق أن عالماً من علماء الحديث لم يعلق عليه شرحاً ولا تعليقاً (كما صرح بذلك كاتب شلبى فى كشف الظنون) . وقد أراد الله أن يخص بهذا الفضل الأستاذ فضل الله»

وقد التمست من العلماء الراحلين إلى بيت الله الحرام وإلى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام وبعض المقيمين بهما أن يبحثوا عنه فى مكاتب الحجاز ونجد فلم يفوزوا بالطلب ولم أخبر بنسخة هناك

وقد قمت بتصحيح هذا الكتاب ما استطعت [1] ، فلم أدع سنداً إلا أصلحته ، ولا متناً إلا نقحته ، سوى مواضع معدودة لم يتيسر لى إلى الآن كشفها ، ولم ينشرح صدرى أن

(١) لما كان المقصود من التصحيح نفى الغلط وإثبات الصحيح لكى يبرز الكتاب على الهيئة الصحيحة اخترت فى التصحيح طريق أهل العلم الباذلين جهدهم بطرح الكسل ونبذ الراحة طلباً للحق ، وتركت تساهل بعض المصححين الذين يكتفون بإصلاح بعض الأغلاط اللفظية ويتركون كثيراً من الأغلاط الفادحة التى ترجع إلى المعنى وتخل بالمقصود . وإذا قيل لهم لم بدلتم هذا قالوا وجدناه غلطاً فصححناه ، وإذا قيل لهم لم تركتم هذه الأخرى يستحيون أن يقولوا لم ندركه فيعتذرون بقولهم إنا وجدناه فى الأصل كذا فأبقيناه على ما كان ، ويعز عليهم أن يعترفوا بالقصور أو التقصير ، فهم كالنعامة إذ قيل لها لم لا تطيرين قالت إنى جمل ، وإذ قيل لها لم لا تحملين قالت إنى طائر . ولم يكن غرضى إلا النصح فى خدمة العلم بحسر القناع عن الحقائق بعد أن غمض طريقها وخفى وجه الصواب فى بعضها

ولا يخفى أن الرأى السديد عندى أن يراعى فى التصحيح ثلاثة أمور :

(١) الأول المطابقة لما فى الأصل أو الأصول المعتمدة

(٢) الثانى المطابقة لما عند المؤلف

(٣) الثالث المطابقة لما هو فى نفس الأمر

فإذا اتفق ما فى الأصول وما عند المؤلف وما فى نفس الأمر راعيت إثبات ما فى الأصل مطلقا ، وإلا أثبت فى الأصل ما هو الأحق ونبهت على الباقى فى الحاشية ، إلا أن يكون فى نسخة من الخطأ الذى لا يخفى على أحد فإنه إذ ذاك لا حاجة إلى التنبيه عليه ، وما اختلف فيه فأثبت فى الأصل ما عرفت أنه من المؤلف وإن خالف ما فى النسخة وما نفس الأمر ، لأن الكتاب حكاية لرواية المؤلف ، فالواجب أن يحكى كما صدر عنه ، ورعاية الواجب أولى . فإن قيل : من الجائز ان يكون للمؤلف قول آخر موافق لما فى النسخة او يحتمل انه سها فى ذلك الموضع ، قلت إنى انبه على ذلك فى الحاشية . وقس على هذا المظان التى فيها حكاية عن رجل ، فالعبرة بما عند ذلك الرجل فى مصنفاته مثلا ، فإن اختلف فى ما عند المؤلف أثبت فى الأصل من لفظه او الفاظها ما يوافق النسخ ، لأن الظاهر أن الأصل موافق لأصل المؤلف إذا لم يقم دليل على خطاه ، اللهم الا فى الخطأ الذى على احد ويقطع انه زلة قلم ، وإن اختلفت نسختان مثلا وكل منهما موافق للفظ من الفاظ المؤلف اثبت فى الأصل منها ما يوافق ما فى نفس الأمر ، فإن اختلف ما فى نفس الأمر اتبعت ماله مرجح ، فان لم يكن هناك مرجح فكثرة النسخ جعلته مرجحا ، فإن استوت فالترجيح لنسخة

أقيد ما بدا لى فيها، وأدعو الله أن يهب لى من التوفيق ما يكون عونا لى فى حلها ، راجياً أن يمدنى من بركة الإمام المصنف وفضله حتى يتيسر لى ما أشكل على

وقد جمعت فيه كلام جهابذة العلماء ، لكن تجد فى بعض مواضع تصرفاً يسيراً من تقديم أو تأخير ونحو ذلك حيث يورث قوة فى الحجة أو فرحاً فى القلب أو عذوبة فى النطق . وضممت الزوائد التى خطرت ببالى ، فما كان من صواب فهو من تحرير الأئمة الاكابر ، وما كان من خطإ فهو من فهمى العاثر . ورحم الله امرءا دلنى على عثرة منى أو زلل فيمن بأن يدرأ السيئة بالحسنة ويصلح الخلل ، فإن الكمال لله عز وجل

═ القسطنطينية لوعمى أنها اصح ، وذكرت المحتمل فى الهامش . وإذا بذلت جهدى ولم أعلم ماعند المؤلف وضعت مافى نفس الأمر فى الأصل لأن الغالب فى حق المصنف معرفة الصواب فى نفس الأمر وذكرت المحتمل ، وإذا لم أعلم ما فى نفس الأمر ولا ما هو ما عند المؤلف أثبت فى الأصل ما هو فى النسخ فإن الظاهر صحته ما لم يقم دليل على خطئه

وإن اختلف ما فى النسخ فالمرجح أثبته فى الأصل وذكرت المحتمل ، فإذا لم أعلم ما فى النسخة من خرم أو نحوه ولم أعلم ما عند المؤلف ولا ما فى نفس الأمر تركت بياضاً

فإن قيل إن اصلاح الغلط خلاف مقتضى الأمانة ، وإن الناظر قد يخطىء فيظن ماليس بغلط غلطاً ، وقد يترتب على ذلك أن يقع هو فى الغلط ، وقد يكون فى الأصل غلط لكن المصلح يخطىء فيصلحه بغلط آخر

أقول هذا كله بعد المراجعة فى كتب الحديث وشروحه وأسماء الرجال والأطراف واللغة التى وجدت فيها المتن والسند وكتب أخرى مما يتعلق بها ، ومن رجع إليها لا تخفى عليه حجته ، وربما صرحت بذلك فى الهامش واجتنبت طريق تطبيق الأصل على النسخ الخطية فقط لأنه لا يمكن تطبيقه عليها تماماً لأن كثيراً منها تهمل فيه النقط أو تجعل فى غير موضعها ، وكثيراً ما تشتبه النقطة بنقطتين فلا يمكن لنا أن نثبتها كلها فى المطبوع ، وكذلك يشتبه بعض الحروف ببعض ولا يمكن إثبات ذلك كله فى الأصل ، فاخترت طريقا أجدر بأهل العلم من أولى النهى وما كان جليل الغرض والمنحى، عظيم العائدة والجدوى ، وتحاميت طريق نابتة العصر المتبجحين فإنهم كثيراً ما يتطاولون فيما ليس وراءه طائل ، فتراهم يضربون فى حديد بارد ، وينفخون فى غير ضرم

٦ — وإني خَرَّجْتُ أحاديثه (١) وَمَيَّزْتُ آثاره (٢) وعَلَّقْتُ عليه ما يقرّب فهم مباحثه .
والذي أهمّني وعناني في هذا الشرح ما عدّه سلفنا من علماء الاسلام من شرح مقاصد الكتاب والسُّنّة حسب ما يبلغه علمي وتناله مقدرتي ، معرضاً عن الإطالة إلاّ في مواضع ترك الباحثون فيها للقول مجالاً ، فكتبت عند ذلك ما يجدي منالاً . وضربت صفحاً عن الأمور التي ألزمها المستشرقون وهي عندي قليلة الجدوى ، أو رأيت فيها إضاعة الوقت لا غير ، كذكر نسخ واضحة الخطأ . وتقييد أرقام صفحات كتب المراجعات (٣) حيث يومئ البحث نفسه إلى الأبواب والفصول فيغني عن الذكر .

٧ — وأمّا ما ترى فيه من الفهارس المديدة والجداول العديدة التي يطنبها المستشرقون ومن حَذَا حَذْوهم تحقيقاً علمياً فإنها لا تحتاج إلى تبحر في ذلك العلم ، ولا رسوخ قدم فيه ، ولا تستدعي فطنة طبيعية . نعم تتطلب وقتاً كثيراً ، ولكن يسهل بها على الطالب إدراك المقصود في وقت زهيد ويتناول فيه المطلب المنشود بسهولة ، فوضعتها لما رأيت فيها من المعونة لطلبة العلم ، ورجاء أن يميل أبناء الذوق العصري إلى مطالعة هذا الكتاب فيسعدوا بالنظر في

---

(١) وبه تعرف أن الحديث مما سبق فيه المصنف وانفرد به ، وربما يدلك على أن في إخراجه في هذا الكتاب زيادة علم على الصحيح ، أو اخرجه في الصحيح أيضاً لكن اختلف طريقه او بعض لفظه أو تباين استنباطه فكذلك ، او لم ينفرد به بل شاركه غيره بإخراجه بهذا الطريق او باختلاف في لفظ او طريق أو تباين استنباط فيزيدك علماً . وغير ذا من الفوائد التي لا تعثر عليها إلا بعد معرفة المظان وجمع المتون والطرق مع التأمل . قال الحافظ : وكتابه الأدب المفرد يشتمل على حديث زائد عما في الصحيح ، وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة .

(٢) أي عددتها مفرزة عن عدد الأحاديث ، وجعلت لها أرقاماً غير أرقام الاحاديث

(٣) أنت تعلم أن الصفحات تختلف باختلاف الطبعات ، وإذا لم يكن عند المراجع الطبعة التي قيدنا بها صفحات ذلك فهذا لا يوقعه في التخليط والالتباس فقط بل يزيد الذهن تشويشاً ، وأحسن منه ذكر الأبواب والفصول . وإذا أومأ المبحث نفسه إلى ذلك فذكرها كذلك لاطائل تحته

السُّنَّة النّبوية . ورُبما يكون ذلك من أكبر دواعي الرغبة في العمل بها ، وأيسر ذريعة للتحلي بمعانيها . وهذا ما رجوت لنفسي أوّلاً . والله ولي التوفيق

وقد جمعت بهذا العمل بين أربع خلال : أولاهنّ التيمن بسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر أسوته المباركة وآدابه النافعة والتشرف بخدمة سُنَّته وبالصّلاة عليه لعلّ الله يحشرني في زمرة أولئك السعداء . ثانيهما الأخذ والتأسي بهذا العلم النّافع لعلّ الله يغفر لي خطيئتي يوم الدين ، ويدخلني جنّة النّعيم . ثالثها أن أبرز لإخواننا المسلمين نسخة هذا الكتاب صحيحة سليمة من العيوب بقدر ما يسعه جهدي ، لعلّ دعوة أحد منهم تبلغني فأنتفع بها . ورابعها أن أضع للناشرين مثالاً يهتدون به إذا حدثتهم أنفسهُم أن يطبعوا كتاباً من كتب أسلافنا الكرام . فانهم يقدمونها في منظر مشوه وفي ثوب غير الذي يجب أن يخرج فيه

٨ — وسمّيته (فضل الله الصمد ، في توضيح الأدب المفرد) مؤملاً من الله المجيب ، أن يكون له من فضله نصيب . وعددت ما فيه من الأخبار والأبواب والأحاديث المعلقة والآثار ، وقسّمت أسماء رواته من شيوخ المصنف الإمام إلى أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وما بين ذلك إلى ثلاثة أقسام . ورتّبت تلك الأسماء على ترتيب حروف الهجاء مع عَدّ ما لكلّ واحد منهم في الكتاب من روايات في جميع الأبواب . وبيّنت ما وجدت من جرحِهم وتوثيقهم وأوردت شيئاً من تراجمهم على ما ذكره أصحاب الجرح والتعديل أو ظفرت به في الشروح وكتب الأطراف والتراجم وأحوال الرّجال ، وحليته بالفهارس الآتية :—

١ — أبواب الكتاب على ترتيب المصنف رحمه الله
٢ — آيات القرآن التي وردت في الكتاب مستشهداً بها أو مفسرة
٣ — المطالب وعناوين الكتاب والشرح
٤ — الألفاظ الغريبة
٥ — الأدعية والأذكار التي وردت في الكتاب وشروطها وأركانها
٦ — الأشعار التي وردت في الكتاب
٧ — الأحاديث المعلقة في الكتاب

٨ ـ ثلاثيات الإمام فى هذا الكتاب

٩ ـ الاحاديث القدسية

١٠ ـ الصّحابة الذين لهم رواية فى هذا الكتاب مرتبين على حروف الهجاء

١١ ـ شيوخ المصنّف فى هذا الكتاب كذلك

١٢ ـ بقية الرُّواة من الاوساط الذين ليسوا من الصحابة والشّيوخ

١٣ ـ الرّجال الذين لهم ذكر فى الكتاب

١٤ ـ النّساء المذكورات فيه كذلك

١٥ ـ أسماء الاماكن والبقاع والسِّنين التى وقع ذكرها فى أثناء روايات الكتاب

١٦ ـ أربع وستّون فهرساً للأحاديث المخرّجة :

(١) الاولى منها فهرس الاحاديث المخرّجة فى الصّحاح السّتّ

(٢) وستّ فهارس للأحاديث المخرّجة فى خمس منها

(٣) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرّجة فى أربع منها

(٤) وعشرون فهرساً للأحاديث المخرّجة فى ثلاث منها

(٥) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرّجة فى اثنتين منها

(٦) وست فهارس للأحاديث المخرّجة فى واحد منها

(٧) والفهرس الاخير منها للأحاديث التى ليست فى الصّحاح الست

وبهذا الفهرس تعرف الاحاديث والآثار التى لم نظفر بها فى غير هذا الكتاب إذا رأيت بعد الارقام موضعاً خالياً

وآخر الفهارس فهرس كتب المراجعات التى استعنت بها فى تصحيح الكتاب وفى الشرح وتسديد الاسانيد وأحوال الرُّواة والرّجال

٩ ـ وإن المسلمين لا يزالون سعداء ما جعلوا نصب أعينهم الحياة الآخرة متصدين لها وعاملين بالشريعة الغرّاء ، متشبثين بها ، متمسكين بأحب الملل إلى الله الحنيفية السّمحة البيضاء

ومنقادين لها . حتى بلغوا من محاسن الاخلاق أعلاها ، ومن كمال الآداب أقصاها . ويحظوا بالمجد والعلاء بامتثالهم أوامر الله واجتنابهم مناهيه ، يصبرون على احتمال الصعوبات والمكاره التى تشق على الانفس من فساد ما بنا من الاحوال فى اتباع سيد الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى والفرقان فيزدادون بذلك عزاً وسناء

ويا حسرتا على أبناء جلدتنا فى هذا الزمان إذ أشربوا فى قلوبهم الدنيا فلم يحرصوا على الآخرة ولم يبق فيهم طالب لها ولا لدرجاتها ، فأعرضوا عن الدين وعظموا ما جاءهم من سير المشركين واتبعوا غير سبيل المؤمنين . فمنهم من سوّل لهم الشيطان أعمال المجوس عبدة الشيطان والبراهمة الوثنيين فتشبهوا بهم فى شعائرهم وتزيّوا بزيهم فلا يعرف المسلم من بين الكافرين ، ومنهم من زين لهم اللعين أوضاع روسيا والروم وفرنسا وغيرهم من الغربيين الملحدين فاصطبغوا بصبغهم وزعموا أنهم صاروا بذلك متنورين ، وما قدروا الله حق قدره فغضوا أبصارهم عما وصل إليهم من هدى الانبياء والمرسلين فتولوا عنه معرضين ، وكبرت فى أعينهم طرق هؤلاء الكفرين فاتبعوها وما كانوا مهتدين . وما دروا أن ذلك يقطعهم عن سلفهم المكرمين ، ويذهب بما كان لهم من العز والكرامة فى النفوس ويورثهم الهوان والصغار فى العالمين ، وسيوردهم العذاب المهين . ولم يعرفوا شرف الحق وعز الدين فنبذوا خصال الصدق ومايدعو إليه نور اليقين ، ولم يكونوا من المفلحين . فأول ساعة سقوطهم عن تلك المنزلة العلية يوم نبذوا الحياة الآخرة وراء ظهورهم وتنكبوا فيه عن الحق المتين ، واستحبوا الحياة الدنيا وآثروها والختاروا ثقافة غير المسلمين ، فكانوا من المهلكين ، ولم يعرفوا أنهم تورطوا فى ظلمات بعضها فوق بعض فتعذر عليهم الخروج عنها بما اقترفوا ، فيالهفى على قوم كانوا ورثة قوم صالحين . يٰويلتى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وذلك هو الخسران المبين

١٠ — هذا كتاب الله فيهم وسنة رسوله بين أيديهم وهم لايرفعون إليهما رءوسهم ، ألم يعلموا أن الرسول شهيد عليهم ، فمنهم من يقرأ ولا يتأمل ، ومن يتدبر ساعة فلا يتبصر ، فكأنهم لا يوفون التدبر حقه ، أو لعلهم لا يعرفون نفعه ولا تأثيره

١١ - يا أسفى على ما فرطنا فى جنب الله واتخذنا القرآن مهجوراً وجانبنا سنة نبينا وهديه ونفرنا عنهما نفوراً ، وتركنا التدبر والتفكر فى القرآن وأهملنا ما أمر الله به من النظر فيما أوتينا من الهدى والفرقان ، فكيف تفتح أقفال قلوبنا للكشف عن معانى القرآن ، وكيف يكون لنا ما كان على قلوب سلفنا من أثر الدين وصولته وسلطانه ، وكيف تستنير أعمالنا بنور العلم مع سطوع برهانه ، أو ليس هذا أوضح دليل على أنه لم يتمكن فى قلوبنا الإيمان ، ولم يستقر فى صدورنا شىء من الايقان ، ولهذا لا تظهر من أعمالنا آثار الانقياد وإطاعة الرحمن ، وذهب عنا ما كان من كرامة الشهادة على الأمم عند الملك الديان . ونرى النفوس تشمئز عن الدين وقد أمر الله أن لا نجد فى نفوسنا حرجاً مما قضى الله ورسوله ونسلم برضى القلوب تسليما

١٢ - وإنى لما رأيت ذلك من إخواننا المسلمين أحببت أن أوقظهم من سنتهم وأنبههم من غفلتهم وأدعوهم إلى ما دعوا اليه فى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى: ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى (١) ﴾ ، ﴿ وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وإن الدار الآخرة لهى الحيوان (٢) ﴾ ، ﴿ إنما هذه الحياة الدنيا متاع ، وإن الآخرة هى دار القرار (٣) ﴾ . وأحرضهم على درس العلوم التى توصلهم إلى المدارج الرفيعة ، وتبلغهم إلى المنازل المنيعة ، تسطع عليهم أضواؤها وتنجلى أنوارها ، فإن قصرت عن إيفاء حقها فسوف يأتى من بعدى من يوفيها حقها ، وإن تولوا عما دعوتهم إليه فحسبهم ماقال الله تبارك وتعالى ﴿ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم (٤) ﴾

١٣ - وأنت تعلم أن إمعان النظر فى الحقائق وتكرارها مرة بعد أخرى يثبت صورتها فى النفس ويورث الناظر ألفة يستأنس بها وتحمله على حبها ، فيضطر أن يختارها ويتحقق بها فيسهل عليه أن يستمر عليها عمله . هذا وإن التدبر والتفكر فى ما آتانا الله من العلوم الحقة يزيد فى الايمان ويجعله راسخاً كالجبل الذى لا يزول ، وإن دمغ الهوى الباطل بالقرآن يدك الفتن والشبه التى ولدها الهوى فيجعلها هباء منبثاً ، ويسهل الاستباق إلى الخيرات والثبات عليها والانتهاء عن المعاصى والنفور عنها ، ويثمر فى العاقبة الاستقامة وهى أكبر كرامة ولايبقى

---

(١) سورة الأعلى (٢) العنكبوت (٣) المؤمن (٤) سورة محمد

بعد ذلك إلا بذل المرء وسعه وإخلاص نياته والاستمرار فى حسن العمل طول حياته ، وإذا اتخذ المسلمون ذلك المنهج غايتهم فى الحياة وساروا جميعاً فى هذا السبيل المبين فمن قريب يصير الجميع قوماً صالحين . ومن تدبر الاحاديث النبوية ودقق النظر فى الأخلاق المحمدية على صاحبها أسنى صلاةو أسمى تحية — مع صحة الفهم وحسن النية وصدق الطوية — لم يجد بدأ عن الانجذاب إليها وزيادة الرغبة فيها ، فيكون ذلك من أقوى الدواعى للتخلق بها ، فيا فوز الفائزين ويا غاية منى الطالبين

١٤ — والعصر الحاضر لا يترك للمرء وقتاً للاقبال على إصلاح دينه ، إلا لمحات يسترقها وينتهزها الرجل القوىُّ العزيمة المهتم بالآخرة فيبذلها فى تدبر القرآن ومطالعة الأحاديث النبوية ، صارفاً عن نفسه الموانع ، جاعلا بين عينيه الزواجر الشرعية لأنها تؤذن بالحقائق المؤذية فيما يسقط به المنهمكون إذا لم ينتهوا عن الأعمال المنهية والأمور المطغية

فلو أخذ العلماء فى درس هذا المختصر لكان أنفع لطالبة العلم — لا سيما الذين يقصدون اكتساب كل شيمة سليمة من المعايب ، ويصرفون هممهم إلى اقتناء كل خيم كريم خالص من الشوائب . ولا يخفى على نظار المدارس الدينية والمعاهد العصرية ومدرسى المكاتب وأساتذة العلوم الاسلامية أن تدريس هذا المختصر أليق بهذا الزمان المزدحم بأشغال المعيشة وأوفق ، لانه لصغر حجمه يتم فى مدة يسيرة لاتكاد تزيد على سنة ، بَيْدَ أنه يستدعى إيفاء حقه من المطالعة لتنشأ للناظر فيه قوة مناسبة فى اللغة العربية والسُّنة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وأنمى تحية ، وهذا يكون أفضل من التطفل على الصحاح الستة مع مشكوٰة المصابيح فى نحو عشرين شهراً على الطريق المسلوك فى المدارس الدينية بالهند ، كيف لا وهم يتقون بذلك سقوطهم فى هُوَّة الجهل ويأمنون من الوقوع فى الظن الكاذب إذ يصيرون بالعبور عليها عاملين بالسنة عارفين بها ، مع أن ذلك لا ترسخ به قدم ، إذ هو مخالف للسنن الطبعى فى الدراسة ولايتأتى للطالب التدبر مع تلك السرعة ، فهذا من أدنى فوائده ، لكن الاسف على الطلبة الباذلين أوقاتهم فيما يضرهم ولاينفعهم ، المسرفين على أنفسهم بصرف القوى والجهد فيما يفسد أخلاقهم

ويذيب شحومهم ويضني أجسادهم ، ولا يبقى لهم فرصة لتعلم الاخلاق الحسنة والدين إلا بعد فراغهم من تعلم العلوم والفنون الدنيوية في سويعات وقد أخذ منهم التعب والكلال كل مأخذ ، فهي أوقات نصب وملال أجدر من كونها ساعات دراسة وعلم ، فالتلقي فيها أشق عليهم من كل شيء آخر فلا يقدمون على أمور دينهم فيها إلا وهم مقهورون كسالى قد ذهب نشاطهم وضعف ما في رءوسهم وجاعت بطونهم واشمأزت قلوبهم من استماع الدروس فيعافون مجالس التعليم

١٥ — ولما كان هذا الكتاب باحثاً عن الأخلاق ، والأخلاق قوًى متمكنة من نفس الانسان تصدر عنها أفعال بلا روية واختيار أو معهما ، ولا يخفى أن بعض الأخلاق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً توجد فيهم من غير تعمل ، وفي بعض لا تكون إلا باكتساب ورياضة واجتهاد ، كالشجاعة والعلم والعفة وغير ذلك من الأخلاق الكريمة والأخلاق اللئيمة ، وجب على من يتصدى لشرح أمثال هذا الكتاب أن يبحث عن أنواعها ، وما المرضيّ منها المغبوط صاحبه ويشتاق إليها عن تشوّف إلى الرتبة العليا ، وَيَحِنُّ إلى التحلي بها من استشرف للغاية القصوى ، لكي يحوز الكمال ويكتسي حلل الجمال بدماثة شمائله ، ويباهي بحق أهل السؤدد والفخر ، ويلحق بالذرى من درجات النباهة والمجد . وما الممقوت فاعله ، ليسترشد بذلك من كانت همته سنية تسمو إلى مباراة أهل الفضل . ونفسه أبيّة تنبو عن مساواة أهل الدناءة والنقص ، ويبحث عن الاخلاق التي جُبِلَتْ عليها الطباعُ ، وعن المكتسب كيف يكتسب ، ثم عن الطُرقِ التي يتيسر بها اكتساب المحمود منها ، وعن الارتياض على أنواعها والتدرب عليها حتى تصير للمرتاض سجية وطبعاً تتحلى به الفضائل ، وأن يذكر الاصول التي يسهل بها نزوع النفس وقمعها عن الاخلاق الدنيئة . وعلى الجملة اقتضاء حصولها أو الوقاية والاحتراس من ظهور آثارها ، ليهتدي به من نشأ على الأخلاق السيئة وألِفها ، وجرى على العادة الرديئة وأنس بها ، ويبذل جهده في اجتناب كل خصلة مكروهة ، ويستفرغ همه في اطراح كل خَلّةٍ مذمومة دنيئة

١٦ — وإني لما تأملت في الأخلاق التي يجب أن يبحث عنها لأطيل القول فيها وجدتها

لا تعدو طرفين ولا تزيد على قسمين : الأول منهما ما هو علمى محض وأمره عندى سهل ، ولكن الشأن كل الشأن فيما تترتب عليه فوائد عملية وهو القسم الثانى . وفى نظرى أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب منها كاف بل مغن عن غيره

وقد يكون من المستحسن أن أقيد مقدمة أوازن فيها بين الأخلاق النورانية النبوية والوسائل التى شرعها الإسلام لاكتسابها ثم لاستثمارها ، وما ألزمه فى أضدادها من وجوب الترك والتخلى عنها تحفظاً عن جراثيمها الفتاكة وسمومها القتالة ، وأقل ذلك آثارها المفسدة للمجتمع كما هو مذكور عن الحكماء والفلاسفة وساسة الأمم الراقية وأساطين المال فى القرون الخالية وغيرهم . ولا ريب أن نتيجة تلك الموازنة — لو فعلت — تؤدى إلى امتياز الإسلام وتفوقه على سائر ما عرف فى غيره ، كيف لا وان الذى جاء به إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أمر يختص بهذا الكتاب ، ولكن يستحسن جداً أن لا يخلو عنها ، وإنى إن شاء الله تعالى كلما سنحت لى فرصة مناسبة ، سأجتهد لأن أجعل تلك المقدمة متضمنة ما لهذا الكتاب من المزية والميزة على غيره مما ألف فى هذا الشأن ، وأشير فيها إلى الأمرين ، وأفصل الفرق بين القبيلين ، على شرعة الاختصار ونمط الإيجاز ، ولا أتصدى للتطويل والإكثار ، لأن خير الكلام ما قل ودل ، والأخذ بما هو أفيد أولى ، والإعراض عن قليل الجدوى أحرى

والآن أشرع فى شرح الكتاب مستعيناً بفضل الله المعطى الوهاب ما يشاء لمن يشاء بغير حساب ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله ، فضل الله ، أستاذ تفسير القرآن الكريم فى الجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن ، وكتب فى يوم الجمعة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٦٤ ه

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

١ — باب [2] قوله تعالى [3] ﴿ ووصّينا الإنسانَ بوالدَيه حُسْناً [4] ﴾ العنكبوت ٨

١ — أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هٰرون بن عبد الجبار البخاريّ المعروف بابن النّيازكيّ [5] قراءةً عليه فأقرّ به، قدم علينا [6] حاجاً فى صفر سنة سبعين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حريث البخاريّ الكرمانيّ العبقسيّ البزّار [7] سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف الجعفيّ البخاريّ قال:

حدثنا أبو الوليد [8] قال: حدثنا شعبة [9] قال: الوليد بن العَيزار [10] أخبرنى [11] قال: سمعت أبا عمرو الشّيبانيّ [12] يقول: حدثنا صاحب هذه الدار [13]، وأومأ بيده إلى دار عبد الله [14]، قال: سألتُ النّبيّ ﷺ أىُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل [15]؟ قال «الصلاة على [16] وقتها [17]»، قلتُ: ثم أىّ [18]؟ قال «ثم بِرُّ [19] الوالدَين [20]»، قلت: ثم أىّ؟ قال: «ثم الجهادُ فى سبيلِ الله [21]». قال: حدّثنى بهن [22]، ولو استزدته [23] لزادنى

---

(١) لعل المصنف رحمه الله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكرُ الله، وورد به فى رواية، وقد حصل بها، ويؤيده «إن أول شىء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾»، فطريق التأسى الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها. (فتح البارى بتلخيص)

(٢) « باب » يجوز فيه التنوين على جعله خبراً ، وتركه على أنه مضاف . ويجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد فلا يكون له إعراب

(٣) هكذا افتتح الكتاب بهذا البـاب ، وترجمته ، ثم بالسند إلى المصنف رحمه الله في النسخ المطبوعة . أما النسخ الخطية الهندية فأقدمها مفتتحة أولا بسند الكتاب إلى المصنف بزيادة ثلاث وسائط قبل أبي نصر ، ثم الباب ، وترجمته ، ثم سند الحديث ومتنـه . هكذا : أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرى[1] قال : أخبرنا الشيخ أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد خُداداد الكرخي الباقلاني[2] قراءةً عليه وأنا أسمع فأقر به[3] ،

---

(١) هو المحدث الصالح ، ولد سنة ٤٦١ ، وحدث عنه ابن عساكر وابن الجوزي والكندي . ختم عليه بمسجده خلق ، وكان من أهل العلم والعمل ، مات في شعبان سنة ٥٤٢ (عن غاية النهاية في طبقات القراء للجزري) . وذكره صاحب شذرات الذهب (٤ : ١٣١) وقال : مفيد بغداد . وقد ذكر بعد (باب ٥٠٢ إذا قال : أدخل ؟ ولم يسلم) قبل أن يسوق السند : قرأت على الشيخ العالم حدثنا أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرى رضي الله عنه : أخبركم الشيخ الجليل أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني بقراءتك عليه في شعبان سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وقرأت عليه وهو يسمع في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فأقر به قال : أنبأنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة أنبأنا أبو نصر الخ

(٢) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن خداداد . ولد سنة ٤٠١ ، وسمع أبا عبد الله المحاملي وأبا العلاء الواسطي وغيرهم ، حدثنا عنه أشياخنا ، وهو من بيت الحديث ، وكان شيخا صالحا كثير البكاء من خشية الله تعالى ، صبورا على سماع الحديث . توفي في ربيع الآخر سنة ٥٠٠ . ودفن بمقبرة حرب (عن المنتظم ج ٩ ص ١٥٣)

(٣) قال النووي في التقريب : الأحوط في الرواية بها « قرأت على فلان - أو قرئ على فلان وأنا أسمع - فأقر به » . وقال لا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله « نعم » على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض الشافعيين وبعض الظاهريين النطق به (عن تدريب الراوي : القراءة على الشيخ ، ص ١٣٢ و ١٣٤)

وذلك فى شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ ، قال أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على بن أحمد بن يعقوب[1] قراءةً عليه فى شهر ربيع الآخر (سنة ٤٤٠) قال : أنبأنا أبو نصر . . المعروف بابن النَّيَازِكِىّ قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الجليل « باب ما جاء فى قول الله تعالى ﴿ ووصينا . . . . . ﴾ الآية . حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسمٰعيل الخ . وهو الأنسب . واقتصر على الواسطتين فى النسخة السعيدية ونسخة عمه كليهما . ونسخة دمشق ليس فيها سند أصلاً

(٤) أى أمرنا الإنسان بالإحسان إلى والديه ، وألزمناه إطاعتهما ، وقلنا له أولهما حسناً . فالآية نص فى برّهما ، ووجوب طاعتهما ، نزلت فى سعد بن أبى وقّاص لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبداً حتى يرتدّ ، زعمت أن الله أوصاه بوالديه ، فقالت له : أنا أمك ، وآمرك ، فنزلت (الفتح ج ١٠ ــ ص ٣٠٩) . الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ . ووصاه به : أمره به (الراغب) . وتطلق شرعاً على ما يقع به الزجر من المنهيات والحث على المأمورات (الفتح : الوصايا)

(٥) سمع محمد بن الفتح بن حامد بن المنتجع وغيره ، توفى قبل (سنة ٣٨٠) . ثقة (الخطيب البغدادى)

(٦) بغداد ، وروى بها عن أحمد بن محمد بن الجليل ، عن محمد بن إسمٰعيل البخارى كتاب الأدب (الإكمال لابن ماكولا)

(٧) وحريث هو ابن خالد بن المنذر الجارود العبدى البزار البخارى ، يروى عن عبد الله ابن أحمد شبويه المروزى ومحمد بن اسمعيل البخارى . روى عنه ابن النيازكى وأبو محمد بن خالد ابن الحسن المطوى (ابن ماكولا)

(٨) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلى الطيالسى الحافظ الإمام الحجة ، متقن ، ثبت فى الحديث ، فقيه ، عاقل . كان إمام زمانه ، جليلا عند الناس ، مات فى غرة شهر ربيع الأول (سنة ٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى المصنف عنه فى الصحيح مائة وسبعة أحاديث

---

(١) المقرئ الواسطى ، لا يعتمد على حفظه ، أما كونه متهما فلا

(٩) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، زعموا أنه ظل فى بطن أمه سنتين ، إمام الأئمة فى معرفة الحديث ، سأل ابنُ المدينى يحيى بن سعيد : أىّ ما كان أحفظ للأحاديث الطوال : سفيان أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أمرّ فيها ، أحسن حديثاً من الثورى ، لم يكن فى زمنه مثله فى الحديث . قال مسلم بن ابراهيم : ما دخلت على شعبة فى وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلى . قال أبو بحر : ما رأيت أعبد لله منه حتى جف جلده على ظهره ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلا ، هو أول من تكلم فى الرجال ، أمير المؤمنين فى الحديث . قال الأصمعى : لم نرَ أحداً أعلم بالشعر منه . قال : تعلموا العربية ، فإنها تزيد فى العقل . وقال نضر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه . توفى أول سنة ١٦٠ ، وله ٧٧ سنة

(١٠) ثقة

(١١) « أخبرنى » من تقديم اسم الراوى على الصيغة ، وكان شعبة يستعمله ، أى أخبرنى الوليد

(١٢) سعد بن إياس صاحب عبد الله ثقة . حجّ فى الجاهلية . قال : بُعث النبى ﷺ وأنا أرعى غنما لأهلى بكاظمة . لم يره . مات سنة ٩٦ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(١٣) لعلّ هذه الدار بالكوفة . سكت الشراح عن هٰذا ، وكانت له دار بالمدينة يسكن فيها الإمام مالك رحمه الله بالكراء

(١٤) إذا أطلق المصنف فى الكتاب اسم عبد الله فى سلك الصحابة فالمراد به ابن مسعود رضى الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، صاحب النعلين والمطهرة ، معلم الأمة . أخذ من فى النبى ﷺ سبعين سورة وزيد بن ثابت صبىّ يلعب مع الصبيان (النسائى : لزينة ، لذؤابة) أشبه بالنبى ﷺ هدياً ودَلاً وسَمْتاً ، مات بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن بضع وستين سنة

(١٥) « أحبُّ إلى الله » أى يحبه الله ويرضى به . وفى رواية « أفضل » . واسم التفضيل هٰهنا للفضل المطلق لا باعتبار غيره من الأنواع . وقيل « من » حرف جر مقدّر هٰهنا ، والأشبه

أن الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على مقتضى الوقت والزمان (القسطلانى ملخصاً)

(١٦) « على وقتها » وفى بعض الطرق « لوقتها » ، والمعنى واحد لأن اللام تأتى بمعنى « على » ، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض كما فى قوله تعالى ﴿ يخرّون للأذقان ﴾ أى عليها ، ﴿ وَتَلَّهُ للجبين ﴾ أى على الجبين . أو هى لام التوقيت والتأخير كما فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدّتهن ﴾ فإن اللام فى الأزمان وما أشبهها للتوقيت . أو اللام بمعنى « فى » كما فى قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى فى يوم القيامة

(١٧) « وقتها » المراد بالوقت الوقت المستحب ، والحديث يدل على أن صلاة من به عذر من النوم أو النسيان أو من به شغل مدلهم فأدّاها بعد زوال عذره متراخياً فهو وإن كان برىء الذمة لكن صلاته هذه ليست بأحب إلى الله ، وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ « الصلاة فى أول وقتها » إن صح فمعناه وقت الاداء ، قال النووى فى شرح المهذب : إن رواية « أول وقتها » ضعيفة . قال الحافظ : رواه على بن حفص ، إنه كبر وتغير حفظه (الفتح) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغوّل ، وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان (معرفة علوم الحديث)

(١٨) « أىٌّ » بالتشديد والتنوين لانه فى الحكاية اسم معرب غير مضاف . وأما قول الفاكهانى أن يوقف عليه باسكان الياء لانه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه ﷺ والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة ثم يؤتى بما بعده ، قال الدمامينى : هذا غير صحيح ، لان على هذا على ما يظن أنه يجب على الحاكى أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف ، وليس ذلك بواجب ، بل عليه أن يفعل هو ما تقتضى حالته التى هو فيها . قال العينى : ان أيّاً الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائماً ، فإذا كانت هذه معربة عند فك الإضافة فالاولى أن لا تكون مبنية عند الإضافة . قال الزجاج : ما أرى سيبويه أنه غلط إلا فى موضعين هذا أحدهما ، فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت ، فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت (عمدة القارى)

(١٩) « بِرٌّ » بكسر الباء ، ضد العقوق وهو الإساءة إليهما وتضييع حقوقهما ، فبرُّ الوالدين الإحسان إليهما وتوفية حقوقهما . الابوان يربان الاولاد ويرزقانهم ويكفلان بحاجاتهم بوفور الشفقة لحبهما بهم من غير طمع فى أجر ومكافأة ، فالولد لا يكون بارّاً إذا لم يقم بخدمتهما والإحسان إليهما بحب القلب والتكريم . ويأتى مواقع أخر لاستعمال هذا اللفظ فى باب ١٨٠ إن شاء الله تعالى . والبر نوعان : صلة ، ومعروف . أما الصلة فبذل المال فى الجهات المحمودة بغير عوض مطلوب لا عاجلا ولا آجلا ، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها ، ويمنع منه شحها وإباؤها

(٢٠) « الوالدين » الاب والام ، إذا ثنى المذكر والمؤنث غلب المذكر كالابوين والقمرين . ولما كان الجهاد موقوفاً على إذن الأبوين قُدِّم بر الوالدين على الجهاد ، ولما كانت شفقة الابوين على الولد بالإنفاق ، وتحمل المشاق ، والسهر فى الليالى ، وبذل الجهد فى درء ما يحزنه ودفع ما يؤذيه من الحر والبرد والوجع والمرض والهمّ والغمّ والمستقذرات فى أحوج زمنه للتغذية والتنمية والتنظيف وسائر صنوف التربيـة لضعفه ، لا يبعد أن يظن أحد أن برّه مكافأة لحسن صنيعهما ، بل هو دونها بكثير ، لأن الأبوين قلما يبلغان فى شدة الحاجة والضعف الحالة التى كان الولد فيها ، فلا يكون فى البر بهما خير وفضل ، فأخبر النبى ﷺ أنه خير ، بل أفضل

(٢١) « الجهاد » هو الثبات والصبر على الحق ، ثم تبليغه إلى الغير ثانياً ، وإن كان فى هذا الثبات والتبليغ بذل النفس والمال وأن لا يعبأ بهذا الخطر . والمشهور هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال وبالخطابة والكتابة حسب ما يكون فيه ذَب أعداء الإسـلام عنه وتفوقه على الملل الأخرى ، ولا شك فى أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة فى أوقاتها أفضل من الجهاد ، لأنها فرض عين تتكرر ، والجهاد ليس إلا للايمان وإقامة الصلاة ، فكان حسناً لغيره والصلاة حسنة لعينها ، وقد نص على ذلك السَّرَخْسى فى (شرح السير الكبير) وتمام تحقيق ذلك مع ما وردَ فى فضل الجهاد فى الفتح (شامى : كتاب الجهاد : ج ٣ ص ٢٣٦)

(٢٢) « بهن » وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر ـ مع خفة مؤنتها وعظم فضلها ـ فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبرّ بوالديه ـ مع وفور حقهما عليه ـ كان لغيرهما أقل برًّا ، ومن قعد عن جهاد الكفار ـ مع شدة عداوتهم للدين ـ كان أشد قعوداً عن الجهاد بغيرهم من الفساق . فظهر أن الثلاثة تجتمع فى أن من حافظ عليها كان على ما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (الفتح)

(٢٣) « استزدته » أى طلبت منه الزيادة فى السؤال . وزاد الترمذى قبل هذا : « فسكت عنى رسول الله ﷺ » (البر والصلة) . وعند مسلم : « أن أستزيده إلا إرعاء عليه ـ أى شفقة عليه ـ لئلا يسأم »(*)

---

٢ — حدثنا آدم (١) قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا يعلى (٢) بن عطاء ، عن أبيه (٣) ، عن عبد الله بن عمر (٤) قال : رضا (٥) الربّ (٦) فى رضا الوالد ، وسَخَطُ الربّ فى سَخَط الوالد (٧)

---

(١) آدم : هو ابن أبى اياس أبو الحسن العسقلانى الخراسانى الاصل . ثقة ، مأمون ، متعبد ، من خيار خلق الله ، كان سريع الخط يكتب عند شعبة ، وكان مكيناً عنده ، وكان الناس يأخذون من عنده ، كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث . مات سنة ٢٢٠ وبلغ نيفاً وتسعين سنة

(٢) هو « يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى » ، ثقة ، أثنى عليه أحمد خيرا ، مات بواسط سنة ١٢٠

(*) الحديث الأول (الباب الأول) أخرجه المصنف فى الصحيح ، فى فضل الصلاة لوقتها . وفى الجهاد ، وفى الأدب

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان . والنسائى فى كتاب الصلاة . وأبو داود والترمذى فى الصلاة ، وفى البر والصلة

(٣) هو عطاء العامرى ، قال ابنه يعلى : ولد أبى لثلاث بقين من خلافة عمر ، مجهول الحال لعله من موالى عبد الله بن عمر ، ولم يذكر له رواية عن ابن عمر . ونسخ الكتاب متفقة على أنه من رواية ابن عمر

(٤) أبو عبد الرحمن : أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستُصغر فى أُحُد ، ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة . قال ﷺ « عبد الله رجل صالح » . قال ابن مسعود رضى الله عنه : ان أملك شبان قريش لنفسه عن الدنيا لعبدُ الله بن عمر . وقال جابر : ما منا أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها ، الا ابن عمر . قال ابن المسيب : مات يوم مات وما فى الأرض أحبُّ الىَّ أن ألقى الله بمثل عمله منه ، قال مالك : أفتى الناس ستين سنة ، أعطى القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والإيثار لها . أعتق ألف انسان أو أزيد ، توفى بعد الحج سنة ٧٣ راجع باب ٢٤١

(٥) «الرضا» ترك المخالفة ، والتوافق بأمر من يرضى عنه وبرأيه . وأعلاه أن لايخطر فى قلبه خلاف رضاه

(٦) « الرب » حين قرن الله تعالى بر الوالدين بعبادة الرب — والإنسان يطلب رضاه فى الدارين ويسعى له وينفر من سخطه — أرانا النبى ﷺ طريقاً نعرف به رضاه فنحرص عليه ونختاره ونتمسك به ، ونعرف سخطه فنجتنبه ونفر عنه

(٧) « السخط » الغضب ، وكراهية أمر من سخط عليه ورأيه(*)

(*) الحديث الثانى (الباب الأول) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور من الكتاب ، وأخرجه الحاكم والترمذى عن عبد الله بن عمر مرفوعا من هذا الطريق ، وقال الترمذى : لا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، قال محمد بن المثنى : مارأيت بالبصرة مثله وأخرجه الطبرانى عن عبد الله بن عمر موقوفا بلفظ « رضا الرب فى رضا . الوالدين وسخطه فى سخطهما » . وفى المشكاة رواية عبد الله بن عمر مرفوعا . وأخرجه البزار وفيه عصمة بن محمد متروك

٢ — باب بر الأم(١)

٣ — حدثنا أبو عاصم(٢)، عن بَهز(٣) بن حَكيم، عن أبيه(٤)، عن جَدّه(٥). قلتُ: يارسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال «أُمَّك»(٦) قلت: من أَبَرُّ؟ قال «أُمّك» قلت: من أَبَرُّ؟ قال «أُمّك» قلت: من أَبَرُّ؟ قال «أباك(٧). ثم الأقربَ فالأقربَ»

---

(١) برُّ الأم: من اضافه المصدر الى مفعوله. أى بر الولد أمه

(٢) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل. ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه. يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واتقاناً. قدم الفيل البصرة فخرج الناس ينظرون اليه، ووقف وهو مع ابن جريج، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: انت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل لأنه قال لشعبة « حدّث وغلامى حر » لما بلغه أنه حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً

(٣) « بَهز » وثقة ابن معين وابن المدينى والترمذى. أما أحمد واسحاق فهما يحتجان به. قال أبو داود: وهو عندى حجة. وعند الشافعى ليس بحجة. قال ابن حبان: يخطىء كثيراً، تكلم فيه شعبة. قال أحمد بن بشير: وجدته يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم أسمع منه. قال الذهبى: ما تركه عالم قط، انما توقفوا فى الاحتجاج به

(٤) « حكيم » تابعى ثقة

(٥) هو معاوية بن حيدة، نزل البصرة، مات بخراسان

(٦) الأم: مقدمة فى الاجماع فى البر على الأب وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لتحمل المشاق فى الحمل والوضع حتى تكاد تموت، ولا أقل أن تذوقه فى

كل وضع اذا ضربها الطلق . ثم المحنة زمن الرضاع الى أن يكبر الولد ويستغنى عن خدمتها ، فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الأب فى الانفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة ما داما حيين (كذا ذكره السيوطى) أخذ ذلك من تكرار حق الأم ، والأظهر أن يكون تأكيداً ومبالغة فى رعاية حق الأم . وذلك لتهاون أكثر الناس فى حق الام بالنسبة الى الأب ، لان أمر الام كله فى البيت تحت الستور ولا يطلع عليه الناس ، فيجترىء الناس على عقوقها أكثر من عقوق الوالد حياء من الناس ، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه ، وضعفها يحمل الدنىء على الاساءة اليها ، ولا يبعد أن الشريعة بالغت فى البر بها أكثر من البر بالأب مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ، مع أن الأب ليس أنقص حقاً من حقوقها ، لأن الام للين طبعها وضعف بنيتها لا تستطيع أحياناً أن تتحمل إباءه وسوء خلقه فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه . والمذكور فى كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب ، كذا فى شرعة الاسلام (انجاح الحاجة ، بزيادة)

(٧) « أباك » قال الطحاوى : حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه (مشكل الآثار ج ٢ ص ١٥٩)(*)

---

٤ — حدثنا سعيد بن أبى مريم [١] قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبى كثير [٢] قال : أخبرنى زيدُ بن أسلم [٣] ، عن عطاء بن يَسار [٤] ، عن ابن عباس [٥] أنه أتاه رَجُل فقال : انى خَطَبْتُ امرأةً [٦] فأَبتْ أن تَنْكِحَنى [٧] ، وخطبها غيرى فأَحبتْ أن تَنكِحَهُ ، فغِرتُ عليها [٨] فقتلتُها ، فهل لى من تَوْبة ؟ قال أُمُّكَ حَيَّة [٩] ؟ قال : لا . قال : تُبْ الى الله عزَّ وجل ، وتقرَّب اليه ما استطعتَ [١٠] . فذهبتُ فسألت ابنَ عباس : لم سألتَه عن حياةِ أُمه ؟ فقال : انى لا أعلمُ عملا أقربَ الى الله عز وجل من برِّ الوالدة

(*) الحديث ٣ (الباب ٢) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم

(١) « سعيد بن أبي مريم » هو ابن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد المصرى الحافظ الفقيه ثقة حجة ، قال العجلى : لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم ، مات سنة ٢٢٤ عن ثمانين سنة

(٢) « محمد بن جعفر » ثقة معروف صالح

(٣) « زيد » أحد الأعلام ثقة مدلس ، قال ابن عجلان : ما هبت أحداً قط هيبتى اياه ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا سكت قام فلا يجترئ عليه أحد . كان على بن الحسين يجلس اليه ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال على : انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه . قال أبو حازم : لقد رأينا فى مجلسه أربعين حبراً فقيهاً أوفى خصلة بنا التواسى بما فى أيدينا ، فما رؤى منا متماريان ولا متنازعان فى حديث لا ينفعهما قط . كان مالك يقول لابن عجلان : اذهب فتعلم كيف يسأل فتعال . قال عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأساً الا أنه يُفَسّر القرآن برأيه ويكثر منه . مات فى العشر الاول من ذى الحجة سنة ١٣٦

(٤) « عطاء » مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد الاعلام ثقة صاحب قصص وعبادة وفضل ، مات وهو ابن ٨٤ سنة ، سنة ٩٤ ، وقيل ١٠٣ بالاسكندرية

(٥) « عبد الله بن عباس » حبر الامة وفقيها ، ترجمان القرآن . روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، وكان يستشيره عمر فى المعضلات مع صغر سنه . قال سعد : ما رأيت أحضر فهماً ولا ألبّ لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً منه ، اذا مرّ فى الطريق قالت النساء : أمرّ المسك أو ابن عباس ؟ إذا رأيته قلت أجمل الناس ، وإذا حدث قلت أفصح الناس ، مناقبه جمة . مات بالطائف سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، كان سنه عند موت النبي ﷺ ١٣ سنة

(٦) خطبها : دعاها إلى التزوج

(٧) فأبت : لم تقبل خطبته وأنكرت

(٨) « غرت » : كراهة المشاركة للغير فى محبوب ، أصله تغير القلب وهيجان الغضب

بسبب المشاركة فيما سبيله الاختصاص ، وأشدُّ ما يكون ذلك فيما بين الزوجين . قالَ الحافظ : والغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن ، وإن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ ، لكن غيرتها من خديجة أكثر لأنها كانت تعرف أن النبي ﷺ كان يحب خديجة أكثر مما كان يحبها ، وذا بكثرة ذكرها ، وكثرة الذكر تدلّ على كثرة المحبة . ولا يخفى أن الغيرة في النساء الفاضلات أكثر من غيرهن

(٩) « أمك حية » بحذف حرف الاستفهام

(١٠) « تقرّب » اطلب قربة الله بالطاعة والذكر . الطاعة فعل ما يثاب عليه ، توقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية . فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل مايتوقف على النية قربة وطاعة ، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نيةٍ قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة . انتهى (شامى . ج ١ ص ١٠٩)(*)

٣ — باب برّ الأب

٥ — حدثنا سليمان بن حَرْب(١) قَال : حدثنا وُهَيب بن خالد(٢) ، عَن ابن شُبْرُمَةَ(٣) قَال: سَمِعتُ أبا زُرْعة(٤) عن أبي هُرَيرَة(٥) قَال: قِيلَ يا رسُولَ الله ! مَن أَبرُّ ؟ قَال « أمّك » . قَال : ثمّ مَنْ ؟ قَال « أمّك » . قَال : ثمّ مَنْ ؟ قَال « أمّك » . قَال : ثمّ مَنْ ؟ قَال « أباك »

(١) أبو أيوب البصرى قاضى مكة . أحد الأعلام الحفاظ ، ثقة ، مأمون ، خير ، فاضل . قالَ أبو حاتم : إمام من الأئمة . لا يدلس ، ويتكلم فى الرجال وفى الفقه . وقد ظهر

(*) الحديث ٤ (الباب الثانى) أخرجه البيهقى فى (مشكاة المصابيح)

من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث . ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين الف رجل . فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة . لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة . قال يحيى بن أكثم للمأمون : هو ثقة حافظ الحديث عاقل فى نهاية الستر والصيانة . فولاه قضاء مكة من سنة ٢١٤ الى سنة ٢١٩ . ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢٢٤

(٢) « وهيب بن خالد الباهلى أبو بكر البصرى » أحد الحفاظ الأعلام . ثقة حجة كثير الحديث . أحفظ من أبى عوانة . لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه . قال أبو داود : تغير وكان ثقة . مات سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٦٩ وهو ابن ثمان وخمسين

(٣) « ابن شُبْرُمَة » عبد الله أبو شبرمة الضبى ابن عم عُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمَة . أحد الأعلام . قاضى الكوفة . كان فقيها عاقلا حازما ورعا عفيفا ثقة شاعراً جواداً حسن الخلق . قال فضيل : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلى والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسامرون فى الفقه فربما لم يقوموا الى الفجر . قال عبد الوارث : ما رأيت أسرع جواباً منه . قال ابن المبارك : ربما جالسته حيناً ولا أروى عنه . ولد سنة ٧٢ ومات سنة ١٤٤

(٤) « أبو زرعة بن عمر بن جرير الكوفى » ثقة من علماء التابعين . حفيد جرير ابن عبد الله البجلى . قيل : اسمه كنيته . وقيل : اسمه عمر . وقيل : هرم

(٥) « أبو هريرة » اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . راجع باب (٦) . أسلم عام خيبر . قال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة : ولا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع . قال ابن عمر : أبو هريرة خير منى وأعلم . وجاء رجل الى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد « عليك أبا هريرة . فإنى بينما أنا وأبو هريرة وفلان فى المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبى ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا . فقال : عودوا فى الذى كنتم فيه . قال زيد فدعوت أنا وصاحبى قبل أبو هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا . ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك ما سألك صاحباى وأسألك علماً لا ينسى . فقال رسول الله ﷺ « آمين » فقلنا : يارسول الله ونحن نسأل الله علماً لاينسى

قال : سبقكم الغلام الدوسى » . لم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه . له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثــــاً . كان يسبّح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة . عن أبى عثمان النهدى قال : تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثاً : يصلى هذا ، ثم يوقظ هـذا . وعن رجل من الطفاوة قال : نزلت عليه ولم ادرك من الصحابة أشـد تشميراً ولا أقوَم على ضيف منه (راجع الباب ١٠٥ ، والباب ٢٦٠) . وهو أول من كنى بهذه الـكنية لهرّة كان يلعب بها كناه النبى ﷺ بذلك . قال : قد نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله . فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً ، وجعل أبا هريرة إماماً (*)

---

٦ — حدثنا بشر بن محمد(١) قَال : أخبرنا عبد الله(٢) قَال : أخبرنا يَحيى ابن أيوب(٣) قَال : حدثنَا أبو زُرْعَة ، عن أبى هُرَيرَة : أتَى رَجلٌ نبىَّ الله ﷺ فقَال : مَا تأمُرنى ؟ قَال « بِرَّ أمَّك » . ثم عاد فقَال « بِرَّ أمَّك » . ثم عاد فقَال « بِرَّ أمَّك » . ثم عاد الرابعةَ فقَال « برَّ أمَّك » ثم عاد الخامسة فقال « بِرَّ أباكَ »

---

(١) « بشر بن محمد » السختيانى ، صدوق مرجىء مات سنة ٢٢٤

(٢) « عبد الله » هو ابن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى ، أحد الأئمة الأعلام وَشيوخ الاسلام . جمع العلم والفقه والأدب وقيام الليل والحج والغزوَ وَالفروسية وَالشجاعة والشـدة فى بدنه وَترك الـكلام فى ما لا يعنيه وَقلة الخلاف على أصحابه والتجارة والسخاء والمحبة عند الفراق . قال للفضيل بن عياض : لولا أنت وَأصحابك ما اتّجَرتُ . وَكان ينفق على الفقراء فى كل سنة مائة الف درهم . قال أبو أسـامة : ما رأيت أطلب للعلم منه . قال النسائى : لا نعلم فى عصره أجلَّ منه ، ولا أعلى منه ، ولا أجمع لـكل خَصلة محمودة

(*) الحديث ٥ (الباب ٣) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه فى الوصايا ، وأحمد (ج ٥ ص ٣ و ٥) والطحاوى

منه . قال ابن جريج : ما رأيت عراقياً أفصح منه . وكان يزحزح له فى مجلسه فكان القارىء يقرأ على مالك . فربما مرّ بشىء فيسأله مالك فعبد الله يجيبه بالخفاء ، فيعجب مالك بادبه . قال ابن مهدى : ما رأيت أنصح للأمة منه . قال الاسود بن سالم : إذا رايت الرجل يغمز بابن المبارك فاتّهمهُ على الاسلام ، سيد من سادات المسلمين . كان مجاب الدعوة ، سأله رجل أعمى أن يدعو له ردّ بصره ، فدعا له فرد الله عليه بصره . له من الكرامات ما لا يحصى . استعار قلماً من رجل بالشام وحمله الى خراسان ناسياً ، فلما وجده معه رجع الى الشام حتى أعطاه لصاحبه . ولد بمرو سنة ١١٨ ومات بهيت منصرفاً من الغزو سنة ١٨١ وله ثلاث وستون سنة

(٣) « يحيى بن أيوب » ابن عمرو بن جرير حفيد ابي زرعة . وثقة الآجرى والبزار . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . واختلف قول ابن معين فيه (*)

٤ — باب برّ والديه وإن ظلما

٧ — (ث ٣) حدثنا حجّاج (١) قال : حدثنا حمّاد ـ هو ابن سَلَمَة (٢) ـ عن سليمان التّيميّ (٣) ، عن سعيد القيسيّ (٤) ، عن ابن عبّاس ، قال : ما مِنْ مُسلمٍ له والدانِ مُسلمانِ ، يُصْبِحُ إليهما مُحتَسِباً ، إلاّ فتَحَ له اللهُ بابين ـ يعنى مِن الجنَّة ـ وإن كان واحدٌ ، فواحد . وإن أغضَبَ أحَدَهما لم يَرْضَ اللهُ عنه حتى يَرْضَى عنه . قِيلَ : وإنْ ظَلَمَاه ، قَالَ : وإنْ ظَلَمَاه (٥)

(١) « حجّاج » ابن منهال أبو محمد السُلَمىُّ الحافظ ، فاضل صاحب سنّة يظهرها ، كثير الحديث من خيار الناس . قال القلاّس : ما رايت مثله فضلا وديناً . مات فى شوال سنة ٢١٧

(٢) « حمّاد » ابن سَلَمة بن دِينار أحد الأعلام . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأوّل منه . كان من العباد المجابين الدعوة فى الاوقات ولم ينصف

(٥) لتخريج الحديث ٦ (الباب ٣) راجع تخريج الحديث الذى قبله

من جانب حديثه (اى المصنف فى صحيحه) . قال عفان : قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة . ولكن ما رأيت أشدَّ مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله منه ، يُعَدُّ من الأبدال ، وعلامة الأبدال أن لا يولد له . تزوج سبعين امرأة فلم يولد له . من أفصح الناس كان إماماً فى العربية . قال ابن المدينى : من تكلم فيه فاتهموه فى الدين . كان ذا وقار وهدى وعقل ، كان مشغولاً بنفسه إما يقرأ أو يسبّح أو يحدّث أو يصلى . مات فى المسجد وهو يصلى فى ذى الحجة لاحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة ١٦٧ . قال ابن مهـدى : هو صحيح السماع ، حسن اللقى ، لم يتهم بلون من الالوان ، ولم يلتبس بشىء ، أحسن مِلْكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات ، لم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتاب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع . قال وُهيب : كان سيدَنا وأعلمنا . ولما كبر ساء حفظه

(٣) « سليمان » بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى . قال سعيد القطان : ما رأيت أحدا أصدق منه ، من العباد المجتهدين ، من خيار أهل البصرة ، كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة . وقال يحيى : ما جلست الى رجل أخوف لله منه ، كان مائلا الى على بن ابى طالب . ثقة ، يدلس ، كثير الحديث . مات بالبصرة فى ذى القعدة سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة

(٤) « سعيد القيسى » لم يعرف الا من شيخه عبد الله بن عباس ومن تلميذه التيمى

(٥) « ظلماه » قال على القارى : هذا هو الكمال . أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التى أمر بفراقها وان تأذيا ببقائها أذى شديداً . قال الطحاوى : أن يمتثل الولد فى المباحات دون المنهيّات . قال الطاهر الفتّنى : وان ظلماه بالامور الدنيوية لا الاخروية . قال عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعد الأحكام (١ : ٢٢) : لايجب على الولد طاعتهما فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء . قال الامام الغزالى رحمه الله : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات ، ولم تجب فى الحرام المحض ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . قيل إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعاً بان يتأذى

أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام ، لأن النسب منه ، ويترجح حق الام فيما يرجع إلى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ، ولو سألا منه شيئاً يبدأ فى الاعطاء بالام كما فى مَنْبَع الآداب ، قال الفقهاء : تقدم الام على الأب فى النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما لكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه فى مرضه وغير ذلك (روح المعانى بتصرف)(*)

٥ — باب لين الكلام لوالدَيه

٨ — (ث ٤) حدثنا مُسَدَّد[1] قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم[2] قال : حدثنا زِيَاد بن مِخْرَاق[3] قال : حدثنى طَيْسَلَة بن مَيَّاس[4] قال : كنت مع النَّجدات[5] ، فأصبتُ ذُنوباً لا أراها إلاّ مِنَ الكبائر[6] ، فذكرتُ ذلك لابن عمر[7] قال : ما هى ؟ قلتُ : كذا وكذا . قال : ليستْ هذه من الكبائر . هنَّ تسع : الاشراكُ بالله[8] ، وقتل نَسَمة[9] ، والفِرَارُ[10] من الزَّحف[11] ، وقَذْفُ[12] المُحْصَنَة[13] ، وأكلُ[14] الرِّبا[15] ، وأكلُ مالِ[16] اليتيم[17] ، وإلحادٌ[18] فى المسجد[19] ، والذى يَستسخِر[20] ، وبكاء الوالِدَين من العقوق . قال لى ابن عمر : أتفرَقُ من النار[21] ، وتحبُّ أن تدخلَ الجنة ؟ قلت : إى والله ! قال : أحَىٌّ والداك ؟ قلت : عندى أمى . قال : فوالله لو ألَنْتَ[22] لها الكلام ، وأطعمتها الطعام[23] . لتدخلنَّ الجنَّة ، ما[24] اجتنبتَ الكبائر

---

(١) « مُسَدَّد » بن مُسَرهد بن مسربل أبو الحسن الحافظ ، ثقة ثقة ، أول مَنْ صنَّفَ المسند بالبصرة . مات سنة ٢٢٨

(*) أخرج هذا الأثر البيهقى فى شعب الايمان ، وهو فى مشكاة المصابيح

(٢) « إسماعيل بن إبراهيم » بن مقسم الأسدى المعروف بابن عُلَيّة ، ريحانة الفقهاء، سيد المحدّثين ، مأمون صدوق ورع تقى ، قال عفان : كان من العبّاد بالبصرة وهو شاب . قال ابن المدينى : بتّ عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن . قال عمرو بن زرارة صحبت ابن عُلَيّة أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك قط فيها . قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . قال أبو داود : ما أحد من المحدّثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل . قال الدارمى : لا يعرف له الغلط إلا فى حديث جابر فى المدبّر حيث عكس فى اسم الغلام والمولى . كان ابن المبارك يقول : لولا خمسة ما اتّجرت : السفيانان وفُضَيْل وابن سماك وابن عُلَيّة . كان يَصِلُهم ، فقدم سنة فقيل له : قد ولى ابن عُلَيّة القضاء ، فلم يأته ولم يصله ، فركب ابن عُلَيّة إليه فلم يرفع به رأساً فانصرف . فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول « قد كنت منتظراً لبرك ، وجئتك فلم تكلمنى ، فما رأيته منى » ؟ فقال ابن المبارك : يأبى هذا الرجل إلا أن تُقشر له العصا . ثم كتب إليه :

يا جاعل العلم له بازياً — يصطاد أموال المساكين
احتلتَ للدنيا ولذاتها — بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعد ما — كنت دواء للمجانين
أينَ رواياتك فيما مضى — عن ابن عون وابن سيرين
أينَ رواياتك فى سردها — فى ترك أبواب السلاطين
إن قلتَ أُكرِهْتُ فذا باطل — زلّ حمارُ العلم فى الطين

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطىء بساط الرشيد وقال : الله الله ، ارحم شيبتى ، فإنى لا أصبر على الخطأ . وفى رواية : القضاء . قال : وهذا المجنون أغراك ؟ فقال : الله الله أنقذنى أنقذك الله . فأعفاه عن القضاء ، فوجه إليه ابن المبارك بالصرّة . قال عبد الوارث : أتتنى عُلَيّةُ بابنها فقالت : هذا ابنى يكون معك ويأخذ بأخلاقك ، وكان من أجمل غلام بالبصرة . ونزل هو وولده بغداد واشترى بها . ولد سنة ١١٠ وتوفى بها سنة ١٩٣

(٣) (زياد بن مخراق) المزنى — مولاهم — أبو الحارث البصرى . صدوق ثقة ، قال

شعبة لابن علية : اكتب عن زياد بن مخراق فإنه رجل موسر لا يكذب فى الحديث

(٤) (طَيْسَلة) بن مياس النهدى . طيسلة لقب واسمه على ، وثقة ابن معين

(٥) (النجدات) أصحاب نجدة بن عامر الخارجى

(٦) (الكبائر) لعل الكبيرة ما يشق اقترافه على الطبع السليم وما يعسر عليه ، والصغيرة ما يسهل على الطبع السليم تركه بأدنى اهتمام ، أو تتهاون فيه الطبائع السليمة ولا تتعاظمه ان اقترف أحد غيره الذنب ، وما يذم الآتى به شرعاً . ومنه ما لا يغفر إلا بتوبة وهو الكفر بجميع أنواعه ونقول حتما إنه من الكبائر ، ومنه ما تكفره الحسنات من الصلوات الخمس والجمعة والخطا إلى المساجد والوضوء وصوم رمضان والحج وصوم عرفة وصوم عاشوراء وكفّه عن الكبيرة مخافة الله ولو بعد أن مشى فى طريقها ، وغير ذلك مما جاءت به السنة الصحيحة ، وأرجو أن كثيراً منها صغائر . ومنه مالا تكفره ، فنها ما يغفر بالتوبة وبدونها حسب ما قال تبارك وتعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن هذا ما لا يخلص منه إلا بعد التراد أو إرضاء من الله تعالى وهو حقوق العباد ، فمن هذين القسمين صغيرة وكبيرة . واختلف فى حده اختلافاً كثيراً ، وأقرب ما يقال : الذنب الذى ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمقترفه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة أو عد هو من الكبائر أو ما يكون اقص مغبة مما ذكر . وقال بعضهم : ليس لها حد ، نعم لها أمارات كلعن الله . وقال أبو طالب المكى فى قوت القلوب : والذى عندى فى جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة : أربعة من أعمال القلوب وأربعة فى اللسان وثلثة فى البطن واثنتان فى الفرج واثنتان فى اليدين وواحدة فى الرجلين وواحدة فى جميع الجسد . والمذكور منهن فى الأثر ثمانية ، والمتروك من الأولى الإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى ، ومن الثانية شهادة الزور واليمين الغموس ، ومن الثالثة شرب الخمر ، ومن الرابعة كلاهما الزنا وعمل قوم لوط ؛ ومن الخامسة السرقة ، ومن السادسة الفرار من الزحف — الواحد من الاثنين — غير متحرف إلى إمام ولا متحيز إلى فئة ولا معتقد الكرة . وأكثرهن مذكور فى

الـكتاب فى مواضع شتى ، وفى دخول الأمثلة تحت الأقسام المذكورة كلام

والمؤلف نفسه زاد ذنوباً غير ذلك ، والأصح ما قال بعض السلف : أربعة أشياء مبهمة لا تعلم حقائقها (١) الصلاة الوسطى (٢) وليلة القدر (٣) وساعة يوم الجمعة المرجو فيها الإجابة (٤) والـكبائر ليكون الناس على خوف من الوعيد فى الاتقاء ، وعلى رجاء من الوعد فى الابتغاء لئلا يقطعوا بشىء ولا يسكنوا إلى شى . قال شمس الأئمة الحلوانى : كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهى كبيرة . قال الغزالى فى البسيط : والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الـكبيرة أنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر وندم كالمتهاون بارتـكابها والمستجرىء عليه اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة . قال العلامة السعد التفتازانى فى حاشيته على الطيبى على الـكشاف : ليست الـكبيرة اسماً لعـــــدة من المعاصى بالتعيين ، والصغيرة ما عداها على ما ذكره البعض . ولأنها اسمان لمفهومين كليين حقيقيين لا يختلفان بالإضافة ، بل هما معنيان إضـافيان يختلفان بالإضافة ، والإضـافة إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلها ، فالأول أن معصية إذا نسبت إلى طاعة فـكان عقابها أزيد من ثواب تلك الطاعة بحيث لا تصير مكفرة لها فهى كبيرة بالقياس اليها ، وإن كان أقل بحيث تصير مكفرة بها فهى صغيرة ، لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية فى الصغيرة والـكبيرة لأنا نقول تـكون صغيرة أو كبيرة بالقياس إلى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوى جميع الطاعات فلا يبطل الحصر (ص ٣٨٩ النسخة الخطية) . وقال الإمام أبو الحسن الواحدى وغيره ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر ، والحـكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تـكون من الـكبائر ، وأن لا يطال اللسان على من ارتـكبها ولا يلعن هو لـكى لا تعسر عليه التوبة والنزوع منها . وقد حض النبى ﷺ على ترك الصغيرة بقوله ﷺ « دَعْ ما يَرِيبُك

إلى ما لا يَرِيبُك » وقال « الاثم ما حاكَ فى صدرك » ، وقد جمعها العلامة ابن حجر الهيتمى رحمه الله فى كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فبلغ عددها مائتين وأربعين ذنباً ، ولأبى طالب المكى مباحث نفيسة فى هذا فليرجع إلى (قوت القلوب)

(٧) « لابن عُمَر » فى الصحيح قاله ابن عُمَر عن النبى ﷺ (فى بحث الكبائر) ، قال الحافظ : كذا فى رواية أبى ذر ، وللأصيلى : عَمْرو بالفتح ، وقال فى رمى المحصنات من كتاب الحدود : لابن عمر فى ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً قال : الكبائر تسع ، فذكر السبعة المذكورة وزاد : الالحاد فى الحرم ، وعقوق الوالدين . اهـ . لكن الحافظ قال فى كتاب الأدب من الفتح : إن المحفوظ فى الكبائر عن عبد الله بن عَمْرو ، ولابن عُمَر حديث فى العقوق ، أى لكن لا فى عداد الكبائر ، راجع ترغيب المنذرى باب الترهيب من الزحف من كتاب الجهاد

(٨) « الاشراك » أى اتخاذ غير الله تعالى إلهاً ، أو عبادة غير الله تعالى ، وأن تجعل له شريكا فى ألوهيته تعتقد له صولة غيبية ينفعك بها أو يضرك يستحق بهـا الخشوع له لتتمتع بنفع أو تصير مأموناً من ضر ، ويستجلب هذا الشرك فى الربوبية أن تعتقد أحداً يقضى لك حاجاتك كلها من قوة غيبية ويهيىء لك من الامور قلّها وجلها ، أما من اتّبَع سبباً قد جعل الله ذلك السبب وسيلة لانجاح الحاجة أو رفع الضر فهو متبع ليس بمشرك وإن عرض له الغلط . وكذا من اعتقد فى أحد غير الله صفة مطلقة لا يحدها حد فهو ليس بموحّد لله تعالى . فالاشراك على أنواع : إشراك فى العقيدة فقط ، وإشراك فى الدعاء والاستعانة ، وإشراك فى العبادة ، وبعضها أغلظ من بعض . أعاذنا الله والمسلمين . (ويأتى أنه أخفى من دبيب النمل فى ب ١٩٢ وب ٢٠٧ ، و ب ٢٩٦ ، و ب ٥٠٢)

(٩) « النسمة » الروح والنفس

(١٠) « الفرار » التولى والهرب جبناً ، وأما من تأخر من بين أيديهم متحيزاً لفئة ، أو يريد الكرة عليهم ، أو كان واحداً قدام ثلاثة وما فوقها ، أو كان بغير سلاح بين أيدى ذى سلاح فليس هو بمقترف الكبيرة

(١١) « الزَّحْف » بالفتح والسكون . تقدم الجيش ، والمراد هٰهنا لقاء العدو فى الحرب

(١٢) « القذف » : الرمى بقوة ، والتهمة بالريبة .

(١٣) « الإحصان » المنع ، والمرأة محصنة بالإسلام والعفاف والحرية وبالتزويج وكذلك الرجل ، والمراد هاهنا البريئة عن السفاح . والمحصَن بفتح الصاد يكون بمعنى الفاعل والمفعول كليهما (مجمع ، بزيادة)

(١٤) « الأكل » أى الأخذ ، بدليل قوله تعالى ﴿ وأخذِهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ وإنما عبر بالأكل لأنه أعظم منافع المال والحاجة اليه أشد ، وكذا فى قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾

(١٥) « الربا » الزيادة فى المال على الوجه الذى نهى الله تعالى عنه . والتفصيل فى الفقه وأصوله

(١٦) « المال » يأتى تحقيقه فى إضاعة المال فى ب ١٣٩

(١٧) « اليتيم » اليتم فى الناس فقد الصبى أباه قبل البلوغ ، وفى الدواب فقد الأم — مج —

(١٨) « الإلحاد » فى اللغة : الميل والعدول ، وفى العرف : الخروج عن الدين ، قال الراغب : الإلحاد دفع مايعلم بالغيب ، فمن يجحد ما لا يعلم إلا بالنبى فهو مائل عن الحق . والإلحاد ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله تعالى وهو يُنافى الإيمان ، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فهو إن كان لا ينافيه لكن يوهن عراه . وكذلك الإلحاد فى أسماء الله تعالى ضربان : الأول أن يوصف سبحانه بما لا يصح وصفه به ، والثانى أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به . قال الطاهر الفتنى : صاحب الصغيرة مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة فى غير الحرم بل مريدها كذلك ، قيل المراد بالإلحاد فى الحرم تغييره عن وضعه وتبديل أحكامه

(١٩) « المسجد » المراد به المسجد الحرام ، وروى عمر بن قتادة الليثى مرفوعاً مثل حديث ابن عمر هذا سواء ، إلا أنه قال : استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً (أبو داود) ، وفى الترغيب للمنذرى « التشديد فى أكل مال اليتيم »

(٢٠) « يستسخر » هكذا فى النسخ المطبوعة ، فان صح فالاستسخار من السخرية وهو

الاستهزاء من إنسان والضحك والإضحاك منه ، قال الله تعالى عز وجل ﴿ إذا رأوا آية يستسخرون ﴾ الصافات ١٤ . ولا مانع من كونه كبيرة إذا كان سخرية بمسلم بغير حق ، فان فيه إيذاء شديداً ، وقد نهى الله تعالى عنه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يَسْخَرْ قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ﴾ الحجرات . ووقع فى النسخة السعيدية « يستحسر » بحاء مهملة مقدمة على السين الثانية ، فإن صح فالاستحسار هو الإعياء والتعب ، وورد فى الحديث بمعنى الانقطاع عن الدعاء لليأس من روح الله والقنوط من رحمته ، فكان من أكبر الكبائر . هذا وفى نسخة أبيه العلامة صبغة الله « يستسحر » ويؤيده ما خرج الخطيب فى الكفاية ص ١٥ هذا الحديث من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة ، وفيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « الكبائر سبع : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ، والزنا ، والسحر ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . وقد عد السحر من الكبائر فى عدة أحاديث فيمكن أن يكون صواب هذه الكلمة فى رواية الأدب « يستسحر » . نعم إن هذه الكلمة لم نجدها فى كتب اللغة ، ولكن القياس لا يأباها ، فيقال الاستسحار طلب السحر ، وهو أن يذهب الرجل إلى ساحر فيطلب منه أن يسحر ، وإذا كان ذلك من الكبائر فقد دل ذلك على أن السحر منها من باب أولى . قال شيخزاده : السحر فى الأصل عبارة عما لطف وخَفِى سببه . وفى العرف هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة . وقال البيضاوى : والمراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بما لا يستقل به الإنسان ، أى بأن يتلفظ بكلمات من الشرك مادحاً للشيطان مستعيناً به ، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس ، فإن التناسب شرط فى التضام والتعاون . وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية ويريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على التجوز . وفى عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع . نعم تعلمه ليعرف ويردَّ جائز (مجمع البحار) . وقال ابن عابدين : السحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية ليقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية ، فليس كل مايسمى سحراً كفراً ، إذ

ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة القرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك . ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله ، لإن قتله لسبب سعيه بالفساد ، فاذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشره كالخناق وقطاع الطريق (رد المحتار : تقسيم الحلال والحرام ج ١ : ٤٦) وقال : السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر . وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل ، وفيه حديث مرفوع « حد الساحر ضربة بالسيف » . وأما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذى يحدس ويتخرص ، وقيل من له الجن تأتيه بالأخبار . وقال أصحابنا إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء يكفر لا إن اعتقد أنه تخييل . وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لسعيه بالفساد فى الأرض (منه أيضاً ملتقطا ، قبيل إحياء الموات) . وقال المولى السيد أنور نوّر الله مرقده : ان الأشياء المباحة أيضاً قد تترتب عليها المعصية نحو من قرأ سورة المزمل لإهلاك أعدائه ، فالسبب حلال بلا مرية والمسبب حرام بلا فرية . فحينئذ يطلق الحرام على قراءة السورة أيضاً من أجل النية الفاسدة ، فإذا شاعت قراءة السور المحترمة للأمور المحرمة فيما بينا أيضاً قلنا أن نقول إن ما أنزل على الملكين أيضاً كان من هذا القبيل ، فكانت مادة كلامهما جائزة غير مشتملة على شىء من الكفر إلا أنهما كانا يمنعان عنه لجعلهم إياه وسيلة إلى الحرام . واعلم أن فى نقض الهيأة التركيبية أثراً فى إبطاله (فيض البارى : ج ٤ ـ كتاب الطب)

(٢١) « أتَـفْرَق » الفَرَق : الخوف والفزع

(٢٢) « ألَنْتَ » : أى خفضت صوتك ، وكلمتها باللطف وعذوبة اللسان

(٢٣) « أطعمت » : أى هيأت لها وأدخلت اليها الطعام وما تحتاج إليه من المآكل والملابس والدراهم وغيرها مما لا بد منه فى معيشتها على قدر وسعك

(٢٤) « ما » بمعنى ما دام(*)

(*) الأثر ٤ (الباب ٥) أخرجه الطبرى فى التفسير ، وعبد الرزاق الخرائطى فى (مساوىء الأخلاق)

٩ — (ث ٥) حدثنا أبو نُعَيم [(١)] قال: حدثنا سُفيان [(٢)] عن هِشام بن عُروة [(٣)] عن أبيه [(٤)]: ﴿واخفِضْ لهما جَناحَ الذُّلِّ من الرَّحمة [(٥)]﴾ [الاسراء ٢٤] قال: لا تَمتنِع من شيء أحبّاه

(١) « أبو نعيم » هو الفضل بن دُكَين، ودكين لقب واسمه عمرو. ثقة مجمع عليه يتشيع ويدلس، له أحاديث مناكير، اعتذر يوماً فقال: يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف. أعلمهم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، قال أحمد بن صالح: ما رأيت محدّثاً أصدق منه، كان مزاحاً ذا دعابة مع تديّنه وثقته وأمانته قام به في أمر الامتحان يقظان عارف بالحديث غاية في الإتقان حجة ولد سنة ١٣٠ ومات سنة ٢١٨

(٢) « سفيان » هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعلام، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه، كان لا يسمع شيئاً الا حفظه، مجمع على امامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، قال الوليد بن مسلم: رأيته بمكة يُستفتى ولمّا يخط وجهه بعد. قال علي بن الفضيل: رأيت سفيان ساجداً حول البيت فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه. قال ابن معين: مرسلاته شبه الريح، يدلس، طلب للقضاء فلم يقبل، فطلبه السلطان ليأخذه ففرّ وظل متوارياً بالبصرة حتى مات ودفن عشاء، وفيه يقول الشاعر:

تحرّز سفيان وفر بدينه — وأمسى شريك مرصداً للدراهم

ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١

(٣) « هشام » حفيد الزبير بن العوام إمام ثقة حجة توفي سنة ١٤٥ وبلغ سبعاً وثمانين

(٤) « عروة » ثقة ثبت كثير الحديث مأمون، أحد الفقهاء السبعة، لم يدخل في شيء من الفتن، قال الزهري: بحر لا تكدّره الدلاء. ولد سنة ٢٩، وقعت في رجله الأكلة فنشرت وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله والوليد حاضر فلم يتحرك ولم يشعر الوليد

بقطعها حتى كويت وشم رائحة الكى . وكان يقرأ ربع القرآن نظراً فى المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، وذلك اليوم سقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطىء فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، اللهم إن كنتَ أخذتَ لقد أعطيت ، وإن كنت ابتليتَ لقد عافيت . واحتفر بئراً بالمدينة يقال لها بئر عروة ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وقدم مصر وأقام فيها سبع سنين وتزوج بها ، ثم عاد إلى المدينة فتوفى هناك بضيعة له قرب المدينة سنة ٩٤

(٥) « والخفض » اعلم أن الطائر إذ أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه ، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ، فجعل خفض الجناح مثلا فى التواضع ولين الجانب (طبرى) (*)

٦ — باب جزاء الوالدين

١٠ — حدثنا قَبيصة (١) قال: حدثنا سفيان، عن سُهيل بن أبى صالح (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : لا يَجزى ولدٌ والدَه (٤) ، إلا أن يجدَه مملوكا (٥) ، فيشتريَه فيُعتقَه (٦)

(١) « قبيصة » بن عقبة السوائى ثقة لا بأس به . اختلف فى سماعه من سفيان قيل سمع منه وهو صغير ، قال هارون الحمال سمعت قبيصة يقول جالست الثورى وأنا ابن ١٦ سنة . قال أبو زرعة : هو أفضل الرجلين أى قبيصة وأبى نعيم . قال أبو حاتم هو أحلى عندى ولم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم فى حديث الثورى . قال الفضل بن سهل الأعرج : كان قبيصة يحدث بحديث الثورى على الولاء درساً حفظاً . قال النووى : ثقة صدوق كثير الحديث عن الثورى

(*) الأثر ٥ (الباب ٥) اخرجه ابن جرير الطبرى بألفاظ أخر منها ، تلين لهما حتى لا يمتنعا من شىء يحبانه ، وفسر : وكن لهما ذليلا رحمة منك

(٢) « سهيل » وثقه ابن عيينة والعجلى ، وقد روى عنه مالك ، وهو الحكم فى شيوخ أهل المدينة الناقد لهم . قال النسائى هوخير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على المصنف فى احتجاجه بهم فى الصحيح وعدم احتجاجه بسهيل . قال ابن عدى : هو عندى ثبت شيخ لا بأس به مقبول الاخبار . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكر المصنف فى التاريخ : كان له أخ فمات فوجد عليه فنسى كثيراً من الحديث . عن يحيى لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، فيه لين ، ساء حفظه فى آخر عمره . مات سنة ١٣٨ فى ولاية أبى جعفر

(٣) « أبو صالح » اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى . شهد الدار زمن عثمان . ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم . كان مؤذناً فأبطأ الإمام فأمّ الناس فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء . كان يقدم الكوفة يجلب الزيت . مات سنة ١٠١

(٤) « لا يجزى » لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه

(٥) « يجده » أى يصادفه حال كونه مملوكا

(٦) « فيعتقه » أى يعتقه شراؤه إياه ، كذا قال الطحاوى . والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء (*)

---

١١ — (ث ٦) حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبة قال : حدثنا سعيد بن أبى بُرْدة (١) قال : سمعتُ أبى (٢) يحدِّث أنه شهدَ ابنُ عمر ، رجلا يمانياً يطوفُ بالبيت ، حمل أمّه وراء ظهره يقول :

إنى لها بعيرُها المذلَّل إن أُذعِرتْ ركابُها (٣) لم أُذْعَرَ (٤)

ثم قال : يا ابنَ عمر ؟ أتُرانى جَزَيْتُها ؟ قال : لا ، ولا بزَفْرة واحدة (٥) . ثم

(*) الحديث ١٠ (الباب ٦) اخرجه ابن الجارود فى العتق ، وابن حبان من طريق الثورى ، والطحاوى من طريق ابن عيينة عن سهيل . واخرجه مسلم فى العتق ، وابو داود وابن ماجه فيه ، والترمذى فى البر

طاف ابنُ عمر فأتى المقام[٦] فصلى ركعتين ثم قال : يا ابنَ أبي موسى ، إن كلّ ركعتين تُكفّران ما أمامَهما

---

(١) « سعيد » ثقة ثبت مات سنة ١٤٨

(٢) (هو أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري ، اسمه الحارث وقيل عامر وقيل كنيته اسمه ، الفقيه ثقة كثير الحديث ، قاضي الكوفة وسعيد بن جبير كان كاتبه . مات سنة ١٠٤ وقد زاد على الثمانين

(٣) « أذعرت » الذعر الخوف والفزع والمراد لازم الفزع ، وهو الجزع والضجر وعدم اقرارها على ظهره ، ثم كبر بقوله :

الله ربي ذو الجلال الأكبر

لأنه شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح أبيات الكشاف) . والركاب الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة ، يشبه نفسه بالمطية تشبيهاً بليغاً إذ الركاب صفة لها يعني أنه خافض لها جناح الذل من الرحمة ولا يسأم منها كغيره فان حملها إياه وإرضاعها أكثر من برّه بها

(٤) « لم أذعر » بعده :

حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٥) « بزفرة » بفتح الزاء وسكون الفاء : المرّة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع

(٦) « المقام » أي مقام إبراهيم (*)

(*) الأثر ٦ (الباب ٦) في منتخب كنز العمال هامش المسند ٢ : ٣٥٦ ولفظه « هاتان تكفران ما امامهما » . ورواه ابن المبارك في البر والصلة بأبسط من هذا : اخبرنا سعيد بن سعيد عن ابي بردة عن ابيه ، واخرجه البيهقي في شعب الإيمان في الخامس والخمسين

١٢ ــ (ث ٧) حدثنا عبدُ الله بن صالح[١] قال: حدثنى الليث[٢] قال: حدثنى خالد بن يزيد[٣]، عن سعيد بن أبى هلال[٤]، عن أبى حازم[٥]، عن أبى مُرَّة مولى عَقيل[٦]، أن أبا هريرة كان يَستخلِفُه مَرْوانُ[٧]، وكان يكون بذى الحُلَيفة[٨]. فكانت أمه فى بيت وهو فى آخر. قال: فإذا أراد أن يخرُجَ وقف على بابها فقال: السلام عليكِ ـ يا أُمَّتاه[٩] ـ ورحمة الله وبركاته. فتقول: وعليكَ يا بنىّ ورحمة الله وبركاته. فيقول: رحمكِ الله كما ربَّيْتِنِى صغيرا. فتقول: رحمكَ الله كما بَرَرْتَنى كبيرا. ثم إذا أراد أن يدخلَ صنع مثلَه

(١) «عبد الله بن صالح» هو الجهنى مولاهم المصرى كاتب الليث بن سعد. قال ابن عدى: هو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه غلط. قال أبو زرعة: حسن الحديث. قال أحمد: كان أمره متماسكا ثم فسد بأخرة، متهم وليس هو بشىء. قال ابن المدينى: ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئاً. قال أبو على صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه، وعندى أنه كان يكذب. قال ابن حبّان: كان صدوقاً فى نفسه وإنما وقعت المناكير فى حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبد الله ويرميه فى داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام، فقيه مصر ورئيسها، ثقة كثير الحديث صحيحه، كان سريًا من الرجال نبيلا سخياً يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة، قال الشافعى: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. قدم منصور ابن عمار عليه فوصله بألف دينار، واحترق بيت ابن لهيعة فوصله بألف دينار، قال قتيبة: كسانى قميص سندس، وقال: قفلنا معه من الإسكندرية وكان معه ثلاث سفائن فسفينة فيها مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه. وكتب مالك إليه: إنى أريد أن أدخل ابنتى على زوجها فأحب أن تبعث إلى بشىء من عصفر، فبعث إليه ثلاثين حملا من عصفر فصبغ لأهله

ثم باع منه بخمسمائة دينار . وكان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله عليه زكاة . قال عبد الله بن صالح صحبته عشرين سنة فلا يتغدّى ولا يتعشى إلا مع الناس . قال ابن أبي مريم : ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل منه ، وما كانت خَصلة يُتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة فيه . ولد سنة ٩٤ ومات يوم الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥

(٣) « خالد بن يزيد » الجمحى ، كان ثقة فقيهاً مفتياً ، مات سنة ١٣٩

(٤) «سعيد بن أبي هلال » أبو العلاء المصرى ثقة ، ولد بمصر سنة ٧٠ ، ونشأ بالمدينة ، ثم رجع إلى مصر فى خلافة هشام ، توفى سنة ١٣٥

(٥) « أبو حازم » سلمة بن دينار القاصّ الزاهد الأعرج ، كان له حمار يركبه إلى مسجد المدينة حيث كان يقص فيه . قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن فى زمانه مثله ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهرى فى أن يأتيه ، فقال للزهرى : إنْ كان له حاجة فليأت ، وأما أنا فما لى إليه حاجة . قال أبو حازم : لا تكون عالماً حتى تكون فيك ثلاث خصال : لا تبغى على من فوقك ، ولا تحقِرُ من دُونك ، ولا تأخذ على دينك دُنيا . مات سنة ١٤١

(٦) « أبو مرّة » اسمه يزيد ، ثقة ، ويقال مولى أم هانئ

(٧) « يستخلفه مروان » إذا خرج مروان من المدينة للحج مثلا كان يستخلفه على المدينة (الترمذى : القراءة فى صلاة الجمعة)

(٨) « بذى الحليفة » راجع فهرس الأماكن الملحق بهذا الكتاب

(٩) « يا أمّتاه » نداء ، والتاء والألف كلاهما عوض عن ياء المتكلم ، وقد جمع بين العوضين وإن جاز الاقتصار على إحداهما ،أو التاء للتفخيم لزيادتها فى أبت أيضا والهاء للسكتة(*)

---

(٥) ث ٧ (ب ٦) بعضه بمسند أحمد ، ج ٤ ص ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧

١٣ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا سُفيان ، عن عطاء بن السائب [١] ، عن أبيه [٢] ، عن عبد الله بن عمرو [٣] قال : جاء رجلٌ الى النبيّ ﷺ يُبايعه على الهِجرة [٤] ، وترَكَ أبوَيْه يَبكيان ، فقال « ارجع إليهما وأَضحِكهما كما أبكيتهما [٥] »

---

(١) « عطاء بن السائب » أحد الأئمة ، ثقة ، من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كالثوري وشعبة وحماد وأيوب ، ومن سمع منه بأَخَرةٍ ، فهو مضطرب الحديث ، كان يتلقن إذا لقنوه فى الحديث . مات سنة ١٣٧

(٢) هو « السائب » ابن مالك وقيل ابن يزيد ثقة

(٣) «عبد الله بن عمرو» هذا هو الصحيح . وفى الدر المنثور عبد الله بن عمر بلا واو . وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بِأَدَبٍ وتُؤَدَة ويقول : مالى وَلِصِفّين ، مالى وَلِقتال المسلمين ؟ لوددتُ أنى متُّ قبلها بعشرين سنة . أمّه رائطه بنت منبه السهمية . أسلم قبل أبيه ، كان مجتهدا فى العبادة غزير العلم ، مات ليالى الحرّة فى ذى الحجة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك ، وكذا اختلفت الرواية فى موضع موته وموضع دفنه . وكان يقرأ التوراة ، أمره النبى ﷺ بقراءة القرآن فى كل ثلاث ، ونهاه النبى أن يقوم الليل كله

(٤) « الهجرة » الخروج من أرض الى أخرى . والهجرة هجرتان : إحداهما ما وعد عليها الجنة بقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وهو أن يأتى إلى النبى ﷺ ويدع ماله وأهله لا يرجع فى شىء منه وينقطع بنفسه إلى مُهاجَره ، والثانية الهجرة والغزو عند النفير من الإمام

(٥) « أضحكهما كما أبكيتهما » أرضهما كما أسخطتهما (*) .

(*) الحديث ١٣ (الباب ٦) أخرجه المصنف فى الصحيح ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة

١٤ — (ث ٨) حدثنا عبدُ الرحمن بن شَيْبة [١] قال : أخبرنى ابنُ أبى الفُدَيك [٢] قال : حدثنى موسى [٣] ، عن أبى حازم ، أن أبا مرّة ـ مولى أم هانئ بنت أبى طالب ـ أخبره أنه ركب مع أبى هريرة الى أرضه بالعَقِيق [٤] . فاذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته : عليكِ السلام ورحمة الله وبركاته ، يا أُمّتاه . تقول : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . يقول : رحمكِ الله كما ربيتِنى صغيرا . فتقول : يا بنىّ ، وأنت فجزاك الله خيرا ورضى عنك كما بَرَرْتَنى كبيرا .

قال موسى : كان اسمُ أبى هريرة عبدَ الله بن عمرو [٥]

---

(١) « عبد الرحمن بن شيبة » أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة ، نسب إلى جده . وقيل عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة . ضعيف ، ربما خالف ، ليس بالمتين عندهم ، أخرج عنه المصنف حديثين لم يخرج غيرها

(٢) « ابن أبى الفديك » محمد بن إسمعيل بن أبى الفديك ، اسمه دينار ، ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن سعد : ليس بحجة . مات سنة ٢٠٠

(٣) « موسى » هو ابن يعقوب الزمعى ، عن ابن معين وابن القطان : ثقة . وعن ابن معين فى رواية : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قال النسائى : ليس بقوى

(٤) « العَقِيق » راجع فهرس الأماكن . ولعل واقعة ذى الحليفة التى تقدمت فى الأثر السابق غير واقعة أرضه بالعقيق المذكورة هنا ، أو هما واقعة واحدة ، وذو الحليفة لما كان قريبا من العقيق فقال مرة كان يكون بذى الحليفة ومرة قال أرضه بالعقيق ، والعقيق اسم أودية كثيرة ، والمراد ها هنا عقيق المدنية الذى قيل فيه إنه وادٍ مبارك

(٥) « اسم أبى هريرة » قال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهرى عن المحرز ابن أبى هريرة : اسم أبى عبد عمرو ، وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : كان

اسمى عبد شمس . قال ابن خزيمة : هذا أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهرى ، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه ، فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبى ﷺ غير اسمه وسماه عبد الله ، قال الحافظ : الرواية التى ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد فى ذلك . ولا ينبغى أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السينانى عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل ، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة[*]

٧ – باب عقوق الوالدَين

١٥ — حدّثنا مسدّد قال : حدثنا بشر بن المفضل[١] قال : حدثنا الجُريرى[٢] عن عبد الرحمن بن أبى بكرة[٣] ، عن أبيه[٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألا[٥] أنبّئكم بأكبر الكبائر[٦] » ؟ ثلاثا[٧] . قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال « الاشراك بالله[٨] ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئا[٩] « ألا وقول الزّور[١٠] » ما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت[١١]

(١) « بشر بن المفضل » ابن لاحق أبو إسمعيل العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوماً ، فقيه البدن صاحب سنّة ، كان عثمانيا . مات سنة ١٨٧ فى ربيع الاول

(٢) « الجريرى » هو سعيد بن إياس ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث . توفى سنة ١٤٤ . وإنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبه وابن علية ، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين ، وروى عنه فى الاختلاط عيسى بن يونس ويزيد بن هارون وابن المبارك وابن عدى . والمصنف قد أخرج للعباس بن فروخ الجريرى ، لكنه اذا أخرج عنه سماه (عينى)

(*) الأثر ٨ (الباب ٦) راجع له تخريج الأثر ٧

(٣) « عبد الرحمن بن أبي بكرة » هو أول مولود فى الاسلام بالبصرة ، ولد سنة ١٤ فاطعم أبوه أهلها جزوراً فكفتهم ، ثقة ، ولاه زياد بيوت الأموال . مات سنة ٩٦

(٤) « هو أبو بكرة » اسمه نُفيع بن الحارث ، قيل أبوه كان عبداً للحارث واسم أبيه مسروح . وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف فأعتقه النبى ﷺ يومئذ ، وهو أخو زياد بن سمّية لأمه ، كانت أمه أمة للحارث ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان له من الولد أربعون كلهم ممتاز فى الشجاعة والبلاغة والكرم . قد ذكر المصنف فى شهادات الصحيح : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة بقذف المغيرة ، قال الحافظ (٥ : ١٦١) أخرج عمر بن شبة قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن أبا بكرة وشبلا ونافعا وزيادا اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة تبطن أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية يقال لها الرقطاء وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الخثعمى ، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله . وأخرج الطبرانى فى ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقى من رواية أبى عثمان النهدى أنه شهد بذلك عند عمر ، واسناده صحيح . ورواه الحاكم فى المستدرك مطولا . وفى فيض البارى : فلما بلغ أمره إلى عمر دعا : اللهم أنقذ المغيرة من الحد . وأحضر المغيرة فشهد منهم الثلاثة بلفظ صريح وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرا قبيحا رأيتهما فى لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك ، فدرأ عنه الحد ، وشكر الله تعالى ، وجلد هؤلاء حد الفرية . قال المولى السيد أنور شاه : أما وجه دخول المغيرة فى بيت امرأة فما علمت بعد تفحص بالغ أنه كان نكحها نكاح السر فكان يذهب إليها ويجامعها ، وإنما يعتذر عند عمر لأنه كان نهى عنه وأعلن أنه لا يسمع بعد ذلك أحداً يفعله إلا تحل به العقوبة ، فخاف أن يبوء به . وقد استشكل على المصنف إخراج هذه القصة فى الصحيح واحتجاجه به مع أنه أخرج له المصنف ثلاثة عشر حديثا وافقه عليها مسلم بثمانية أحاديث ، وانفرد له مسلم بحديث ، وله مائة واثنان وثلاثون حديثاً . مات سنة ٥٠ أو سنة ٥١ ، وصلى عليه أبو برزة الاسلمى وكان أوصى بذلك (الاصابة) . وفى الروض الباسم (١ : ١٤٧) أن ابن النحوى قد روى

فى البذز المنير أن المغيرة ادعى فى تلك المرأة التى رموه بها أنها له زوجة ، وكان يرى نكاح السر

(٥) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ههنا ليدل على تحقق ما بعدها .

(٦) « بأكبر الكبائر » ليس على ظاهره ، فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس وقتل الولد للإملاق والزنا بحليلة الجار وغيرها

(٧) « ثلاثا » وإنما كرره تأكيداً لتنبيه السامع بإحضار قلبه

(٨) « الاشراك بالله » قدمه فى ب ٥ رقم ٨ . وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر كما فى قوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ . (مكتوبات الشيخ أحمد السرهندى رحمه الله)

(٩) « جلس » اهتم بذلك واعتنى به غاية الاعتناء حتى جلس بعد أن كان متكئا ، لا لأنه أعظم ذنبا من الإشراك والعقوق ، بل لأنه أسهل وقوعا ، والاجتناب عنه عسر على من لم يهتم به ، ومفسدته كبيرة ومتعدية إلى غيره ، والحوامل عليه كثيرة كالحقد والحسد والعداوة وتهاون الناس بقول الزور ، فالناس يقتحمون فيه أكثر من الإشراك والعقوق ، لأن قلب المسلم ينبو عنه ، وكذا من العقوق لأن الطبع السليم يابى عنه

(١٠) « الزور » الكذب والباطل والتهمة ، وقول الزور تحسين الشىء ووصفه بخلاف صفته . وفى رواية خالد عن الجُريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة كالكذب ، وبوّب عليه الترمذى « باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه » . وإذا عُرِف أن قول الزور هو الكذب فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه ، وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد . قال القاضى ابن العربى : الكذب على أربعة أقسام : أحدها ـ وهو أشدها ـ الكذب على الله ، والثانى الكذب على الرسول ﷺ ، الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى إثبات ما ليس يثبت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت ، الرابع الكذب للناس ومن أشده الكذب فى

المعاملات . والكذب إن كان محرما ـ سواء قلنا إنه كبيرة أو صغيرة ـ فقد يباح عند الحاجة اليه ، ويجب فى مواضع (عينى ج ٦ ص ٣٥٢) ويأتى فى باب ١٧٩ الحديث ٣٨٥

(١١) « سكت » أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة (*)

---

١٦ — حدثنا محمد بن سلام (١) قال : أخبرنا جَرير (٢) ، عن عبد الملك بن عُمير (٣) ، عن ورّاد (٤) كاتب المغيرة بن شُعبة (٥) قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلىّ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ . قال ورّاد : فأملى علىّ وكتبتُ بيدى : إنى سمعته ينهىٰ عن كثرةِ السؤال (٦) ، وإضاعةِ المال (٧) ، وعن قِيلَ وقال (٨)

---

(١) « محمد بن سلام » السكبير البيكندى أبو عبد الله ، ثقة صدوق ، محدّث ما وراء النهر ، له رحلة ومصنفات فى كل باب من العلم ، أنفق فى طلب العلم أربعين ألفاً ومثلها فى النشر ، وكان بينه وبين أبى حفص أحمد بن حفص مودّة مع المخالفة فى المذهب ، يقول : أدركت مالك بن أنس فاذا الناس يقرءون عليه فلم أسمع منه شيئاً كذلك . وأتاه رسول ملك الجن وبلّغه منه السلام وقال : لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كثروا إلا أن يكون منا فى مجلسك أكثر من مثلهم . قال أبو عصمة سهل بن المتوكل لأحمد : حدثنى ، فقال : ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك ؟ ولد فى السنة التى مات فيها الثورى (١٦١) ومات سنة ٢٢٤

(٢) « جرير » بن عبد الحميد أبو عبد الله القاضى ، ثقة يرحل إليه ، صاحب ليل من

(*) الحديث ١٥ (ب ٧) أخرجه المصنف فى الصحيح ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادة والتفسير

العُبّاد الخشن ، قال قتيبة : حدثنا جرير الحافظ المتقدم ، لكنى سمعته يشتم معاوية علانية ، وأخطأ من قال إنه تغير قبل موته بسنة وذلك جرير بن حازم . قال أحمد : لم يكن بالذكى ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه . وقد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية : كيف يروى عن جرير ؟ فقال ألا تراه قد بين لهم أمراً . ولد سنة ١٠٧ ومات فى ربيع الآخر سنة ١٨٨ . قال ابن عمار الموصلى : حجة ، كانت كتبه صحاحا

(٣) « عبد الملك بن عمير » القرشى أبو عمر القبطى ، من أفصح الناس ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وقد غلط فى كثير منها ، قال ابن معين : اختلط ، يدلس . مات سنة ١٣٦ وقد جاوز المائة

(٤) « ورّاد » ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٥) « المغيرة » الثقفى كان فى أيام الجاهلية كثير التردد على مصر للتجارة ، شهد الحديبية وما بعدها واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية . كان مع أبى سفيان فى هدم طاغية ثقيف بالطائف ، وبعثه أبو بكر الصديق إلى أهل النجير . أصيبت عينه باليرموك ثم كان رسول سعد إلى رستم . من دُهاة الناس كان لا يقع فى أمر إلا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما . استعمله عمر على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر فقال : إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندى ، فسأله ، فقال : كذب ، إنما كانت مائتى ألف . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : كثرة العيال . فسقط فى يد الدهقان ، فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً . فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : إنه افترى علىّ ، فأردت أن أخزيه . قال قبيصة بن جابر : صحبته ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها . ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه أبو بكرة عند عمر عزله ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل الفتنة ، ثم حضر الحكمين ، ولاه معاوية الكوفة . قال : أنا أول من رشا فى الاسلام ، جئت إلى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له : خذ هذه العمامة فالبسها فإن عندى أختها ، فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس

من داخل الباب ، فكنت آتى فاجلس فى القائلة فيمر المار فيقول إن للمغيرة عند عمر منزلة ، إنه ليدخل عليه فى ساعة لا يدخل فيها أحد . وهو أول من وضع ديوان البصرة ، أحصن ألف امرأة . ولما حضرته الوفاة قال : اللهم هذه يمينى بايعت بها نبيك

(٦) « السؤال » سؤال الناس أموالهم من غير حاجة ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ولم يبتل بها ، والأولى حمله على العموم . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس ، أو السؤال من الرجل عن تفاصيل حاله ، فان ذلك يكرهه المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الأغلوطات ، وكره السلف تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندُر جِدًّا لما فيه من التنطع ولا يسلم صاحبه عن الوقوع فى الخطأ . عن ابن عباس : إذا سألت فاسأل الله . وعند أبى داود : إن كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين . قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف فى سؤال القادر على الكسب على وجهين : أصحها التحريم لظاهر الأحاديث ، والثانى الجواز مع الكراهة بشرط أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذلّ نفس السؤال ولا يؤذى المسئول ، وحرم عند فقد شرط منها (فتح ، النووى)

(٧) « المال » ما يميل اليه القلب وهو الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان . وقال السيد ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يكون مباحاً بلا تموّل لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدم (بحر ـ كتاب البيوع . شامى ج ٤ ص ٣) . وأكثر إطلاقه على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (مج) . ولذا تطلق فى كل ناحية على الماشية التى يكون تمتعهم بها أكثر من غيرها من المواشى فالمراد بالإضاعة سوء القيام حتى تهلك أو تفسد أو تنقص أثمانها ، بل يجب أن يحسن إليها ويعتنى بعلفها وسقيها ، وكذا الإنفاق فى الحرام وفيما لا يحبه الله ودفع المال إلى غير رشيد وقسمته بما لا ينتفع

به كالجوهرة النفيسة ، وقيل كل إنفاق يكون على وجه لا ينبغى فهو تبذير وإن كان فى حلال ، والأقوى أن كل ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينيـة أو دنيوية فهو منهى عنه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفى الإضاعة والتبذير تفويت تلك المصالح إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيرها. وموضع الاختلاف الإنفاق فى المباحات كملاذّ النفس فإذا كان فيما يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بإسراف ، وما لا يليق بحاله عرفا فإن كان لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة أو لحرز عرضه فليس باسراف ، ومن لا يكون كذلك فالجمهور يمنعونها. والمجوّزون يحتجون بقوله تعالى ﴿ قل من حرّم زينـة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (الأعراف آية ٣) . نعم يكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ، وكذلك قليله يجره الى كثيره ، فكن على حذر من إرخاء عنانه . راجع الباب ١٣٩ و ٢٠٧

(٨) « قيل وقال » قال الجوهرى اسمان وقيل مصدران ، كرره للمبالغة فى الزجر عنه أى حكاية أقوال الناس ، من قولهم قيل كذا وقال كذا فيما لا يحتاج إليه مالا كان أو حالاً ففيه النهى عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته فلا نهى عن حكاية ما يصح وتعرف حقيقته ويسند الى ثقة ولا يكون فيه ذم والبحث عما لا يجدى عليه خـيراً أو أن يقول من غير احتياط ودليل أو ذكر الأقوال فى مسألة من غير بيان الأقوى أو المقاولة بلا ضرورة وقصد تقسى القلوب ، ومن سأل مالا يعنيه سمِع مالا يرضيه ، ومن لم يصبر على كلمة سمع كلمات (*)

(ن[1]) ٨ — باب لعن الله من لعن والديه[2]

١٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق[3] قال : أخبرنا شُعْبة ، عن القاسم بن

(*) الحديث ١٦ (الباب ٧) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وغيرهما ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود . والحديث يأتى فى الباب ١٣٩ والباب ٢١٦ . وفيهما ينهى عن عقوق الأمهات وبه يطابق الحديث ترجمة الباب

أبي بَزّة[٤] ، عن أبي الطفيل[٥] قال : سُئل[٦] عليّ[٧] : هل خصّكم النبيّ ﷺ بشيء لم يخصّ به الناسَ كافةً[٨] ؟ قال : ما خصّنا رسولُ الله ﷺ بشيء[٩] لم يخصّ به الناس . إلاّ ما في قِراب سيفي[١٠] . ثم أخرج صحيفة فاذا فيها مكتوب « لَعنَ الله من ذَبح لغير الله[١١] . لعن الله من سرق[١٢] مَنارَ الأرض[١٣] . لعن الله من لَعن والديه . لعن الله من آوى مُحْدِثا[١٤] »

---

(١) « ن » لعله رمز الى نسخة . فالباب الآتى فى بعض النسخ لا فى جميعها ، والله أعلم بالصواب

(٢) اللعن هو الطرد والإبعاد ، والمراد فى الحديث العذاب والطرد عن الجنة (مج) . قال الراغب هو الإبعاد على سبيل السخط ، فهو عقوبة فى الآخرة وانقطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه فى الدنيا ، فالملعون المحروم من نصرة الله فلم تتيسر له أسباب نجاحه

(٣) « عمرو بن مرزوق » قال أحمد : ثقة مأمون . فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا . عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا ، من العُبّاد تزوج ألف امرأة أو زيادة ، قال ابن المدينى : ذهب حديثه ، ضعّفه العجلى ، قال الحاكم : يسيء الحفظ ، قال الدارقطنى : صدوق كثير الوهم

(٤) « القاسم بن أبي بزّة » ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٢٤ بمكة ، كل من يروى التفسير عن مجاهد فانما أخذه من كتاب القاسم هذا ، ولم يسمع التفسير من مجاهد غيره ، اسم أبيه نافع

(٥) « هو عامر بن واثلة » ، ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١١٠ ، كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر ، لكن يقدم عليًا رضوان الله عليهم أجمعين

(٦) « سُئل » وقد اشتهر بين الناس من قِبَل ابن سبأ وشيعته أنه ﷺ قد آتى عليا كرم الله وجهه علوماً لم يُؤتها أحدا من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالناس سألوه عن هذا أكثر من مرة : هل خصكم النبي ﷺ ؟ الخ . خص فلانا بالشيء فضله به وأفرده به ، ولفظ النسائي وكذا مسلم « يُسرّ اليك شيئا دون الناس » فغضب عليّ حتى أحمرّ وجهه وقال : ما كان يسرّ إلى شيئا دون الناس ، غير أنه . . الحديث

(٧) « عليّ » أمير المؤمنين خَتَن رسول رب العلمين ، أسلمت أمه فى حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها ﷺ ونزل فى قبرها ، وكان أصغر ولد أبيه ، أول من أسلم بعد خديجة ، وشهد المشاهد كلها ، وأبلى يبدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم ، وكان لواؤه ﷺ بيده فى مواطن كثيرة ، وقد خلّفه رسول الله ﷺ بالمدينة حين رحل إلى تبوك وقال له « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدى » ، ومناقبه شهيرة من وفور علمه والبسطة فى العشيرة والقدم فى الإسلام والظهر برسول الله ﷺ والفقه والسنّة والنجدة فى الحرب والجود فى الماعون . استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، دفن فى قصر الإمارة وقيل غير ذلك ، وقيل جهل موضعه . وكان له من الولد الذكور أحد وعشرون ، ومن الاناث ثمانى عشرة ، وقال أحمد : لم يُرْوَ لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى له

(٨) « كافة » تكون منصوبة على الحال دائما لا يدخلها حرف التعريف ولا تكون مضافة ، معناها كلهم

(٩) « بشيء » من آية أو سنّة

(١٠) « قِراب » بكسر القاف وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف يغمد وما خف من الآلة (نووى)

(١١) « الذبح » شق حلق الحيوانات . « مَن ذبحَ لغير الله » أى باسم غير الله سواء كان الذبح للصنم أو الصليب أو للكعبة أو لنبى فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، وإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار مرتدا (نووى) . وفى تفسير النيسابورى : من ذبح تقربا لغير الله صار مرتدا . والأظهر من ذبح لمرضاة أحد غير الله يأثم أكبر الإثم

(١٢) « سرق » لفظ النسائى « غيَّر » وتفسير السرقة يأتى فى باب ٥٦

(١٣) « منار » جمع منارة علامة الأراضى التى تتميز بها حدودها

(١٤) « مُحْدِثا » بكسر الدال : من يأتى بفساد فى الأرض ، أى من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدَع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضاء به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه أحد فقد آواه(*)

٩ — باب يبر والديه ما لم يكن معصية[١]

١٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز[٢] قال : حدثنا عبدُ الملك بن الخطاب[٣] ابن عبيد الله بن أبى بكرة البصرىّ ، لقيته بالرَّملة[٤] ، قال : حدثنى راشد أبو محمد[٥] ، عن شَهر بن حَوْشَب[٦] ، عن أم الدَّرْداء[٧] ، عن أبى الدَّرْداء[٨] قال : أوصانى رسولُ الله ﷺ بتسع : « لا تشركْ بالله شيئا[٩] وإن قُطِّعتَ[١٠] أو حُرِّقت[١١] . ولا تتركنَّ الصلاة المكتوبة[١٢] متعمدا ، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة[١٣] . ولا تشربنَّ الخمرَ[١٤] فإنها مفتاح كل شر[١٥] . وأطع والديك[١٦] . وإن أمراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما . ولا تنَازعنَّ وُلاة الأمر[١٧] ، وإن رأيت أنك أنت[١٨] . ولا تفررْ من الزحف[١٩] ، وإن هلكت وفرّ

(*) الحديث ١٧ (ب ٨) أخرجه مسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى الضحايا ، وأحمد

أصحابك . وأنفق من طَوْلك على أهلك . ولا ترفع عصاك على أهلك[٢٠] ، وأخِفهم فى الله عز وجل[٢١]

---

(١) « ما لم يكن معصية » أحاديث الباب كلها مُقَيّدة بهذا القيد

(٢) « محمد بن عبد العزيز » المعروف بابن الواسطى ، وثقه العجلى ، قال أبو زرعة : ليس بقوى ، قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً

(٣) « عبد الملك بن الخطاب » مجهول الحال . قال يعقوب بن سفيان : كان حافظا . قال أبو زرعة : ليس بقوى

(٤) « الرملة » خمسة مواضع ، والمراد ها هنا بلد بالشام بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا (قاموس الاعلام)

(٥) « راشد » هو ابن نجيح الحمانى ، صالح الحديث ، قال ابن حبان فى ثقاته : ربما أخطأ

(٦) « شهر بن حوشب » مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، قال أبو بكر السكرمانى : كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام فخانه ، وعن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرق عيبتى . قال أبو الحسن بن القطان : لم أسمع لمضعّفه حجة ، وما ذكروا من تزيّيه بزىّ الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه بأخذ الخريطة فإما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضرّه . قال البزار : لا نعلم أحدا ترك الرواية عنه غير شعبة ، وضعّفه غير واحد ، والمصنف قوّى أمره وقال : حسن الحديث . وعن ابن معين : ثقة ثبت . قال أيوب بن أبى حسين الهذلى : ما رأيت أحداً أقرأ لـكتاب الله منه ، كان فقيها قارئا عالما أتى عليه ثمانون سنة ، مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١١١ وقيل سنة ١١٢

(٧) « أم الدرداء » الصغرى ، اسمها هجيمة الوصابية ، يروى عنها الحديث الـكثير ،

كانت يتيمة فى حجر أبى الدرداء تختلف مع أبى الدرداء فى برنس تصلى فى صفوف الرجال وتجلس فى حلق القراء حتى قال لها أبو الدرداء : الحقى بصفوف النساء . قالت لأبى الدرداء : إنك خطبتنى إلى أبوىّ فى الدنيا فأنكحونى ، وإنى أخطبك إلى نفسك فى الآخرة ، قال : فلا تنكحى بعدى . فخطبها معاوية فأخبرته بالذى كان ، فقال لها : عليك بالصيام . حجت سنة ٨١ ، كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس وستة أشهر بدمشق . كانت فقيهة عالمة لبيبة زاهدة ، قالت : أفضل العلم المعرفة . قال ميمون بن مهران : ما دخلت عليها إلا وجدتها مصلية . قال الحافظ : لها ترجمة حافلة فى تاريخ ابن عساكر . ويشكل على هذا اذا كانت هى يتيمة فكيف خطب إلى أبويها وليست اليتيمة إلا من مات عنها أبوها

(٨) « أبو الدرداء » عويمر بن مالك — وقيل ابن عامر — الخزرجى ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها . قال : كنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة وتركت التجارة . قال رسول الله ﷺ يوم أحد « نعم الفارس عويمر » كثير المناقب والفضائل حكيم الأمة ، مات قبل سنين من خلافة عثمان أى سنة ٣٢ . ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وألحقه عمر بالبدريين . قال : رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزنا طويلاً

(٩) « لا تشرك » نهى عن الشرك بالقلب ، لأن التلفظ بكلمة الكفر حين الإكراه لا يُسَمَّى شركا وكفرا ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ أو باللسان ، ولو أكره فيكون وصية بالأفضل

(١٠) « وإن قُطِّعت » أى قتلت ثم قطعت قطعة قطعة

(١١) « حُرِّقت » أى شويت بالنار

(١٢) « الصلاة المكتوبة » المفروضة ، لأنها أم العبادات وناهية عن السيئات

(١٣) « البراءة » التفصى مما تكره مجاورته ، أى خذلته الذمة أى ذمة الله التى

تـكون لـكل أحد بالحفظ والـكلاءة (مجمع) . قال الطيبي : كناية عن الـكفر تغليظا له .
وقال القارى : الأمان من التعرض للقتل

(١٤) « الخمر » : قيل إنها مشتقة من التخمر ، وقيل من مخامرة العقل

(١٥) « مفتاح » لفظ أحمد « رأس كل فاحشة » وسميت بأم الفواحش لأنها مذهبة للعقل الذى هو مبنى لـكل خير

(١٦) « أطِعْ » لفظ أحمد « لا تعقّن » ، والأبوان لا يأثمان فى منعه للحج . وإنهما فى سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، وكذا لا يحل سفر فيه خطر إلا باذنهما ، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ، ومنه السفر فى طلب العلم

(١٧) « ولا تُنازعَنّ » عُبِّرعنِ الطاعة بالنهى عن ضدها ، أى أطِعهُم ولا تطلب الإمارة ولا تعزله ولا تجاره ، قال النووى : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنـكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . قال الحافظ : لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل

(١٨) « وإن رأيت أنك أنت » أى وإن اعتقدت فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الحق بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليـك بغير خروج عن الطاعة ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، والمراد بالـكفر ههنا المعصية قال الداودى : الذى عليه العلماء فى أمر داء الجور أنه إن قدر على قلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر . ولا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتـداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فيجب الخروج إذا كفر وإلا فالصحيح المنع . وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الـكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها (فتح البارى : كتاب الفتن ص ٥ ج ١٢) وغيره

(١٩) « ولا تفرنَّ من الزحف » لفظ أحمد « وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت » الحديث

(٢٠) « ولا ترفع عصاك على أهلك » . اختلفت الروايات فى قول النبي ﷺ « ولا ترفع عصاك على أهلك » و « عن أهلك » وكلا الروايتين صحيح ، أما على رواية الكتاب فنهى عن ضرب المرأة ، بل كل من يكون تحت رياسته فى البيت من الزوجة والولد والخادم ، وقد ورد أن النبي ﷺ قال فى الذين ضربوا نساءهم بحق « ليس أولئك بخيارهم » ، فالضرب ولو بحق غير محمود . وأما على رواية أحمد وغيره « لا ترفع عصاك عن أهلك » فالمراد به الضرب بحق كما فى قوله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴾ (النساء ٣٤) . وعن عمر رضى الله عنه : لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته . أى الحاكم والأمير لا ينبغى له أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته . ويحتمل معنى غير هذا . ويأتى (فى الباب ٨٧) الإذن بضرب امرأته ، وشروطه فى كتب الفروع . ولما كان الضرب غير محمود ولو بحق فتأول الناس الحديث ، قال أبو عبيد : لا ترفع عصاك عن أهلك أى امنعهم عن الفساد والاختلاف وأدّبهم ، قال الميدانى فى مجمع الأمثال : قد علم أن النبي ﷺ لم يرد ضربهم بالعصا إنما هو الأدب ، إنما أراد أن لا ترفع أدبك عنهم . والأغرب ماقالوا إنه من قولهم انشقت عصاهم إذا تباعدوا أو تفرقوا ، قال أبو عبيد : هذا تأويل حسن ، أى لا تغب عنهم ولا تبعد عنهم . والحاصل أن العصا ها هنا مجاز عن الأدب لأنها آلته ، فكأنه قال : لا ترفع أدبك عن أهلك . وعندى أن العصا فى الحديث مجاز عن الهيبة لأنها سبب لها ، فالرجل مأمور بأن لا يتساهل مع أهله حتى يجترئن ، فلا يتغافل عنهن ولا يلين لهن الى الحد الذى تسقط به هيبته من نفوسهم ، بل ينبغى له أن يرى هيبته فى صدورهم ، وذلك قد يحصل بدون مباشرة الضرب وإن احتاج الى التهديد كما يأتى فى الباب ٥٨٥ بتعليق السوط فى البيت ، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد بآخر الحديث « وأخفهم فى الله عز وجل »

(مهمة) زعم بعض العصريين أن الإذن بالضرب الذى ورد به القرآن منسوخ وأنه إنما كان فى أول الاسلام ، ثم لما أقيم نظام القضاء نسخ الضرب للاستغناء عنه برفع الأمر الى الحكام .

والذى دعاه إلى هذا هو الفرار من تشنيع الكفار من الإفرنج على الإسلام بأنه هضم جانب المرأة حتى جعل للزوج أن يضربها إذا شاء . فاقول : من تدبر النصوص علم أن الإذن بالضرب يكاد يكون مجرد تهديد للمرأة وإقامة هيبة الرجل فى صدرها ، والحاجة داعية ، لما علم الله تعالى من خفة عقول النساء وطيشهن ، وأنه إذا خلا لهن الجو أفسدن البيت وأفسدن أنفسهن ، فهن فى ذلك قريبات من الأطفال ، فإقامة هيبة الرجل فى صدر المرأة مصلحة لها . وبالجملة فكل من الرجل والمرأة قد يكون عاقلاً صالحاً وقد يكون جاهلاً طائشاً ، فان كانا عاقلين صالحين لم تصل النوبة إلى الضرب قطعاً ، لأنه لا يصل الحال إلى الصورة المأذون بالضرب فيها ، وإن كان الرجل عاقلاً صالحاً والمرأة جاهلة طائشة كانت فائدة الإذن بالضرب إنما هى إقامة هيبة الرجل فى صدر المرأة ، ولا شك أن ذلك يخفف من جهلها وطيشها . ثم الغالب أنه لا يحقق الرجل الحال التى أذن له فيها بالضرب ، فان تحققت لم يكن الضرب إلا وكزة يسيرة أو ضربة خفيفة أو نحوها ، على أنه لو أذن بالضرب أشد من ذلك لكان ذلك من مصلحة تلك المرأة ، لأن الزوج العاقل الصالح يستنكف من رفع امرأة إلى القاضى ، وقد يكون ذنبها مما يعتريه عار فيكبر ويشق عليه إظهاره ، والفرض أنها جاهلة طائشة ، وهى لا تردعها موعظة القاضى أو تخويفه فيحتاج الزوج إلى تكرار المخاصمة إلى القاضى ، والمرأة الجاهلة الطائشة إذا انفتح لها باب المرافعة ازدادت جهلا وطيشا ، فاذا لم يؤذن للزوج العاقل الصالح بتأديب امرأته الجاهلة الطائشة بنفسه ، وقيل له إن أردت فاذهب فخاصمها إلى القاضى . آثر طلاقها لأنه لا يستطيع أن يصبر على جهلها وطيشها ، ولا يرضى أن يرافعها إلى القاضى . ولا ريب أن الطلاق مصيبة على المرأة فالإذن للرجل الفاضل الصالح بتأديب المرأة الجاهلة الطائشة مصلحة لها عند من يعقل . وإن كانت المرأة عاقلة صالحة والرجل جاهلا طائشا فمثل هذا لو منع عن الضرب لم يمتنع منه وأكبر الذنب هو لأهل المرأة إذا زوجوها بمثله ، ولها إذا رضيت به . ومع ذلك فباب الرفع الى القاضى مفتوح لها ، فاذا رأت أن الرجل يؤذيها بغير حق رفعته إلى القاضى ، وإن كانا جاهلين فقد وافق شن طبقة . والحاصل أن الإذن بالضرب بشرطه الذى بينته السنة فيه مصلحة معلومة ومفسدة موهومة ، وهذه المفسدة تندفع بفتح باب

الرفع إلى الحكام للمرأة وهو حاصل ، فبهذا ونحوه ينبغى أن يدفع تشنيع الكفار والملحدين ، فأما الانهزام أمامهم والالتجاء إلى تخريب الدين ، فلا ينبغى أن يكون ممن له حظ من الإيمان واليقين ، وخير لمن لم يحسن إلا هذا الضرب من الدفاع أن يدع الدفاع رأساً ولو بانضمامه إلى الأعداء ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (البقرة ١٢٠) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (البقرة ٢١٧) ، وقال عز وجل ﴿ وإن الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (الانعام ١٢١)

(٢١) « أخزنهم » أى انذرهم عاقبة مخالفة أمر الله (*)

---

١٩ — حدثنا محمد بن كثير [1] قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال : جئتُ أُبايِعُكَ على الهِجرة ، وتركتُ أبويّ يبكيان . قال « ارجِعْ إليهما ، فأضحِكْهُما كما أبكَيتَهما »

---

(١) « محمد بن كثير » هو أبو عبد الله العبدى ، كان تقيا فاضلاً ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين وغيره : ليس بثقة . قال أحمد : ثقة ، مات على سُنّةٍ سنة ٢٢٣ فى جمادى الأولى وهو ابن تسعين سنة (**)

---

٢٠ — حدثنا عليّ بن الجعد [1] قال : أخبرنا شُعبة عن حبيب بن أبى ثابت [2] قال : سمعتُ أبا العباس الأعمى [3] ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء

(*) الحديث ١٨ (ب ٩) أخرجه ابن ماجه فى الفتن ببعضها وأحمد ببعضها

(**) الحديث ١٩ (ب ٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى والطحاوى فى مشكل الآثار

رجل[٤] إلى النبي ﷺ يريد الجهاد . فقال «أحيٌّ والداك»؟ قال : نعم . فقال «ففيهما فجاهد[٥]»

---

(١) «علي بن الجعد» هو أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ، قال ابن معين : ثقة صدوق رباني العلم ، قال أبو حاتم : كان متقناً صدوقا ، قال النسائي : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، ينال من الصحابة ، غالٍ في التشيع . وكان أحمد لا يرى الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة . ولد سنة ١٣٣ ومات سنة ٢٣٠ وقيل مات وهو ابن (٩٤) سنة

(٢) «حبيب بن أبي ثابت» أبو يحيى الكاهلي الكوفي ، اسم أبيه قيس بن دينار وقيل غيره ، ثقة حجة ، إنما روى حديثين منكرين : «حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير» و «حديث القبلة للصائم» كان مدلسا فقيه البدن مفتي الكوفة . مات سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٢

(٣) «أبو العباس الأعمى» في الصحيح أبو العباس الشاعر ، كان لا يتهم في حديثه ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، عن ابن معين : ثبت ، وقال مسلم : كان ثقة عدلاً . وما ذكر صاحب نكت الهميان من أنه كان هجاء خبيثا مبغضاً لآل رسول الله ﷺ مادحا لبني أمية له مع المنصور قصة فلم يثبت ، وكأنه أخذه من ترجمة أبي العباس في الأغاني (ج ١٥ : ص ٥٧) ولم أر فيها من أهاجيه ما يسوّغ أن يسمى خبيثا ، وذكر قصة فيها فسق رواها من طريق أبي عبيدة قال : هوى أبو العباس الأعمى ، والقصة منقطعة ، وذكر أبو الفرج أن القصة رويت عن الأصمعي لبشار ، وهي به أليق . وأما بغضه لأهل البيت فلم يذكر فيه شيئا ، وإنما فيه أنه كان يتعصب لبني أمية ، وذكر له بيتين يذكر فيهما أبا الطفيل قال :

لَعمرُكَ إنني وأبا طُفيل ... لمختلفان والله الشهيدُ

أرى عثمان مهتديا ويأبى ... متابعتي وآبى ما يريد

وليس هذا يبغض لأهل البيت . وقصة المنصور ليس فيها ذكر أبي العباس لا باسمه ولا بكنيته ، وإنما فيها « رجل أعمى شاعر » فكأنهم حملوها على أبي العباس لأن الشعر المذكور في القصة يروى له ، ويبعد ذلك ، لأن أبا العباس مشهور لا يخفى على المنصور ، ومع ذلك ففي القصة أن ذلك الأعمى أدرك خلافة المنصور وأبو العباس أقدم من ذلك ، فان الرواة عنه — وهم حبيب بن أبي ثابت وعطاء وعمرو بن دينار — ماتوا قبل خلافة المنصور ، وسند الاصبهاني ساقط ، والله أعلم بالصواب

(٤) « رجل » قال الحافظ : لعله جاهمة بن العباس بن مرداس

(٥) « والداك » لا فرق أن يكونا أو واحدا منهما ، لأن النبي ﷺ سأل رجلا « هل لك من أم ؟ فقال : نعم . فقال ﷺ : فالزمها ، فان الجنة تحت رجليها » هذا إذا كان الأبوان مسلمين وإلا لا

(٦) « ففيهما » الجار والمجرور متعلق بمحذوف وما بعده المذكور مفسر له ، تقديره وان كان لك أبوان مسلمين فجاهد فيهما ، الفاء الأولى جزاء شرط محذوف ، والثانية جزائية يتضمن الكلام معنى الشرط

(٧) « فجاهد » الظاهر غير مراد قطعاً وهو إيصال الضرر . نعم كل شيء يتعب النفس سمي جهادا ، فالمعنى فخصهما بجهاد النفس في رضاهما . قال الحافظ : أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو (الفتح) . وإنما أمره ﷺ بترك الجهاد ولزوم أبويه مع الوعيد على تركه في قوله سبحانه ﴿ وإلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ لأنه فرض كفاية . نعم يكون فرض عين بدعاية الأمير ، وبر الوالدين فرض عين على كل حال (المعتصر بزيادة) (*)

(*) الحديث ٢٠ أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي

١٠ — باب من أدرك والدَيه فلم يَدخُلِ الجنة [1]

٢١ — حدثنا خالد بن مَخْلَد[2] قال : حدثنا سليمان بن بلال[3] قال : حدثنا سُهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال « رَغِمَ أنفه . رغم أنفه . رغم أنفه[4] » قالوا : يا رسول الله ! مَن ؟ قال « مَن أدرك والديه عندَهُ الكِبرُ[5] ، أو احدَهما ، دخل النار[6] »

---

(١) « فلم يَدْخل » مدركُ أبويه « الجنة » بتفريطه في خدمتهما ، أو لم يُدْخله أحد الأبوين الجنة فيكون من الإدخال

(٢) « خالد بن مخلد » أبو الهيثم القطواني البجلي ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق . قال الأزدي : هو في عداد أهل الصدق ، قال أبو أحمد : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعن ابن معين : ما به بأس ، قال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع ، قال العجلي : فيه قليل تشيع ، وقال ابن سعد : كان مفرطا في التشيع ، وقال الجوزجاني : كان شتّاما معلنا بسوء مذهبه ، وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، قال ابن عدي بعد أن ساق له عشرة أحاديث مناكير : لا بأس به عندي إن شاء الله تعالى ولعلها توهم منه أو حملا على حفظه

(٣) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، وثقه أحمد وابن معين ، كان جميلا عاقلاً حسن الهيئة يفتي بالبلد ، وولي خراج المدينة ، مات سنة ١٧٧

(٤) « رغم » أصله لصق أنفه بالرغام ، معناه ذل وخزي ، والمعنى أن برّهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك مما يحتاجان اليه سببٌ لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه (النووي)

(٥) « الكبر » مرفوع لأنه فاعل الظرف ، وخص به لأنه أحوج الأوقات الى حقوقهما وآخرها (الملا على القاري)

(٦) « فدخل النار » وفى رواية لأحمد « لم يدخله الجنة » ، فكأن المصنف أشار بترجمته الى تلك الرواية وهى أوفق للباب[*]

١١ — باب من بَرَّ والديه زاد الله فى عمره

٢٢ — حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَج[١] قال : أخبرنى ابن وَهْب[٢] ، عن يحيي ابن أيوب[٣] ، عن زَبَّان بن فائد[٤] ، عن سَهْل بن مُعاذ[٥] ، عن أبيه[٦] قال : قال النبيُّ ﷺ « من بَرَّ والديه طُوبىٰ له[٧] ، زادَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى عُمره[٨] »

(١) « أصبغ بن الفرج » ثقة ، صاحب سنَّة ، مضطلع بالفقه والنظر ، هرب أيام المحنة فاستتر بحلوان إلى أن مات بها فى شوال سنة ٢٢٥ ، أعلم خلق الله كلهم برأى مالك ، كان ورّاقَ ابن وهب وأجلّ أصحابه

(٢) « ابن وهب » عبد الله بن وهب من أجلة الناس وثقاتهم ، صاحب سنَّة ، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته . كان ديوان العلم ، جمع الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، ولد سنة ١٢٥ ، قرىء عليه كتاب أهوال القيمة فخرّ مغشيًّا عليه فلم يتكلم حتى مات يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة ١٩٧ ، يدلس

(٣) « يحيي بن أيوب » أبو العباس الغافقى ، قال ابن أبى حاتم : محله الصدق ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وثقه ابن معين والمصنف ، قال أحمد : يسىء الحفظ

(٤) « زَبَّان بن فائد » المصرى أبو جُوين الحمراوى ، ضعيف . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به ، كان على مظالم مصر فى إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى أمير مصر لمروان بن محمد . قال سليمان الأفطس : كان زبّان يصلى النوافل قائما ، ثم اشتد به الخوف فصار يصلى جالساً ، وينضجع أحيانا ، ثم

(*) الحديث ٢١ (الباب ١٠) أخرجه مسلم والترمذى وأحمد

يقول لى : يا سليمان أترجو لى ؟ فان قلت « أرجو لك » وما أشبه ذلك رأيت فى وجهه أثر السرور . قال الليث بن سعد : لو أراد زبّان أن يزيد فى العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا . مات سنة ١٥٥ . ليس له فى الكتاب إلا حديث واحد

(٥) « سهل بن معاذ » قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : ما كان من رواية زبّان لا يعتبر وليس له فى الكتاب إلا الرواية هذه ، قال الحافظ : إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب

(٦) « عن أبيه » هو مُعاذ الجهنى حليف الأنصار ، بقى الى خلافة عبد الملك ابن مروان

(٧) « طوبىٰ » اسم الجنة ، أو شجرة فيها ، والسعادة ، أو الخير (مجمع)

(٨) « زاد الله فى عمره » أى لا يضيع عمره ، ومن بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة ، وقيل يزاد من رزقه ، وقيل قضى له أن عمره كذا ، وان بر فعمره كذا زائدا عليه بكذا سنة ، ولا يبعد حمله على ظاهره فانه يمحو ما يشاء ويثبت (مجمع البحار ملتقطا) (*)

١٢ — باب لا يَستغفِرُ لأبيهِ المُشرِك

٢٣ — (ث ٩) حدّثنا إسحٰق[1] قال : أخبرنا علىّ بن حسين[2] قال : حدثنى أبى[3] ، عن يزيد النّحوىّ[4] ، عن عِكرِمة[5] ، عن ابن عباس ، فى قوله عز وجل ﴿ إما يَبلُغَنَّ عندَكَ الكِبَرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ[6] ﴾ الى قوله ﴿ كما ربَّيانى[7] صغيرا ﴾ [١٧ : ٢٤] فنسختها الآية التى فى براءة ﴿ ما كانَ

(*) الحديث ٢٢ (الباب ١١) أخرجه أبو يعلى والطبرانى من طريق زبان (الترغيب للمنذرى)

للنبيِّ والذين آمنوا أنْ يَستغفِروا للمشركينَ ولو كانوا أُولى قُرْبىٰ من بعد ما تبين لهم أنهم أصحابُ الجحيم⁽⁸⁾ ﴾ [٩ : ١١٣]

---

(١) « إسحٰق » هو ابن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهَوَيْهِ ، الإمام الفقيه الحافظ العَلَمَ ، ثقة مأمون من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظا ، صنَّفَ الكتب وفرَّعَ على السنن وذبَّ عنها وقمعَ من خالفها ، قال نعيم بن حماد : إذا رأيت الخراسانى يتكلم فى إسحٰق فاتهمه فى دينه . قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ . قال أبو داود الخفاف : أملى علينا أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا . قال إبراهيم بن أبى طالب : أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة . قال أحمد بن سلمة : قلت لأبى حاتم إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه ، فقال أبو حاتم : هذا أعجب ، فان ضبط الأحاديث المسندة أهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها . مات ليلة السبت النصف من شعبان سنة ٢٣٨ وهو ابن (٧٧) سنة . تغير قبل موته بخمسة أشهر ، قبره مشهور يزار به . قال له عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ قال : أيها الأمير ، إن أبى ولد فى الطريق ، فقالت المرابذة : راهويه ، وكان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه

(٢) « على بن حسين » هو ابن واقد المروزى ، ضعيف الحديث ، ولد سنة ١٣٥ ، وكان اسحق بن راهويه يسىء الرأى فيه ، قال البخارى : أمرُّ عليه طرفى النهار ولم أكتب عنه ، قال النسائى : ليس به بأس

(٣) « حدثنى أبى » هو حسين بن واقد ، ثقة من خيار الناس ، ربما أخطأ فى الرواية ، وليس فيه شىء من الإرجاء . قال أحمد : فى أحاديثه زيادة ما أدرى أى شىء هو ، ونفض يده . وقال الساجى : فيه نظر ، صدوق يهم ، وقال ابن سعد : حسن الحديث ، إذا قام من مجلس القضاء اشترى لحما فينطلق الى أهله

(٤) « يزيد النحوى » هو ابن أبى سعيد أبو الحسن ، ثقة متقن من العبّاد ، كان تقيا من الرفعاء ، تاليا لـكتاب الله عالما بما فيه جهده ، قال حسين بن واقد : ما رأيت مثـله ، قال الدارقطنى : حسبك به ثقة ونبلا ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١

(٥) « عكرمة » البربرى مولى ابن عباس ، قال : ما حدثـكم عكرمة عنى فصدّقوه ، فانه لم يكذب على . وقال : انطلق فأفتِ الناس وأنا لك عون . قال ابن عيينة : هذا عكرمة اذا تـكلم فى المغازى فسمعه انسان قال : كأنه مشرف عليهم يراهم ، قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : نعم عكرمة ، وثقه غير واحد ، وضعفه أكثر من واحد وقالوا : يرى رأى الخوارج . قال ابن مندة فى صحيحه : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدّله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بتفاريده فى الصفات والسنن والاحكام ، ومن جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن ، وأما أئمة الحديث ــ البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ــ فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على ان مسلماً كان اسوأهم رأياً فيـه وقد أخرج عنه مقرونا وعدّله بعد ما جرحه ، وقد أجمع جماعة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه منهم أحمد وابن راهويه وابن معين وأبو ثور مات سنة ١٠٧

(٦) « أفّ » بمعنى تبًّا وقُبحاً ، أو هو صوت يدل على التضجر ، أو اسم فعل بمعنى الامر معناه كف واترك ، أو بمعنى الماضى أى كرهت وتضجرت ، أو المضارع أى اتضجر ، وفسر بمعني قذرا (كالين)

(٧) « ربيانى » نميانى

(٨) « الجحيم » وتمام الآية ﴿ وقضىٰ ربُّك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغنّ عندك الـكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ﴾ أى قولا ليناً وسهلا ، ونهى عن كل ماغلظ من الكلام وقبح . قال أبو الهداج التجيبى لسعيد بن المسيب : كل ما ذكره الله عز وجل فى القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قولا كريماً ، فقال ابن المسيب :

قول العبد المذنب للسيد الفظ أي قولا يدل على كرامة المخاطب أي نهج خطابه واختيار ألفاظ تدل على كرامة المخاطب (الطبرى) . ولا حجة فى دعاء الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ واغفر لأبى إنه كان من الضالين ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ (*)

---

١٣ — باب برّ الوالدِ المشرك

٢٤ — حدثنا محمدُ بن يوسف (١) قال : حدثنا إسرائيلُ (٢) قال : حدثنا سِماك (٣) ، عن مُصْعَب بن سَعد (٤) ، عن أبيه سَعْدِ بن أبى وَقَّاص (٥) قال : نزلتْ فيَّ أربعُ آيات من كتاب الله تعالى . كانتْ أمّى حَلفتْ أن لا تأكلَ ولا تشربَ حتى أُفارقَ محمداً ﷺ ، فأنزل اللهُ عزّ وجل ﴿ وإنْ جاهَداكَ (٦) على أنْ تُشرِكَ بى (٧) ما ليسَ لك به عِلمٌ فلا تُطِعْهما وصاحِبْهما فى الدُّنيا مَعْروفاً (٨) ﴾ [٣١ : ١٥] . (والثانية) : إنى كنتُ أخذتُ سَيفاً أعجبَنى . فقلتُ : يا رسولَ الله ، هَبْ لى هذا . فنزلتْ ﴿ يَسْئَلونَكَ عن الأنفال (٩) ﴾ . (والثالثة) : إنى مَرِضتُ (١٠) فأتانى رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنى أريدُ أن أقسمَ مالى ، أفأُوصِى بالنصف (١١) ؟ فقال « لا » . فقلت : الثُّلث ؟ فسكتَ . فكان الثلثُ بعده جائزا . (والرابعة) : إنى شَرِبتُ الخمرَ مع قوم من الانصار ، فضرب رجلٌ منهم أنفِى بلَحْىَ جَمَل (١٢) . فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجل تحريمَ الخمر (١٣)

(*) الأثر ٩ (ب ١٢) أخرجه الطبرى والسيوطى فى الدر المنثور

(١) « محمد بن يوسف » هو ابن واقد الحافظ ، ثقة ، قال المصنف : أفضل أهل زمانه ، ولد سنة ١٢٠ . قال محمد بن سهل : خرجنا معه للاستسقاء فرفع يديه ، فما أرسلهما حتى مُطرنا . مات فى ربيع الاول سنة ٢١٢

(٢) « إسرائيل » هو ابن يونس بن أبى إسحٰق السَّبِيعى الهَمْدانى أبو يوسف ، ثقة صدوق من أتقن أصحاب جدّه ، قال : كنت أحفظ حديث جدى كما أحفظ السورة من القرآن . ويتعجب أحد من حفظه . وعنه : فيه لين ، سمع من جده بأخرة . وضعفه ابن المدينى . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « سِماك » هو ابن حرب ، أحد الأعلام . اختلف فى توثيقه وتضعيفه ، أدرك ثمانين من الصحابة ، كان فصيحا عالماً بالشعر وأيام الناس ، مات سنة ١٢٣

(٤) « مُصْعَب بن سعد » ابن أبى وقّاص أبو زرارة المدنى ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٣

(٥) « سعد بن أبى وقاص » أسلم قديما وهو ابن تسع عشرة سنة ، قال : إنى لَثالثُ الإسلام ، هاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ورأَسَ مَن فتح العراق ، وكوَّفَ الكوفة . مجابُ الدعوة ، أحدُ الفرسان . اعتزل الفتنة حين رأى الاختلاف والتفرّق ، اشترى أرضاً ثم خرج واعتزل بأهله ، كان مِن أحَدِّ الناس بصرا ، رأى ذات يوم شيئا يتزل فقال لمن معه : أترون شيئا كالطائر ، ثم قال : أرى راكبا على بعير ، ثم جاء بعد قليل عمه على بعير فقال : اللهم إنا نعوذ بك من شر ما جاء . مات سنة ٥٥ وهو ابن ٧٣ سنة وقيل غير ذلك ، وهو آخر العشرة المبشرة وفاة

(٦) « جاهداك » فيما أراداك عليه من الشرك

(٧) « تشرك » فى عبادتك إياى معى غيرى (طبرى)

(٨) « وصاحبهما » بالطاعة لهما فيما لا تَبِعَة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم (طبرى)

(٩) « الأنفال » جمع نفل ومعناه الزيادة ، ويطلق على الغنيمة لانها زائدة على أصل المقصد وهو إعلاء كلمة الله ، أو لأنها كانت حراماً على الأمم السالفة فأحلها الله على هذه الأمة زيادة (تفسير أحمدى) . يسئلونك الغنائم لمن هى ؟

(١٠) « مرضت » بمكة فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت (أخرجه المصنف فى الوصايا والهجرة والجنائز وغيرها من الأبواب)

(١١) « أفأوصى » الوصية تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فيكون بمعنى المصدر . وفى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ، قال الازهرى : الوصية من وَصَيْت الشىء بالتخفيف أَصِيه إذا أوصلته ، وسميت الوصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته (الفتح : كتاب الوصايا)

(١٢) « بلَحْيِى جمل » بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجمل موضع بطريق مكة احتجم فيه النبى ﷺ ، أخرجه المصنف فى حج الصحيح عن ابن بحينة ، وذكر البكرى فى معجمه فى اسم العقيق هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم المخرج فى تيمم الصحيح ، وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووقع فى رواية بصيغة التثنية . ووهم من ظن فكى الجمل الحيوان المعروف (الفتح : ج ٤ ص ٣٧ ، باب الحجامة للمحرم)(*)

---

٢٥ – حدثنا الحُمَيْدىّ (١) قال : حدثنا ابن عُيَيْنة (٢) قال : حدثنا هشامُ بن عُرْوَة قال : أخبرنى أبى قال : أخبرتنى أسماءُ بنت أبى بكر (٣) قالت : أتَتْنى أمّى (٤) راغِبةً (٥) ، فى عهد النبىّ ﷺ (٦) . فسألتُ النبىّ ﷺ أفأَصِلُها ؟ قال « نعم »

(*) الحديث ٢٤ (ب ١٣) أخرجه مسلم فى الفضائل والمغازى ، وأبو داود فى الجهاد ، وأحمد ج ١ ص ١٨٥ (رقم ١٦١٤) . والقطعة الثانية أخرجه الترمذى والطبرى فى التفسير من طريق شعبة عن سماك وفيه : قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر ؟ والله لا أطعم طعاماً ولا اشرب شرابا حتى أموت أو تكفر . قال فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها . فنزلت هذه الآية

قال ابن عيينة : فأنزل الله عزوجل فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾ [٦٠ : ٨]

---

(١) « الحميدى » هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى ، أثبت الناس فى ابن عينية ، ثقة ، كثير الحديث صاحب سنّة وفضل ودين ، ما لقيت أنصح للاسلام وأهله منه ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ابن عُيَيْنة » سفيان أحد ائمة الإسلام ، يعدُّ من حكماء أصحاب الحديث ، قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . قال ابن عيينة بجمع ، فى آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول فى كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإنى قد استحييتُ من الله من كثرة ما أسأله ذلك . فرجع فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت أول من رجب سنة ١٩٨ . ولد سنة ١٠٧ . وهو ثقة ثبت حجة من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ، اختلط بأخرة وخَرِف وكان يلقّن

(٣) « أسماء بنت أبي بكر الصديق » ذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت الى المدينة وهى متم فوضعت عبد الله بن الزبير بقُبا . قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوىْ لناضحه ، وكنت أنقل النوى عن أرض الزبير حتى أرسل الىّ أبو بكر بعد ذلك خادما فكفانى سياسة الفرس . بلغتْ أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، ماتت بمكة بعد قتل ابنها بعشرة أيام فى جمادى الأولى سنة ٧٣ وهى آخر المهاجرات وفاة

(٤) « أمى » أمّ أسماء قيلة بنت عبد العُزّى

(٥) « راغبة » أى أتت طامعة فى برّ بنتها وصِلَتها ، ويؤيده رواية « راغمة » أى نافرة عن الاسلام ، ولو جاءت راغبة فى الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التآلف

على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره به فلا يحتاج الى استئذانه فى ذلك (الفتح)

(٦) « فى عهد النبي ﷺ » جاءت فى المدة التى عاهد ﷺ المشركين بالحديبية

(٧) « فى الدين » آخر الآية ﴿ ولم يُخرِجوكم من دِيارِكم أن تبرّوهم ﴾ (الممتحنة ٨) أى تصلوا أرحامهم (تاج العروس) ، وهى رخصة من الله فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ، وهى مُحكمة ليس بمنسوخة (القسطلانى) . أولى الآية كانت ناهية مطلقا عن موالاة الكفار عامة ولو كانوا مصالحين ، ثم بين ههنا أنه يجوز مودة الكفار الذين بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة وإن لم يسغ مودتهم (الحاوى بزيادة) (*)

---

٢٦ — حدثنا موسى [١] قال : حدثنا عبد العزيز بن مُسْلم [٢] عن عبد الله ابن دِينـارٍ [٣] قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقول : رأى [٤] عُمرُ [٥] رضىَ اللهُ عنه حلّةً [٦] سِيَرَاءَ [٧] تُباعُ [٨] . فقال : يا رسولَ الله ! ابْتَعْ هذه فالبَسْها [٩] يوم الجمعة [١٠] ، وإذا جاءكَ الوُفود . قال « إنّما يلبَسُ هٰذه مَن لا خَلاقَ له [١١] » فأُتىَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ . فأرسلَ إلى عمرَ بحلّة . فقال : كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلت ؟ قال « إنى لم أعطكها لتلبسها . ولكن تبيعها أو تكسوها » فأرسل بها عمر [١٢] إلى أخ له [١٣] من أهل مكة ، قبل أن يسلم

---

(١) « موسى » هو ابن اسمعيل التبوذكى الحافظ ، ثقة مأمون ، قال ابن معين : ما جلست الى شيخ إلا هابنى أو عرف لى ، ما خلا هذا التبوذكى

(٢) « عبد العزيز بن مسلم » ثقه صالح من العابدين من الأبدال ، مات فى ذى الحجة سنة ١٦٧ ، قال ابن حبان : ربما وهم فأفحش

(*) الحديث ٢٥ (الباب ١٣) أخرجه المصنف فى البر والهبة وفى أواخر الحيض ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود

(٣) « عبد الله بن دينار » مولى ابن عمر ، ثقة مستقيم الحديث ، مات سنة ١٢٧

(٤) « رأى عمر » عند مسلم « رأى عمر عُطارِدَ التميمى يقيم بحلة بالسوق ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم » ، وعند الطبرانى : ان عُطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ وفى طريق : أهداه إلى النبى ﷺ . وجمع الحافظ بينهما بأن لم يتفق له البيع فأهداه إذاً . وعُطارد سيد بنى تميم ، وقصته مع كسرى فى رهنه قوسه عن جمع كثير من العرب عنده مشهورة حتى ضرب به المثل بقوس حاجب (الفتح ملخصا)

(٥) « عمر » شهرته تغنى عن ذكره

(٦) « حُلَّة » أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما على الآخر ويكونان من جنس واحد

(٧) « سِيَرَاء » بكسر السين وفتح الياء والمدّ : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، قال القسطلانى : وسميت سِيَرَاء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور ، كما يقال ناقة عُشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر ، قال النووى : هو من إضافة الشىء الى صفته كما قالوا ثوبُ خزٍّ ، ووقع عند الاكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، قال الخليل : ليس فى الكلام فِعَلاء سوى سيراء وحِولاء (الماء الذى يكون على رأس الولد) وعِنباء

(٨) « تباع » فى جمعة ، الصحيح عند باب المسجد

(٩) « فالبَسْها » فى رواية سالم عنه « فتجمل بها »

(١٠) « يوم الجمعة » وفى رواية « العيد » وفى رواية « فى يوم عيد » وغيره

(١١) « خَلاق » حَظّ

(١٢) « فأرسل بها عمر » رجاء أن يسلم أو يخرج من صلبه مسلم

(١٣) « أخ له) أى قريب ، وعند النسائى من أمه اسمه عثمان بن حكيم وهو أخو زيد

ابن الخطاب لأمه ، ويمكن أن يكون أخاه من الرضاعة (*)

١٤ – باب لا يسبّ والديه (١)

٢٧ – حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سُفيان قال : حدثنى سَعد بن إبراهيم (٢) ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن (٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبيّ ﷺ « مِنَ الكبائر (٤) أنْ يَشْتِمَ الرجل والدَيه (٥) » فقالوا : كيف يَشتم (٦) ؟ قال « يَشتم الرجلَ (٧) ، فيَشتمُ أباه وأمّه »

(١) « والديه » ولا أحدهما ولا يتسبب لذلك كما يأتى

(٢) « سعد بن ابراهيم » ابن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى . ثقة كثير الحديث ، كان فاضلاً ديناً عفيفا . عن ابن عُيَيْنة : لما عزل سعد بن ابراهيم كان يتقى كما كان يتقى وهو قاض ، سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة ، وصح باتفاقهم أنه حجة ، وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، مات سنة ١٢٥ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « حميد بن عبد الرحمن » ابن عوف أبو ابراهيم الزهرى ، ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة

(٤) « الكبائر » لفظ الصحيح « إن من أكبر الكبائر أن يلعن » الحديث

(٥) « يشتم » الشتم النسبة الى القبيح والعار والذميمة

(٦) « كيف يشتم » لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك ،

(*) الحديث ٢٦ (الباب ١٣) أخرجه المصنف فى الجمعة وفى الهبة مرتين وفى اللباس وفى البر . ومسلم فى اللباس . وأبو داود والنسائى فى الصلاة

فبين أن التسبُّب فيه كالتعاطى بنفسه ، فما آل إلى فعل محرم يحرم وإن لم يقصد الحرام ، فالحديث أصل فى سد الذرائع

(٧) « الرجل » الظاهر أنه منصوب على المفعولية ، فيشتم ذلك المسبوبُ أبا السابِّ وأمه . ويحتمل أن يكون مرفوعاً أى يشتم الرجل أحداً (*)

---

٢٨ — (ث ١٠) حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد[١] قال : أخبرنا ابن جُرَيج[٢] قال : سمعتُ محمد بن الحارث بن سُفيان[٣] يزعُم ، أن عُرْوَةَ بن عِياض[٤] أخبره ، أنه سمع عبدَ الله بن عمرِو بنِ العاص يقول : مِنَ الكبائرِ عندَ الله تعالى أن يستسبَّ الرجلُ لوالدِه[٥]

---

(١) « مخلد » هو ابن يزيد أبو يحيى الحرانى ، ثقة يهم ، كان فاضلاً خيراً كبير السن ، مات سنة ١٩٣

(٢) « ابن جريج » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أصله من الروم ، من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، وكان يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، من أوعية العلم ، ثقة ، وإذا قال « قال » فهو شبه الريح ، قال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاةً منه ، كان من العبّاد ، كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر ، استمتع بسبعين امرأة ، أول من صنف الكتب ، لزم عطاء سبع عشرة سنة ، جالس بعد ما فرغ من عطاء سبع سنين ، سأل طلحةُ ابن عمر عطاء : من نسأل بعدك ؟ فاشار اليه . مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٤٩ وهو ابن ٧٠ سنة

(٣) « محمد بن الحارث بن سفيان » المخزومى المكى ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(*) الحديث ٢٧ (الباب ١٤) أخرجه المصنف فى الهبة والجزية ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى

(٤) « عروة بن عياض » ابن عمرو بن عبد القارى ، وقيل عياض بن عروة ، وقيل عروة بن عياض بن عدى بن الخيار ، وثقه أبو زرعة والنسائى

(٥) « يستسب » هذا اللفظ فى هذا الكتاب ، والمعنى أن يكون سببا لسب الأبوين سواء سب أحدا أو آذى أحدا . وفى لسان العرب : وفى حديث أبى هريرة « لا تمشين أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تَدْعُه باسمه ، ولا تستسب له » أى لا تعرضه للسب وتجرّه اليه

١٥ — باب عُقوبةِ عُقوقِ الوالدَين

٢٩ — حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد[١] قال : حدثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمن[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن أبى بَكرة ، عن النبىّ ﷺ قال « ما مِنْ ذنبٍ[٤] أَجْدَرُ[٥] أن يُعَجَّلَ لصاحبِه العقوبةُ[٦] — مع ما يُدَّخَرُ له[٧] — من البَغْيِ[٨] وقَطيعةِ الرَّحِم[٩] »

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، ثقة كثير الحديث ، قال : أنا ما بين التسعين والمائة ، أقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين ، مات بمكة سنة ٢١٢ ، آخر من روى عنه بشر بن موسى وبين وفاتيهما نيف وتسعون سنة

(٢) « عُيَيْنَة بن عبد الرحمن » ابن جَوْشَن الغَطَفانى أبو مالك ، ثقة صدوق مات فى حدود سنة ١٥٠

(٣) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن جَوْشن صهر أبى بكرة على ابنته ، ثقة

(٤) « ما من ذنب » من زائدة للاستغراق

(٥) « أجدر » أحرى

(٦) « العقوبة » فى الدنيا . وزاد فى بعض طرقه « فى الحياة » أى فى حياة العاق أو المعقوق أى الوالدين (لمعات)

(٧) « ما يُدَّخر له » من عذاب الآخرة

(٨) « البغى » الظلم والخروج عن طاعة الإمام ، وفى الشريعة الخروج على الإمام غير الجائر وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكُم على أنفسكم ﴾ وقال عزّ اسمه ﴿ ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله ﴾ وإنما كانت عاقبة المكر والبغى راجعة عليهم وحائقة بهم ، فجعله البغى والمكر اللذين هما من فعله ايجازاً واختصارا

(٩) « قطيعة الرحم » أى قطع صلة ذوى الأرحام ، الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأجمعوا أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وان قطيعتها معصية كبيرة . وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، وإذا لم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه . واعلم أن الرحم والقرابة رابطة مشتبكة بعضها ببعض ، واذا عرف واحد منهم أن فلاناً يقطع الرحم فيعرفه أكثر الأقارب لاشتباك قرابة بعضهم ببعض ، ولا سيا النساء فانهن أشد اشتياقاً لخبرة أحوال البيوت ، يحملن أزواجهن وأولادهن وأقاربهن على الغيرة ، ويغرينهم على الخصام والجدال ممن لا يصل ، ولا يتركن الانتقام ما استطعن ، فتعجل العقوبة فى حقه . والله أعلم بالصواب(*)

(*) الحديث ٢٩ (ب ١٥) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك

٣٠ — حدثنا الحسنُ بن بِشر [١] قال : حدثنا الحَكَمُ بن عبد الملك [٢] ، عن قَتادة [٣] ، عن الحسن [٤] ، عن عِمْران بن حُصَين [٥] قال : قال رسول الله ﷺ « ما تقولون فى الزّنا وشربِ الخمر والسَّرِقة [٦] » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال « هنّ الفَواحِش [٧] ، وفيهنّ العُقوبة [٨] . ألا أُنبئكم بأكبرِ الكبائر ؟ الشّركُ بالله عز وجل ، وعُقوق الوالدَين » وكان متكئا فاحتفز [٩] قال « والزُّور »

---

(١) « الحسنُ بن بِشْر » ابن سلم أبو على الهَمْدانى ، مختلف فيه ، ذكره الساجى وأبو العرب فى الضعفاء ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن خراش : منكر الحديث . قال ابن عدى : ليس هو بمنكر الحديث ، أحاديثه يقرب بعضها من بعض . وثقه مَسْلَمَة بن القاسم

(٢) « الحكم بن عبد الملك » ضعيف مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : الأحاديث التى أمليتها للحكم عن قتادة منها ما يتابعه عليه الثقات ، ومنها ما لا يتابعه عليه

(٣) « قَتادة » ابن دعامة السَّدُوسى أبو الخطاب البصرى ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ مدلس ، لما قدم على سعيد بن المسيِّب جعل يسأله أياماً ، فقال له سعيد : أكلُّ ما سألتنى عنه تحفظه ؟ قال : نعم ، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا . فقال سعيد : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . قال : ما سمعتْ أذُناىَ شيئا قط إلا وعاه قلبى . وقال : ما قلت لمحدّث أعِدْ عَلَىّ . كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، يقول بشىء من القدر ، ثقة حجة مأمون وكان — على عماه — يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد . ولد بواسط سنة ٦١ ومات بواسط فى الطاعون سنة ١١٧ وله خمس وخمسون سنة

(٤) « الحسن » ابن أبى الحسن يسار أبو سعيد ، أمه أم خيرة مولاة أم سلمة ، وأرضعته أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، رأى عليا وطلحة

وعائشة ، كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحا جميـلا وسيما من أشجع أهل زمانه ، وكان كاتبا للربيع بن زياد والى خراسان فى عهد معاوية ، قال أنس : سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا . وعن عاصم قلت للشّعبي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام . قلت : ما أعرفه . قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجمل رجل تراه فى عينك وأهيبه فى صدرك فاقرأه منى السلام . قال : فما عدا أن دخل المسجد فرأى الحسن والناس حوله جلوس فأتاه فسلّم عليه . قال قتادة : ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيوب : ما رأتْ عيناىَ رجلاً قطُّ كان أفقه منه . وقال يونس بن عبيد : ان كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يرى علمه فينتفع به . وعن الربيع بن أنس : اختلفتُ اليه عشر سنين مما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك . وقال الاعمش : ما زال الحسن يعى الحكمة حتى نطق بها . وكان إذا ذُكر عند أبى جعفر — يعنى الباقر — قال : ذاك يشبه كلامُه كلامَ الأنبياء . مات سنة ١١٠ وهو ابن نحو من (٨٨) سنة

(٥) « عمران بن حُصَين » أبو نجيد ، صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أسلم قديما هو وأبوه وأخته ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان مجاب الدعوة . مات بالبصرة سنة ٥٢ وكانت الملائكة تصافحه وتكلمه قبل أن يكتوى أى قبل وفاته بسنتين ، وقد اعتزل الفتنة

(٦) « الزنا ، السرقة ، شرب الخمر » يأتى تفسيرها فى الباب ٥٦

(٧) « الفواحش » ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، فهى فاحشة وفحش وفحشاء ، والجمع فواحش

(٨) « العقوبة » قال الراغب : والعقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ وبالاضافة قد يستعمل فى العقوبة ، والعقوبة والعقاب يختص بالعذاب ، والمراد ههنا الحدّ أى الرجم أو الجلد أو القطع

(٩) « فاحتفز » استوى جالسا على ركبتيه أو وركيه ، أى تشمر وانتصب (مجمع

وغيره) (*)

١٦ — باب بكاء الوالدَين[1]

٣١ — (ث ١١) حدثنا موسى قال : حدَّثنا حمّادُ بن سَلمة ، عن زياد بن مِخراق ، عن طَيْسَلة ، أنه سمع ابن عمرَ يقول : بُكاء الوالدَين من العُقوق والكبائر .

(١) « بكاء الوالدين » قال الحافظ : هذا والحديث الذى مر فى « باب لين الكلام لوالديه » واحد ، اختصره الراوى (**)

١٧ — باب دعوة الوالدَين

٣٢ — حدثنا مُعاذُ بن فُضالة[1] قال : حدثنا هشام[2] ، عن يحيى — هو ابنُ أبى كَثير[3] — عن أبى جعفر[4] ، أنه سمع أبا هُرَيرة يقول : قال النبىُّ ﷺ « ثلاثُ دَعَواتٍ[5] مُستجابات لهن ، لا شكَّ فيهن[6] : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالدَين على ولدهما[7] »

(١) « معاذ بن فضالة » ثقة صدوق ، مات بعد سنة ٢١٠

(٢) « هشام » هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، اسم أبيه سَنْبَر ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب اليها ، ثقة ثبت حجة ، لكنه يرى القدر ، قال الطيالسى : أمير المؤمنين فى الحديث ، مات سنة ١٥٢ وله ثمانى وسبعون سنة

(*) الحديث ٣٠ (الباب ١٥) أخرجه الطبرانى والبيهقى وقال الحافظ : سنده حسن (الفتح : كتاب الحدود — رمى المحصنات)

(**) ث ١١ (الباب ١٦) راجع الباب ٥

(٣) « يحيى بن أبي كثير » أحد الأعلام ، أعلم بحديث أهل المدينة ، ثقة من العبّاد ، يدلس ، مرسلاته شبه الريح

(٤) « أبو جعفر » الأنصاري المؤذن ، قال الترمذي لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة (تق)

(٥) « ثلاث دعوات » دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن اليهم وعلى من أساء اليهم وآذاهم ، لأن دعاءهم يكون برقة القلب ، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه ليسعى فى مراضيهما ويجتنب سخطهما ، وفى أكثر الطرق « دعوة الوالد » بصيغة المفرد ، حتى الشراح قالوا : ولم تذكر الوالدة لأنها داخلة فى معنى لفظ الواحد لكون بطنها والدأ ، ولحقوقها عليه ، وقيل دعوتها عليه غير مستجابة لاخراجها مخرج اللغو

(٦) « لا شك فيهن » فى استجابتهن

(٧) « المظلوم » من خذله الناس وتركوا نصره فانقطع رجاؤه فيهم انقطاعاً تاماً ، وزاد لواذه بالله واشتد التمسك والاعتصام به . وكذا المسافر ينقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال فيكون منقطعاً عنهم مع الحق . والأبوان يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان ، وإذا انقطع أكبر رجائهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما فلا بد أن تكون دعوتهما مستجابة(*)

---

٣٣ — حدثنا عيّاشُ بن الوليد[1] قال : حدثنا عبدُ الأعلى[2] قال : حدثنا محمدُ بن إسحٰق[3] ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط[4] ، عن محمد بن شُرَحْبيل[5] ـ أخي بني عبد الدار ـ عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « ما تكلّم مَولودٌ من الناس فى مَهدٍ إلا عيسى بن مريم ﷺ[6] وصاحب جُرَيج

(*) الحديث ٣٢ (الباب ١٧) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، والترمذى فى البر والدعوات ، وابن ماجه فى الدعاء.

قيل : يا نبي الله ! وما صاحب جُرَيج ؟ قال « فان جريجا كان رجلا راهبا [٧] فى صَوْمعة له [٨] ، وكان راعى بقر [٩] يأوى الى أسفل صومعته . وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلف الى الراعى . فأتتْ أمُّه يوما فقالت : يا جُرَيج ! وهو يصلى . فقال فى نفسه ، وهو يصلى : أمى وصلاتى . فرأى أن يُؤثِر صلاته [١٠] . ثم صرختْ به الثانية . فقال فى نفسه : أمى وصلاتى . فرأى أن يؤثر صلاته . ثم صرخت به الثالثة . فقال : أمى وصلاتى . فرأى أن يؤثر صلاته . فلما لم يجبها قالت : لا أماتَكَ الله يا جريج [١١] حتى تنظرَ فى وجه المومِسات [١٢] . ثم انصرفت [١٣] . فأُتِيَ الملك بتلك المرأة ولدت [١٤] . فقال : ممن ؟ قالت : من جُرَيج . قال : أصاحبُ الصومعة ؟ قالت : نعم . قال : اهدِموا صومعَته وأْتونى به . فضربوا صومعته بالفئوس [١٥] حتى وقعت . فجعلوا يده إلى عنقه بحبل . ثم انطُلِق به . فمُرَّ به على المومسات ، فرآهن فتبسم ، وهنَّ ينظرن اليه فى الناس . فقال الملك : ما تزعُم هذه ؟ قال : ما تزعُم ؟ قال : تزعُم أنَّ ولدَها منك . قال : أنتِ تزعُمين ؟ قالت : نعم . قال ، أين هذا الصغير ؟ قالوا هو ذا فى حِجْرها . فأقبلَ عليه [١٦] فقال : من أبوكَ [١٧] ؟ قال [١٨] : راعى البقر . قال الملك : أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال : لا . قال : من فضة ؟ قال : لا . قال : فما نجعلها ؟ قال : رُدُّوها كما كانت . قال : فما الذى تبسَّمتَ ؟ قال : أمرا عرفتُه ، أدركتْنى دعوةُ أمى . ثم أخبرهم »

---

(١) « عياش بن الوليد » الرقام القطان أبو الوليد البصرى ، ثقـة صدوق ، مات سنة ٢٢٦

(٢) « عبد الأعلى » ابن عبد الأعلى السامى أبو محمد البصرى ، أحد الكبار ، ثقة متقن ، قدرى غير داعية اليه ، سمع سعيد بن أبى عروبة قبل الاختلاط . مات فى شعبان سنة ١٨٩

(٣) « محمد بن اسحق » بن يسار ، أعلم الناس بالمغازى ، قال ابن المبارك إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات . تكلم فى نسب مالك فغضب عليه وقال : دجال من الدجاجلة ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، قال شعبة وسفيان : أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة وليس بحجة وابن شهاب يسأله عن أمر المغازى . قال دِحْيَم : قول مالك فيه ليس للحديث ، إنما هو لتهمته بالقدر . وقال ابن نمير : كان أبعد الناس منه . قال المصنف : إن له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد ، رأيت ابن المدينى يحتج بحديثه ، وقال لى : نظرت فى كتابه فما وجدت عليه إلا حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً ولم يكن يحتج به فى السنن ، قال عبد الله بن أحمد قلت قال هشام : العدوُّ لله كذاب ، يروى عن امرأتى ، من أين رآها ؟ قال أحمد : ما ينكر ؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له ، أحسبه قال ولم يعلم — أى هشام — فكذَّبه أى خطأه ، والخطأ فى لغة الحجاز الكذب (راجع البدر السارى ترجمة عكرمة) وتبعه فى ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد

(٤) « يزيد بن عبد الله بن قسيط » ثقة صالح الروايات ، كان فقيها ممن يستعان به فى الأعمال لأمانته وفقهه ، ربما أخطأ ، مات بالمدينة سنة ١٢٢ وبلغ تسعين سنة

(٥) « محمد بن شرحبيل » هو محمد بن ثابت ، نسب الى جده ، رضىّ

(٦) « ﷺ » لعله من الناسخ ، لأن العادة جرت بالصلاة على الأنبياء المتقدمين بغير هذا اللفظ مثل عليه الصلاة والسلام ، أو صلوات الله عليه ، وإن كان المعنى واحداً وصحيحا

(٧) « راهباً » من رهب إذا خاف ، والراهب من اعتزل الناس الى دير للفراغ للعبادة والجمع رهبان والمؤنث راهبة ، أصله فى النصارى ، المصدر الرهبانية ، وقد اشتق منه أسماء

الصفات ، ولم تسكن الرهبانية فى بنى إسرائيل إلا بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام

(٨) « صومعة » من صمعت إذا دققت لأنها تكون دقيقة الرأس ، وهو مكان مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد قصد الانفراد ، ثم اطلقت على الدير خان النصارى

(٩) « راعى بقر » اسم كان ، وخبره يأوى

(١٠) « يؤثر صلاته » يختار ويمضى على صلاته ، لما تعارض عنده حق الصلاة وحق اطاعة الأم رجح حقّ الصلاة ، وهو الحق ، لكن لما هدر منه حقها بحيث لم يختصر فى صلاته عوقب بمساءة يسيرة أعقبت مسرة كثيرة ، والأصل أنه تنبيه على عظم حق الأم ، والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعاً فى الصلاة فى شريعتهم كما فى شريعتنا قبل نزول ﴿ قوموا لله قانتين ﴾ قال العينى : فاما الآن فلا يجوز للمصلى إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه (عمدة القارى ج ٣ ص ٧١٦ ، باب اذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) ، وفى هذا نظر ظاهر ، فانه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأم لم يبق قطع الصلاة معصية ، على أن ترك إجابتها معصية لله عز وجل ، فقد تعارض ههنا معصيتان ، على أن قطع الصلاة النافلة معصية غير متفق عليه ، قال الحافظ : ان الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وان كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وان لم يضق الوقت وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها ، وفى الدر المختار : ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا فى النفل ، فان علم أنه يصلى لا بأس من أن لا يجيبه ، وإن لم يعلم أجابه

(١١) « لا أماتك الله » دعت عليه بالإماتة والذلة عند الناس ، لا بالابتلاء بالمعاصى

(١٢) « المومسات » فى رواية أبى رافع بصيغة الواحد ، المرأة المجاهرة بالفجور

(١٣) « ثم انصرفت » ، وفى رواية ابن سيرين فى الصحيح : فتعرضت له امرأة

(١٤) « فأتى الملك » ههنا حذف أى حملت حتى انقضت أيامها ثم جاءت بولد (فتح)

(١٥) « بالفئوس » جمع فأس الآلة التى يقطع بها الخشب

(١٦) « فأقبل عليه » وفى رواية ابن سيرين « فتوضأ وصلى ثم أقبل عليه » الحديث. وفى رواية قال « فتولوا عنى ، فتولوا عنه ، فصلى ركعتين ودعا »

(١٧) « من أبوك » ؟ وفى رواية الصحيح من كتاب الصلاة « يا بابوس من أبوك » والبابوس الصغير أو الرضيع ، وهو « بابو » فى الهندية . وأغرب الداودى فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه (فتح ج ٣ ص ٥١) . وفى رواية « فطعنه بإصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك » الحديث . فان قيل الزانى لا يلحقه الولد ، يقال : لعل هذا فى شرعنا ، وأما فى شرعهم فيمكن أن يجوز أن يلحقه اذا وجدت القرائن ، ويمكن أن يكون مجازا ، ولعل السؤال أنت من ماء من (نووى) ومسألتنا فى الأمور التشريعية وهذا أمر التكوين

(١٨) « قال » أى الصبى . وقد تكلم فى المهد الصبى الذى طرحت أمه فى الأخدود ، وشاهد يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قيل كان صغيرا ولم يكن صاحب مهد . والصبى الذى ألقى فرعون أمه فقال لها : اصبرى فانك على الحق . وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة أن مبارك اليمامة تكلم فى زمن النبى ﷺ ، فلعل المراد أنه لم يتكلم فى عهد عيسى ﷺ إلا هذا (*)

١٨ — باب عرض الإسلام على الأم النصرانية (١)

٣٤ — حدثنا أبو الوليد هِشامُ بن عبد الملك قال : حدثنا عِكرِمةُ بن

(*) الحديث ٣٣ (ب ١٧) أخرجه الشيخان فى الصلاة وفى ذكر بنى اسرائيل وفى التفسير . ومسلم فى بر الوالدين

عمّار[٢] قال : حدثنى أبو كثير السُّحَيمىّ[٣] قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : ما سمِعَ بى أحد[٤] ، يهودىّ ولا نصرانىّ ، إلاّ أحبّنى . إن أمى[٥] كنت أريدُها على الإسلام فتأبىُ ، فقلتُ لها فأبتْ . فأتيتُ النبىّ ﷺ فقلت : ادعُ الله لها . فدعا . فأتيتُها وقد أجافتْ عليها البابَ[٦] . فقالت : يا أبا هريرة ! إنى أسلمتُ . فأخبرتُ النبىّ ﷺ فقلت : ادعُ اللهَ لى ولأمى ، فقال « اللهم ! عبدُك أبو هريرة وأمُّه ، أَحِبّهما إلى الناس[٧] »

---

(١) « النصرانية » ظاهر صنيع الإمام أن أم أبى هريرة كانت نصرانية

(٢) « عكرمة بن عمار » أبو عمار ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين والعجلى ، وتكلم المصنف والنسائى وأحمد فى روايته . كان أمّيا حافظا مستجاب الدعوة ، ذكره الثورى بالفضل

(٣) « أبو كثير السحيمى » قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن وقيل غيره ، ثقة

(٤) « ما سمع بى أحدٌ » لفظ أحمد « ما خلق الله مؤمنا يسمع بى ولا يرانى » الحديث

(٥) « أمى » هى أميمة بنت صبيح — أو صفيح — بن الحارث

(٦) « أجافت عليها الباب » رَدّته وأغلقته

(٧) « أحبهما الى الناس » ولفظ مسلم « اللهم حبّبْ عبدك هذا — يعنى أبا هريرة — وأمه الى عبادك المؤمنين ، وحبب اليهم المؤمنين » (فضائل)[*]

---

١٩ — باب برّ الوالدَين بعد موتهما

٣٥ — حدثنا أبو نُعَيم قال : حـدّثنا عبدُ الرحمن بن الغَسِيل[١] قال :

(*) الحديث ٣٤ (الباب ١٨) أخرجه مسلم وأحمد

(٣) « عاصم » هو ابن بهدلة وهو ابن أبى النجود أبو بكر المقرئ، وبهدلة اسم أمه . قرأ القرآت على زر بن حبيش وأبى عبد الرحمن السُلَمى ، ثقة كثير الخطأ فى حديثه ، كان رجلاً صالحاً خيراً ثقةً ، فى حديثه اضطراب . قال أبو حاتم : محله عنـدى الصدق صالح الحديث ، وليس محله أن يقال ثقة . قال : كل من كان اسمه عاصم سيىء الحفظ ، قال النسائى : ليس به بأس مات سنة ١٢٧ ، خلّط بأخَرة ، كان عثمانيا ، قال البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحداً ترك حديثه (*)

---

٣٧ — (ث ١٣) حدثنا موسى قال : حدثنا سلاّم بن أبى مُطيع [١] ، عن غالب [٢] قال : قال محمد بن سِيرِين [٣] : كنا عند أبى هريرة ليلة ، فقال : اللهمّ اغفرْ لأبى هريرة ولأمّى ولمن استغفر لها . قال محمد : فنحن نستغفر لهما حتى ندخل فى دعوة أبى هريرة

---

(١) « سلام بن أبى مطيع » اسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنّة ، أعقل أهل البصرة ومن خطبائهم ، كان كثير الحج ، مات فى طريق مكة ، منسوب الى الغفلة وسوء الحفظ ، وعن قتادة خاصة

(٢) « غالب » هو ابن خطاف القطان أبو سليمان ، ثقة

(٣) « محمد بن سِيرِين » ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفاً فأداها ، وكاتب صفية مولاة أبى بكر الصديق . كان كاتب أنس بفارس ، إمام وقته يحدّث بالحديث على حروفه ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماماً كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم ، قال هشام بن حسان : هو أصدق من أدركته من البشر ، مات بعد الحسن البصرى بمائة يوم فى شوال سنة ١١٠ وهو ابن ٧٧ سنة

(*) ث ١٢ (الباب ١٩) أخرجه ابن ماجه ومالك فى الموطا

٣٨ — حدثنا أبو الرَّبيع[1] قال : حدثنا إسمعيل بن جَعْفر[2] قال : أخبرنا العلاء[3] ، عن أبيه[4] ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عملُه[5] إلاَّ مِن ثلاث : صَدَقةٍ جارية[6] ، أو عِلمٍ يُنتفعُ به[7] ، أو وَلدٍ صالحٍ يَدْعو له[8] »

---

(١) « أبو الربيع » هو سليمان بن داود العتكى الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣٤

(٢) « اسمعيل بن جعفر » هو ابن أبي كثير أبو اسحق القارئ ، ثقة مأمون قليل الخطأ ، شارك مالكا فى أكثر شيوخه

(٣) « العلاء » هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل ، قال أحمد : ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء ، قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتوقّون حديثه . قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، مات سنة ١٣٢

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يعقوب ، ليس به بأس ، قال العجلى : تابعى ثقة

(٥) « انقطع عنه عمله » قال الله تعالى ﴿ ولكلٍ درجاتٌ مما عملوا ﴾ فكل عمل ينقطع ينقطع أجره . والعمل اسم جنس ، والمراد كل الأعمال ، أى لا يصل اليه أجر عملٍ بعد موته إلا من ثلاث . وعد فى أحاديث بعض الصدقات الجارية ، وقد نظمها الشيخ عبد الباقى الحلبى المحدّث فبلغت ثلاث عشرة ، وأصلها للحافظ السيوطى رحمه الله تعالى ، فقال :

اذا مات ابنُ آدم جاء يجرى عليه الأجر عدُّ ثلاث عشر
علوم بثّها ، ودعاء نجل ، وغرسُ النخل ، والصدقاتُ تجرى
وراثة مصحف ، ورباطُ ثغر ، وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيتٌ للغريب بناه يأوى اليه ، أو بناء محلّ ذكر

وتعليم لقرآنٍ كريم ، شهيدٌ للقتال لأجر برّ
كذا من سنّ صالحةً ليقضى فخذها من أحاديث بشعر
(الشامى ج ٣ ص ٢٣٧)

(٦) « صدقة جارية » خيرات دارّة متصلة فى أى وجوه الخير كانت

(٧) « علم ينتفع به » أفرده بالذكر لتنويه الشأن ، والعلم الذى لا ينتفع به يخشى أن يكون وبالا على صاحبه كالعلم الضار

(٨) « ولد صالح » أى مؤمن ، لأن الصلاح لا يكون إلا بعد الإيمان ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُدخلنَّهم فى الصالحين ﴾ (العنكبوت) . وقيل صلاح الولد لا يكفى فى جريان الثواب لوالده ، بل لا بد من دعائه له ، والصحيح أنه يحصل الثواب بكل عمل صالح من الولد سواء دعا لأبيه أو لم يدعُ ، لإن الله يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه مباشرة أو تسبُّباً ، والقيد حضٌّ للولد على الدعاء لينفع أباه من جهتين ، كما أن غارس الشجر وبانى الخان مثلاً يكون لهما أجر شبع المسلم وراحته سواء دعا له الآكل والآوى أم لا[*]

---

٣٩ — حدثنا يَسَرَةُ بن صفوان[1] قال : حدثنا محمد بن مسلم[2] ، عن عمرو[3] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا[4] قال : يا رسول الله ! إن أمى تُوفيت ولم توصِ ، أفينفعها أن أتصدّق عنها ؟ قال « نعم »

---

(١) « يَسَرَة بن صفوان » ابن جميل اللخمى البلاطى ، ثقة ، كان رجلاً صالحاً ، ذكره أبو زرعة الدمشقى فى أهل الفتوى بدمشق ، مات سنة ٢١٦ وقد زاد على المائة

(*) الحديث ٣٨ (ب ١٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود كلهم فى الوصايا والترمذى فى الاحكام

(٢) « محمد بن مسلم » ابن مؤمن الطائفى ، يعد فى المكيين ، اختلف فى توثيقه وتضعيفه ، وهو الى التوثيق أقرب . مات سنة ١٧٧

(٣) « عمرو » هو ابن دينار ، أحد الاعلام ، قال ابن نجيح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم منه ، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، مفتى أهل مكة فى زمانه

(٤) « رجلاً » إن كان سعد بن عبادة فأمه عمرة بنت مسعود أسلمت وبايعت فماتت سنة ٥ هـ والنبى ﷺ فى دُومَة الجندل وسعد معه[*]

٢٠ — باب برّ من كان يصله أبوه[١]

٤٠ — حدثنا عبدُ الله بن صالح قال : حدثنى الليث ، عن خالد بن يزيد[٢] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرّ أعرابى فى سفر[٣] ، فكان أبو الأعرابى صديقا لعمر رضى الله عنه . فقال الأعرابى : ألستَ ابنَ فلان ؟ قال : بلى . فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب[٤] . ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه . فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان[٥] ؟ فقال : قال النبىّ ﷺ « احفظْ وُدَّ أبيك[٦] لا تَقطعه فيطفِىء الله نُورَكَ[٧] »

(١) « بر من كان يصله أبوه » يعنى بر الولد بعد موت أبيه للذى كان أبوه يصله فى حياته ، وفى القصة بر ابن عمر لابن صديق أبيه ، وهذا أدلُّ على السماحة ، فانه إذا وصل الابن فهو لصديق أبيه أوصل

(٢) « خالد بن يزيد » الجمحى أبو عبد الرحيم المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « فى سفر » عند أحمد « وهم فى طريق الحج »

(*) الحديث ٣٩ (الباب ١٩) أخرجه المصنف فى الوصايا ، والترمذى فى الزكاة ، والنسائى وأبو داود

(٤) « يستعقب » كان ابن عمر يستصحب حمارا يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النووى)

(٥) « أما يكفيه درهمان » لفظ مسلم : قال ابن دينار « قلنا له إنهم الاعراب وهم يرضون باليسير »

(٦) « ودّ أبيك » الودّ مثلثا الحب ، وبضم الواو أصحاب مودّته وصحبته ، وفى القاموس الود الحب والمحب ، وإرادة المعنى الثانى أبلغ (على القارى) . وفى هذا صلة أصدقاء الأب والإحسان اليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب لكونه بسببه ، ويلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، ومواساة النبى ﷺ لصديقات خديجة رضى الله عنها وصلته لهن معروفة

(٧) « فيطفئ » بالنصب جواب النهى ، أى يخمد ضياؤك ويذهب بهاؤك ، ومثله ﴿وما يمسكْ فلا مرسلَ له﴾ والمراد احفظ صديق أبيك بالإحسان والمحبة ، لا سيا بعد موته ، ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك . وقال العراق : يحتمل أن يكون مراده نور الآخرة . أقول : واللفظ أعم فلا يجب التخصيص من غير قرينة (*)

---

٤١ — حدثنا عبدُ الله بن يزيد قال : حدثنا حَيْوَة (١) قال : حدَّثنى أبو عثمان الوليدُ بن أبي الوليد (٢) ، عن عبد الله بن دِينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « إن أبرَّ البر (٣) أن يَصلَ الرجلُ أهلَ ودِّ أبيه (٤) » .

---

(١) « حَيْوَة » ابن شُرَيح بن صفوان أبو زرعة الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة ، كان يعرف بالإجابة ، عدل رضى ، توفى سنة ١٥٨ . يقال ان الحصاة تتحول فى يده تمرة بدعائه . قال ابن وضاح : بلغنى أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عنى الدين ، فرأى فى المنام :

(*) الحديث ٤٠ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأحمد

إن كنت تريد وفاء الدين فائتِ حَيْوَة بن شُريح يدعو لك ، فأتى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم الجمعة قال : فاقمت حتى صار ما حولى دنانير فقال لى : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دَينك ، فاخذت ثلثمائة

(٢) « أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد » وثقه أبو زرعة (خلاصة) . قال ابن حبان فى ثقاته : ربما خالف على قلة روايته

(٣) « أبرّ البرّ » أفضله بالنسبة الى والده وكذا والدته

(٤) « أهل ودّ أبيه » إن من جملة المبرات الفضلى مبرّة الرجل أحبّاء أبيه ، فان مودّة الآباء قرابة للابناء ، أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ ابنه أهلَ وده ويحسن اليهم ، فانه من تمام الإحسان الى الأب ، وإنما كان هذا أبر البر لأنه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى(*)

٢١ — باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك

٤٢ — (ث ١٤) أخبرنا بِشر بن محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا عبد الله بن لاحِق[1] قال : أخبرنى سعد بن عبادة الزُّرَقى[2] ، أن أباه[3] قال : كنت جالسا فى مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان[4] . فمرّ بنا عبدُ الله بن سلام[5] متّكِئا على ابن أخيه . فنفذ عن المجلس ، ثم عَطفَ عليه فرجع عليهم فقال : ما شِئْتَ[6] عمرَو بن عثمان (مرّتين أو ثلاثا[7]) . فوالذى بعثَ محمدا ﷺ بالحقّ ، إنه لفِى كتاب الله عزّ وجل[8] (مرتين) : لا تَقطَع من كان يَصِلُ أباكَ ، فيُطفَأ بذٰلك نورُك

(*) الحديث ٤١ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وأبو عوانة ، لكن الترمذى وأبا داود ذكراه بلا قصة ، وزاد أبو داود بعد ان تولى . وقال الحافظ فى الاتحاف زاد بعض الرواة بعد ان تولى

(١) « عبد الله بن لاحق » ثقة

(٢) « سعد بن عبادة الزُّرَقى » وثقه ابن حبان

(٣) « أن أباه » هو عبادة الأنصارى ، روى عن عبد الله بن سلام ، وعنه ابناه سعد وعبد الله ، له حديث فى تحريم المدينة ، وهذا الحديث غير مرفوع . وقيل أبو عبادة اسمه سعد أو سعيد بن عثمان بدرى

(٤) « عمرو بن عثمان » ابن عفان ، ثقة من كبار التابعين ، زوّجه معاوية ابنته رملة (ابن سعد) . قال ابن عبد البر : إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر وآخر يسمى عمرا (تهذيب ج ٢ ص ٤٨٣)

(٥) « عبد الله بن سلام » كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله ، وشهد له بالجنة ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية ، مات بالمدينة سنة ٤٣

(٦) « ما شئتَ » ما موصولة ، أى اصنع ما شئت يا عمرو

(٧) « مرتين » أى كرر ابنُ سلام مقالته هذه ، عامل عمرو ابنَ سلام بالإعراض أو قلة الالتفات ، فوعظه ابنُ سلام وذكّره أنْ كان بينه وبين أبيه ودّ ، فلا بد أن يلاحظ ودّ أبيه

(٨) « كتاب الله » أى التوراة

---

٢٢ — باب الوُدّ يُتَوارَث

٤٣ — حدثنا بِشر بن محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمن[١] ، عن محمد بن فلان بن طلحة[٢] ، عن أبى بكر بن حَزْم[٣] ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كفيتُكَ أنَّ رسول الله ﷺ قال « إنَّ الوُدّ يُتَوارَث[٤] »

(١) « محمد بن عبد الرحمن » جزم المزّى أنه ابن أبي ذئب ، وكذا وقع فى كتاب البرّ والصلة ، وما وقع عند البيهقى « محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فلان » فخطأ . وهو سديد الحال ثقة ، وكل من روى عنه ثقة ، إلا أبا جابر البياضى تكلم فيه بعضهم بالاضطراب ، سماعه من الزهرى عرض ، سأله عن شيء فأجابه فرد عليه فتقاولا ، فحلف الزهرى أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبى ذئب فسأل الزهرى أن يكتب له أحاديث فكتب له فكان يحدث بها . قيل لأحمد : من أعلم ، مالك أو ابن أبى ذئب ؟ قال : ابن أبى ذئب أصلح فى بدنه وأورع وأقوم للحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل على أبى جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر . قيل له : ما تقول فى حديثه ؟ قال : كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً فقيهاً يفتى بالمدينة . قال الواقدى : كان من أورع الناس وأفضلهم ، كانوا يرمونه بالقدر وما كان قدرياً ، لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس اليه كل واحد ، وكان يصلى الليل أجمع ويجتهد فى العبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان عسرا ، ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٨

(٢) « محمد بن فلان بن طلحة » مجهول ، وان كان محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى فهو ضعيف يسرق الحديث (ابن عدى) ، متروك (الدارقطنى) ، ذكره المصنف فى التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

(٣) « أبو بكر » بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، ثقة كثير الحديث ، قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عنده ، وقال : ما رأيت مثله أعظم مروءة ولا أتم حالاً ، ولى المدينة والقضاء والموسم ، قالوا لعمر بن عبد العزيز : استعملتَ أبا بكر أغرّك بصلاته ؟ فقال : إذا لم يغرّنى المصلون فمن يغرنى ؟ قالت امرأته : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنةً بالليل ، وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، مات سنة ١١٠ وقيل غيره

(٤) « إن الودّ يتوارث » أخرج الحاكم والبيهقى من طريق محمد بن طلحة عن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : يا عفير كيف سمعت النبي ﷺ يقول في الود ؟ قال : سمعته يقول « الود يتوارث ، والعداوة كذلك » (الدر المنثور) أي يرثها الابناء عن الآباء وهكذا استمر في السلاسل جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن . وإطلاق الإرث على غير المال مجاز (مناوي) كما قال تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فهب لي من لدنك وليًا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ (*)

٢٣ - باب لا يُسَمّي الرجلُ أباه ، ولا يجلسُ قبله [1] ، ولا يمشي أمامَه

٤٤ — (ث ١٥) حدثنا أبو الرَّبيع ، عن إسمعيل بن زكريا [2] قال : حدثنا هِشام بن عُروه ، عن أبيه ـ أو غيره ـ أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هٰذا مِنك [3] ؟ فقال : أبي . فقال : لا تُسمِّهِ باسمه ، ولا تمشِ أمامَه ، ولا تجلسْ قبلَه

(١) « قبله » في مجلس

(٢) « اسمعيل بن زكريا » ابن مرة الخلقاني أبو زياد لقبه شقوصا ، قال أحمد : ثقة ، قال ابن معين : ليس به بأس صالح الحديث ، قيل له : أحجة هو ؟ قال : الحجة شيء آخر . قال النسائي : ليس بالقوي . مات في أول سنة ١٧٣

(٣) « ما هذا منك » ؟ بحذف المضاف بين اسم الاستفهام واسم الاشارة ، أي ما قرابة هذا منك ؟ (**)

(*) الحديث ٤٣ (الباب ٢٢) أخرجه الحاكم والبيهقي

(**) الحديث ٤٤ (ث ١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي وفيه زيادة « لا تستسب له » ، وأخرجه ابن السني مرفوعاً

٢٤ — باب هل يكنى أباه ؟

٤٥ — (ث ١٦) حدثنا عبدُ الرحمن بن شَيْبَةَ قال : أخبرني يُونس بن يحيىٰ بنِ نُباتة[١] ، عن عُبيد الله بن مَوْهِب[٢] ، عن شَهْر بن حَوْشَب قال : خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم : الصلاة ! يا أبا عبد الرحمن

---

(١) « يونس بنُ يحيى بن نُباتة » أبو نُباتة الأموى المدنى ، صدوق فاضل صالح الحديث ، قال أبو بكر بن أبي شيبة الحرّانى : كان من الثقات ولم يرض حكما ، مات سنة ٢٠٧

(٢) « عبيد الله بن موهب » قال أحمد : لا يعرف . ووثقه ابن حبان

---

٤٦ — (ث ١٧) قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ حدثنا أصحابُنا[١] عن وَكيع[٢] ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دِينار ، عن ابن عمر قال : لكنْ أبو حفصٍ عمرُ قضىٰ

---

(١) « أصحابنا » أى غير واحد من شيوخ المصنف

(٢) « وكيع » ابن الجراح أبو سفيان الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، كان ثقةً مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة ، قال ابن راهَوَيْهِ : كان حِفْظُه طبعاً وحِفظُنا بالتكلف . قال أحمد : ما رأيت أوعىٰ للعلم وأحفظ منه . وقال : ما رأيت مثله فى الحفظ والإسناد والأبواب ، مع خشوع وورع ، ويذاكر بالفقه فيحسن ، ولا يتكلم فى أحد ، قد عُرض عليه القضاء فامتنع منه ولم يتلطخ بالسلطان ، وكان أبوه على بيت المال فكان إذا روى عنه قرَنه بآخر ، وكان صديقاً لحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره ، قال ابن معين : ما رأيت أحدا يحدّث لله تعالى غير وكيع ، كان أبو داود يشبه أحمد بن حنبل فى هديه ودَلّه وسَمْته ، وكان أحمد يشبه فى ذلك بوكيع ، وكان وكيع يشبه فى ذلك بسفيان ، وسفيان بمنصور ، ومنصور

بابراهيم ، وابراهيم بعلقمة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود (تذكرة ج ٢ ص ١٥٣) . قال يحيى ابن أكثم : صحبته فى الحضر والسفر ، فكان يصوم الدهر ، ويختم كل ليلة . وقال سلم بن جنادة : جالسته سبع سنين فما رأيته بزق ولا مسّ حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك من مجلسه ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله العظيم . وعن معاوية الهمدانى : كان يؤتى بطعامه ولباسه ولا يسأل شيئاً ولا يطلب شيئا . قال هارون الحمال : ما رأيت أخشع منه . وزاد مروان بن محمد : وما وصف لى أحد إلا رأيته دون الصفة ، إلا وكيع فانى رأيته فوق ما وصف لى . قال نوح بن حبيب : رأيت الثورىّ ومعمرا ومالكا فما رأت عيناى مثله ، كان سفيان يدعوه وهو غلام فيقول : أى شىء سمعته ؟ فيقول حدثنى فلان كذا ، وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه . ولد سنة ١٣٨ ومات يوم عاشوراء بفَيْد منصرفا من الحج سنة ٢٠٧ . قدم مكة فقال له فضيل : ما هذا السمن وأنت راهب العراق ؟ فقال له وكيع : هذا من فرحى بالإسلام

٢٥ – باب وجوب وصلة الرحم[1]

٤٧ – حدثنا موسى بن إسمعيل قال : حدثنا ضمضم بن عمرو الحنفىّ[2] قال : حدثنا كليب بن منفعة[3] قال : قال جدى[4] : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال « أمّك وأباك[5] ، وأختك وأخاك ، ومولاك[6] الذى يلى ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة[7] »

---

(١) « وصلة الرحم » فى الدر المختار : وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ، قال ابن عابدين : وإن كان غائبا يصلهم بالمكتوب اليهم ، فان قدر على المسير كان أفضل

(٢) « ضمضم » أبو الأسود ، ليّنه أبو الفتح الأزدى ، قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٣) « كليب » ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٤) « جدى » هو بكر بن الحارث الأنمارى أبو المنقعة ، وقيل اسم جده كليب

(٥) « و » بمعنى ثم

(٦) « مولاك » أى قريبك ، كما مر فى حديث معاوية بن حيدة

(٧) « رحم موصوله » أى قرابة يجب أن توصل(*)

---

٤٨ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال : حدثنا أبو عوانة (١) عن عبد الملك ابن عمير ، عن موسى بن طلحة (٢) ، عن أبى هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وأنذرْ عشيرتَكَ الأقربين ﴾ [٢٦ : ٢١٤] قام النبىّ ﷺ (٣) فنادىٰ « يا بنى كعب بن لُؤَىّ ! أنقِذوا أنفُسَكم من النار (٤) . يا بنى عبد مَناف ! أنقذوا أنفسَكم من النار . يا بنى هاشم أنقذوا أنفسَكم من النار . يا بنى عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة بنت محمد ! أنقذى نفسك من النار ، فانى لا أملك لكِ من الله شيئا (٥) . غير أن لكم رحما سأبُلُّها ببِلالها (٦) »

---

(١) « أبو عوانة » الوضاح بن عبد الله أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة إذا حدث عن كتابه ، وإذا حدث من حفظه ربما غلط . كان مولاه يزيد بن عطاء قد فوض اليه التجارة ، فجاءه سائل فقال له : أعطنى درهمين لأنفعك ، فأعطاه ، فدار السائل على رؤساء البصرة فقال : بكّروا على يزيد بن عطاء فقد أعتق أبا عوانة . فاجتمع اليه الناس فأنف أن ينكر حديثه وأعتقه حقيقةً . وذكر ابن حبان أن يزيد بن عطاء حج ومعه أبو عوانة فجاء سائل إلى يزيد

(*) الحديث ٤٧ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والمصنف فى التاريخ ، وعند أبى داود : روى كليب عن سليط بن عطية عن على رضى الله عنه . وقيل كليب عن أبيه عن جده

فسأله فلم يعطه شيئاً ، فلحقه أبو عوانة فأعطاه دينارا ، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف السائل على طريق الناس فقال : يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء فانه تقرّب الى الله تعالى اليوم بعتق أبي عوانة ، فجعل الناس يأتون فوجاً بعد فوج الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر ، فلما كثروا عليه قال : من يستطيع ردّ هؤلاء ؟ اذهب فأنت حر . وفى تاريخ واسط صفة أخرى . ولد فى حدود المائة ، مات فى ربيع الأول سنة ١٩٦

(٢) « موسى بن طلحة » ابن عبيد الله ، ولد فى عهد النبي ﷺ ، ثقة كثير الحديث من أجلاء المسلمين ، أفضل ولد طلحة بعد محمد ، كان يسمى فى زمانه المهدى ، وكان خيارا من فصحاء الناس ، صحب عثمان اثنتى عشرة سنة ، شهد الجمل مع أبيه وأطلقه علىّ بعد أسره ، ولما ظهر المختار بن عبيد فر من الكوفة الى البصرة . مات سنة ١٠٣ وقيل بعدها

(٣) « قام النبي ﷺ » ، عند النسائى « دعا الرسول ﷺ قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال » الحديث ، وفيه « يا بنى مرة ، يا بنى عبد شمس »

(٤) « أنقذوا » أخرجوا وخلصوا . وفى رواية عند النسائى « اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئا » وفيه « يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئا » هو مقتبس من قوله تعالى ﴿ قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرًّا أو أراد بكم نفعا ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلم يشفع وتقبل شفاعته قطعاً ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن أسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه ، أى بشرط التوحيد الخالص لا تكون فيه شائبة الشرك ، وأطلق هٰهنا تربية لهم وتحضيضاً لهم على الأعمال الحسنة ، وفى رواية « يا فاطمة سلينى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئا »

(٥) « لا أملك » أى إن أراد الله أن يعذّبكم فلا طاقة لى أن أنقذكم ، فلا تتكلوا على قرابتى

(٦) « سأبلُّها ببِلالها » أى أصلها بصلة الرحم ، والبلال بالفتح والكسر ، قال الحافظ : الكسر أوجَهُ ، جمع بَلَل ، مثل جَمل وجِمال ، أطلق البلل أى النداوة على الصلة كما أطلق

اليبس على القطيعة ، ومنه الحديث « بلّوا أرحامكم ولو بالسلام » قال الطيبي : شبه الرحم بالأرض التى اذا وقع عليها الماء وسقيت حق السقى أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، واذا تركت بغير سقى يبست وبطل نفعها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، والمعنى أصِلُ القرابة بالقرابة . وقال الخطابي فى معناها : أنتفع بها يوم القيمة . والحديث يرده (الفتح ملخصا ، وتمامه يأتى فى الباب ٤٠) (*)

٢٦ – باب صلة الرحم

٤٩ – حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب (١) قال : سمعت موسى بن طلحة (٢) يذكر عن أبي أيوب الأنصاريّ (٣) ، أن أعرابيا (٤) عرَض للنبيّ ﷺ فى مَسِيره ؛ فقال : أخبرنى ما يقرّبنى من الجنة (٥) ويباعدنى من النار ؟ قال « تعبُدُ اللهَ (٦) ولا تشركُ به شيئا ، وتقيم الصلاة (٧) ، وتؤتى الزكاة ، وتَصِلُ الرَّحِم (٨) »

---

(١) « عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب » السكوفى ، ثقة

(٢) « قال الخ » وروى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وعن أبيه عثمان جميعاً ، وكلاهما قالا : سمعت موسى بن طلحة . قال أبو يحيى بن أبى مسعود : إن محمداً أخٌ لعمرو ، وقال البخارى : وأخشى أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو بن عثمان . وكذا رواه القطان وابن نمير عن غير واحد عن عمرو بن عثمان (تهذيب)

(٣) « عن أبي أيوب » اسمه خالد بن يزيد ، أمه هند بنت سعيد ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته والمسجد ،

(*) الحديث ٤٨ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الوصايا والترمذى فى التفسير والدارمى فى الرقاق وابن حبان . تحفة الاشراف ـ اتحاف المهرة

وكان فى الغرفة فاهريق ماء ، فقام هو وأم أيوب بقطيفة يتتبعان الماء شفقا أن يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل الى رسول الله ﷺ مشفقا فسأله ، فانتقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الغرفة . وشهد الفتوح وداوم الغزو ، واستخلفه علىّ كرم الله وجهه على المدينة لما خرج الى العراق ، ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، يروى أنه أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال له « لا يصيبك السوء يا أبا أيوب » ولم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عاما استعمل فيه عبد الملك بن مروان فقعد . فتلهف بعد ذلك وقال : ما ضرنى من استُعمل علىّ [1] . توفى فى غزاة القسطنطينية سنة ٥٥ ، أتاه يزيد بن معاوية أمير الجيش يعوده فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى إذا أنا مت فاركب بى ما وجدت مساغا فى أرض العدو ، فاذا لم تجد فادفنى ثم ارجع . ففعل

(٤) « أن أعرابيا » السائل لَقيط بن صَبِرة وافد بنى المُنْتَفِق ، أو صخر بن القعقاع الباهلى أو غيرهما ، لأن هذه القصة وقعت لأكثر من واحد

(٥) « مايقربنى من الجنة » فى الصحيح « بعمل يدخلنى الجنة »

(٦) « تعبد » العبادة كل فعل يُطلب به نفع غيبى ، سواء كان نفع الآخرة فقط أو نفع الدنيا فقط أو النفعين ، فاذا كان نفع الدنيا فقط أو نفع الدنيا والآخرة كليهما فلا يكون من غير طريق سبب عادى جعله الله سبباً لحصول النفع به ، فان كان عليه سلطان من الله وبرهان بمشروعيته فهو عبادة لله عز وجل ، وان كان فى الصورة يرى أنه إكرام لغير الله كاكرام الأبوين و الطواف بالكعبة والصلاة اليها . وان لم يأذن بها فليست بعبادة لله عز وجل . والطلب من طريق سبب عادى ليس بعبادة وإن كان معه طاعة ، أو طاعة مع خضوع ، أو طاعة مع خضوع ومحبة ، كطاعة الزوجة الصالحة لبعلها المحبوب اليها ، فليكن المسلم على حذر منه ، فانه يخشى عليه الشرك ، ولذا عقبه بالنهى « ولا تشرك به شيئاً » ، نعم الشرك أعم فى العمل وفى العقائد ، وهو أن يعتقد فى أحد أن فيه سلطة غيبية يتصرف بها ولم يكن فيه من الله برهان ، قال السيد الشريف فى حاشيته على الكشاف مستنبطا من جواب الزمخشرى على

---

(١) ولاية عبد الملك سنة ٦٥ بعد وفاة أبى أيوب بعشر سنين ، واعل الخبر من مدسوسات الشيعة

سؤال فى اقتران الاستعانة بالعبادة : العبادة ما يتقرب به العباد الى ربهم ، والعبد لا يحصل القربة الى الله إلا ليحصل نفعا غيبياً

واذا اعتقدنا أنهم يتصرفون ويعملون بأمر الله كالملائكة فاعتقاد السلطة الغيبية فيهم ليس بشرك لأنها من الله وبأمره

(٦) « تقيم الصلاة » أى تعدّل أركانها وتحفظها من أن يقع زيغ فى أفعالها وتتشمر لأدائها من غير فتور ولا توانٍ (بيضاوى)

(٧) « تصل الرحم » أى تحسن الى أقاربك وتواسيهم ، والرحم بالفتح ثم كسر يطلق على الأقارب ، وهم مَن بينه وبين الآخر نسب كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . والحديث يدل على أهمية صلة الرحم ، وقالوا إنه كان أهم بالنسبة إلى السائل (*)

---

٥٠ — حدثنا إسمٰعيل بن أبى أُوَيس (١) قال : حدثنى سُليمان بن بِلال (٢) ، عن مُعاوية بن أبى مُزَرِّد (٣) ، عن سعيد بن يَسار (٤) ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « خَلَقَ اللهُ عز وجل الخلق (٥) . فلما فَرغ منه قامتِ الرَّحِم (٦) ، فقال : مَه (٧) ! قالت : هذا (٨) مَقام العائِذِ بكَ (٩) منَ القَطيعة . قال : ألا تَرضَيْن أن أصِلَ مَن وَصَلَكِ وأقطَعَ من قَطَعكِ ؟ قالت : بلى يا رب ! قال : فذٰلكِ لكِ » ثم قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (١٠) ﴿ فهل عَسَيْتُم إن توَلَّيتم أن تُفسِدوا فى الأرض وتُقَطِّعوا أرحامكم ﴾ [٤٧ : ٢٢]

---

(١) « إسمعيل » ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك ، قال أحمد : لا بأس به . واختلف النقل عن ابن معين

(*) الحديث ٤٩ (باب ٢٦) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح والأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة وفى العلم

فيه فقيل عنه : لا بأس به . وقيل عنه : صدوق ضعيف العقل ليس بذاك . وقيل عنه : هو وأبوه ضعيفان يسرقان الحديث . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا . وقال : كان ثبتا فى حاله . واثنى عليه المصنف . قال لسلمة بن شبيب : ربما كنتُ أضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا فى شىء ، قال الحافظ : لعل هذا كان فى شبيبته ثم انصلح

(٢) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، ثقة كثير الحديث ، صالح جميل عاقل حسن الهيئة يفتى بالبلد . ولى خراج المدنية . مات سنة ١٧٢ وقيل سنة ١٧٧

(٣) « معاوية بن أبى مزرّد » اسم أبيه عبد الرحمن بن يسار ، صالح لا بأس به ، روى عن عمه سعيد بن يسار

(٤) « سعيد بن يسار » أبو الحباب ، مولى ميمونة وقيل مولى غيرها ، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١١٧ وبنو ابن ثمانين

(٥) « الخلق » جميعهم أو بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم عند عهد الربوبية

(٦) « قامت الرحم » قيامها يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم باذن الله ، ويجوز أن يكون الكلام على حذف ، أى قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصليها وإثم قاطعها (الفتح) . والوصل القرب وإسعاف واصل الرحم بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، هذا أعظم ما يعطى المحبوب لمحبه . والقطع كناية عن حرمان الاحسان . ومن أجاره الله فلا يخذل . وقد قال النبى ﷺ « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشىء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار » (مسلم) . قال القرطبى : الرحم التى توصل عامة ، وخاصة . فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادّ والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة ، وأما الرحم الخاصة فتزيد فى النفقة على القرب وتفقد أحوالهم والتناسى عن زلاتهم والصفح عن خطئهم . وقال ابن أبى جمرة : صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه مع التحمل على مايصاب منهم ،

من القطع والاذى وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهذا إذا كانوا أهل استقامة ، وإذا كانوا فجارا فبذل الجهد فى وعظهم ثم مقاطعتهم ، مع الإعلام أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب الى أن يعودوا إلى الطريق المثلى

(٧) « مه » أى اكفف ، وقيل هى « ما » استفهامية والهاء مبدلة بالألف أو حذفت الألف ووقف عليها بهاء

(٨) « هذا » الإشارة الى المقام ، أى قيامى هذا قيام العائذ بك

(٩) « العائذ بك » الذى يلوذ ويستجير بك

(١٠) « اقرأوا » فى أدب الصحيح « فاقرأوا » ومعنى الآية : إن أعرضتم عن الإيمان والقرآن وأحكامه تعودوا الى ما كان عليه آباؤكم فى الجاهلية فتفسدوا (*)

---

٥١ — (ث ١٨) حدثنا الحميدىّ قال : حدثنا سفيان ، عن أبى سعد [١] ، عن محمد بن أبى موسى [٢] ، عن ابن عباس قال : ﴿ وآتِ ذا القُرْبى [٣] حقَّهُ والمسكينَ وابنَ السَّبيل ﴾ الآية [١٧ : ٢٦] قال : بدأ فأمره بأوجب الحقوق ، ودلَّه على أفضل الأعمال إذا كان عنده شىء فقال ﴿ وآتِ ذا القربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ﴾ وعلَّمه إذا لم يكن عندَه شىء كيف يقول فقال ﴿ وإما تُعْرِضَنَّ عنهمُ [٤] ابتِغاء رحمةٍ من ربِّكَ ترجوها [٥] فقلْ لهم قولا مَيْسورا ﴾ [١٧ : ٢٨] عِدَةً حسنةً [٦] . كأنه قد كان ولعله أن يكون إن شاء الله ﴿ ولا تجعلْ يَدَكَ مَغْلولةً الى عُنُقِكَ ﴾ لا تعطى شيئا ﴿ ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْط ﴾

(*) الحديث ٥٠ (الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى الصحيح فى الأدب والتوحيد ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى التفسير

تعطى ما عندك[٧] ، ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُوماً [٨] ﴾ يلومُك من يأتيك بعدُ ولا يجد عندك شيئا ﴿ مَحْسورا ﴾ [١٧ : ٢٩] قال : قد حسَّرك من قد أعطيتَه

---

(١) « أبى سعد » هو سعيد بن المرزُبان البقال الأعور مولى حذيفة ، مِن أقرأ الناس ، ضعيف . مات بعد سنة ١٤٠

(٢) « محمد بن أبى موسى » فى الخلاصة محمد بن موسى خطأ . ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٣) « وآت ذا القربى » الأمر للوجوب عند أبى حنيفة ، فيجب عنده مواساة أقاربه إذا كانوا محارم كالأخ والأخت على الموسر ، وعند غيره مندوب فلا يجب عند غيره إلا نفقة الأصول والفروع دون غيرهما من الأقارب (جامع البيان)

(٤) « عنهم » عن الابوين وذى القربى والمسكين وابن السبيل (جلالين)

(٥) « ابتغاء رحمة من ربك » لفقد رزق من ربك ، إقامة للمسبب مقام السبب ، فان الفقد سبب الابتغاء (أبو السعود) . أى بطلب رزق تنتظره يأتيك فتعطيهم منه (جلالين)

(٦) « عدة حسنة » عند مجىء الرزق

(٧) « ما عندك » كل ما عندك

(٨) « ملوماً » مرتبط بالبخل و « محسوراً » يرتبط بالتبذير (جلالين) . محسورا : منقطع النفقة والتصرف ، وحسَّرك : أعياك[*]

---

٢٧ — باب فضل صلة الرحم

٥٢ — حدثنا محمد بن عبيد الله[١] قال : حدثنا ابن أبى حازم[٢] ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : أتى رجل النبىّ ﷺ فقال : يا رسول

(*) الحديث ٥١ (ث ١٨ - الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى التاريخ الكبير

الله ! ان لى قرابة [٣] أصِلُهم ويقطعون [٤] ، وأحسن اليهم [٥] ويسيئون إلىّ [٦] . ويجهلون علىّ [٧] ، وأحلم عنهم [٨] . قال « لئن كان كما تقول كأنما تُسِفُّهم الملّ [٩] . ولا يزال معك من الله ظهير عليهم [١٠] ما دمت على ذلك [١١] »

---

(١) « محمد بن عبيد الله » ابن محمد بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدنى ، ثقة حافظ

(٢) « ابن أبى حازم » عبد العزيز بن أبى حازم المدنى الفقيه ، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، ولد سنة ١٠٧ ومات وهو ساجد فى الحرم النبوى سنة ١٨٤ وله ثنتان وثمانون سنة ، قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبى حازم لا يصيبهم العذاب

(٣) « قرابة » اسم ان ، أى ذوى قرابة

(٤) « ويقطعون » وفى رواية مسلم « يقطعونى »

(٥) « وأحسن اليهم » بالبر والوفاء

(٦) « ويسيئون إلى » بالجور

(٧) « ويجهلون علىّ » بالسب والغضب والجفاء

(٨) « وأحلم عنهم » أتحمل وأصفح

(٩) « تُسِفُّهم الملّ » بضم التاء وتشديد الفاء : تطرح لهم سفوف الرماد ، قال النووى : كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد والحار من الألم ، ولا شىء على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم فى قطيعته وإدخالهم الأذى عليه ، وقيل : معناه إنك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ ، وقيل : ذلك يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم . قال الملا على القارى : الملّ الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج ، أى تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه ، والمعنى إذا لم يشكروا فان أخذ عطائك حرام عليهم ، ونار

في بطونهم

(١٠) « ظهير عليهم » معين لك ويدفع عنك أذاهم

(١١) « على ذلك » على ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم (*)

---

٥٣ — حدثنا إسمٰعيلُ بن أبي أُويس (١) قال: حدثني أخي (٢) ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عَتيق (٣) ، عن ابن شهاب (٤) ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن (*) . أن أبا الرَّدّاد الليثيّ (٦) أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف (٧) ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول « قال الله جل وعز: أنا الرحمٰن . وأنا خلقت الرَّحِمَ واشتققتُ (٨) لها من اسمي (٩) . فمن وَصَلَها وَصَلْتُه (١٠) ، ومن قطعها بَتَتُّه (١١) »

---

(١) « إسماعيل بن أبي أويس » تقدم في رقم ٥٠

(٢) « أخي » هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو بكر بن أبي أويس الاعشى ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة ليس به بأس ، مات ببغداد سنة ٢٠٢

(٣) « محمد بن أبي عتيق » هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حسن الحديث مقاربه

(٤) « ابن شهاب » محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، أدرك عشرة من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، كان يقول ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته . كان من أسخى الناس ، كان يحيى بن سعيد لا يرى ارساله شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ، وكان

(*) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو عوانة وابن حبان (اتحاف)

إذا جلس فى بيته وكتبه حوله مشتغلا بها عن كل أحد، قالت له زوجته : والله لهذه الكتب أشدّ عليّ من ثلاث ضرائر . مات سنة ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة

(٥) « أبو سلمة » اختلف فى اسمه اختلافاً كثيرا : قيل عبد الله ، وقيل اسمعيل ، وقيل كنيته اسمه . ثقة كثير الحديث ، أمه تماضر صحابية بنت ملك دومة الجندل ، لما ولى سعيد بن العاص لمعاوية المرة الأولى استقضاه على المدينة . مات سنة ٩٤ وهو ابن ٧٢ سنة ، وقيل سنة ١٠٤

(٦) « أبو الرداد » ذكره ابن حبان فى الثقات

(٧) « عبد الرحمن » هو ابن عوف ، كان من أجلاء الصحابة ، وأحد العشرة المبشرة ، وكان من الفرسان الشجعان ، شهد المشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسنا . ولد بعد الفيل بعشر سنين وتوفى سنة ٣٢ ، أفردتُه بالذكر بكتاب قد طبع بلسان الهند

قال المزّى فى تهذيب الكمال فى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ : إن البخارى أخرج عنه فى الأدب المفرد ، وكذا رمز له الحافظ فى التهذيب والتقريب ، ولم أجد روايته فى النسخ التى بأيدينا من الخطية والمطبوعة ، نعم قد أخرج أحمد من طريق يزيد عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أباه حدثه أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض ، قال الحافظ فى التهذيب : رواه أبو يعلى بسند صحيح من غير ذكر أبى الرداد فيه انتهى . وكذا المصنف أخرجه من طريق سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان عن يحيى أخبرنى عبد الله بن قارظ الزهرى أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، ولعل هذا فى واقعة مرض عبد الرحمن (مسند أحمد ١٦٨٧) ، وذلك فى واقعة مرض أبى الرداد (مسند أحمد ١٦٨٦) ، فهما واقعتان وفى كل منهما ورد هذا الحديث القدسى ، وهو كلام ينسبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عز وجل لا على أنه قرآن ولا من الكتب الاولى

واعلم أن الكلام المضاف الى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن ، وليس هنا موضع بيان تميّزه من الأخر . تليها كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها . وثالثها الاحاديث

القدسية (ومنها فى الباب ٢٢٥ برقم ٤٩٠ وسيأتى تحت حديث أبى ذر)

(٨) « اشتققتُ » أى أخرجت وأخذت اسمها . وفيه إيماء الى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية فى الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (مرقاة)

(٩) « من اسمى » أى الرحمن والرحيم وأرحم الراحمين

(١٠) « وصلته » الى رحمتى ومحل كرامتى

(١١) « بتته » أى قطعت عنه الرحمة (*)

(*) الحديث ٥٣ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم من هذا الطريق ، ومن طريق أحمد فى مسنده ج ١ ص ٩٤ (١٦٨١) حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة حدثنى أبى عن الزهرى ، ومن طريق أبى اليمان عن شعيب (مستدرك ج ٤ ص ١٥١) ، وهكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى كما يظهر من ترجمة رداد فى كتاب ابن أبى حاتم ، وهكذا رواه الإمام أحمد (١٦٨٠) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا الرداد الليثى أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . (راجع المسند المطبوع ج ١ ص ١٩٤ والنسخة الخطية بالمكتبة الآصفيه رقم ١٠) وفى اتحاف المهرة (رقم ٣٥٤) نقلا عن المسند ، لكن رواه محمد بن المتوكل ابن أبى السرى العسقلانى عن أبى داود وإسحق الديرى عند الحاكم ٤ : ١٥٧ كلاهما عن عبد الرزاق بسنده الى أبى سلمة أن ردادا الليثى أخبره ، وقال الترمذى ج ١ ص ٣٤٨ طبع مصر : وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن حبان فى ثقات التابعين : رداد الليثى حفظه معمر . أما ابن أبى حاتم فذكر أن بعضهم قال : رداد وذكر أن معمرا قال : أبو الرداد . كذا فى النسخة . وهنا احتمالان : الأول أن يكون معمر قال رداد وأن عبد الرزاق رواه كذلك وما وقع فى المسند عن عبد الرزاق « ان أبا الرداد » من تخليط القطيعى راوى المسند عن عبد الله ابن الإمام أحمد أو من تخليط ابن المذهب راويه عن القطيعى . الثانى أن يكون معمر قال كما فى المسند عن عبد الرزاق عنه أن أبا الرداد لكن عبد الرزاق رواه بأخرة حين سمع منه محمد بن المتوكل وغيره فقال « ان رداد » ووقع للترمذى وابن حبان من طريق المتأخرين =

٥٤ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال: حدثنا أبو عُوانة، عن عثمان بن

= فظننا أن الوهم من معمر، وعلى كل حال فالصواب أبو الرداد

وقد روى هذا الحديث عن الزهري سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٦٨٦ (ج ١ ص ١٩٤) قال أحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال أبو الرداد: خيرهم وأوصلهم – ما علمت – أبو محمد، فقال عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث. وكذلك أخرجه الترمذي حدثنا ابن أبي عمرو وسعيد ابن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بن عيينة ... وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الحميدي عن سفيان، وكذلك أخرجه أبو داود في السنن حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان ... ولكنه لم يسق القصة بل قال: عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ ... وتابع ابن عيينة عن الزهري سفيان بن حسين عند الحاكم في المستدرك ولفظه: عن أبي سلمة قال عاد عبد الرحمن بن عوف أبا الرداد الليثي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فيتقوى بروايتهما أن الصواب أبو الرداد، ولكن النظر بقي في الاتصال والانقطاع، فعلى رواية ابن أبي عتيق وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ومعاوية بن يحيى الصدفي يكون الحديث موصولا سمعه أبو سلمة عن أبي الرداد ويرويه أبو الرداد عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، وعلى رواية ابن عيينة وسفيان بن حسين يكون منقطعا وان أبا سلمة حكى القصة التي جرت لأبيه مع أبي الرداد وهو لم يدرك القصة لأنه لم يحفظ عن أبيه شيئا، مات أبوه وهو صغير، وكذا الانقطاع في رواية أبي داود، وقد ساق الترمذي حديث ابن عيينة ثم قال «وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (أي البخاري): وحديث معمر خطأ»، فالظاهر أنه أراد أنه خطأ في الأمرين: في قوله رداد والصواب أبو الرداد، وفي وصله والصواب قطعه كما في رواية ابن عيينة. وقد يحتمل ان البخاري إنما أراد خطأ في الأمر الاول، وحكى الحافظ في تهذيبه قول الترمذي ثم قال: قلت وكذا قال أبو حاتم الرازي ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، وأما أبو الرداد فان له في القصة ذكرا، وقال قبل ذلك عن ابن حبان وما أحسب معمرا حفظه، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ «إلا أن رواية شعيب ابن حمزة تقوى رواية معمر، لكن قول معمر رداد خطأ». أقول قول ابن حبان «أصحاب الزهري لم نظفر منهم إلا بابن عيينة وسفيان بن حسين وهذا الحاكم في المستدرك مع =

المغيرة(١) ، عن أبى العَنْبَس(٢) قال : دخلتُ على عبد الله بن عمرو فى الوَهْط(٣) ـ يعنى أرضا له بالطائف ـ فقال : عَطفَ لنا النبىُّ ﷺ إصبعَه فقال « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمٰن . من يصلها يصله ، ومن يقطعها يقطعه . لها لسان طَلْقٌ(٤) ذَلْقٌ(٥) يوم القيٰمة »

---

(١) « عثمان بن المغيرة » هو عثمان بن أبى زرعة الاعشى أبو المغيرة ثقة

(٢) « أبو العنبس » محمد بن عبد الله ـ أو ابن عبد الرحمن ـ بن قارب الثقفى ، ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٣) « الوهط » المكان المطمئن المستوى ينبت العضاه والسمر والطلح ، وهو مال

= تبحره ومحاولته استيعاب الروايات فى الباب كما يظهر لم يذكر غيرهما ، ومعمر وابن عيينة متقاربان فى الزهرى ، فاما القطان فقال : ابن عيينة هو أحب الى فى الزهرى من معمر وقال ابن معين « معمر أثبت فى الزهرى من ابن عيينة »

ومع معمر ثلاثة : الأول شعيب وهو من أثبت الناس فى الزهرى ، والثانى محمد بن أبى عتيق وهو حسن الحديث عن الزهرى قاله أعلم الناس بحديث الزهرى وهو محمد بن يحيى الذهلى ، والثالث معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف إلا أن رواية الهقل عنه ولا أدرى هذا من رواية الهقل أم غيره ، ولم نجد لابن عيينة متابعاً إلا سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى ، ومع هذا فلا يلزم من تثبت رواية معمر ومن معه تخطئة لابن عيينة ، بل يقال إن أبا سلمة ذكر مرة القصة كما رواها ابن عيينة عن الزهرى ، وأسند مرة الحديث كما قال معمر ومن معه فحدث الزهرى بهذا تارة وبذاك أخرى ، وليس هناك ما يوقع فى النفس أن معمرا ومن معه أخطأوا إلا أن القصة مظنة الخلط ولا أرى هذا كافيا للحكم على معمر ومن معه بالخطأ ، ولما كان التخليط فى التهذيب والاصابة أطلنا الكلام عليه ، قال ابن الجوزى : ووهم سفيان بن حسين فى هذه الرواية حيث قال : ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (تلقيح فهوم الأثر ص ٣١٢)

كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة يباع كل خشبة بدرهم ، حج سليمان بن عبد الملك فمرّ بالوهط فقال : أحب أن أنظر اليه ، فلما رآه قال : هذا أكرم مال وأحسنه ، ما رأيت لأحد مثله ، لولا أن هذه الحرة فى وسطه ، فقيل له : ليست بحرة ، ولكنها مسطاح الزبيب ، وكان زبيبه جمع فى وسطه فلما رآه بالبعد ظنه حرة سوداء . وهو على ثلاثة أميال من وَجّ (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٤٣ طبع أوربا) . وللكلام على الوهط بقية تأتى فى الباب ٢١١

(٤) « طلق » بفتح الطاء وسكون اللام : فصيح اللسان ، عذب المنطق

(٥) « ذلق » بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيح البليغ ، وكذا بكسر اللام وبفتحه وضم الذال المعجمة مع تثليث اللام والمعنى واحد(*)

---

٥٥ — حدّثنا إسْمعيل قال : حدثنى سليمان(١) ، عن معاوية بن أبى مُزَرِّد ، عن يزيد بن رَوْمان(٢) ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عائشة رضى الله عنها(٣) ، أن النبىّ ﷺ قال « الرَّحِمُ شُجْنَة(٤) من الله . مَن وَصَلها وَصلَهُ الله . ومن قَطعها قَطعهُ الله(٥) »

---

(١) « سليمان » . لسليمان هذا فى هذا المعنى ثلاثة أحاديث : الأول ما مر (برقم ٥٠ الباب ٢٦) من حديث أبى هريرة فى تفسير ﴿ فهل عسيتم إن توليتم ﴾ الآية ، والثانى هذا ، والثالث أيضاً عن أبى هريرة بمعنى حديث عائشة ، وهو فى الصحيح بلفظ المتكلم : وصلتُه وقطعتُه

(٢) « يزيد بن رَوْمان » ثقة كثير الحديث ، كان عالماً ، قرأ القرآن على عبد الله

(*) الحديث ٥٤ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم عن أبى أمامة الثقفى عنه بلفظ « تجىء الرحم يوم القيمة لها حجفة كحجفة المغزل ، فتكلم بلسان ذلق طلق » الحديث

ابن عياش بن أبي ربيعة ، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم مات سنة ١٣٠

(٣) « عائشة » أم المؤمنين أحب أزواج النبي ﷺ إليه ، قال عروة : ما رأيت أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر منها ، مناقبها كثيرة ، توفيت فى رمضان سنة ٥٨ صلى عليها أبو هريرة

(٤) « شجنة » بالضم والفتح لغتان معروفتان ، هذه الزيادة داخلة فى النسختين الدراسيتين وبكسر الشين وسكون الجيم ويجوز فتح الاول وضمه ذكره فى الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجرة المشبكة . والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ، ويقال « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه فى بعض (قسطلانى) . والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها ، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى

(٥) « قطعه الله » قالوا : للرحم درجات من حيث القرب والبعد . فالأول هو الأخذ بحقوى الرحمن وهذا أخص الأرحام وأقربهم ، والثانى كونها شجنة من الرحم دونها كالإخوة والأعمام ، والثالث دون الثانى لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن وبحقوه (لمعات) (*)

٢٨ — باب صلة الرحم تزيد فى العمر

٥٦ — حدثنا عبدُ الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عُقَيل [١] ، عن ابن شِهاب قال : أخبرنى أنسُ بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ قال « مَن أحبَّ [٢] أن يُبسَط له فى رزقه [٣] ، وأن يُنسأ له فى أثره [٤] ، فليصل رَحِمَه »

(١) « عُقَيل » بضم العين هو ابن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى ، ثقة

(٢) « أحبَّ » صرح الحافظ أن فى حديث أنس لفظ « أحب » ، وفى حديث

(*) الحديث ٥٥ (الباب ٢٧) أخرجه المصنف فى الصحيح

أبي هريرة لفظ « سرّ »

(٣) « يُبسَط له » يوسع له

(٤) « يُنسأ له فى أثره » يؤخر له ، أصله من أثر مشيه فى الأرض ، فان من مات لا تبقى له حركته فلا يكون لقدمه أثر حركة ، وسمى الأجل بالأثر لأنه يتبع العمر ، وكذلك الأثر ذكره بعده ، والمعنى أن يرزق ذرية صالحة يدعون له من بعده ، أو لا يقع الخلل فى فهمه وعقله ، بل يبارك له فى فهمه وعقله كما يبارك له فى رزقه وعلمه وولده وأوقاته بحيث يصرف الأوقات فيما ينفعه ويصونه عما يضره ويتمتع ببر أولاده وتقر عينه بحسن فعالهم وعذوبة مقالهم ، وكذا ببر من يمونه من الأقارب والأصحاب فى حياته ، وكذا بعد مماته فيبقى بعده الذكر الجميل . ويحتمل أن يزاد فى الحقيقة ولكن هذه الزيادة بحسب علم المَلَك الموكل عليه لا بحسب علم الله أى عمره ستون سنة إن لم يصل رحمه ، وان وصل فيزيد الله فى عمره الى سبعين سنة (فتح)(*)

٥٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر(١) قال : حدثنا محمد بن معن(٢) قال : حدثنى أبى(٣) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرىّ(٤) ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « من سرّه أن يُبسط له فى رزقه ، وأن يُنسأ له فى أثره(٥) فليصلْ رَحِمَه »

(١) « ابراهيم بن المنذر » هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر أبو اسحق ، صدوق ليس به بأس ، كان له علم ومروءة وقدر ، مات سنة ٢٣٦ فى المحرّم وقد صدر من الحج

(٢) « محمد بن معن » بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى أبو يونس ، ثقة ، مات قريباً من موت ابن عيينة وهو ابن بضع وتسعين سنة

(*) الحديث ٥٦ (الباب ٢٨) أخرجه المصنف فى بيوع الصحيح وفى الادب ، ومسلم فى الأدب ، وأبو داود فى الزكاة

(٣) « حدثني أبي » هو معن بن محمد الغفارى ، ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « سعيد بن أبي سعيد المقبرى » نسبة الى مقبرة بالمدينة كان أبوه مجاوراً لها ، ثقة جليل ، قد كبر وتغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . مات سنة ١١٧

(٥) « ينسأ له في أثره » قال الترمذى : يعنى به الزيادة في العمر(*)

٢٩ — باب من وصل رحمه أحبه الله

٥٨ — (ث ١٩) حدثنا محمدُ بن كَثير قال : أخبرنا سُفيان ، عن أبي اسحٰق(١) ، عن مَغْراء(٢) ، عن ابن عمر قال : من اتَّقىٰ ربَّه(٣) ، ووصل رَحِمَه ، نُسِئَ في أجله ، وثَرِى ماله ، وأحبَّه أهله

(١) « عن أبي إسحاق » هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السَّبيعى ، أحد الأعلام ، ثقة مدلس ، سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط وتغير ، ولد سنة ٢٩ وقيل سنة ٣٢ ومات سنة ١٢٧ وهو ابن نحو مائة سنة

(٢) « مَغْراء » أبو المخارق العبدى الكوفى ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلى لا بأس به ، تكلم فيه الذهبي وطعن فيه عبد الحق وأنكر عليه الطعن

(٣) « اتقى ربه » قال البيضاوى : الوقاية فرط الصيانة ، وهو في عرف الشرع اسم لمن يقى نفسه عما يضره في الآخرة ، وله ثلاث مراتب : الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك ، والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك انتهى . قال الراغب : في تعارف الشرع حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك بعض المباحات . ومن استقصى مَظانّ التقوى في القرآن والحديث يجد له معنى الحفظ عما يخاف الضرر منه ، ومعنى الخوف من شر ، ومعنى المهابة أى الخوف المشوب بالتعظيم ، ويستيقن مع

(*) الحديث ٥٧ (الباب ٢٨) أخرجه المصنف في الصحيح

ذلك أن الخوف منه عليه رءوف رحيم يتقبل منه أدنى طاعة ويسخط بالإباء والمعصية . وكذا نجد أن للتقوى معنى مركبا من التحفظ من الإثم الذى يتولد من خوف نتائجه السيئة ومن خوف سخط الآمر وتعظيم الآمر ، وهذا المركب أوجه ههنا ، وكذا المعنى الثانى أقرب

---

٥٩ — (ث ٢٠) حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا يونُس بن أبى إسحٰق[1] قال : حدثنى مَغْراء أبو مخارق — هو العبدى — قال ابن عمر : من اتَّقىٰ ربَّه ، ووَصلَ رحمه ، أُنسئَ له فى عمره ، وثرىَ ماله ، وأحبَّه أهله

---

(١) « يونس بن أبى اسحٰق » عن ابن معين ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، قال أحمد : مضطرب الحديث

---

٣٠ — باب برّ الأقرب فالأقرب[1]

٦٠ — حدّثنا حَيْوَة بن شُرَيح[2] قال : حدثنا بَقِيَّة[3] ، عن بَحِير[4] ، عن خالد بن مَعْدان[5] ، عن المِقدام بن مَعْدِى كَرِب[5] ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول « إنَّ اللهَ يُوصِيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم[6] ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب »

---

(١) « الاقرب » من جهة الرحم ، راجع الباب ٢٥

(٢) « حَيْوَة بن شُرَيح » هو ابن يزيد أبو العباس الحضرمى ثقة مات سنة ٢٢٤

(٣) « بقية » هو ابن الوليد أبو حميد الكلاعى أحد الأعلام ، قال النسائى : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، قال ابن عدى : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى من غيرهم خلط ، توفى سنة ١٩٧

(٤) « بَحِير » هو ابن سعد أبو خالد السحولى ، ثقة صالح الحديث

(٥) « خالد بن معدان » بن أبى كريب الكلاعى الحمصى ثقة ، أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، قال بحير بن سعد : ما رأيت أحدا ألزم للعلم منه ، كان علمه فى مصحف له أزرار وعرى ، وكان الأوزاعى يعظمه ، كان من خيار عباد الله ، إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة ، مات وهو صائم سنة ١٠٣ ، قال الاسماعيلى : بينه وبين المقدام بن معدى كرب جبير بن نفير ، ذكر ابن عدى فى الكامل حديثه فى النبيذ واستنكره وقال : لعل العلة فيه من يحيى بن يمان ، وأورد له آخر وقال : لعل البلاء فيه من محمد بن اسحق البلخى (هدى السارى)

(٦) « المقدام بن معد يكرب » أبو كريمة — وقيل أبو يحيى — الكندى ، مات سنة ٨٧ وهو ابن ٩١ سنة رضى الله عنه

(٧) « بأمهاتكم » ذكر الحافظ فى الفتح الوصية ثلاث مرات ، وكذا الحافظ ابن كثير فى تفسيره ناقلاً عن المسند ، وأما فى المسند بهذا السند فلفظه « إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، نعم من طريق آخر بهذا السند فمثل لفظ الكتاب (اتحاف المهرة) (*)

---

٦١ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال : حدثنا الخَزْرَجُ بن عثمان — أبو الخطاب — السعدى (١) قال : أخبرنى أبو أيوب سليمان (٢) — مولى عثمان بن عفّان — قال : جاءنا أبو هريرة ، عشية (٣) الخميس ليلة الجمعة فقال : أُحَرِّج (٤) على كل قاطع رحم لَمَا قام من عندنا . فلم يقم أحد . حتى قال ثلاثا . فأتى فتًى عمةً له قد صَرَمَها (٥) منذ سنتين . فدخل عليها . فقالت له : يا ابن أخى ! ما جاء بك ؟ قال :

(*) الحديث ٦٠ (الباب ٣٠) أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم

سمعتُ أبا هريرة يقول كذا وكذا . قالت : ارجع اليه فسله لمَ قال ذاك ؟ قال : سمعتُ النبيّ ﷺ يقول « إنّ أعمالَ بنى آدم تُعرض(٦) على الله تبارك وتعالى عشيةَ كلّ خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم »

---

(١) « الخزرج » بياع السابرى عن الأزدى : فيه نظر ، ضعيف ، عن الدارقطنى : يترك ، قال أبو داود : شيخ

(٢) « أبو أيوب سليمان » قيل اسمه عبد الله بن أبى سليمان ، من أكابر أصحاب حماد ابن سلمة يعنى مشايخه ، شيخ ، ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٣) « العشية » ما بين العشاء وآخر النهار ، أو من الزوال الى الصباح ، أو أول ظلام الليل أو غير ذلك

(٤) « أحرّج » أوقع فى الضيق والإثم

(٥) « صرمها » تركها

(٦) « تُعرض » ويأتى فى رقم ٤١١ الباب ١٩٢ مرفوعاً « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله إلا المهاجرين » وكذا عن أسامة مرفوعاً بلفظ « الأعمال تعرض » ولا منافاة بينه وبين رفع عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان الرفع غير العرض(*)

---

٦٢ — (ث ٢١) حدثنا محمدُ بن عِمران بن أبى ليلى(١) قال : حدثنا أيوب ابن جابر الحنفىّ(٢) ، عن آدم بن علىّ(٣) ، عن ابن عمر : ما أنفق الرجل على نفسه وأهله يحتسبها إلاّ آجره الله تعالى فيها(٤) . وابدأ(٥) بمن تعول(٦) . فان كان فضلا فالأقرب الأقرب . وان كان فضلا فناول(٧)

(*) الحديث ٦١ (الباب ٣٠) أخرجه أحمد

(١) « محمد بن عمران » ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسئلة على مسئلة

(٢) « أيوب بن جابر » بن سيار بن طارق السحيمى أبو سليمان اليمامى الحنفى ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، قال ابن حبان : يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه ، وضعفه غير واحد

(٣) « آدم بن على » ثقة ، مات فى ولاية هشام بن عبد الملك

(٤) « آجره الله » أعطاه الله الأجر

(٥) « ابدأ » فى الإنفاق

(٦) « بمن تعول » عال الرجل اذا قام بما يحتاجون اليه من ثوب وغيره ، أى الذى تتحمل نفقته

(٧) « فناولْ » أعط لمن تريده

---

٣١ — باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم

٦٣ — حدثنا عُبيد الله بن موسى[١] قال : أخبرنا سليمان أبو إدام[٢] قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى[٣] يقول عن النبي ﷺ ، قال « إن الرحمةَ لا تَنزلُ على قوم[٤] فيهم قاطعُ رحم »

---

(١) « عبيد الله بن موسى » هو ابن أبي المختار ، واسمه باذام الحافظ صاحب المسند ، عن ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : ثقة صدوق إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة ، قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب فى حديث سفيان اضطرابا قبيحا ، وقال العجلى : ثقة وكان عالماً بالقرآن رأسا فيه ، ما رأيته رافعاً رأسه وما رؤى ضاحكا قط . انتهى . وكان يتشيع ويروى أحاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس ، وعن

أبي داود : كان شيعيا محترقا جاز حديثه ، ولد سنة ١٢٨ ومات في ذي القعدة سنة ٢١٣

(٢) « سليمان » هو سليمان بن زيد ، وما وقع في بعض الكتب ابن يزيد فهو خطأ ، وسليمان بن يزيد ضعيف . وكذا ما وقع أبو آدم فهو تحريف ، ليس بثقة كذاب حديثه لا يسوى فلسا ، قال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا وهو قليل الحديث ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث

(٣) « عبد الله بن أبي أوفى » شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ أو سنة ٨٧ أو سنة ٨٨

(٤) « قوم » قال الطيبي : يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس بشؤم التقاطع ، ولا يدخل في القوم عبد قطع مَن أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً كما رق ﷺ لأهل مكة لما سألوه برحمهم بعد ما دعا عليهم بالقحط ، وكما أذن لعمر ولأسماء رضي الله عنهما (*)

٣٢ - باب اثم قاطع الرحم

٦٤ — حدثنا عبدُ الله بن صالح قال : حدثني الليثُ قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جُبَير بن مُطعم (١) ، أن جُبير بن مُطعم (٢) أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يَدخلُ الجنةَ قاطعُ رَحم (٣) »

(١) « محمد بن جبير » ثقة قليل الحديث ، وكان أعلم قريش باحاديثها . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك

(٢) « جبير بن مطعم » كان أنسب قريش لقريش ، قدم على النبي ﷺ في فداء

(*) الحديث ٦٣ (الباب ٣١) أخرجه البيهقي في شعب الايمان

أسارى بدر فسمعه يقرأ بالطور ، قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان فى قلبى . قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان أبوك حياً وكلمنى فيهم وهبتهم له » ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان يُتحاكم اليه ، أول من لبس الطيلسان بالمدينة ، مات بها سنة ٥٩

(٣) « رحم » ليس فى الصحيح زيادة رحم(*)

٦٥ — حدثنا حجّاج بن مِنهال قال : حدثنا شُعبة قال : أخبرنى محمد بن عبد الجبار[١] قال : سمعت محمَد بن كعب[٢] ، أنه سمع أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ قال « إن الرحم شُجنة من الرحمٰن . تقول : يا رب ! إنى ظُلمت . يا رب ! إنى قطعت . يا رب ! إنى ، إنى[٣] . فيجيبها : ألا تَرْضَين أن أقطعَ من قَطعكِ ، وأصِلَ من وَصَلكِ ؟ »

(١) « محمد بن عبد الجبار » مجهول ، قال ابن معين : ليس لى به علم ، قال أبو حاتم : شيخ

(٢) « محمد بن كعب » ابن سليم أبو حمزة القرظى ، كان أبوه ممن لم يُنبت يوم قريظة فترك ، ثقة كثير الحديث ، عالم بالقرآن ، ورع ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، كان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ١١٨ وهو ابن (٧٨) سنة

(٣) « إنى إنى » بحذف الخبر فيها ، أى تعد أنواع الظلم والقطيعة التى عوملت بها(**)

(*) الحديث ٦٤ (الباب ٣٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ، ومسلم فى البر والصلة ، والترمذى

(**) الحديث ٦٥ (الباب ٣٢) أخرجه أبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم

٦٦ — (ث ٢٢) حدثنا آدم بن أبي اياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حـدثنا سعيد بن سمعان[1] قال : سمعت أبا هريرة يتعوّذ من إمارة الصبيـان[2] والسفهاء[3] . فقال سعيد بن سمعان : فأخبرنى ابن حسنة الُجهنى[4] ، أنه قال لأبي هريرة : ما آية ذلك ؟ قال : أن تُقطع الأرحام ، ويُطـاع المغوى ، ويُعصى المرشد »

---

(١) « سعيد بن سمعان » ثقة ، قال الحاكم : تابعى معروف . قال الازدى : ضعيف

(٢) « الصبيان » جمع صبي ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أعوذ بالله من إمارة الصبيان » قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلـكتم — أى فى دينكم — وإن عصيتموهم أهلـكوكم ، أى فى دنياكم باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما (فتح ج ١٣ ص ٨ باب هلاك أمتى على أيدى أغيلمة سفهاء)

(٣) « السفهاء » جمع سفيه ، والسفه خفة وسخافة رأى يقتضيهما نقصان العقل ، والحلم يقابله (بيضاوى)

(٤) « ابن حسنة الجهنى » مستور من الثالثة (تقريب)

---

٣٣ — باب عقوبة قاطع الرحم فى الدنيا

٦٧ — حدثنا آدم قال : حدثنا شُعبة قال : حدثنا عُيينة بن عبـد الرحمن قال : سمعتُ أبي يحدّث عن أبي بَكرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من ذنب أحرَى[1] أن يُعجّل اللهُ لصاحبه العقوبةَ فى الدنيا — مع ما يدّخر له فى الآخرة — من قَطيعة الرّحم والبَغْى »

(١) « احرى » أجدر وأليق(*)

٣٤ — باب ليس الواصل بالمكافئ

٦٨ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش(١) والحسن بن عمرو(٢) وفطر(٣) ، عن مجاهد(٤) ، عن عبد الله بن عمرو — قال سفيان : لم يرفعه الأعمش الى النبيّ ﷺ ، ورفعه الحسن وفطر — عن النبيّ ﷺ قال « ليس الواصِلُ(٥) بالمكافئ(٦) ، ولكنّ(٧) الواصلَ(٨) الذى إذا قُطعت رَحِمُه وَصلَها »

(١) « الاعمش » سليمان بن مهران أبو محمد أحد الأعلام ، رأى أنسا بمكة وواسط إنما رآه يخضب ورآه يصلى ، ثقة ثبت فى الحديث ، رأس فى القرآن ، عالم بالفرائض ، لا يلحن حرفاً ، يسمى المصحف لصدقه ، صاحب سنة ، كان فيه تشيع ، مدلس ، قال عيسى ابن يونس : لم نر مثله ، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر كما كانوا عنده مع فقره وحاجته . قال يحيى بن سعيد القطان : كان من النساك ، علاّمة الاسلام ، لم تفته التكبيرة الأولى قريباً من سبعين سنة . مات يوم مات وما خلف أحدا من الناس أعبد منه ، عن ابن معين أنه قال : أجود الاسانيد الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، فقال له انسان : الاعمش مثل الزهرى ، فقال : برئت من الاعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى يرى العرض والاجازة ويعمل لبنى أمية ، والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن ، ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١ ومات فى ربيع الأول سنة ١٤٧ وهو ابن (٨٧) سنة

(*) الحديث ٦٧ (الباب ٣٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن حبان (تحفة — اتحاف)

(٢) « الحسن بن عمرو » الفقيمى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٤٢

(٣) « فطر » ابن خليفة ، وثقه أحمد والقطان والدارقطنى وابن معين والنسائى وابن سعد ، وقال الساجى : ثقة ليس بمتقن ، قال قطبة بن العلاء : تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها ازراء على عثمان ، قال أبو بكر بن على : تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، قال العجلى : فيه تشيع قليل ، قال أحمد بن يونس : كنا نمر به وهو مطروح لا نكتب عنه ، روى له أصحاب السنن والمصنف فى الصحيح هذا الحديث الواحد ، وفى هذا الكتاب أربعة أحاديث (الهدى السارى)

(٤) « مجاهد » ابن جبير المكى أبو الحجاج ، ثقة ، أعلمهم بالتفسير ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرةً ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوسا ومجاهدا ، قال ابن سعد : كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث ، زاد ابن حبان : ورعاً عابداً متقناً . قال الترمذى : معلوم التدليس ، قال الحافظ : لم أر من نسبه الى التدليس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٣ وهو ابن (٨٣) سنة

(٥) « الواصل » التعريف للجنس

(٦) « المكافىء » المكافأة المجازاة ، وهى أن تفعل بالمرء مثل ما فعل هو بك ، أى ليس حقيقة الواصل من فعلتَ به بمثل ما فعل هو بك ، فذاك نوع معاوضة

(٧) « لكن » الرواية بالتشديد ، ويجوز التخفيف

(٨) « الواصل » قال الطيبى : لا يعتد الواصل بصلتك الى من وصلك ، لكن الواصل من يتفضل على صاحبه بمعروف ، بل يعطى من منعه من معروفه . قال الحافظ : ههنا ثلاث درجات : واصل ، ومكافىء ، وقاطع . فالواصل من يَتفضل ولا يُتفضل عليه ، والمكافىء من يصل ولا يزيد على ما يأخذ ، والقاطع الذى يُتفضل عليه وهو لا يَتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو

الواصل ، فان جوزى سمى من جازاه مكافئا (فتح ملخصاً) (*)

٣٥ — باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم

٦٩ — حدثنا مالك بن إسمعيل [1] قال : حدثنا عيسى بن عبد الرحمن [2] ، عن طلحة [3] ، عن عبد الرحمن بن عوسجة [4] ، عن البراء [5] قال « جاء أعرابيّ فقال : يا نبي الله ! علّمني عملا يدخلني الجنة . قال : لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة لقد [6] أعرضت [7] المسألة . أعتِق النسَمة . وفكّ الرقبة [8] . قال : أو ليستا واحدا [9] ؟ قال : لا . عتقُ النسمة [10] أن تُعتق النسَمة . وفكُّ الرقبة أن تُعين على الرقبة ، والمنيحة الرغوب ، والفيء على ذى الرحم . فان لم تُطِق ذلك فأْمرْ بالمعروف وانهَ عن المنكر . فان لم تُطق ذلك فكفَّ لسانك ، إلاّ من خير »

(١) « مالك بن اسمعيل » ابن درهم أبو غسان النهدى الحافظ ابن بنت حماد بن أبى سليمان من أئمة المحدّثين ، ثقة متقن ، وكان له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث واستقامة ، وكانت عليه سياء تألّه . كنت إذا نظرت اليه رأيت كأنه خرج من قبره . قال أبو داود : صحيح الكتاب جيد الأخذ ، زاد ابن سعد : شديد التشيع . ذكره ابن عدى واعترف بصدقه وعدالته . مات فى غرة ربيع الأول سنة ٢١٠

(٢) « عيسى بن عبد الرحمن » أبو سلمة ، ثقة صالح الحديث من ثقات مشيخة الكوفة فى خلافة جعفر

(٣) « طلحة » هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى الكوفى ، من الخيار ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، يثنى عليه الاعمش وما يثنى على أحد ، سيد القراء ، اجتمع القراء فى منزل

(*) الحديث ٦٨ (الباب ٣٤) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وأبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر ، وزاد أحمد وابن حبان فى أوله « ان الرحم معلقة بالعرش »

الحكم بن عيينة فاجتمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك فغدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليُذهب عنه ذلك الاسم ، قال عبد الملك بن أبجر : ما رأيت مثله وما رأيته فى قوم إلا رأيت له الفضل عليهم . قال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه . مات سنة ١١٢

(٤) « عبد الرحمن بن عوسجة » ثقة ، قُتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢

(٥) « البراء » هو ابن عازب ، استصغره النبى ﷺ يوم بدر ، كان هو وابن عمر لدة ، وغزا مع النبى ﷺ خمس عشرة غزوة ، وهو الذى افتتح الرى سنة ٢٤ ، شهد غزوة تستر مع أبى موسى الأشعرى ومع على الجمل وصفين وقتال الخوارج ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، مات سنة ٧٢

(٦) « لقد » لفظ الطحاوى « فقد »

(٧) « أعرضتَ » جعلته عريضاً فى المعنى وان قصرتَ فى اللفظ

(٨) « فك الرقبة » من العبودية ، وجىء بالاسم الظاهر موضع المضمر تفنناً

(٩) « أو ليستا واحداً » أى العتاق والفك ، أليستا واحدا فى المعنى

(١٠) « عتق النسمة » أى إعتاقها أن تنفرد بعتقها ، فعبر عن المصدر بحاصل المصدر . ولفظ الطحاوى : عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى تخليصها من قود أو غرم . والمنحة الركوب والفيض على ذى الرحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف . الحديث . وعنده أيضاً عن الفضل بن دكين : الفىء على ذى الرحم الظالم (ص ٣ مشكل الآثار) . وكذا فى رواية البيهقى بزيادة « الظالم » وبهذه الزيادة يرتبط الحديث بالكتاب . والمعنى : العتق أن يستقل فى إزالة الرق من ملك المعتق ، وأما الفك فهو السعى فى التخليص من ملك الغير(*)

(*) الحديث ٦٩ (الباب ٣٥) أخرجه أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى فى شعب الإيمان

٣٦ — باب من وصل رحمه فى الجاهلية ثم أسلم

٧٠ — حدثنا أبو اليمان[1] قال : أخبرنا شعيب[2] ، عن الزهرىّ قال : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن حَكيم بن حِزام[3] أخبره ، أنه قال للنبىّ ﷺ : أرأيتَ أمورا كنتُ أتحنّث بها فى الجاهلية[4] من صلة وعتاقة وصدقة ، فهل لى فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ « أسلمتَ[5] على ما سلف[6] من خير »

---

(١) « أبو اليمان » الحكم بن نافع أحد الثقات الأئمة ، وهو نبيل ، رأى مالكا ولم يسمع منه لما رأى الحجاب والفرش وقال : ليس هذا من أخلاق العلماء . ثم ندم بعد ذلك . ونسخة شعيب إجازة لم يسمع منه إلا حديثا واحداً ، رواها الأئمة عن الحكم ، وتابعه على بن عياش وهو ثقة . ولد سنة ١٣٨ ومات فى ذى الحجة سنة ٢٢١ بحمص

(٢) « شعيب » هو ابن أبى حمزة واسمه دينار ثبت صالح الحديث ، كان كاتب الزبيرى وأثبت الناس فيه ، من كبار الناس ، كان ضنيناً بالحديث ، رأى أحمدُ كتبه وقال : رأيتها مضبوطة ومقيدة . مات سنة ١٦٢ ، وقد جاوز السبعين

(٣) « حكيم بن حزام » ابن أخى أم المؤمنين خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها ، كان من أشراف قريش كريما جوادا نبيلا كثير الخيرات والمبرات فى الجاهلية والإسلام ، باع دار الندوة بمائة ألف ، قالوا : غبنك معاوية ، فقال : والله ما أخذتها فى الجاهلية إلا بزق من خمر ، أشهدكم أنها فى سبيل الله ، فانظروا أينا المغبون . عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام ، مات بداره بالمدينة سنة ٥٤ ، مناقبه كثيرة بسطت ترجمته فى رجال السنن للترمذى

(٤) « أتحنث » أتعبد ، أى يُلقى الحنث عن نفسه ، وليس فى الكلام تفعّل فى معنى إلقاء المادة عن نفسه إلا التحنث والتأثم والتحرج والتحوب والتنجس والتهجد والباقى تكسب

(٥) « أسلمت » بحذف حرف النداء والمنادى معاً

(٦) « سلف » مضى منك فى أيام الجاهلية ، ان الكافر إذا فعل أفعالا جميلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات فى حالة الكفر تفضلا من الله تعالى كما يؤتى مؤمن أهل الكتاب أجر عمله مرتين ، وكما تبدل سيئات المؤمن بالحسنات بعد التوبة وصلاح العمل ، وكما يتفضل على المواظب على عمل الخير إذا عجز لمرضه أو سفره ، ولا يدل هذا على قبول عمل الكافر الصادر منه فى حالة الكفر (*)

---

٣٧ — باب صلة ذى الرحم المشرك والتهدية

٧١ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عَبْدة (١) ، عن عبيد الله (٢) ، عن نافع (٣) ، عن ابن عمر : رأى عمر حُلَّة سِيَراءَ فقال : يا رسول الله ! لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوُفود إذا أتوك . فقال « يا عمر ! إنما يلبس هذه مَن لا خَلاقَ له » . ثم أُهدِيَ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها حلل ، فأهدى إلى عمر منها حُلة ، فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! بعثتَ إليَّ هذه ، وقد سمعتُكَ قلتَ فيها ما قلت . قال « إنى لم أُهدِها لك لتلبسها . إنما أهديتُها اليك لتبيعَها أو لتكسوَها » . فأهداها عمرُ لأخٍ له من أمه ، مشركٍ

---

(١) « عبدة » هو ابن سليمان الكلابى ، قيل اسمه عبد الرحمن لكن غلب عليه لقبه عبدة ، ثقة ثقة وزيادة ، مع صلاح فى بدنه ، وكان شديد الفقر صاحب قرآن يقرئ . مات فى رجب سنة ١٨٨ . وقيل قبلها بسنة

(٢) « عبيد الله » هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق ، أحد الفقهاء السبعة ،

(*) الحديث ٧٠ (الباب ٣٦) أخرجه المصنف فى بيوع الصحيح وأدبه وصلاته وزكاته وعتقه ، ومسلم فى الإيمان

من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ، أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية فى نافع عن عبد الله ، قال يحيى بن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر ، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر الفاروق ، ولما خرج محمد ابن عبد الله بن الحسن على المنصور لزم عبيدُ الله ضيعته واعتزل ، فلما قتل رجع إلى المدينة فمات بها سنة ١٤٧

(٣) « نافع » الفقيه مولى ابن عمر ، أصابه فى بعض مغازيه وقال : لقد منّ الله تعالى علينا بنافع ، ثقة كثير الحديث ، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ، اختلف سالم ونافع فى ثلاثة أحاديث ، مات سنة ١١٧ وقيل ١٢٠ (*)

٣٨ — باب تعلّموا من أنسابكم (١) ما تصِلون به أرحامَكم

٧٢ — (ث ٢٣) حدّثنا عمرو بن خالد (٢) قال : حدثنا عتّاب بن بَشير (٣) ، عن إسحٰق بن راشد (٤) ، عن الزُّهرىّ قال : حدثنى محمد بن جُبير بن مُطعم ، أنّ جبير بن مطعم أخبره ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر : تعلّموا أنسابَكم ثم صِلوا أرحامكم . والله ! إنه ليكونُ بين الرجل وبين أخيه الشىء ، ولو يعلم الذى بينه وبينه من داخِلةِ الرَّحم (٥) لأَوْزَعَه (٦) ذلك عن انتهاكه (٧)

(١) « أنسابكم » من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصهرية ، وتعرّفوا أسماء أقاربكم . وفى تاج العروس : النسب القرابة ، وقيل الخاصة بالآباء ، وقال الفراء : النسب من لا يحل نكاحه ، والصهر من يحل نكاحه (فتح ، ج ٩ ص ١٠٣ باب الأكفاء) . قال الحافظ : وذوو الرحم الأقارب ، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، قال ابن حزم فى كتاب النسب : إن فى علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على

(*) الحديث ٧١ (الباب ٣٧) مرّ تخريجه فى الحديث ٢٦ (الباب ١٣)

الـكـفاية ، قال فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نـكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك لأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الحرية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب أكبر ، وكذا من يفرق بين نصارى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال ابن عبد البر : ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر . قال الحافظ : والذى يظهر حمل ما ورد فى ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه (فتح البارى : المناقب)

(٢) « عمرو بن خالد » ثقة ثبت مات بمصر سنة ٢٢٩

(٣) « عتاب بن بشير » أبو الحسن الحرانى ، ثقة ، روى بأخرة أحاديث منـكرة ولعلها من قبل خصيف . مات سنة ١٨٨

(٤) « إسحق بن راشد » الجزرى أبو سليمان ، ثقة ، فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم ، مات فى خلافة أبى جعفر

(٥) « داخلة الرحم » علاقة القرابة

(٦) « لأَوْزَعَه » كفّه ومنعه ، أصله التفريق للإصلاح

(٧) « انتهاكه » نقضه عهد الله (*)

(*) الحديث ٧٢ (ث ٢٣) قال الحافظ : وساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة . نعم فيه زيادة « فان صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر » (البر والصلة) . وقال الحافظ : له طرق أقواها ما أخرج الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة (فتح : كتاب المناقب) وفى الاصابة : روى البغوى والطبرانى وابن شاهين وغيرهم من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن عكرمة عن عبد الملك بن يعلى عنه مرفوعاً « تعلموا » الحديث ، مثل حديث أبى هريرة عند الترمذى

٧٣ - (ث ٢٤) حدثنا أحمد بن يعقوب[١] قال: أخبرنا إسحق بن سعيد ابن عمرو[٢]، أنه سمع أباه[٣] يحدث عن ابن عباس أنه قال: احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم. فانه لا بُعدَ بالرحم إذا قربت وإن كانت بعيدة، ولا قرب بها إذا بعدت وإن كانت قريبة. وكل رحم آتية يوم القيامة أمامَ صاحبها تشهد له بصلة، إن كان وصلها. وعليه بقطيعة، إن كان قطعها

(١) «أحمد بن يعقوب» أبو يعقوب المسعودى ثقة مات سنة بضع عشرة ومائتين

(٢) «إسحق بن سعيد بن عمرو» ابن سعيد بن العاص الأموى الكوفى، ثقة مات سنة ١٧٠

(٣) «أبوه» هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة، مات بعد العشرين ومائة(*)

٣٩ — باب هل يقول المولى: إنى من فلان

٧٤ — (ث ٢٥) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد[١] قال: حدثنا وائل بن داود الليثىّ[٢] قال: حدثنا عبد الرحمن بن حَبيب قال: قال لى عبد الله بن عمر: ممن أنت؟ قلتُ: من تَيْم تَميم. قال: من أنفُسهم أو من مَواليهم؟ قلتُ: من مَواليهم. قال: فهلاّ قلتَ من مَواليهم إذاً؟

(١) «عبد الواحد بن زياد» لعله أبو بشر البصرى مولى عبد القيس، وكان من الأعلام، على صلاح وتقوى وورع، مات سنة ١٩٧

(٢) «وائل بن داود الليثى» ثقة، صالح الحديث، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما نظر فى

(*) الحديث ٧٣ (ث ٢٤) أخرجه الحاكم فى العلم وفى البر والصلة

كتابه حديث الوليمة ، ولم يجالس الزهرى ، وابنه بكر بن وائل مات قبله وجالس الزهرى

(٣) « عبد الرحمن بن حبيب » ذكره ابن حبان فى ثقاته

٤٠ — باب مَولى القوم من أنفُسهم

٧٥ — حدثنا عمرو بن خالد قال : حدّثنا زُهير [١] قال : حدثنا عبد الله ابن عثمان [٢] قال : أخبرنى إسمٰعيل بن عُبيد [٣] ، عن أبيه عبيد [٤] ، عن رِفاعة بن رافع [٥] ، أن النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه « اجمعْ لى قومَك » فجمعهم . فلما حضروا بابَ النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم دَخل عليه عمرُ فقال : قد جمعتُ لك قومى . فسمع ذلك الأنصار فقالوا : قد نزل فى قُرَيش الوحيُ ، فجاء المستمعُ والناظرُ ما يقال لهم . فخرج النبيُّ ﷺ ، فقام [٦] بين أظهُرِهم فقال « هل فيكم مِنْ غَيرِكم » ؟ قالوا : نعم ، فينا حَليفُنا وابنُ أختِنا ومَوالينا . قال النبي ﷺ « حليفُنا منا ، وابنُ أختِنا منا ، ومَوالينا منا ، وأنتم تسمعون : إن أوليائى [٧] منكم المتّقون [٨] ، فان كنتم أولئك [٩] فذاك [١٠] ، وإلا فانظُروا [١١] ، لا يأتى الناسُ بالأعمال يومَ القيامة وتأتونَ بالأثقال ، فيُعرَض عنكم » . ثم نادى فقال « يا أيها الناس » ورفع يديه يضعُهما على رءوس قُرَيش « أيها الناس ! إن قُرَيشاً أهلُ أمانة [١٢] ، مَنْ بَغىْ بهم — قال زُهير أظنه قال : العواثر [١٣] — كبَّه اللهُ لِمنخرَيه » . يقول ذلك ثلاث مرات

(١) « زهير » هو ابن معاوية أحد الحفاظ الأعلام ، من معادن الصدق ، ثقة ثبت ،

لـكن سمع من أبي إسحق بأخَرة بعد الاختـــــلاط ، صاحب سنة ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٧.

(٢) « عبد الله بن عثمان » هو ابن خثيم أبو عثمان القارىْ ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وعنه أن أحاديثه ليست بالقوية ، وكذا اختلف فيه قول النسائى . مات سنة ١٣٢.

(٣) « اسمعيل بن عبيد » ـ أو ابن عبيد الله ـ بن رفاعة بن رافع الزرقى الأنصارى المدنى ، أخرج له الترمذى والحاكم وابن حبان « إن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى الله » ، ذُكر لسعيد بن المسيب اسمعيل بن عبيد وكثرة صدقته وفعله المعروف فذكر قصة ، قال الحافظ : فلعله هذا.

(٤) « عبيد » ثقة

(٥) « رفاعة بن رافع » أبو معاذ الأنصارى البدرى ، وأبوه أول من أسلم من الأنصار شهد هو وابنه العقبة ، وشهد مع على الجمل وصفين ، مات سنة ٤١ أو سنة ٤٢

(٦) « فقام » روى المصنف مثل هذه القصة عن أنس

(٧) « إن أوليائى » هذه الجملة وردت فى حديث ابن عمر أيضاً عند أبى داود وفى فتنة الأحلاس.

(٨) « المتقون » أى إنى لا أوالى أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأُحب صالحَ المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأُحب من أُحب بالإيمان والصلاح سواء كان ذا رحم أو لا ، ولـكن أراعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم (قسطلانى). فـكل متق ولى لرسول الله ﷺ ، لما ثبت فى الصحيح من حديث عمرو بن العاص « ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » راجع الحديث ٤٨ الباب ٢٥.

(٩) « أولئك » أى متقين

(١٠) « فذاك » حسن

(١١) « وإلا فانظروا » أى وإن لم تـكونوا متقين فانظروا العاقبة.

(١٢) « أهل أمانة » عند أحمد « أهل صدق وأمانة »

(١٣) « العواثر » جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه ، وقيل هي حفرة تحفر يقع فيها الأسد فيصاد فاستعير للورطة والخطة المهلكة ، وقيل جمع عاثر وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثر بهم الزمان أي أخنى عليهم (نهاية)

(١٤) « كبه الله لمنخريه » عند أحمد « كبه الله في النار لوجهه » أي ألقاه منكوساً على وجهه ، يعني أذله وأهانه ، وخص المنخرين جرياً على قولهم رغم أنفه وأرغم الله أنفه أي ألقاه في الرغام ، واللام للتخصيص ، وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه ، كيف وقد طهر الله قلوبهم وقربهم ، وهم وإن تأخر إسلامهم فقد بلغ فيهم المبلغ العلي (مناوي) . قال الحافظ : أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا ومعذباً في الآخرة(*)

٤١ — باب من عال جاريتين أو واحدة

٧٦ — حدثنا عبدُ الله بن يزيد قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن عِمران[١] أبو حفص التُجيبيّ ، عن أبي عُشانة المُعافِريّ[٢] ، عن عُقبة بن عامر[٣] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مَنْ كان له ثلاث بنات[٤] ، وصبر عليهن ، وكساهن من جِدَتِه[٥] ، كنّ له حجاباً من النار »

(١) « حرملة بن عمران » ابن قراد ثقة ، قال ابن المبارك : كان من أولى الألباب ، ولد سنة ٨٠ ومات في صفر سنة ١٦٠

(*) الحديث ٧٥ (الباب ٤٠) أخرج أحمد القطعة الأولى « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا » ، والقطعة الثالثة « يا أيها الناس الخ » من غير قصة أن عمر جمع قريشا للنبي ﷺ (مسند ج ٤ ص ٣٤٠) . والقطعة الثالثة رواها الشافعي رحمه الله تعالى بطريق يحيى بن سليم عن عبد الله عن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد الله الحديث . ذكر الحافظ في الإتحاف بطريق بعضه وبأخرى ببعضه ، وكذا الحاكم في المعرفة

(٢) أبو عُشانة » حى بن يؤمن ، ثقة ، من أحبار اليمن ، مات سنة ١١٨

(٣) « عُقْبة بن عامر » له السابقة فى الإسلام والهجرة ، وهو أحد من جمع القرآن . ورأى الحافظ ابن حجر رحمه الله مصحفه بخطه بمصر ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعراً كاتباً رامياً ، جمع له معاوية الصلاة والخراج ، ولما أراد عزله كتب إليه أن يغزو ، وأرسل له مَسْلمة بن مخلد أميراً فخرج معه عقبة إلى اسكندرية ، فلما توجه عقبة سائراً استولى مسلمة على الإمارة ، فبلغ ذلك عقبة فقال : سبحان الله عزلا وغربة ، وذلك فى ربيع الأول سنة ٤٧

(٤) « من كان له ثلاث بنات » فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من القوة وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج اليها فى أكثر الأحوال (فتح) . والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره . واختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر به على القدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ قال الحافظ : والظاهر الثانى ، فان المرأة فى حديث عائشة « آثرت بالتمرة ابنتيها على نفسها » فوصفها النبى ﷺ بالإحسان ، فدل على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه أو زاد على القدر الواجب عدّ مُحسنا

(٥) « جِدَته » أى من غناه (*)

٧٧ — حدثنا الفضلُ بن دُكَيْن قال : حدثنا فِطر ، عن شُرَحْبيل (١) قال : سمعت ابنَ عباس عن النبى ﷺ قال « ما مِنْ مُسلمٍ تُدْرِكه ابنتان . فيُحسن صُحبتَهما ، إلاّ أدخَلَتاه الجنّة »

(١) « شُرَحبيل » هو ابن سعد أبو سعد ، ضعيف ، لم يكن أحد أعلم بالمغازى

(*) الحديث ٧٦ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه فى الأدب ، وأحمد

والبدريين منه . فأصابته حاجة ، فكان يجئ الى الرجل ويسأله ، فاذا لم يعطه يقول لم يشهد أبوك بدراً ، فكانوا يخافونه . أخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، مات سنة ١٢٣ وأتى عليه أكثر من مائة سنة (*)

---

٧٨ — حدثنا أبو النُّعمان (١) قال : حدثنا سَعيد بن زيد (٢) قال : حدثنى علىُّ بن زيد (٣) قال : حدثنى محمد بن المنكدر (٤) . أن جابر بن عبد الله (٥) حدَّثهم قال : قال رسول الله ﷺ « مَن كان له ثلاثُ بنات ، يُؤويهن ، ويكفيهن (٦) ، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنة البتَّة » فقال رجل من بعض القوم : وثنتين ، يا رسول الله ؟ قال « وثنتين (٧) »

---

(١) « أبو النعمان » عارم ، كان عبداً صالحاً بعيدا من العرامة أى الأذى وفساد الخلق ، كان حافظاً ثقةً ، اختلط بأخرة سنة ٢٢٠ ومات سنة ٢٢٤ ، لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . قال العقيلى قال لنا جدى : ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه ، وكان أخشع من رأيت

(٢) « سعيد بن زيد » ابن درهم أبو الحسن البصرى ، مختلف فيه ، قال المصنف : صدوق حافظ ، زاد ابن حبان : يخطىء ويهم ، قال ابن عدى : وليس له منكر لا يأتى به غيره ، وهو عندى ممن ينسب الى الصدق ، وضعفه الدارقطنى والبزار

(٣) « على بن زيد » ابن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان أبو الحسن ، اختلف فيه : قال يعقوب بن شيبه : ثقة ، قال الترمذى : ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره ، ولينه أبو زرعة وابن خزيمة وغيره . ولد أعمى ومات سنة ١٢٩

(٤) « محمد بن المنكدر » حافظ من سادة القراء ، غاية فى الحفظ والاتقان والزهد ،

(*) الحديث ٧٧ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه

حجة من معادن الصدق ، ولم يدرك أحد أجدرَ منه أن يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله ﷺ ، مات سنة ١٣١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٥) « جابر بن عبد الله » غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بدراً ولا أحدا . فلما استشهد أبوه فى أحد لم يترك غزوة ، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، كان له حلقة فى المسجد يؤخذ عنه العلم ، مات بعد سنة ٧٠ وهو ابن ٩٤ سنة وصلى عليه أبان بن عثمان

(٦) « يكفيهن » قال الحافظ فى الفتح : أخرجه المصنف فى الأدب المفرد بلفظ « يكفلهن » . وكذا عند أحمد

(٧) زاد أحمد : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة كما يأتى فى حديث جابر (الحديث ١٤٦ الباب ٨٠) وكذا ورد فى حديث أبى هريرة ، وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود بسند واه (*)

---

٤٢ — باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله[1] قال : حدثنى عبدُ العزيز بن محمد[2] ، عن سُهيل بن أبى صالح ، عن سَعيد بن عبد الرحمن بن مُسكمل[3] ، عن أيوب بن بَشير المعاوىّ[4] ، عن أبى سعيد الخدرىّ[5] . أن رسول الله ﷺ قال « لا يكون لأحدٍ ثلاثُ بنات ، أو ثلاثُ أخَوات ، فيحسنُ اليهن[6] ، إلا دخل الجنة »

---

(١) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم الفقيه ، ثقة

(*) الحديث ٧٨ (الباب ٤١) أخرجه أحمد

(٢) « عبد العزيز بن محمد » الدَّراوَرْدى ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ، يغلط . مات سنة ١٨٧

(٣) « سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل » ذكره ابن حبان فى الثقات

(٤) « أيوب بن بشير المعاوى » من الانصار ، أحد بنى معاوية ، تابعى ثقة ليس بكثير الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات مات سنة ٦٥ ، قال الحافظ : قد غلط فى مقدار سنّه . قيل مات عن ٧٥ سنة

(٥) « أبو سعيد الُخدرى » سعد بن مالك بن سنان ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد وغزا ما بعدها ، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه منه ، دخل غارا يوم الحرة ، قتل أبوه يوم أحد وتركه بغير مال فأتى رسول الله ﷺ فسمعه يقول « من استغنى أغناه الله ، ومن يستعف يعفّه الله » فرجع . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك

(٦) « فيحسن اليهن » قال الحافظ : وفى الأدب المفرد من حديث أبى سعيد « فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » زاد يوسف بن يونس « أو بنتان أو أختان »(*)

(*) الحديث ٧٩ (الباب ٤٢) أخرجه أبو داود من طريق خالد عن سهيل ، ومن طريق جرير عن سهيل بزيادة « ابنتان وأختان » ، وأخرجه الترمذى بطريقين : من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الاعشى (أى ابن عبد الرحمن بن مكمل) عن أبى سعيد الخدرى ، وقال المصنف فى التاريخ : ولا يصح . ومن طريق الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ، وقال الترمذى : وقد زادوا فى هذا الاسناد رجلا . وفى هامش النسخة المصرية : وهو أيوب بن بشير كما فى بعض النسخ ، وقال المزى فى الاطراف : رواه هدبة ابن خالد عن حماد بن سلمة عن سهيل كما قال ابن عيينة ، ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب عن الدراوردى كما قال خالد وجرير ، وكذا قال محمد بن صباح الدولابى عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل (تحفة الاشراف ص ٦٥٦ النسخة الخطية رقم ٣٦٣ فى المكتبة الآصفية) وأخرجه ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الأول بلفظ أبى داود من طريق جرير عن سهيل ، وأحمد من طريقين عن سعيد بن عبد الرحمن الاعشى عن أيوب بن بشير (اتحاف المهرة رقم ٥١٤)

٤٣ — باب فضل من عال ابنته المردودة[١]

٨٠ — حدثنا عبدُ الله بن صالح قال : حـــدثنى موسى بن عُلَىّ[٢] ، عن أبيه[٣] ، أن النبىّ ﷺ قال لسُراقة بن جُعْشُم[٤] « ألا أدلُّكَ على أعظم الصدقة ، أو من أعظم الصدقة » . قال : بلى ، يا رسول الله ! قال « ابنتُك[٥] مردودةً اليك[٦] ، ليس لها كاسبٌ[٧] غيرُك[٨] »

---

(١) « المردودة » أى التى ردت الى أبيها وأمها وقد مات عنها زوجها أو طلقها أو فقد مثلا ، ويقاس عليها كل قريبة بان عنها زوجها

(٢) « موسى بن عُلَىّ » ابن رباح بن قصير اللخمى ، ولى إمرة مصر سنة ٦٠ ، ثقة ، رجل صالح ، يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بقوى ، ولد بالغرب سنة ٨٩ ومات بالاسكندرية سنة ١٦٣

(٣) « عن أبيه » هو عُلَىُّ بن رباح ، ثقة كان يقول : لا أجعل فى حل من سمانى عُليًّا ، فان اسمى عَلى . وكان يغضب من التصغير فى اسمه . قال المقرى : كان بنو أمية اذا سمعوا بمولود اسمه على غضبوا ، فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُلى ، ولد سنة ١٠ ذهبت عيناه يوم ذات الصوارى فى البحر مع عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وكان له من عبد العزيز بن مروان منزلة ، ثم عتب عليه عبد العزيز فأغزاه إفريقية فلم يزل الى أن مات سنة ١١٤

(٤) « سراقة » بن مالك بن جعشم ، قد ينسب الى جده . وقد أخرج المصنف فى الصحيح قصة تعاقبه النبى ﷺ وأبا بكر وقت خروج النبى ﷺ مهاجرا الى المدينة ، ودعا عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فساخت رجلا فرسه ، ثم إنه طلب منه الخلاص وشرط أن لا يدل عليه ففعل ، وكتب له أمانا ، أسلم يوم الفتح ، وقال له ﷺ « كيف بك اذا لبست سوارَى كسرى » فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجـه دعا سراقة فألبسه ، وكان رجلا أزبَّ كثير شعر الساعدين ، فقال له عمر : ارفع يديك ، قل : الله أكبر ، الحمد

لله الذى سلبهما من كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابى . مات سنة ٢٤

(٥) « ابنتُك » بالرفع على الخبرية لأعظم الصدقة

(٦) « مردودةً » بالنصب على الحالية

(٧) « كاسب » أى منفق

(٨) « غيرُك » بالرفع على الوصفية والنصب ضعيف ، لأن الصحيح فى ذى الحال أن يكون معرفة (مرقاة)(*)

---

٨١ — حدثنا بِشر قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا موسى قال : سمعت أبى عن سُراقة بن جُعشم . أن رسول الله ﷺ قال « يا سراقة » مثله(**)

٨٢ — حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح قال : حدثنا بَقِيّة ، عن بَحِير ، عن خالد ، عن المقدام بن مَعْدى كرب . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما أطعمتَ نفسك[1] فهو لك صدقة . وما أطعمتَ وَلَدكَ[2] فهو لك صدقة . وما أطعمتَ زوجكَ فهو لك صدقة . وما أطعمتَ خادمكَ فهو لك صدقة »

---

(١) « ما أطعمتَ نفسك » إن المؤمن إذا أتى بالمعروف أو بالمباح بقصد أن الله أباح له هذا فيؤجر فيه ، وكذا إذا أمسك أو انتهى عن شىء بنية أن الله نهاه عنه ، أو تركه على نية أن الله لا يرضى به . ويأتى فى الباب ١١٥ بأتم من هذا

(٢) « ولدك » الابنة المردودة داخلة فى عموم الولد(***)

(*) الحديث ٨٠ (الباب ٤٣) أخرجه أحمد وابن ماجه فى التجارات ، باب الحث على المكاسب ١ / ١٥٥ والنسائى فى عشرة النساء

(**) الحديث ٨١ راجع ما قبله رقم ٨٠

(***) الحديث ٨٢ أخرجه أحمد ٤ : ١٣١

٤٤ – باب من كره أن يتمنى موت البنات

٨٣ – (ث ٢٦) حدثنا عبد الله بن أبي شَيبة[1] قال : حدثنا ابن مَهدى[2] ، عن سفيان ، عن عثمان بن الحارث[3] أبي الروّاع ، عن ابن عمر ، أن رجلا كان عندَه وله بنات ، فتمنّى موتَهن . فغضبَ ابنُ عمر فقال : أنتَ ترزُقهنّ !

---

(١) « عبد الله بن أبي شيبه » هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان ، أبو بكر الحافظ ، ثقة متقن دين ، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، مات فى المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « ابن مهدى » عبد الرحمن أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم ، قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع ، قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ، عن أحمد : اذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة ، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات ، قال الشافعى : لا أعرف له نظيرا فى الدين . كان يحج كل سنة ويختم فى كل ليلتين ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٦٣ سنة

(٣) « عثمان بن الحارث » اثنان أحدهما ختن الشعبى أو ابن بنت الشعبى . من روى عنه الثورى ثقة ، فيحتمل توثيق أبي الرواع ويحتمل توثيق ختن الشعبى ، لأن الثورى يروى عنهما جميعا ، ولم يذكر المصنف فى التاريخ الا ابن بنت الشعبى

---

٤٥ – باب الولد مَبْخَلة مَجْبَنة[1]

٨٤ – (ث ٢٧) حدثنا عبدُ الله بن صالح قال : حدثنى الليثُ قال : كتب اليّ هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها . قالت : قال أبو بكر[2]

رضى الله عنه يوما : والله ! ما على وجه الأرض رجل أحَبُّ الىّ من عمر . فلما خرج رجع فقال : كيف حلفتُ أىْ بنيـة ؟ فقلتُ له[٣] . فقـال : أعزُّ علىّ . والولدُ ألْوَط[٤]

---

(١) « مجبنة » هذا لفظ حديث ابن ماجه وأحمد ، وزاد الحاكم « مجهلة ومحزنة » (اتحاف المهرة) أى يحمل أبويه على البخل والجبن ، أى لا ينفق فى سبيل الله أى فى أمور المسلمين ويتقاعد عن الغزو لاجل الولد . عن أبى عبد الرحمن السُّلَمى الصوفى أنه تصدق بماله كله حين ولد له ولد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن كان صالحا فلا أريد أن أكون بينه وبين ربه الذى يتولى الصالحين ، وإن كان فاجرا فلا أترك مالى الذى يدعوه الى الفجور

(٢) « أبو بكر » عبدُ الله بن عثمان بن عامر ، الصدّيق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه فى الغار ، عتيق الله من النار المبشّر له بالجنة . مناقبه أشهر من أن تذكر . توفى يوم الاثنين فى جمادى الاولى سنة ١٣ وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه عمر ، ودفن فى جنب رسول الله ﷺ فى حجرة ابنته عائشة رضى الله عنها

(٣) « فقلت له » أى الذى قاله

(٤) « ألوط » أى ألصق بالقلب ، قال ابن دريد : وأصل اللوط طليـك الحوض وغيره بالمدر لئلا يخرج منه الماء

---

٨٥ — حدثنا موسى قال : حدثنا مَهْدى بن مَيْمون[١] قال : حدثنا ابن أبى يعقوب[٢] ، عن ابن أبى نُعْم[٣] قال : كنتُ شاهداً ابنَ عمر ، إذ سأله رجل عن دم البعوضة[٤] ، فقال : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق . فقال : انظروا الى هذا . يسألنى عن دم البعوضة ، وقد قتلوا ابن النبىّ ﷺ ، سمعت النبىّ ﷺ يقول « هما[٥] ريحانىَ[٦] من الدنيا »

(١) « مهدى بن ميمون » أبو يحيى الأزدى البصرى ثقة . مات سنة ١٧١ أو سنة ١٧٢

(٢) « ابن أبي يعقوب » محمد بن عبد الله ثقة

(٣) « ابن أبي نُعْم » هو عبد الرحمن البجلى أبو الحكم الكوفى العابد ، ثقة ، ضعفه ابن معين ، قال بكير بن عامر : لو قيل له قد توجه ملك الموت اليك يريد قبض روحك ما كان عنده زيادة على ماهو فيه من العبادة ، كان يحرم من السنة الى السنة ويقول : لبيك ، لو كان رياء لاضمحل . كان من عباد أهل الكوفة ويصبر على الجوع الدائم ، دخل على الحجاج أيام الجاجم فوعظه فأخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد عليه الباب خمسة عشر يوماً ، ثم كُسر الباب ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت

(٤) « دم البعوضة » زاد جرير بن حازم عند الترمذى « يصيب الجسد » وفى مناقب الصحيح « سأله عن المحرم يقتل الذباب » فلعله سأل عنهما معاً ، قال الحافظ : وأطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان فى البعوض معنى زائد ، أى ماذا يلزم المحرم إذا قتله (قسطلانى باختصار) . لم يظهر لى وجه ارتباط الحديث والأثر بالباب

(٥) « هما » أى سيدنا الامام الحسن وسيدنا الامام الحسين رضى الله تعالى عنهما

(٦) « ريحانى » ريحان مخفف من ريّحان على وزن فيعلان من الروح ، وهو فى اللغة كل ما طاب ريحه من النبات ، وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقة ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب (المغرب) . وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير : الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة ، قال الاترازى : لا يثبت من قوانين اللغة (العينى شرح الهداية) . والمراد الرزق لانبعاث الروح من الرزق ، ويجوز إرادة المشموم من الريحان لان النبى ﷺ كان يشمهما ويضمهما ويقبلهما (مجمع البحار)

٤٦ — باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ — حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شُعبة ، عن عَدِيّ بن ثابت[١] قال : سمعت البَرَاء يقول : رأيت النبيّ ﷺ ، والحسنُ — صلوات الله عليه — على عاتقه ، وهو يقول « اللهمّ إنى أحبُّه فأحبَّه »

(١) « عدى بن ثابت » ثقة ، إمام مسجد الشيعة وقاصُّهم ، قال شعبة : كان من الرفاعين (أى يرفع الأحاديث الموقوفة) . مات سنة ١١٦ [*]

٤٧ — باب الولد قُرّة العين[١]

٨٧ — حدثنا بِشر بن محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا صَفْوانُ ابن عمرو[٢] قال : حدثنى عبدُ الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَير[٣] ، عن أبيه[٤] قال : جلسنا إلى المِقْداد بن الأسود[٥] يوما ، فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ . والله ! لَوَدِدْنا[٦] أنا رأينا ما رأيت ، وشهدنا ما شهدت . فاستُغْضِب[٧] . فجعلتُ أعجب[٨] ، ما قال إلاّ خيرا . ثم أقبل عليه فقال : ما يحمل الرجلَ على أن يتمنى محضرا غيّبه الله عنه[٩] ، لا يدرى لو شهده كيف يكون فيه[١٠] ؟ والله ! لقد حضرَ رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كبَّهم[١١] الله على مَناخرهم فى جهنم ، لم يجيبوه ولم يصدّقوه[١٢] . أو لا تحمدون اللهَ عز وجل إذ أخرجكم[١٣] لا تعرفون إلا ربكم ، فتصدّقون بما[١٤] جاء به نبيكم ﷺ . قد كُفيتم البلاء بغيركم . والله ! لقد بُعث النبيّ ﷺ على أشد حال بُعث عليها

(*) الحديث ٨٦ (الباب ٤٦) أخرجه المصنف فى الصحيح ، ومسلم والنسائى والترمذى

نبيّ قط فى فترة وجاهلية . ما يرون أن دينا أفضل من عبادة الأوثان . فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل . وفرق به بين الوالد وولده . حتى إنْ كان الرجلُ ليرىٰ والده أو ولده أو أخاه كافرا ، وقد فتح الله قفل قلبه بالايمان ، ويعلم أنه إن هلك دخل النار ، فلا تقرّ عينه وهو يعلم أن حبيبه فى النار ، وأنها للّتى قال الله عز وجل ﴿ والذين يقولون ربّنا هَبْ لنا من أزواجِنا وذرّيّاتِنا قُرّةَ أعْيُن ﴾ [٢٥ : ٧٤]

---

(١) « قرة العين » بان يراهم مطيعين لله ، فان المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه فى طاعة الله سر بذلك قلبه وقرت به عينه ، للمساعدة فى الدين وتوقع لحوقهم فى الجنة . ومراد المصنف أنه ليس كل ولد بقرة عين ، بل الولد الصالح

(٢) « صفوان بن عمرو » ثقة ، مات سنة ١٠٠

(٣) « عبد الرحمن بن جبير بن نفير » ثقة صالح الحديث ، وبعضهم يستنكر حديثه . مات سنة ١١٨

(٤) « جبير بن نفير » بن مالك الحضرمى أبو عبد الرحمن . أدرك زمان النبى ﷺ ، ثقة ، قال النسائى : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية من ثلاثة ، منهم أبو عبد الرحمن . مات سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٦

(٥) « المقداد بن الأسود » هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة أبو الأسود المعروف بابن الأسود ، تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب اليه . رابع الاسلام ، كان فارسا يوم بدر ، ولم يثبت أنه ممن شهدها فارسا غيره . تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر الهجرتين ، كان عبده الرومى شق بطنه فمات منه سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة بالجرف ، ودفن بالمدينة

(٦) « لوددنا » لتمنينا

(٧) « فاستُغضب » أى أغضبته هذه الكلمة غضباً شديداً

(٨) « أعجب » أتعجب

(٩) « يتمنى محضرا غيَّبه الله عنه » أى يتمنى أن يكون حضر ذاك المحضر ، روى البيهقى فى الدلائل من طريق زيد بن أسلم أن رجلا قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه ، فقال : يا ابن أخى ، والله لا تدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يذهب فيعلم لنا علم القوم ، جعله الله رفيق ابراهيم يوم القيمة » فوالله ما قام أحد ، فقال الثانية « جعله الله رفيقى » فلم يقم أحد . فقال أبو بكر : ابعث حذيفة . فقال « اذهب » فقلت : أخشى ان أؤسر . قال « انك لن تؤسر » فذكر أنه انطلق (الفتح : باب غزوة الخندق . ج ٧ ص ٢٨١)

(١٠) « كيف يكون فيه » لفظ المسند « كيف كان يكون » ، كما يجب على المرء امتثال أمور الله الشرعية كذلك ينبغى له أن يرضى بالأمور الكائنة التى ليس له بدٌّ منها ، ولعلها تتضمن أموراً فيها له خير ، ولا يخلو أن يكون فيها حفظه عن مفاسد كثيرة أو إعداده لمصالح كبيرة واستعداده لمشاق شديدة

(١١) « كبهم » لفظ المسند « أكبهم »

(١٢) « لم يجيبوه » لم يقبلوا رسالته ولم يؤمنوا بها

(١٣) « أخرجكم » من بطون أمهاتكم

(١٤) « فتصدقون بما » لفظ المسند « مصدقين لما »(*)

---

٤٨ — باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده

٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن المُغيرة(١) ، عن

(*) الحديث ٨٧ (الباب ٤٧) أخرجه أحمد

ثابت[٢] ، عن أنس قال : دخلتُ على النبيّ ﷺ يوما[٣] . وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتى . إذ دخل علينا فقال لنا « ألا أصلى بكم » ؟ وذاك فى غير وقت صلاة[٤] . فقال رجل من القوم : فأين جعل أنسا منه ؟ فقال : جعله عن يمينه . ثم صلى بنا . ثم دعا لنا — أهلَ البيت — بكل خير من خير الدنيا والآخرة . فقالت أمى : يا رسول الله ، خُوَيْدِمُك[٥] . ادعُ اللهَ له . فدعا لى بكلِّ خير[٦] . كان فى آخر دعائه أنْ قال « اللهم ! أكْثِرْ مالَه وولده[٧] وبارك له[٨] »

---

(١) « سليمان بن المغيرة » ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، سيد أهل البصرة ، أحد الأئمة ، من خيار الرجال . مات سنة ١٦٥

(٢) « ثابت » هو ابن أسلم البُنانى أبو محمد البصرى ، صحب أنسا أربعين سنة ، كان يقرأ القرآن فى كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، قال بكر المزنى : ما أدركنا أعبد منه ، كان يقص ويثبت فى الحديث ، كان ثقة مأمونا صحيحا من حديث شعبة والحمادين وسليمان بن المغيره . اختلط لعله بأخرة . مات سنة ١٢٧ وهو ابن ٨٦ سنة

(٣) « دخلت » لفظ الصحيح « دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم . ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سُليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لى خويصة ، قال : ما هى ؟ قالت : خادمك أنس » (كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) . وله قصة أخرى فى حديث أخرجه المصنف فى « باب صلى فيها على الحصير » وأخرجه مسلم باختلاف يسير

(٤) « صلاة » أى فريضة

(٥) « خويدمك » صُغّر تلطّفا وطلبا لمزيد الشفقة لصغره لا تحقيرا ، وفيه إيثار الأم

لولدها . ولذا بوب بعده « الوالدات رحيات »

(٦) « بكل خير » لفظ الصحيح « فما ترك خير آخرة ولا دنيا »

(٨) « أكثر ماله وولده » إن الدعاء بكثرة المال والولد لا ينافى خير الآخرة ، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وليس فى طريق من طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضرا ، فيدل على جواز دخول بيت الرجل فى غيبته ، بشرط أن يستيقن أنه يأمن عليه ويفرح بقدومه

(٨) « وبارك له » أى اجعل البركة فى ماله وولده للآخرة ، فان الصالح من المال والولد من خير الآخرة (قسطلانى ملخصاً) . وفى الطبرانى الصغير أمره باسباغ الوضوء والاكثار به فيكثر ماله (*)

٤٩ — باب الوالدات رحيات

٨٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم [١] قال : حدثنا ابن فُضالة [٢] قال : حدثنا بكر بن عبد الله المُزَنىّ [٣] ، عن أنس بن مالك : جاءت امرأة إلى عائشة رضى الله عنها فأعطتها عائشةُ ثلاثَ تمرات [٤] ، فأعطت كلّ صبىّ لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيّان التمرتين ونظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقّتها ، فأعطت كل صبىّ نصف تمرة . فجاء النبىُّ ﷺ فأخبرته عائشة [٥] فقال « وما يعجبكِ من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيَّيها [٦] »

(١) « مسلم بن ابراهيم » الأزدى الفراهيدى الحافظ ، ثقة مأمون ، عمىَ بأخرةٍ ، مات بالبصرة فى صفر سنة ٢٢٢

(*) الحديث ٨٨ (الباب ٤٨) أخرجه المصنف فى الدعوات ، ومسلم فى كتاب المساجد وفى المناقب ، والترمذى فى المناقب

(٢) « ابن فضالة » مبارك بن فضالة بن أبى أمية ، ضعيف مدلس ، قال الدارقطني : لين كثير الخطأ ، يعتبر به . قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتج به . قال أبو داود : ثبت إذا قال حدثنا . رأى أنساً يصلى ، جالس الحسن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، كان متعبرا من النساك ، مات سنة ١٦٥

(٣) « بكر بن عبد الله المزنى » أبو عبد الله البصرى ، قيل هو أخو علقمة بن عبد الله المزنى ، وقيل ليس بأخيه ، كان زوجُ أمه ذا مال كثير فكان هو ينفق عن سعة . أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار ، كان ثقةً ثبتاً مأموناً حجةً فقيها مجاب الدعوة ، كان يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت فيه أثمت ، وهو سوء الظن بأخيك . مات سنة ١٠٨ هـ

(٤) « ثلاث تمرات » وفى الصحيح بطريق بلفظ « فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فأعطيتها » كما يأتى فى باب ٧٤ الحديث ١٣٢ ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن المراد غير تمرة واحدة خصتها بها ، ويحتمل أنها ما وجدت فى الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت اثنتين ، ويحتمل تعدّد القصة . أقول : ولعلها وجدت تمرتين فأعطتهما إياها عائشة رضى الله عنها وأعطت هى بنتيها ، ثم وجدت أخرى فأعطتها عائشة فأرادت أن تأكلها فالبنتان سألتا عنها فشقتها فأعطتها نصفا نصفا . ويؤيده رواية عراك بن مالك عنها « ورفعت تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها » الحديث

(٥) « فاخبرته » وفى رواية « فاعجبنى شأنها »

(٦) « رحمها الله » وفى طريق من الصحيح فى آخره « من ابتلى — وفى رواية من يلى — من هذه البنات بشىء كن له سترا » كما يأتى فى الحديث ١٣٢ ، وفى طريق عند مسلم « ان الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار » والحديث يدل على جواز سؤال المحتاج ، وسخاء عائشة لأنها آثرت بما وجد عندها ، وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته ، بل ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قلّ أو كثر ، وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على

وجه الفخر والمن(*)

٥٠ - باب قُبلة الصبيان [(١)]

٩٠ - حدثنا محمدُ بن يوسف[(٢)] قال: حدثنا سُفيان، عن هِشام، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاء أعرابىّ[(٣)] إلى النبىّ ﷺ فقال: أتُقَبِّلون صبيانَكم[(٤)]؟ فما نُقَبِّلهم. فقال النبىُّ ﷺ «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ[(٥)] أن نزع الله من قلبك الرحمة»؟

(١) «القُبلة» بالضم: اللثمة

(٢) «محمد بن يوسف» كذا فى الصحيح، قال الحافظ هو الفريابى، وكذا فى النسخة السعيدية، وأما فى المطبوعات بلفظ «عمر بن يوسف» فهو تصحيف، وليس فى الرواة ولا فى شيوخ المصنف على ما نعلم عمر بن يوسف

(٣) «أعرابى» ومن حديثه أن هذه الواقعة وقعت لأكثر من واحد: للأقرع بن حابس ولقيس بن عاصم ولعيينة بن حصن الفَزارى، فالجائى ههنا واحد منهم أو من غيرهم (الفتح ملخصاً)

(٤) «أتقبّلون» قال النووى: تقبيل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللُّطفِ، ومحبة القرابة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، سواء فى ذلك الولد وغيره (مرقاة). أقول: وأحكام الشرع من الوجوب والندب لا تكون إلا بدليل، ولم يأت به النووى رحمه الله

(*) الحديث ٨٩ (الباب ٤٩) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وفى البر وفى الأدب بطريقين، والترمذى فى البر، وابن ماجه. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث بكر، ومن حديث عبد الرحمن تفرد به

(٥) « أو أملك لك » والمعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه ، وهذا على رواية فتح همزة « أنْ » وعلى تقدير الكسرة فمعناه إن نزع الله الرحمة من قلبك فلا أقدر أن أضعها فيه . وفى نسخة « أو أملك ان كان الله عز وجل نزع » (فتح — مرقاة) (*)

٩١ — حدثنا أبو اليَمان قال : أخبرنا شُعيب ، عن الزهرىّ قال : حدثنا أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن . أن أبا هريرة قال : قبّل رسولُ الله ﷺ حسنَ بن علىّ ، وعنده الأقرعُ بن حابِس التّميمىّ (١) جالس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبّلتُ منهم أحدا (٢) . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال « من لا يَرحمُ لا يُرحمُ (٣) »

(١) « الاقرع بن حابس التميمى » وفد على النبى ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حَسُن اسلامه . كان شريفاً فى الجاهلية والاسلام ، وشهد اليمامة ودومة الجندل وحرب العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش فى زمن عثمان ، وقيل قتل باليرموك فى عشرة من بنيه

(٢) « ما قبّلت » ظن أن كل عاطفة طبعية للبشر غير محمودة خصوصاً فى من يُقتدَى به ، بل لا بد للإمام ان يكون منقبضا ضابطا نفسه عن استيفاء عاطفته الطبعية أمام الناس وان كان فى غير حياء ، فأراه صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الصفات التى جبلت عليها الطباع محمودة ، وأن استيفاءها أمام الناس ليس بمذموم بشرط أن لا يدع الحياء فى موضعه ، ومنه الرحمة بالصغير ، ولا ينبغى قهر الطبع اذا كان على نهج سوىّ . نعم يجب أن يقهر الطبع

(*) الحديث ٩٠ (الباب ٥٠) أخرجه الشيخان وابن ماجه

على حكم العقل إذا زاغ عن نهجه السوىّ أو ظن أن الإمام ينبغى له أن يستتر من الناس فى عاطفته الطبيعية وأن استيفاءها أمام الناس غير محمود . والحق أن من العاطفة الطبيعية ما هو مذموم ومنها ما هو محمود

(٣) « يرحمُ » بالرفع فى كلا الموضعين على الخبرية ، ويجوز الجزم على الشرطية ، خرج مخرج المثل ، ويأتى معناه فى الباب ١٧٣ والباب ١٧٤ (*)

٥١ — باب أدب الوالد وبرّه لولده

٩٢ — (ث ٢٨) حدثنا محمدُ بن عبد العزيز [١] قال : حدثنا الوليد بن مسلم [٢] ، عن الوليد بن نمير بن أوس [٣] ، أنه سمع أباه [٤] يقول : كانوا يقولون : الصّلاح من الله [٥] ، والأدب [٦] من الآباء [٧]

(١) « محمد بن عبد العزيز » أبو عبد الله المعروف بابن الواسطى ، حافظ ليس بالقوى

(٢) « الوليد بن مسلم » عالم الشام ، ثقة يدلس ، قال أحمد : أغربَ أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد

(٣) « الوليد بن نمير بن أوس » ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٤) « سمع أباه » هو نمير بن أوس . قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولاه هشام بن عبد الملك قضاء دمشق فكتب إليه يستعفيه فأعفاه

(٤) « الصلاح من الله » أى من عطية الله

(٦) « الأدب » وهو اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان فى فضيلة من الفضائل (نهاية — مغرب) ، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق ، وبعبارة أخرى الوقوف مع المستحسنات ، وبعبارة أخرى استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، وبعبارة أخرى هو تعظيم من فوقك

(*) الحديث ٩١ (الباب ٥٠) أخرجه المصنف فى البر والأدب ، ومسلم فى المناقب .

والرفق بمن دونك (فتح – قس) قال أهل اللغة : الأدب ملكة تعصم من كانت فيه عما يشينه ، والجمع آداب ، والآداب تطلق على العلوم والمعارف عموماً وعلى المستظرف منها فقط ، ويطلقونها على ما يليق بالشيء أو الشخص فيقال : آداب الدرس ، وآداب القاضي (البحر الرائق) والأدب يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح (لسان العرب) . وأصل الأدب الدعوة ، ومنها المأدبة ، وهو محركا الظرْف لأن ذلك يدعو إلى محبة من تحلّى به ، ثم أطلق على التعليم يقال أدّبه تأديباً إذا علمه الأدب وراض أخلاقه (لسان) فان التعليم خير ما يدعو إلى تأديب النفس وجلاء الذوق وتهذيب الطبع . ويراد بالأدب في الاصطلاح الكلام الجميل الذي يترك في نفس سامعه أو قارئه أثراً قوياً يحمله على استعادته والاستزادة منه والميل إلى محاكاته ، وكذا أدبته إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . وفي التلويح في بحث الأمر : التأديب قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وقد يطلقه الفقهاء على المندوب . والأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة . فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض . وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة البلدان . لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم نفسه ، (محمد صلى الله عليه وآله وسلم المثل الكامل ب ١١ ص ٤٠٢)

(٧) « من الآباء » روى جابر بن سمرة مرفوعاً « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » . وعن عمرو بن سعيد مرفوعاً « ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن »

---

٩٣ – حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرَشيّ ، عن داود بن أبي هند [١] ، عن عامر [٢] ، أن النُّعمان بن بَشير [٣] حدّثه ، أن أباه [٤] انطلق به إلى رسول الله ﷺ يحمله فقال : يا رسول الله ! إني أُشهدُك

أنى قد نَحَلْتُ(٥) النعمانَ كذا وكذا . فقال « أكلَّ وَلدِك نَحَلْتَ(٦) » ؟ قال : لا .
قال « فأشهِدْ غيرى(٧) » ثم قال « أليس يسرُّك أن يكونوا فى البرِّ سواء » ؟(٨)
قال : بلى . قال « فلا إذاً(٩) »

قال أبو عبد الله البخاريّ : ليس الشهادةُ من النبيّ ﷺ رخصةً(١٠)

---

(١) « داود بن أبى هند » قال العجلى : ثقة جيد الإسناد رفيعه . كان صالحاً من خيار أهل البصرة من المتقنين فى الروايات ، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه . وعن أحمد : ثقة ثقة ، وعنه كثير الاضطراب والخلاف ، يفتى فى زمان الحسن ، من حفاظ البصريين ، مات سنة ١٣٩

(٢) « عامر » ابن شراحيل الشعبى ، الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان ، كان فقيهاً شاعراً ، ذكره الطبرى فى طبقات الفقهاء قال : كان ذا أدب وفقه وعلم ، وكان يقول : ما حلت حبوتى إلى شىء مما ينظر الناس إليه ، ولا ضربت مملوكى قط ، وما مات ذو قرابة لى وعليه دَين إلا قضيته . مر عليه ابن عمر وهو يحدّث بالمغازى فقال : لقد شهدت القوم ، فلهو أحفظ لها وأعلم بها . قال مكحول وأبو مجلز : ما رأينا أفقه منه . قال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه . قال الشعبى : ما كتبت سوداء فى بيضاء ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده علىّ . قال ابن معين : إذا حدث الشعبى عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه ، ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحاً : قيل فى موته : بين سنة ١٠٣ إلى سنة ١١٠ ، وكذا فى عمره بين سبع وسبعين إلى اثنتين وثمانين سنة

(٣) « النعمان بن بشير » ابن سعد بن ثعلبة الخزرجى ، أمه عمرة بنت رَواحة ، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود فى الأنصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية تسعة أشهر ، قال سماك بن حرب : كان أخطب من سمعت ، وولى حمص . وكان أبوه قد أتى به إلى النبى ﷺ واستدعاه له

فقال « أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ، ثم يأتى الشام فيقتله منافق » فلما بويع لابن الزبير بحمص بعد موت يزيد بن معاوية وتمرد أهل حمص خرج النعمان هارباً من الفتنة ، فاتبعه خالد بن خلى السكلاعى فقتله فى أول سنة ٦٥

(٤) « أن أباه » هو بشير بن سعد الخزرجى . شهد بدرا ، وكان يكتب بالعربية فى الجاهلية ، بعثه النبى ﷺ فى سرية إلى فدك فى شعبان ، ثم بعثه فى شوال نحو وادى القرى ، واستعمله النبى ﷺ على المدينة فى عمرة القضاء ، سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ (مسلم . عن عقبة بن عمرو) . وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وأخرج المصنف فى التاريخ الكبير بسنده أن عمر قال يوماً فى مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : أرأيتم لو ترخَّصتُ فى بعض الأمر ، ما كنتم فاعلين ؟ فسكتوا . فعاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال بشير بن سعد : لو فعلتَ قوَّمناكَ تقويم القِدْح . قال عمر : أنتم إذاً أنتم (ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٩٨) ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة سنة ١٣

(٥) « نحلتُ » أعطيت بغير عوض ، وقد روى جابر هذه القصة على خلاف هذا . راجع شرح معانى الآثار . وفى لفظ للدارقطنى أن الذى نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الأموال » : الحائط المخرف ذو النخل والشجر

(٦) « أكلَّ ولدك نحلت » يدل الحديث أنه ينبغى أن يسوّى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضِّل بل يسوى بين الذكر والأنثى . قال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود : وهو حرام (نووى) . وقال بعض الشافعية : أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين . والصحيح المشهور أن يسوى بينهما لظاهر الحديث ، إلا أن يكون لزيادة فى الدين (وكذا فى الفتح ، كتاب الهبة باب الاشهاد فى الهبة) ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز وأثم ، أى إذا قصد حرمان بقية الورثة (رد المحتار) فلو فضل بعضهم

على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الثلاثة أنه مكروه ليس بحرام ، والهبة صحيحة

(٧) « فأشهد غيرى » زاد وهب عن داود بن أبي هند « على هذا »

(٨) « فى البر سواء » وأخرج الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبى عن النعمان : سوّوا بين أولادكم فى العطيّة كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر (فتح ، الهبة للولد) عن ابن عباس مرفوعاً

(٩) « فلا إذاً » أى فاذا كان كذلك ، وإذا كان يسرك استواؤهم فى البر ، فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض فى النحلة . ونظير هذا ما فى الصحيحين أنهم أخبروا النبي ﷺ قبل طواف الوداع أن صفية رضى الله عنها حاضت فقال « أحابستنا هى » قالوا : إنها قد أفاضت . قال « فلا إذاً » أى إذا كانت قد أفاضت فليست بحابستنا

(١٠) « رخصة » قال المصنف فى الصحيح : وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله . قال الشيخ أنور شاه عليه رحمة الله : فان رجح بعضهم على بعض لمعنى صحيح جاز ، وكذا ذكره على القارى ، وراجع عمدة القارى ص ٢٧٥ ج ٦ (فيض البارى ج ٣ ص ٣٦٨ كتاب الهبة) (*)

٥٢ — باب برّ الأب لولده

٩٤ — (ث ٢٩) حدثنا ابنُ مَخْلد [١] ، عن عيسىٰ بن يونس [٢] ، عن الوَصافىّ [٣] ، عن مُحارب بن دِثار [٤] ، عن ابن عمر قال : إنما سماهم الله [٥] أبرارا لأنهم برّوا [٦] الآباء والأبناء . كما أن لوالدِك عليك حقا ، كذلك لولدك عليك حق

---

(١) « ابن مخلد » خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم ، من كبار شيوخ المصنف ثقة ،

(*) الحديث ٩٣ (الباب ٥١) أخرجه المصنف فى الهبة والشهادات ، ومسلم فى الهبة ، والنسائى فى النحل ، وأبو داود فى البيوع ، والدارقطنى فى البيوع ، والترمذى ، وابن ماجه

صدوق ، مفرط ، غال فى التشيع ، قال الحافظ : إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه . أما ما قال الإمام أحمد له منا كير فقد تتبعها ابن عـــدى وأوردها فى كامله ليس فيها شىء ، أخرج عنه المصنف فى الصحيح ، مات سنة ٢١٣

(٢) « عيسى بن يونس » ثقة ، كان سنة فى الغزو وسنة فى الحج ، كان يسكن الثغر ، قال له ابن عيينة : مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ، قال جعفر بن يحيى البرمكى : ما رأينا فى القراء مثله ، عرضتُ عليه مائة دينار فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أنى أكلت للسنّة ثمناً ، ألا كان هذا قبل أن يسألونى ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء . مات سنة ١٨٧

(٣) « الوصاقى » هو عبيد الله بن الوليد ، ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة . وضعفه غير واحد . قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لها فاستحق الترك . قال الحاكم : روى عن محارب ، أحاديثه موضوعة

(٤) « محارب بن دثار » ثقة ، صدوق ، مأمون . قال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان فى الرجال ست خصال سوّدوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع . ولا يكملن فى الإسلام إلا فى العفاف ، وقد كملن فى هذا الرجل . قال الثورى : ما يخيل إلىّ أنى رأيت زاهداً أفضل من محارب ، كان من أفرس الناس ، كان قاضياً على الكوفة . مات سنة ١١٦

(٥) « سهام الله » فى القرآن

(٦) « بروا » أحسنوا ووفّوا حقوقها(*)

---

٥٣ — بـاب من لا يَرحم لا يُرحم [١]

٩٥ — حدثنا محمدُ بن العلاء [٢] قال : حدثنا مُعاوية بن هِشام [٣] ، عن

(*) الحديث ٩٤ (ث ٢٩) أخرجه الطبرانى

شَيبانَ[٤] ، عن فِراس[٥] ، عن عَطيةَ[٦] ، عن أبى سعيد ، عن النبىّ ﷺ قال « من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَم »

---

(١) « لا يُرحم » رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين ، وإلا فرحمته وسعت كل شىء ، وأنى تكون الحياة لمن يحرم من رحمة الله ، الظاهر أنه إخبار ، ويحتمل أن يكون دعاء . فيه حض على الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، وفيه التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب ، وفيه من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله (لمعات ، مرقاة ، بزيادة) لأنه ليس عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، وفى إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (قسطلانى)

(٢) « محمد بن العلاء » أبو كريب ، أحد الأثبات المكثرين الحافظ ، غلبت السوسة مرة على رأسه فطلى الطبيب رأسه بالفالوذج فأخذه من رأسه فوضعه فى فيه وقال بطنى أحوج إلى هذا . مات فى جمادى الآخرة سنة ٢٤٨ . وأوصى أن تدفن كتبه معه ، فدفنت

(٣) « معاوية بن هشام » القصار ، وثقه أبو داود ، وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ

(٤) « شَيبان » بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى ، ثقة ، قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . قال عثمان بن أبى شيبة : كان معلماً صدوقاً حسن الحديث . قال يعقوب بن شيبة : كان صاحب حروف وقراآت . قال الساجى : صدوق ، وعنده مناكير وأحاديث تفرد بها عن الأعمش . مات سنة ١٦٤

(٥) « فراس » هو ابن يحيى الهمدانى المكتب ، ثقة ، قال يحيى بن سعيد : وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء . ووثقه يعقوب بن شيبة وقال : فى حديثه لين .

وأخرج البخاري في تاريخه حديثه « اتق دعوه المظلوم » عن هذا الطريق . مات سنة ١٢٩

(٦) « عطية » ابن سعد العوفي أبو الحسن ، ضعيف الحديث ، قال أحمد : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بأبي سعيد ، قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . وكان يعد من شيعة أهل الكوفة ، قال : لما وُلدتُ أتيت إلى علي كرم الله وجهه ففرض لي في مائة . خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن يسب ، فأمضى حكم الحجاج فيه ، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولي عمرُ بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن مات سنة ١١١ . قال ابن سعد : وكان ثقة إن شاء الله تعالى ، وله أحاديث صالحة . قال أبو داود : وليس بالذي يعتمد عليه ، قال الساجي : ليس بحجة ، وكان يقدم عليًا على الكل (*)

---

٩٦ — حدثنا محمدُ بن سلام قال : أخبرنا أبو مُعاوية [1] ، عن الأعمش ، عن زيد بن وَهب [2] وأبي ظَبْيان [3] ، عن جَرِير بن عبد الله قال [4] : قال رسول الله ﷺ « لا يَرْحَمُ اللهُ من لا يَرْحَمُ الناسَ »

---

(١) « أبو معاوية » هو محمد بن حازم ، عمي وهو ابن أربع أو ثمان سنين ، أحد الأعلام ، ثقة ، مرجىء . قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطرباً ربما دلس ، وثقه النسائي وغيره . مات سنة ١٩٣

(٢) « زيد بن وهب » الجهني أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقُبض وهو في الطريق . ثقة كثير الحديث ، وانفرد يعقوب بن سفيان فقال : في حديثه خلل كثير

(*) الحديث ٩٥ (الباب ٥٣) أخرجه الترمذي

(٣) « أبو ظبيان » هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجَنْبى ، ثقة : مات سنة ٨٩ وقيل غير ذلك

(٤) « جرير بن عبد الله » البَجَلى أبو عمرو اليمانى يوسف هذه الأمة ، كأن وجهه شقة قمر ، أسلم سنة ١٠ فى رمضان ، قال له عمر بن الخطاب : يرحمك الله ، نعم السيد كنتَ فى الجاهلية ، ونعم السيد أنت فى الإسلام . نزل الكوفة ثم انتقل إلى قرقيسيا وقال : لا أقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان . شهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية (*)

---

٩٧ — وعن عَبْدة [1] ، عن أبى خالد [2] ، عن قَيس [3] ، عن جَرِير ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لا يَرحم الناسَ لا يَرحمه الله »

---

(١) « عبدة » لعل هذه الروايات الثلاث رواها محمد بن سلام فى جلسة واحدة فرواها المصنف بحرف العطف ، أو هذه معلقات

(٢) « عن أبى خالد » ثقة صدوق ليس بحجة ، صاحب سنة ، وكان محترفاً يؤاجر نفسه من التجار ، كان سفيان يعيبه لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن فيه أحد ، ولد سنة ١١٤ ومات سنة ١٩٠

(٣) « قيس » هو ابن أبى حازم ، رحل إلى النبى ﷺ ليبايعه فقبض وهو فى الطريق ، ثقة جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله (**)

---

٩٨ — وعن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من الأعراب ، فقال له رجل منهم : يا رسول الله ! أتقبّلون

(*) الحديث ٩٦ (الباب ٥٣) أخرجه المصنف فى الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى البر ، ويأتى فى الباب ١٧٣ ح ٣٧٠

(**) الحديث ٩٧ (الباب ٥٣) راجع تخريج ما قبله ح ٩٦

الصبيان ؟ فوالله ما نقبّلهم . فقال رسول الله ﷺ « أوَ أَملِكُ أن كان الله عز وجل نزعَ من قلبك الرحمة » ؟

٩٩ — (ث ٣٠) حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حمّاد بن زيد [(١)] ، عن عاصم [(٢)] ، عن أبي عثمان [(٣)] ، أن عمر رضى الله عنه استعمل رجلا ، فقال العامل : إن لى كذا وكذا من الولد ، ما قبّلت واحدا منهم . فزعم عمر ـ أو قال عمر ـ إن الله عز وجل لا يَرحم من عباده إلا أبرّهم [(٤)]

---

(١) « حماد بن زيد » ابن درهم أبو إسماعيل البصرى ، كان ضريراً من أئمة المسلمين ومن عقلاء الناس وذوى الألباب ، كثير الحديث ثقة ثبت ، كان أثبت من ابن سلمة وكلٌّ ثقة غير أنه يقصر فى الأسانيد ويوقف المرفوع ، كثير الشك لتوقّيه وكان جليلا ، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب فلا يرفعه ، قال ابن عيينة : ربما رأيت الثورى جاثياً بين يديه ، قال ابن مهدى : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث منه ، قال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له فى الإسلام نظيراً فى هيئته ودَلّه . كان عثمانياً . ولد سنة ٩٨ ومات فى رمضان سنة ١٧٩

(٢) « عاصم » هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، لم يكن الحافظ ، شيخ ثقة . كان يتولى الولايات : فكان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والأوزان ، وقاضياً بالمدائن . مات سنة ١٤٢

(٣) « أبو عثمان » النهدى اسمه عبد الرحمن بن مُل ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدّق إليه ولم يلقه ، هاجر إلى المدينة بعد موت أبى بكر وسكن الكوفة ، فلما استشهد الإمام الحسين رضى الله عنه تحول إلى البصرة . حج ستين ما بين حجة وعمرة ، وكان يقول : أتت علىّ مائة وثلاثون سنة وما من شيء إلا أنكرته

خلا أملي . قال سليمان التيمي : إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً ، كان ليله قائماً ونهاره صائماً ، كان عريف قومه . مات سنة ٩٥ أو سنة ١٠٠

(٤) « أبرّهم » أوفاهم بحقوق الناس وحقوق الله

٥٤ — باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ — حدثنا الحَكَم بن نافع قال : أخبرنا شُعيب ، عن الزُّهريّ قال : أخبرنا سعيد بن المُسيّب [١] ، أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « جعل الله عزّ وجل الرحمةَ مائةَ جزء [٢] ، فأمسك عنده تسعة وتسعين [٣] ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً [٤] . فمن ذلك الجزء يتراحَمُ الخلق [٥] ، حتى ترفع [٦] الفرَسُ حافرَها [٧] عن ولدها خشيةَ أن تُصيبه [٨] »

(١) « سعيد بن المسيب » رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم ، ولد سنة ١٥ . قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . قال ابن المديني : لا أعلم أوسع علماً منه . قال مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم منه . قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته . إن ابن عمر كان يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . كان لا يأخذ العطاء ، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت . قال ابن حبان : كان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا هو في المسجد ، فلما بايع عبدُ الملك للوليد وسليمان وأبى سعيد ذلك ضربه هشام بن عبد الملك ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ثم سجن . مات سنة ٩٤

(٢) « مائة جزء » لعل هذا العدد الخاص مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكأن كل رحمة بإزاء درجة ، فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة (فتح ملخصاً)

(٣) « تسعة وتسعين » قال ابن أبي جمرة : إن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وتسعين جزءاً ، فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً ، وهو قوله تعالى « سبقت رحمتى على غضبى »

(٤) « أنزل فى الأرض » والقياس إلى الأرض ، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل ، والغرض منه المبالغة يعنى أنزل رحمة واحدة منتشرة فى الأرض

(٥) « يتراحم الخلق » وفى رواية : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها . وإذا حصل للإنسان من رحمته الواحدة فى هذه الدار المبتلة بالأكدار الإسلامُ والقرآنُ والصلاة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به ، فكيف ظنك بمائة من رحمته فى الدار الآخرة (نووى) . وزاد مسلم : فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ، فتكون عند الخلق مائة رحمة يوم القيامة . ويمكن أن ترجع هذه الرحمة الواحدة إلى الله تعالى فتكون الرحمة كلها لله

(٦) « حتى ترفع الفرس » وخص الفرس بالذكر لأنها أشد حذراً من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه فى الحيوانات المألوفة التى يرى المخاطبون حركاتها مع أولادها مع خفته وسرعته فى التنقل

(٧) « حافرها » هو بمنزلة القدم للإنسان

(٨) « أن تصيبه » زاد فى رقائق الصحيح : فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار (باب الرجاء فى الخوف) (*)

(*) الحديث ١٠٠ (الباب ٥٤) أخرجه المصنف فى بر الصحيح ، ومسلم فى التوبة ، وابن ماجه فى الزهد ، والدارمى

٥٥ — باب الوَصاة بالجار [١]

١٠١ — حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال: حدثني مالك [٢]، عن يحيى ابن سعيد [٣] قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة [٤]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال «ما زال جبريلُ ﷺ يوصيني بالجار [٥] حتى ظننتُ أنه سيورّثه [٦]»

---

(١) «الوصاة» بفتح الواو والصاد مع المدّ: لغة في الوصية، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء، وهما بمعنى

(٢) «مالك» ابن أنس الأصبحي، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، حجة الله على خلقه. قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى منه. وقد أفرد الحافظ مناقبه في تصنيف. ولد سنة ٩٣، وحُمل به ثلاث سنين، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ وكان ابن خمس وثمانين سنة. قال المصنف: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

(٣) «يحيى بن سعيد» ابن فروخ الأحول القطّان الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل، اختلف إلى شعبة عشرين سنة، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، يقوم بين يديه هيبة له ابن المديني وأحمد ويحيى بن معين والشاذكوني وعمرو ابن علي يسألونه عن الحديث. قال بندار: اختلفتُ إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله تعالى قط. قال حفيده: لم يكن جدي يمزح ولا يضحك إلا تبسما، وما دخل حماماً قط، ويختم القرآن كل ليلة عشرين سنة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. ولد في أول سنة ١٢٠ ومات في سنة ١٩٨. عن زهير بن نعيم البابي رأيته في المنام وعليه قميص بين كتفيه مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب من الله العزيز الحكيم. براءة ليحيى بن سعيد القطان من النار»

(٤) « عمرة » بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت فى حجر عائشة ، من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٦ وهى بنت سبع وسبعين سنة

(٥) « بالجار » قال ابن أبى جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان . ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه إلى غير ذلك ، وكفّ أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية على اختلاف أنواعه (الفتح — القسطلانى)

(٦) « سيورثه » أى يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً فى المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلماً كان أو كافراً عابداً أو فاسقاً صديقاً أو عدواً غريباً أو بلدياً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها ، ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه (قسطلانى)

---

١٠٢ — حدثنا صدَقةُ [١] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن نافع ابن جُبير [٢] ، عن أبى شُريح الخزاعىّ [٣] ، عن النبى ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [٤] فليُحسن إلى جارِه [٥] . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه [٦] . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً [٧] أو لِيَصْمتْ [٨] » . ن

---

(١) « صدقة » ابن الفضل أبو الفضل المروزى الحافظ ، أحد الرحالين ، ثقة صاحب حديث وسنة وفضل ، قال وهب بن جرير : جزى الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً ، أحيوا السنة بأرض الشرق . مات سنة نيف وعشرين ومائتين

(٢) « نافع بن جبير » ابن مطعم المدنى أبو محمد — ويقال أبو عبد الله — أحد الأئمة . ثقة مشهور ، كان نابهاً فصيحاً عظيم النخوة ، جهير الكلام ، يفخم كلامه ، من خيار الناس ،

كان يحج ماشياً وناقته تقاد . من أصحاب زيد بن ثابت يأخذ عنه ويفتى بفتواه مات سنة ٩٩

(٣) « أبو شريح الخُزاعى » اسمه خُويلد بن عمرو ، أسلم يوم الفتح ، من عقلاء أهل المدينة . قال لعمرو بن سعيد الأشدق أمير المدينة وهو يجهز جيشاً إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك ، فذكر حديث « لا يحلّ لأحد أن يسفك بها دماً » . مات بالمدينة سنة ٦٨

(٤) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » المقصود المبالغة فى إتيان هذه الأفعال ، كما تقول لولدك : إن كنت ابني فأطعنى ، تحريضاً له على الطاعة . وتخصيص يوم الآخر بالذكر لأن رجاء الثواب والعقاب كله راجع إلى الإيمان باليوم الآخر ، فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير ، وتكريره للاهتمام والاعتناء بكل خصلة (تفتازانى)

(٥) « فليحسن إلى جاره » والإحسان إليه أن يعينه على ما يحتاج إليه ، ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل ، وهذا أروع من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية « فلا يؤذ جاره » والأذى بغير حق محرم على كل أحد ، لكن فى حق الجار أشد تحريماً ، ويأتى فى الباب ٣١١ الحديث ٧٤١ « فليكرم جاره » ، والإكرام بطلاقة الوجه والكلام الطيب والإطعام ، وقد فسر عطاء الخراسانى حق الجار بالإعانة والإقراض والعيادة والتعزية والتهنئة واتّباع الجنائز وأن لا تستطيل عليه فى البناء حتى تحرمه من الريح والشمس مثلا (فتح)

(٦) « فليكرم ضيفه » وإكرام الضيف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، وهو أن يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وبعده يقدم لهما حضره ولا يزيده على عادته ، ويأتى باقى مباحثه فى رقم ٧٤١

(٧) « فليقل خيراً » إن الإنسان لم يفضل على سائر الحيوانات إلا بالنطق المترجم عن مطالب عقله الذى أنعم الله به عليه ، قال الشاعر :

خلق اللسان لنطقه وكلامه   لا للسكوت ذاك حظ الأخرس

وقال آخر :

لولا الكلامُ لما تبيّنا الهدى   وتعطلت فى ديننا الأحكام

فزنِ الكلام اذا أردت تكلما   ودعِ الفضول فى الفضول ملام

وقد جمع علي ظريف الأعظمى فى كتابه « الدر والياقوت فى محاسن السكوت » أزيد من ثلاثين حديثاً أكثرها محتج به ، وأزيد من مائتى مَثَل ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم : إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر فى كلامه ، فان ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر المصلحة . وإن للكلام شروطاً من تعداها زلّ : الأول أن يكون لداع يدعو إليه ، إما جلب نفع أو دفع ضرر ، فانّ ما لا داعى له هذيان ، ورب متكلم أبان جهله بالكلام وأعرب عن نقصه بالسؤال إذا لم يكن داع اليه . الثانى أن يأتيه فى موضعه ، لأن الكلام فى غير حينه لا يقع موقعاً ينتفع به . الثالث : أن يقتصر على قدر الحاجة ، فان الكلام إن لم ينحصر بالحاجة كان حصراً إن قصر وهذراً إن أكثر . والرابع أن يكون فصيحاً مهذباً فلا يأتى بكلام مستكره اللفظ مختل المعنى ، فان الفصاحة مع صواب اللفظ كالريش البهى فى حسن الصورة ، ومن عرف بالفصاحة لحظته العيون بالوقار ، قال الغزالى : كل عضو يقتصر على منفعة سوى اللسان فانه صغير جرمه وعظيم طاعته . فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان ولا ينجو من شره إلا أن يلجمه بلجام الشرع ، وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان ، فانه لا تعب فى تحريكه ولا مؤنة فى إطلاقه . وقد تساهل الخلق فى الاحتراز من آفاته وغوائله ، والحذر من مصايده وحبائله . نعم إن علم أن قوله الحق يصادف موقعاً وقبولا ولا يستعقبه الاستكبار بصدق القول تعين أن يقوله ، وإلا فالسكوت أولى . ورب كلمة أدنت أجلا وقطعت دولا ومنعت أملا ودعت إلى مأدبة شرها الجفلى . وأما الرسل صلى الله عليهم وسلم فألزموا بالبلاغ وكلفوا هداية العباد ، ولو لازموا الصموت لم يؤدّوا الأمانة ولم ينصحوا العباد

(٨) « أو ليصمت » الصمت أبلغ من السكوت لأنه يستعمل فيما لا قوة للنطق ، وصمت صمتاً وصموتاً إذا سكت مع القدرة ، وإن عجز لفساد الآلة فهو الخرس ، أو لتوقفها فهو العيّ (تفتازانى) . وكذا يجب السكوت إذا رأى أن يستعقب المتكلم الاستكبار بصدق القول وأذى المسلم من غير منفعة . وكثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وأبعد شيء عن الله القلب القاسى ، والنطق بالخير أفضل من الصمت لأن نفعه متعدّ ، وفضل الصمت لا يتعدى عنه ، ومن سكت عن الحق فهو شيطان إن ضل عن سكوته أحد أو كاد أن يضل (تفتازانى بزيادة)

فان لم تجد قولا سديداً تقوله فصمتُكَ عن غير السداد سدادُ (*)

٥٦ — باب حق الجار

١٠٣ — حدثنا أحمد بن حُميد [١] قال : حدثنا محمد بن فُضيل [٢] ، عن محمد ابن سعد [٣] قال : سمعت أبا ظبية الكلاعيّ [٤] قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سأل رسولُ الله ﷺ أصحابه عن الزنا [٥] قالوا : حرام ، حرّمه الله ورسوله . فقال « لأنْ يزنيَ الرجل [٦] بعشر نسوة [٧] أيسرُ عليه من أن يزنيَ بامرأة جاره [٨] » . وسألهم عن السرقة [٩] ؟ قالوا : حرام ، حرمها الله عز وجل ورسوله . فقال « لأنْ يسرقَ من عشرةِ أهلِ أبيات [١٠] ، أيسرُ عليه من أن يسرقَ من بيتِ جاره »

(١) « أحمد بن حميد » أبو الحسن خَتَن عبيد الله بن موسى ، من حفاظ الكوفة ، ثقة رضى ، لُقّب بدار أم سلمة لأنه جمع حديثها . مات سنة ٢٢٩

(*) الحديث ١٠٢ أخرجه الخمسة ، والطحاوى فى المشكل

(٢) « محمد بن فضيل » أبو عبد الرحمن الكوفى الحافظ ، ثقة صدوق ، شيعى غالٍ لا يسب ، صنف مصنفات فى العلم وقرأ القراءات على حمزة الزيات ، ويقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، ويحلف بالله أنه صاحب سنة . قال أبو هشام الرفاعى : رأيت على خفه أثر المسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بالبسملة

(٣) « محمد بن سعد » الأنصارى الشامى ، قال ابن معين : ليس به بأس

(٤) « أبو ظبية الكلاعى » السلفى الحمصى ، شهد خطبة عمر بالجابية ، ثقة ، عن شهر بن حوشب : دخلتُ المسجد فاذا أبو أُمامة جالس فجلست ، فجاء شيخ يقال له أبو ظبية من أفضل رجل بالشام إلا رجلا من الصحابة . وقال الأعمش : كانوا لا يعدلون به إلا رجلا صحب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « الزنا » إدخال الذكر فى فرج امرأة لا تحلّ ، وما عند الفقهاء من قولهم قضاء المرء شهوته فى قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشباه وتمكين المرأة فهو من أبواب الحدود ، وكذا الغمز واللمس للمرأة التى لا تحل زنا مجازى

(٦) « لأن يزنى الرجل » فى بعض الطرق « أن تزانى حليلة جارك » قال النووى : أى مشاركا برضاها فى هذه المعصية ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى نفسه من غير حل شرعى ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً لأنه يتوقع الذب ، وكذلك من تسكون تحت يدك ورياستك أو أهلها أو هم يأمنون عليك فى عصمتها ، قال الحافظ العينى : إن قولك تزنى لا يدل إلا على إتيان ذلك الفعل ، أما المفاعلة منه فتدل على مراودتها وطول المعاملة معها حتى أرضاها على تلك الفاحشة ، فصارت المرأة والرجل متساويين فى انتساب الفعل اليهما ، ولم تبق مزية للرجل . وأما إذا لم يكن الأمر بتلك المثابة فكان الزانى والمرأة المطاوعة محلا له فلم تصلح لانتساب الفعل صلوحها إذا دعت الرجل وأغرته وأمكنته من نفسها برضاها وطواعيتها فانها هى التى حملت الرجل على تلك السوءة كما حملها هو على ذلك فتساويا (فيض البارى بزيادة ، الديات)

(٧) « بعشر نسوة » زاد المصنف فى التاريخ الكبير : من عشرة أبيات

(٨) « بامرأة جاره » لأنه متوقع الذب

(٩) « السرقة » السرق والسرقة بكسر الراء اسمان ، وبتسكين الراء مصدر ، وهو أخذ ما ليس له مستخفياً ، والموجب للقطع فى الشرع هو أخذ النصاب من الحرز على استخفاء . ولما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والإعانة ويكون أعرف بمكامن البيت ومحالّ الأشياء الثمينة من غيره فسرقته أكبر ذنباً من سرقة الغير ، ويدخل فيه من كان متوقع الحفظ ، والعارف بحال البيت من الخدم والحراس والأقارب والأصدقاء وأولادهم

(١٠) « من أهل عشرة أبيات » ليست هذه اللفظة فى مجمع الزوائد (*)

---

٥٧ — باب يبدأ بالجار (١)

١٠٤ — حدثنا محمد بن مِنهال (٢) قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع (٣) قال : حدثنا عمر بن محمد (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ما زال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورِّثُه »

---

(١) « يبدأ بالجار » لعل مقصود المصنف أن يبدأ بالجار فى العطايا كما يدل عليه أثر ابن عمر فى الباب ٧٠ الحديث ١٢٨

(٢) « محمد بن منهال » التميمى الضرير الحافظ ، ثقة ، قال له العجلى : لك كتاب ؟ قال : كتابى صدرى . قال أبو حاتم : ثقة حافظ كيّس ، أحب إلىّ من أمية بن بسطام . قال أبو زرعة : سألته أن يقرأ علىّ تفسير أبى رجاء ، فأملى من حفظه نصفه . ثم أتيته يوماً آخر بعد فأملى علىّ من حيث انتهى فقال : خذ . فتعجبت من حفظه . قال عثمان بن خرزاد : أحفظ من رأيت أربعة ، فذكره أولهم . مات بالبصرة فى شعبان سنة ٢٣١

(*) الحديث ١٠٣ (الباب ٥٦) أخرجه أحمد ، قال المنذرى : رواته ثقات

(٣) « يزيد بن زُرَيع » أبو معاوية الحافظ ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة : لم يكن أحد أثبت منه عن أحد ، إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، ريحانة البصرة . قال أبو عوانة : صحبته أربعين سنة يزداد كل يوم خيراً ، كان متقناً حافظاً . قال بشير بن الحكم : ما رأيت مثله ومثل صحة حديثه ، كان من أورع أهل زمانه . رآه نصر بن على الجهضمى فى النوم فسأله : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلنى الجنة . قال : بم ذلك ؟ قال : بكثرة الصلاة . تغير بأخرة : مات فى شوال سنة ١٨٣

(٤) « عمر بن محمد » من حفدة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، قال الثورى : لم يكن فى آل عمر أفضل منه ، كان أكثر مقامه بالشام ، قدم إلى بغداد فانجفل الناس اليه وقالوا : ابن عمر بن الخطاب . ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه . وكان له قدر وجلالة . قال عبد الله بن داود الخريبى : ما رأيت رجلا قط أطول منه . وبلغنى أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها . مات بعسقلان سنة ١٤٥ ، وكان مرابطا بها

(٥) « عن أبيه » هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة(*)

---

١٠٥ حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن داود بن شابور (١) وأبى إسماعيل (٢) ، عن مُجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه ذُبحت له شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديتَ لجارنا اليهودىّ ؟ أهديت لجارنا اليهودىّ ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « ما زال جِبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورّثه »

---

(١) « داود بن شابور » ثقة

(٢) « أبو إسماعيل » بشير بن سليمان . ثقة (**)

(*) الحديث ١٠٤ (الباب ٥٧) أخرجه الشيخان فى الأدب

(**) الحديث ١٠٥ (الباب ٥٧) أخرجه أبوداود ، والترمذى وحسنه ، وأخرج =

١٠٦ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (١) قال : سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول : حدثني أبو بكر ، أن عمرة حدثته ، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « ما زال جبريلُ يوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه ليُورِّثه »

(١) « عبد الوهاب الثقفي » أحد الأئمة ، ثقة ثقة . قال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٨٢ (*)

٥٨ - باب يُهدي (١) إلى أقربهم باباً (٢)

١٠٧ — حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو عِمران قال : سمعت طلحة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ! ان لي جارَين ، فإلى أيهما أُهدي ؟ قال « إلى أقربِهما منكِ باباً »

(١) « يُهدي » راجع لقبول الهدية وعدم قبولها الباب ٢٦٩ والباب ٢٧٠

(٢) « أقربهم باباً » لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من المآكل والمتاع فيتشوّف

الطحاوي عن أبي إسماعيل بشير بن سليمان عن مجاهد قال : كنا نأتي عبد الله بن عمرو وعنده غنم له ، فكان يسقينا لبناً سخيناً ، فسقانا يوماً لبناً بارداً ، فقلنا : ما شأن اللبن بارد ؟ قال : إني تنحيت عن النعم لأن فيها الكلاب ، وغلامه يسلخ شاة فقال : يا غلام إذا فرغت فاتخذ لجارنا اليهودي ، حتى قال ذلك ثلاثاً ، فقال رجل من القوم عرفه مجاهد : كم تذكر اليهودي أصلحك الله ؟ قال .. الحديث

(*) الحديث ١٠٦ (الباب ٥٧) راجع الحديث ١٠١

لما ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقربُ استماعاً لخبر جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات ولا سيا فى أوقات الغفلة (القسطلانى بزيادة) [*]

١٠٨ — حدثنا محمد بن بشار [١] قال : حدثنا محمد بن جعفر [٢] قال : حدثنا شعبة [٣] ، عن أبى عمران الجونى [٤] ، عن طلحة بن عبد الله [٥] — رجلٍ من بنى تيم بن مرة — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال « إلى [٦] أقربهما منك باباً »

(١) « محمد بن بشار » المعروف ببندار الحافظ ، ثقة صدوق ، كذّبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بنداراً صادق أمين من أوعية العلم ، ولم يرحل فيما قيل براً بأمه فقاته ، وأقتنع بعلماء البصرة . اختلف إلى يحيى بن سعيد نحواً من عشرين سنة ، قال الدارقطنى : من الحفاظ الأثبات ، روى عنه المصنف مائتى حديث وخمسة أحاديث . ولد سنة ١٦٧ ومات فى رجب سنة ٢٥٢ (ميزان)

(٢) « محمد بن جعفر » المعروف بغُنْدَر ابن امرأة شعبة ، جالسه نحواً من عشرين سنة ، صاحب الطيالسة ، كان من أصح الناس كتاباً ، أراد بعضهم أن يخطِّئه فلم يقدر ، صام خمسين سنة صيام داود ، وكان فقيه البدن ينظر فى فقه زُفَر ، اشترى سمكا وقال لأهله أصلحوه ونام ، فأكلوا السمك ولطخوا يده به ، فلما انتبه قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلتَ . قال : لا . قالوا : فشم يدك ، ففعل فقال : صدقتم ولكنى ما شبعت . وفى الميزان أنه أنكرها وقال: أما كان يدلنى بطنى ؟ قال ابن حبان فى الثقات : من خيار عباد الله ، ومن أصحهم كتاباً ، على غفلة فيه . قال ابن معين : قدمنا عليه فقال : لا أحدثكم حتى تمشوا خلفى فيرا كم أهل السوق فيكرمونى . مات سنة ١٩٤ وهو من أبناء السبعين (ميزان)

(*) الحديث ١٠٧ (الباب ٥٨) أخرجه المصنف فى البر والشفعة والهبة ، وأبو داود فى البر ، والطحاوى فى المشكل

(٣) « شعبة » صرح بسماع شعبة من أبي عمران في أدب الصحيح ، وبسماع أبي عمران من طلحة ههنا وفى الشفقة من الصحيح. وطلحة كان مختلفاً فيه أنه تيمى أو خُزاعى فرجح كونه تيمياً ، وروى المصنف أيضاً عن على عن شبابة عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة . ورواه مسدّد من حديث الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله بن عثمان عن عائشة وقال عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(٤) « أبو عمران » عبد الملك بن حبيب الجونى ، أحد العلماء ، ثقة . بايع ابن الزبير على أن يقاتل أهل الشام ، مات سنة ١٢٨

(٥) « طلحة بن عبد الله » بن عثمان بن عبيد الله التيمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٦) « إلى » وروى بحذف الجر أيضاً والمعنى أشد قرباً (*)

---

٥٩ — باب الأدنى فالأدنى من الجيران [١]

١٠٩ (ث٣١) — حدثنا الحسين بن حُرَيث [٢] قال : حدثنا الفضل بن موسى [٣] ، عن الوَليد بن دِينار [٤] ، عن الحسن [٥] ، أنه سُئل عن الجار ؟ فقال : أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره

---

(١) « الجيران » جمع جار ، الذى داره قريب من دارك وهو مجاور لك

(٢) « الحسين بن حريث » أبو عمار ، ثقة ، مات منصرفاً من الحج سنة ٢٤٤

(٣) « الفضل بن موسى » أبو عبد الله المروزى ، ثقة صاحب سنّة ، قال أبو نعيم : والله كان عاقلا لبيباً . قال الحاكم : هو كبير السنّ ، إمام من أئمة عصره فى الحديث ، روى مناكير (ميزان)

(*) الحديث ١٠٨ (الباب ٥٨) راجع تخريج الحديث السابق رقم ١٠٧

(٤) « الوليد بن دينار » عن ابن معين : ضعيف ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٥) « الحسن » هو البصرى ، وكذا رواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى

١١٠ (ث ٣٢) — حدثنا بِشرُ بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عِكرمة بن عمار قال : حدثنا علقمة بن بَجالة بن زبرقان[1] قال : سمعتُ أبا هريرة قال : ولا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى . ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى[2]

(١) « علقمة بن بجالة » ذكره ابن حبان فى الثقات ، وليس له إلا هذه الرواية بهذا السند

(٢) « يبدأ » إن الأخذ بما هو أعلى أولى وإن لم يكن الترتيب واجباً ، لأن الأصل مندوب فما يتفرع عليه لا يزيد على الندب (الفتح)

٦٠ — باب مَن أغلق البابَ على الجار

١١١ — حدثنا مالكُ بن إسماعيل قال : حدثنا عبد السلام[1] ، عن لَيث[2] ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمانٌ ـ أو قال حينٌ ـ وما أحدٌ أحقُّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم . ثم الآن الدينارُ والدرهمُ أحبُّ إلى أحدِنا من أخيه المسلم . سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « كم من جارٍ متعلق بجاره يوم القيامة ، يقول : يا رب ! هذا أغلق بابه دونى[3] ، فمنع معروفَه[4] » ن

(١) « عبد السلام » هو ابن حرب ثقة حافظ ، من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ،

قال ابن سعد : فيه ضعف . ولد سنة ٩١ ومات سنة ١٨٧

(٢) « ليث » ابن أبي سليم بن زنيم القرشي أبو بكر ، أحد العلماء ، صاحب سنّة ، كان رجلا صالحًا عابداً من أكثر الناس صلاة وصياماً ، ضعيف ، يكتب حديثه ، اختلط في آخر عمره ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في أحد ، قال المصنف : ثقة صدوق يهم . مات سنة ١٤٣

(٣) « دوني » أدنى مكان ، أي أقرب مكان مني

(٤) « فمنع معروفه » أي منعني معروفه

---

٦١ — باب لا يشبعُ دونَ جاره

١١٢ — حدثنا محمدُ بن كثير قال : أخبرنا سُفيان ، عن عبد الملك بن أبي بَشير [١] ، عن عبد الله بن المُساوِر [٢] قال : سمعتُ ابنَ عباس يخبر ابنَ الزبير يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ليس المؤمنُ الذى يَشبعُ وجارُه جائع [٣] »

---

(١) « عبد الملك بن أبي بشير » ثقة ، قال ابن المبارك : كان مرضيًا

(٢) « عبد الله بن المساور » مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وجاره جائع » الواو للحال ، أي هو عالم بحال اضطراره ، وقلة اقتداره (*)

---

٦٢ — باب يُكثر ماء المرق فيقسم في الجيران

١١٣ — حدثنا بِشرُ بن محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا سعيد ،

(*) الحديث ١١٢ (الباب ٦١) أخرجه الطحاوى في الطهارة ، والحاكم في البر ، والبيهقي في شعب الإيمان

عن أبي عِمران الجونيّ ، عن عبد الله بن الصامت [١] ، عن أبي ذر [٢] قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أسمعُ وأطيع ولو لعبد مجدّع الأطراف [٣] . وإذا صنعتَ مرقةً فأكثِرْ ماءها ، ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصِبْهُم منه بمعروف [٤] . وصَلِّ الصلاةَ لوقتها [٥] . فإن وجدتَ الإمام قد صلّى ، فقد أحرزتَ صلاتك [٦] ، وإلاّ فهي [٧] نافلة [٨]

---

(١) « عبد الله بن الصامت » صدوق جليل ، وثّقه النسائي ، مات بين السبعين والثمانين

(٢) « أبو ذر » جُندب بن جُنادة ، المشهور بزهده وورعه ، قال النبيُّ ﷺ « ما أظلّتِ الخضراء ولا أقلّتِ الغبراء من ذي لهجة أصدقَ من أبي ذر » وقال فيه علي : وعاء ملىء علماً أوكى عليه فلم يخرج منه شيء ، كان يوازي ابنَ مسعود في العلم . أسلم بمكة ثم رجع إلى قومه فلم يشهد بدراً ولا أحُداً ولا الخندق ، ثم قدم المدينة وصحب رسول الله ﷺ تفرّد له تصنيف مشحون بحاله . مات في الرَّبذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابنُ مسعود قافلا إلى الحج . فضائله كثيرة

(٣) « مجدّع الأطراف » الجدع القطع ، والتشديد للتكثير

السمع والطاعة واجبة للأمير ولو كان مقطوع الأعضاء ، أي وإن كان أعضاؤه بحيث تنفر النفوس منها ، وقيل : هو كناية عن كونه أخس أي دنيء النسب . وقد مر (في الباب ٩ رقم ١٨) مباحث طاعة الأمير

(٤) « فأصبهم منه » أي أعطهم منه شيئاً

(٥) « لوقتها » المستحب والمختار

(٦) « فقد أحرزت صلاتك » التي فرض الله عليك من الصلوات الخمس بأن صليته في بيتك

(٧) « وإلا فهى » أى الصلاة التى تصلى مع الإمام ، لأن عود الضمير إلى الأقرب أقرب ، ولأن المحرز من الصلاة هو الأول ، وكونه فرضاً متعين فأولى بكونه نافلة ما كان غير متعين وهى الثانية

(٨) « نافلة » أى زائدة على الصلوات الخمس التى فرض الله عليك فى اليوم والليلة . وقد اختلفت الأئمة هل يجوز إعادة الصلوات كلها أم بعضها ؟ ذهبت الشافعية إلى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها ، وذهب الحنفية إلى أنه يعيد الظهر والعشاء لا غيرهما ، وتقع هذه الصلاة المعادة نفلا لأن الفرض قد سقط عن ذمته بأولى صلاتيه ، قال السيد أنور شاه عليه رحمة الله : ولا حاجة أن ينوى أنه يصلى نافلة كصلاة الصبيان فانهم لا ينوون صلواتهم إلا بأسمائها كالفجر والظهر وغيرهما ، ثم لا تقع عنهم من هذه التسمية إلا نافلة . ومباحث الصلاة خلف أئمة الجور تأتى فى الباب ٤٣٢ . والأصل عدم مشروعية الإعادة فى الفجر والعصر والمغرب ، نعم تدل بعض الأحاديث الواردة على مشروعية الإعادة فى صور :

(الأولى) من صلى فى بيته أو نحوه ولو فى جماعة ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، لأن عموم الأحاديث لم تقيد الصلاة فى الرحل بكونها فرادى كما يدل عليه حديث أبى ذر هذا وابن مسعود وعبادة بن الصامت ومحجن الديلى وغيرهم ، وحديث يزيد بن الأسود نص فى صلاة الفجر فيدل على مشروعية إعادة الفجر أخرجه ابن خزيمة (الإصابة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم ج ١ ص ٣٤٤ ، وابن السكن ، وصححه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارقطني برجال ثقات)

(الثانية) فيما إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده فيتصدّق عليه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل ـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يصلى وحده فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه . ولفظ الترمذى وأبى داود والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩ « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وجاء بمعناه من حديث أبى أمامة عند أحمد ج ٥ ص ٢٥٤) ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى (ص ١٠٣) وفى كنز العمال أنه أخرجه

أبو عوانة والضياء فى المختارة ، وجاء من مرسل أبى عثمان النهدى والحسن أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف

(الثالثة) فى الرجل يكون إماماً راتباً فيصلى فى غير مسجده ثم يرجع إلى مسجده فيصلى بهم ، كما يدل عليه حديث جابر فى صلاة معاذ

(الرابعة) فى الخوف ، كما يدل عليه حديث جابر فى صلاة الخوف فى الصحيحين فى غزوة الرقاع ، وحديث أبى بكرة (البيهقى ج ٥ ص ٣٩ و ٤٥)

والتى تدل على عدم مشروعيتها ما أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وغيرهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ولفظ النسائى « لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين » وعند الدارقطنى (١٥٩) : والناس فى صلاة العصر ، وبوّب عليه أبو داود « باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة » وترجم له النسائى « سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام فى المسجد جماعة » أراد بذلك الجمع بين حديث ابن عمر وأحاديث الإعادة ، وذلك أن حديث ابن عمر عام وأحاديث الإعادة خاصة فى مواضع ، وحمل بعضهم حديث ابن عمر على النهى عن الإعادة على سبيل الفرض ، لا سيما لفظ رواية « لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين » أى إعادة الصلاة ليست بفريضة ، وعند الطحاوى عن خالد بن أيمن المعافرى قال : كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين . فقوله « مرتين » يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصلاة ، والتقدير أن يعيدوا الصلاة يصلوها مرتين فيكون كحديث ابن عمر ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الإعادة « أى إعادتين » فان قولك أعدت الصلاة مرتين ظاهره أنك صليتها ثم أعدتها ثم أعدتها . فان قيل : الواقع من عمل القوم إنما هو أنهم يصلون فى منازلهم ومع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يقال : إن فى علمهم بمشروعية

الإعادة مظنة فى الجملة أن يرغب بعضهم فى إعادتها أكثر من مرة ، ولفظ النسائى فى حديث أدل فيه وأقنع

والنافلة تكون بمعنى غير الفريضة وبمعنى الفضيلة فقط كما فى حديث آثار المشى فى المسجد فتسقط الخطايا بخطوته اليمنى وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلاته نافلة (*)

---

١١٤ — حدثنا الحُميدىّ قال : حدثنا أبو عبد الصمد العَمّىّ (١) قال : حدثنا أبو عِمران ، عن عبد الله بن الصامتِ ، عن أبى ذرّ ، قال : قال النبىُّ ﷺ « يا أبا ذر ! إذا طبخت مَرَقة فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانك (٢) . أو اقسم فى جيرانك » ن

---

(١) « أبو عبد الصمد العَمّى » اسمه عبد العزيز بن عبد الصمد الحافظ ، ثقة ، مات سنة ١٨٨

(٢) « تعاهد جيرانك » أى تفقدهم بزيادة طعامك ، وتحفظ به حق الجوار (مرقاة) (**)

---

٦٣ — باب خير الجيران

١١٥ — حدثنا عبدُ الله بن يزيد (١) قال : حدثنا حَيوةُ قال : أخبرنا شُرَحْبِيل بن شَرِيك (٢) ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى (٣) يحدث ، عن عبد الله

(*) الحديث ١١٣ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم فى البر وفى الإمارة بطرق ، والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وابن خزيمة فى السياسة ، وأبو عوانة فى الإمامة ، وابن حبان وأحمد . وفى كل منها زيادة أو اختصار (اتحاف ـ تحفة)

(**) الحديث ١١٤ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم فى البر ، وأحمد ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، والدارمى فى الأطعمة ، وابن حبان (اتحاف)

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « خيرُ الأصحاب عندَ الله تعالى خيرُهم لصاحبه [٤] ، وخير الجيران عندَ الله خيرُهم لجاره »

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرى القصير ، أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة . ثقة ، كثير الحديث ، صدوق . مات بمكة سنة ٢١٣

(٢) « شُرَحبيل بن شَريك » أبو محمد المُعافِرى ، صالح الحديث ليس به بأس ، ضعَّفه الأزدى ، وأخطأ أبو داود حيث جعله شرحبيل بن يزيد

(٣) « أبو عبد الرحمن الُحبُلى » عبد الله بن يزيد الحبلى المعافرى المصرى ، ثقة صالح فاضل ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقيـــة ليفقّههم ، فبث فيها علماً كثيراً ، مات بها سنة ١٠٠ ودفن بباب تونس

(٤) « خير الأصحاب » إن الجار لما كان مأموراً بالإحسان إلى جاره كان التمسك به مستوجباً للثواب ، فمن كان أكثرهم حظاً من ذلك كان أعظمهم ثواباً عليه ، فكان عند الله خيرهم . قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كفّ الأذى ، ولـكن حسنُ الجوار احتمالُ الأذى (*)

٦٤ — باب الجار الصالح

١١٦ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : حدثنى خُمَيل [١] ، عن نافع بن عبد الحارث [٢] ، عن النبىّ ﷺ قال

(*) الحديث ١١٥ (الباب ٦٣) أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة فى صحيحه والدارمى (اتحاف)

« من سعادة المرء المسلم [٣] المسكنُ الواسع ، والجارُ الصالح [٤] ، والمركبُ الهنيء »

---

(١) « خُمَيل » ابن عبد الرحمن ، لم يذكر ابن حبان فى الثقات الراوى عنه غير حبيب ، ذكره ابن أبى شيبة بالحاء المهملة وتبعه ابن صاعد خطأ

(٢) « نافع بن عبد الحارث » من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم يوم الفتح ، أقام بمكة ، وأنكر الواقدى صحبته

(٣) « من سعادة المرء المسلم » السعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير (مفردات) ، فاذا وجد للمسلم جار صالح يحسن إليه ويكف عنه أذاه فهى نعمة عظيمة يجب عليه الشكر لله على ذلك . وأما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج إليه فتلك نعمة واسعة أيضاً . وأما المركب الهنى إذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى عنه فى حركاته ومشيه من ذكر الله عز وجل فكذلك (المعتصر ص ٤٢١)

(٤) « الصالح » الصلاح الاعتدال فى كل شىء ، وذكر الفقهاء أن الصالح من كان مستوراً غير مهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر النبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفاً بالكذب ، فهذا عندنا من أهل الصلاح (شامى كتاب القضاء ج ٤ ص ٣٣٦) (*)

---

٦٥ — باب الجار السوء

١١٧ — حدثنا صدقة قال : أخبرنا سليمان [١] ـ هو ابن حيّان ـ عن ابن عجلان [٢] ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : كان من دعاء النبىّ ﷺ

(*) الحديث ١١٦ (باب ٦٤) أخرجه أحمد والحاكم ج ٣ ص ٤٠٧ وأيضاً أخرج الحاكم عن سعد بن مالك مرفوعاً « المرأة الصالحة » بدل الجار الصالح ج ٢ ص ١٤٤

« اللهم ! إنى أعوذ بك من جار السوء فى دار المُقام [٣] . فان جار الدنيا [٤] يتحوّل » ن [٥]

---

(١) « سليمان » أبو خالد الأحمر الكوفى الجعفرى ، ثقة صدوق ، يخطئ . ولد سنة ١١٤ ومات ١٩٠

(٢) « ابن عجلان » هو محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد ، ثقة تكلم فى سوء حفظه ، قال الذهبى : هو من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ، ومن أهل الفتوى ، كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فأراد والى المدينه جعفر بن سليمان الهاشمى أن يجلده أو أن يقطع يده فقيل له : أصلح الله الأمير ، لو رأيت الحسن البصرى فعل مثل هذا كنت ضاربه ؟ قال : لا . قيل له : فابن عجلان فى أهل المدينة كالحسن البصرى فى البصرة . فعفا عنه . ومع كونه متوسطاً فى الحفظ فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه ، قال يحيى بن سعيد القطان : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ومليح بن وكيع وحفص بن غياث وابن إدريس ويوسف بن خالد السمتى ، فقالوا : نأتى ابن عجلان نقلبُ عليه حديثه حتى ننظر فهمه ، قال فقعلوا ، فما كان عن سعيد فجعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، فقال يحيى : لا أستحل . فدخلوا فسألوه فمرّ فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال : أعد ، فعرض عليه ، فقال : ما سألتمونى عن أبى فقد حدثنى سعيد ، وما سألتمونى عن سعيد فقد حدثنى أبى . ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شينى وعيبى فسلبك الله . وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله فى دينك ودنياك . وأقبل على مليح فقال : لا نفعك الله بعلمك . قال يحيى : فمات مليح ولا ينتفع بعلمه ، وابتلى حفص فى بدنه بالفالج وفى دينه بالقضاء ، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة . مكث ابن عجلان فى بطن أمه ثلاث سنين ، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبتت أسنانه . وابن المبارك شبهه بالياقوتة بين العلماء . قال الوليد بن مسلم لمالك : إنى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل مغزل . فقال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه

امرأة عجلان جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاثة أولاد فى ثنتى عشرة سنة ، تحمل أربع سنين قبل أن تلد . قال : وأنا وُلدت فى أربع سنين فى حياة أبى . قال الذهبى : قد روى عن أنس ، فما أدرى هل شافه أو دلّس . قال العقيلى : يضطرب فى حديث نافع . مات وقد اتهم بالاسكندرية ، ولعل التهمة خطأ فى اجتهاده أو رمى به وهو برىء عنه ، قد استشهد به المصنف فى الصحيح أكثر من مرة

(٣) رمز له فى الحصن للنسائى أيضاً ، وفيه « المقامة » بالتاء ، والمقام والمقامة بمعنى المصدر أى الإقامة أى موضع الإقامة ، لأن جار دار المقامة أحق بالاستعاذة لتتابع الأذى منه ، ولا يزول عنه ظن الأذى فى كل حال ، وهى أشد من الأذى . ودار المقامة الجنة ، قال تبارك وتعالى ﴿ الذى أحلّنا دارَ المقامة من فضله لا يمسّنا فيها نَصَبٌ ولا يمسّنا فيها لُغوب ﴾ (فاطر ٣٥) . وليس المراد هنا الجنة لأنه لا يتصور فيها الأذى من أحد

(٤) « الدنيا » لفظ الحاكم « البادية »

(٥) « ن » رمزٌ إلى النسخة كما مرّ غير مرّة (*)

---

١١٨ — حدثنا مخلد بن مالك (١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَغراء (٢) قال : حدثنا بُرَيد بن عبد الله (٣) ، عن أبى بُردة ، عن أبى موسى (٤) : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يَقتل الرجلُ جارَه وأخاه وأباه »

---

(١) « مخلد بن مالك » كان رجلا صالحاً ، ذكره بن حبان فى الثقات ، مات يوم السبت لثلاث خلت من ذى القعدة سنة ٢٤١

(٢) « عبد الرحمن بن مغراء » أحسن أبو خالد الأحمر الثناء عليه ووثقه ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه غير واحد ، قال الذهبى : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وعدّه

(*) الحديث ١١٧ (الباب ٦٥) أخرجه النسائى فى الاستعاذة بلفظ الأمر ، والحاكم ، وابن حبان

ابن عدي فى الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وإنما أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابع عليها الثقات . ولى قضاء الأُرْدُن ، كان صاحب سمر

(٣) « بريد بن عبد الله » ابن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعرى أبو بردة ، صدوق ، واختلف قول النسائى فيه ، ووثقه الترمذى وأبو داود وغيرهما ، قال أحمد : يروى مناكير ، قال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ، قال الذهبي : وأرجو أن لا يكون به بأس

(٤) « أبو موسى الأشعرى » قيل قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ، وقيل بل خرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فوافقوا بهـا جعفر بن أبي طالب فأقاموا عنده ورافقوه ، واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر وعثمان على الـكوفة ، واستخلفه عمر على البصرة فقّهم وعلّمهم ، قال أبو عثمان النهدى : صليت خلف أبي موسى فما سمعت فى الجاهلية صوت صنج ولا مثانى ولا بربط أحسن من صوته بالقرآن . وكان عمر بن الخطاب إذا رآه قال : ذَكِّرنا يا أبا موسى ، فيقرأ عنده . وفى رواية : شوِّقنا إلى ربنا . مناقبه كثيرة . مات سنة ٤٢ وقيل غير ذلك ، وآخر القول أنه توفى سنة ٥٣ (*)

٦٦ - باب لا يؤذى جارَه

١١٩ — حدثنا مسدّد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنـا الأعمش قال : حدثنا أبو يحيى (١) مولى جَعْدة بن هُبَيرة قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قيل للنبي ﷺ : يا رسولَ الله ! ان فلانة (٢) تقوم الليل وتصوم النهـار وتفعل وتصّدق وتُؤذى جيرانَها بلسانها (٣) . فقال رسول الله ﷺ « لا خيرَ فيهـا . هى من أهل النار » . قالوا : وفلانة تصلّى المـكتوبة . وتصّدق بأثوار (٤) ولا تؤذى

(*) الحديث ١١٨ (الباب ٦٥) قال المنذرى : كلهم لا يحتج بهم

أحداً . فقال رسولُ الله ﷺ « هيَ من أهلِ الجنّة »

---

(١) « أبو يحيى » ثقة (ميزان) . والحافظ قد ذكر روايته عن أبي هريرة « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط » ولم يرو عن أحد سواه ولا عنه سوى الأعمش

(٢) « فلانة » كناية عن اسم امرأة ، قيل إذا كان الرجل يصلّي ويصوم ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة ، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه ، وقالوا : إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا ، كي لا تقع العداوة بين الأب وابنه . وقال ابنُ عابدين : أي ليحـذره الناس ولا يغترّوا بصومه وصلاته ، فقد أخرج الطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي من حديث بهز بن حكيم « أترعُونَ في الغيبة عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أقول : فيه الجارود بن يزيد كذّبه الأئمة حتى كان الحافظ أبو بكر الجارودي حفيده إذا مرّ بقبر جده الجارود هذا قال : يا أبتِ لو لم تحدِّث بحديث بهز بن حكيم (أي هذا الحديث) لزرتك . وصرح جماعة بأن هذا الحديث موضوع . والأصل في الغيبة التحريم ، فلا تجوز إلا لضرورة . وحديث الكتاب محمول على أن المرأة لا يكره أن يذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبين ما عليها من حملها كما وقع لبعضهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذرابة لسانه فأمره بالاستغفار ، ويحتمل غير ذلك ويأتي في الباب ٣٠٨ بأتمّ من هذا

(٣) « تقوم الليل ... الخ » فعلُ ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع واقعٌ فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدمهم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام

(٤) « تصدّق بأثوار » الأثوار جمع ثور : القطعة من الأقِط ، وهو الجبن المجفّف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم . ولفظ « الأثوار » كذا في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٤٠

والمستدرك ومجمع الزوائد . وما فى النسخ المطبوعة « بأثواب » خطأ ، والمقصود أن صدقتها قليلة بالنسبة إلى تلك المرأة التى تؤذى جيرانها بلسانها(*)

١٢٠ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد(١) قال : حدثنى عُمارة بن غُراب(٢) أن عمة له(٣) حدثته ، أنها سألت عائشةَ أمَّ المؤمنين رضى الله عنها فقالت : إن زوج إحدانا يريدها فتمنعُه نفسها ، إمّا أن تكون غضبىْ أو لم تكن نشيطة ، فهل علينا فى ذلك من حَرَج ؟ قالت : نعم . إن من حقّه عليك أن لو أرادك ، وأنت على قَتَب(٤) ، لم تمنعيه(٥) . قالت : قلت لها : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد ، فكيف تصنع ؟ قالت : لتشدّ عليها إزارها(٦) ثم تنام معه ، فله ما فوق ذلك . مع أنى سوف أخبرك ما صنع النبىّ ﷺ : إنه كانت ليلتى منه ، فطحنتُ شيئاً من شعير فجعلتُ له قرصاً . فدخل فردّ الباب ، ودخل إلى المسجد ، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح . فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف . حتى غلبنى النوم وأوجعه البرد . فأتانى فأقامنى ، ثم قال « أدفئينى . أدفئينى(٧) » فقلت له : إنى حائض . فقال « وإن . اكشفى عن فخذيك » فكشفت له عن فخذىّ . فوضع خده ورأسه على فخذى . حتى دفئ . فأقبلت شاة لجارنا داجنة(٨) . فدخلتْ ، ثم عمدتُ إلى القرص فأخذته ، ثم أدبرت به . قالت : وقلقت عنه . واستيقظ النبى ﷺ ، فبادرتُها إلى

(*) الحديث ١١٩ (الباب ٦٦) أخرجه أحمد والبزار والحاكم وابن حبان فى صحيحه . وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن

الباب . فقال النبيّ ﷺ « خذى ما أدركتِ من قرصكِ ، ولا تُؤذى جارَكِ فى شاتِهِ »

---

(١) « عبد الرحمن بن زياد » ابن أنعم أبو أيوب الشعبانى قاضى إفريقية ، ضعفه غير واحد ، ووثقه آخرون . قال الذهبي : العبد الصالح ، قدم على المنصور فوعظه وقال : رأيت يا أمير المؤمنين ظلماً فاشياً وأعمالا سيئة ، فظننت ذلك لبعد البلد منك ، فجعلت كلما دنوت منك كان الأمر أعظم . فنكس المنصور طويلا ثم رفع رأسه فقال : كيف لى بالرجال ؟ قال : أفلح عمر ابن عبد العزيز ، كان يقول : الوالى بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها . فأطرق طويلا وأومأ اليه الربيع أن اخرج ، فخرج وما عاد . وفى رواية : جئت لأعلمك جور العمال ببلدنا ، فاذا الجور يخرج من دارك . فغضب أبو جعفر وهم به ، ثم أخرجه . وكان المصنف يقوى أمره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء . وأسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، قال أبو العرب القيروانى : إنه من أجلة التابعين عدلا فى قضائه صُلْباً ، قال الثورى : جاءنا بستة أحاديث مرفوعة لم أسمع أحداً رفعها : (١) حديث أمهات الاولاد ، و (٢) حديث إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته ، و (٣) حديث لاخير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً ، و (٤) حديث اغد عالماً أو متعلماً ، و (٥) حديث العلم ثلاثة ، و (٦) حديث من أذّن فهو يقيم . ولهذه الغرائب قد ضعفه ابن معين ، قال أبو الحسن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه فيربأ عن حضيض رد الرواية ، والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعترى الصالحين . مات سنة ١٦١ وهو ابن ٨٦ سنة

(٢) « عمارة بن غراب » أخطأ من عده صحابياً ، قال ابن حبان فى ثقاته : يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقى عنه ، قال أحمد : ليس بشيء ، وفى التقريب : تابعى مجهول

(٣) « عمة له » لم يذكرها أصحاب كتب الرجال ؛ قال الذهبي فى فصل النسوة

المجهولات : وما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها

(٤) « قتب » هو كالإكاف للجمل ، فيه حث للنساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو فى هذه الحال فكيف فى غيرها (مجمع)

(٥) « لم تمنعيه » وهذا يضر المرأة ضرراً كثيراً ويورثها ألماً طويلا

(٦) « لتشدّ » ذهب محمد وأحمد رضى الله عنهما أنه يتقى موضع الدم فقط ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى رضى الله عنهم بالاجتناب عما دون السرة إلى الركبة ، وهو ظاهر النص ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ وعليه عامة الأحاديث (فيض البارى مختصراً)

(٧) « أدفئينى » سخنينى

(٨) « داجنة » الشاة التى يعلفها الناس فى المنازل ، وقد يقع على غير الشاء

---

١٢١ — حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بَوائقَه [1] »

---

(١) « بوائقه » جمع بائقة أى غائلته وشره ، فالبائقة الداهية والمهلك والأمر الشديد يوافى بغتة [*]

---

٦٧ — باب لا تحقرن [1] جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة [2]

١٢٢ — حدثنا إسماعيلُ بن أبى أُوَيس قال : حدّثنى مالك ، عن زيد

(*) الحديث ١٢١ (الباب ٦٦) أخرجه المصنف فى الصحيح وذكر متابعاته ، ولفظه « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يارسول الله ؟ فقال » الحديث . ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى القيامة ، وأحمد ج ١ ص ٣٨٢

ابن أسلم ، عن عمرو بن مُعاذ الأشهلى [٣] ، عن جدته [٤] أنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ « يا نساء المؤمنات [٥] ! لا تحقرن امرأةٌ منكنّ لجارتها ولو كُراع شاة محرق [٦] » . ن

---

(١) « لا تحقرن » هذا نهى للمعطية من أن تمنع الجارة من الهدية ولو كانت قليلة استقلالا لها ، بل لها أن تجود بما تيسر لها إسقاطاً للتكلف ، وهو نهى أيضاً للمعطاة عن احتقار الهدية القليلة من جارتها التى هى غير ذات يسار . وفيه حث على التحابّ فى الله ، وخص النساء بالخطاب لأنهن موضع الشنآن والمحبة ، واللام متعلقة بلا تحقرن أى هدية جارتها فى أحقر الأشياء من بغض البغيضين إذا حملت الجارة على الضرة لأن الضرة كثيراً ما تكون جارة أيضاً ، وعلى هذا ففيه مبالغة أن الضرة لو فعلت شيئاً موهماً للإهانة وسمت باسم مكرم فى الشريعة فينبغى للضرة أن تحمله على ما يدل على الإكرام ولا تحمله على الإهانة . أو خصت لأنها تكون فى النساء أكثر مما فى الرجال لظنهن الفاسد بأن الجارة لم ترد إلا استصغاره ، وإهداء القليل والحقير سبب للاحتقار والعداوة ، مع أن التبرع والجود بما تيسر أجدر بأن يشكر لها

(٢) « فرسن شاة » مدقّ الساق من الغنم والبقر ، ونون الفرسن زائدة وقيل أصلية ، وهو عظم قليل اللحم

(٣) « عمرو بن معاذ الأشهلى » هو عمرو بن سعد بن معاذ ، نسب إلى جده ، ذكره ابن حبان فى ثقاته . روى عن جدته ولم يذكر الراوى عنه سوى زيد

(٤) « جدته » هى حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

(٥) « نساء المؤمنات » من إضافة الموصوف إلى الصفة

(٦) « كراع » أشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة

الـكراع لأنه لم تجر العادة باهدائه (فتح) (*)

١٢٣ — حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبُرىّ عن أبيه (١) ، عن أبي هريرة : قال النبيّ ﷺ « يا نساء المسلمات (٢) ! يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة »

(١) « أبو سعيد المقبرى » مولى أم شريك ، ثقة كثير الحديث ، كان ينزل المقابر ، وقيل جعله عمر على حفر القبور ، وقيل غير ذلك

(١) « نساء المسلمات » وأخرجه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودّة ويذهب الضغائن » وفيه الحض على التهادى ولو بيسير ، لأن الأكثر لا يتيسر فى كل حين ، وإذا تواصل الناس باليسير صار كثيراً (**)

٦٨ — باب شكاية الجار

١٢٤ — حدثنا على بن عبد الله (١) قال : حدثنا صفوان بن عيسى (٢) قال : حدثنا محمد بن عجلان قال : حدثنا أبى (٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن لى جاراً يؤذينى . فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فانطلق فأخرج متاعه . فاجتمع الناس عليه . فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لى جار يؤذينى . فذكرتُ للنبيّ ﷺ فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فجعلوا يقولون : اللهم العنه . اللهم اخزه . فبلغه ، فأتاه فقال : ارجع الى منزلك . فوالله لا أؤذيك

(*) الحديث ١٢٢ (الباب ٦٧) أخرجه المصنف فى بر الصحيح وليس فيه تكرار ، ومسلم فى الزكاة ، وزاد الترمذى بأوله : تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، والحاكم فى الزكاة

(**) الحديث ١٢٣ (الباب ٦٧) راجع ما قبله

(١) «على بن عبد الله» ابن جعفر أبو الحسن بن المديني، صاحب التصانيف الحافظ أحد الأعلام الأثبات، حافظ العصر، كان علماً فى معرفة الحديث والعلل، قال الذهبي: اليه المنتهى فى معرفة الحديث النبوى مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحر فى هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه فى معناه، كان أحمد لا يسميه إنما يكنيه إجلالا له، قال ابن عيينة: يلوموننى على حب على، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى. ويحيى بن سعد كان صديقه ويكرمه ويدنيه ويقول: أستفيد منه أكثر مما يستفيد منا. قال الأعين: رأيت ابن المدينى مستلقياً وأحمد عن يمينه وابن معين عن يساره وهو يملى عليهما. والمصنف قد شحن صحيحه بحديثه وقال: ما استصغرت نفسى بين يدى أحد إلا بين يديه. وغضب الذهبي على العقيلي بذكره فى الضعفاء وقال: بئسما صنع، لو تُرك حديثه وحديث صاحبه وشيوخه لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجاجلة فما لك عقل يا عقيلي أتدرى فى من تتكلم؟ إن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثير منهم لم توردهم فى كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث انتهى. وتركه إبراهيم الحربي وذلك لميله إلى أحمد بن داود، فقد كان محسناً. وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه فى صحيحه لهذا المعنى، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم لأجل مسألة اللفظ، وما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً عن الخطأ والخطايا. مات فى ذى القعدة سنة ٢٣٤ بسامراء

(٢) «صفوان بن عيسى» القسام، ثقة صالح من خيار عباد الله. مات سنة ٢٠٠. وأخطأ من قال إنه مات سنة ٢٠٨

(٣) «عجلان» لا بأس به ذكره ابن حبان فى الثقات (*)

---

١٢٥ — حدثنا على بن حكيم الأودى (١) قال: حدثنا شَرِيك (٢)، عن

(*) الحديث ١٢٤ (الباب ٦٨) أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم

أبى عمر [٣] ، عن أبى جُحيفة [٤] قال : شكا رجل [٥] إلى النبىّ ﷺ جارَه . فقال « احمل متاعك فضعه على الطريق ، فمن مر به يلعنه . فجعلَ كلُّ مَن مرَّ به يلعنه . فجاء إلى النبىّ ﷺ فقال : ما لقيتُ من الناس . فقال « إن لعنة الله فوق لعنتهم » ثم قال للذى شكا « كفيت » أو نحوه

---

(١) « على بن حكيم » ابن ذبيان أبو الحسن الأودى ، ثقة صالح ، مات فى رمضان سنة ٢٣١

(٢) « شريك » ابن عبد الله النَّخَعى القاضى الحافظ الصادق أحد الأئمة من أوعية العلم وجدُّه قاتل الحسين وهو ينسب إلى التشيُّع المفرط ، وثقه غير واحد ، وكذلك ضعفه غير واحد ، قال الطبرى : كان فقيهاً عالماً فهما ذكياً ذا فطنة وقوة حجة ، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة بعد ، وكان مولده ببخارى سنة ٩٥ هـ ، ومات بها سنة ١٨٨ هـ ، وفى آخر أمره صار يخطىء فى ما روى ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، قال ابن عدى : والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذى يقع فى حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً فما يستحق أن ينسب فيه إلى شىء من الضعف ، كان عاقلا صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع ، يقول : لا يفضل علياً على أبى بكر إلا من كان مفتضحاً ، كان أحضر الناس جواباً ، وكان يقول : ترك الجواب فى موضعه إذابة القلب

(٣) « أبو عمر » المنبهى النَّخَعى مجهول (ميزان)

(٤) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله السُّوائى ، سماه علىٌّ وهبَ الخير ، شهد مع على مشاهده كلها ، مات النبى ﷺ وهو لم يحلم ، مات سنة ٧٤

(٥) « شكا رجل » لفظ مجمع الزوائد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو جاره ، قال : اطرح متاعك على الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يمرون عليه

ويلعنونه . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من الناس ؟ قال ما لقيت منهم ؟ قال : يلعنونني . قال : لعنك الله قبل الناس . فقال : إني لا أعود . فجاء الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارفع متاعك ، فقد كفيت » رواه الطبراني من هذا الطريق ، ورواه البزار بنحو رواية أبي هريرة التي قبل هذا (*)

١٢٦ — حدثنا مخلد بن مالك قال : حدثنا أبو زُهير عبد الرحمن بن مَغراء قال : حدثنا الفضل ـ يعني ابن مبشر [١] ـ قال : سمعت جابراً يقول : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يستعديه على جاره [٢] . فبينا هو قاعد بين الركن والمقام إذ أقبل النبيُّ ﷺ ورآه الرجل وهو مُقاوِمٌ رجلا عليه ثياب بياض عند المقام حيث يصلّون على الجنائز [٣] . فأقبل النبيّ ﷺ ، فقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ! مَنِ الرجلُ الذي رأيتُ معك مُقاوِمَك ، عليه ثياب بيض ؟ قال « أقد رأيتَه » ؟ قال : نعم . قال « رأيتَ خيراً كثيراً . ذاك جبريل ﷺ رسولُ ربي ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه جاعل له ميراثاً »

(١) « الفضل بن مبشر » أبو بكر الأنصاري ، ضعيف . قال ابن معين والعجلي : ليس به بأس

(٢) « يستعديه على جاره » يشكو عدوان جاره

(٣) « حيث يصلون على الجنائز » في ذلك الزمان

٦٩ — باب من آذى جاره حتى يخرج

١٢٧ (ث ٣٣) — حدثنا عِصام بن خالد [١] قال : حدثنا أرطاة بن

(*) الحديث ١٢٥ (الباب ٦٨) أخرجه الطبراني والحاكم في البر والصلة (إتحاف)

المنذر [٢] قال : سمعت ، يعنى أبا عامر الحمصىّ [٣] قال : كان ثوبان [٤] يقول :
ما مِن رجلَين يَتصارَمان فوقَ ثلاثة أيام [٥] ، فيهلكَ أحدهما ، فماتا وهما على ذلك
من المُصارَمة ، إلاّ هلكا جميعاً . وما من جارٍ يظلمُ جارَه ويقهرُه ، حتى يحمله
ذلك على أن يخرج من منزله ، إلاّ هلك

---

(١) « عصام بن خالد » الحضرمى أبو اسحق الحمصى ليس به بأس ، مات ما بين
سنة ٢١١ إلى سنة ٢١٥

(٢) « أرطاة بن المنذر » الإلهانى أبو عَدِىّ الحمصى ، ثقة ، ثقة ، حافظ فقيه ، قال
محمد بن كثير : ما رأيت أحدا أعبد ولا أزهد ولا الخوف عليه أبين منه

(٣) « أبو عامر الحمصى » يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبى
المقرىء ، وهو ثقة ، ولى قضاء دمشق بعد بلال بن أبى الدرداء ، ثم كان على مسجد دمشق
لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، وكان عالماً قاضياً صدوقاً ، اتخذه أهل الشام إماماً فى قراءته
واختياره . قال فى الخلاصة مات سنة ١٢١ عن ٩٧ سنة . رمز له الحافظ فى الأسماء لمسلم
والترمذى وقال : كان يزعم أنه من حِمْيَرَ وكان يغمز فى نسبه ، وفى الكنى للمصنف فى
الكتاب والنسائى وابن ماجه والراوى عن ثوبان هو أبو عامر الإلهانى . ويحتمل أن يكون
عبد الله بن لُحَىّ أبو عامر الهَوْزَنى الحمصى ، وهو كذلك ثقة من كبار التابعين شهد خطبة عمر
بالجابية ، قيل أدرك الجاهلية

(٤) « ثوبان » ابن بجدد مولى رسول الله ﷺ ، قيل أصله من اليمن أصابه سبى
فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وقال : إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت ،
وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره ، ثم خرج
إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها فى إمارة عبد الله بن قرط سنة ٥٤ .
تكفل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يسأل أحداً ، وأوفى بما عاهده صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) «يتصارمان» يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام . ويأتى مباحث ترك الكلام فى الباب ١٨٩ .

٧٠ — باب جار اليهودى

١٢٨ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا بشير بن سليمان[1] ، عن مجاهد قال : كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يسلخ شاة . فقال : يا غلام ! إذا فرغتَ فابدأ بجارنا اليهودىّ . فقال رجل من القوم : اليهودىّ ؟ أصلحك الله . قال « إنى سمعتُ النبىّ ﷺ يوصى بالجار ، حتى خشينا ـ أو رُؤِينا ـ أنه سيورثه »

(١) « بشير بن سليمان » كذا فى الميزان بزيادة الياء فى سليمان ، هو والد الحكم الكندى ، صالح الحديث وفيه لين ، وثقه أحمد فى التهذيب . وبشير بن سلمان بلا ياء قليل الحديث ، قال البزار حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد ، ذكره ابن حبان فى ثقاته[*]

٧١ — باب الكرم[1]

١٢٩ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عَبدة ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ : أىُّ الناس أكرم ؟ قال « أكرمُهم عند الله أتقاهم[2] » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال فأكرمُ الناس يوسفُ نبىُّ الله ابنُ نبىِّ الله ابنِ خليل الله » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال « فعن مَعادن العرب[3] تسألونى » ؟ قالوا : نعم . قال « فخيارُكم فى الجاهلية خيارُكم فى الإسلام[4] إذا فَقِهوا[5] »

(*) الحديث ١٢٨ (الباب ٧٠) أخرجه أبو داود فى الأدب ، والترمذى

(١) « الكرم » الجامع لأنواع الخير بالشرف والفضائل . والجود بذل المقتنيات . والكرم أيضاً أخلاق الإنسان وأفعاله المحمودة . وأصل الكرم كثرة الخير ، فمن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة فى الدنيا وصاحب الدرجات العلى فى الآخرة

(٢) « أكرمهم » اعلم أن الشرف الذى ينبغى لنا أن نكتسبه — بل يجب علينا أن نطلبه — هو الشرف بحسب التقوى ، ومن أراد أن يكسب هذا فليكسبه فان الله جعل المرء منا قادراً عليه مختاراً فيه بأن نختار الإيمان والتقوى ، ونصرف الهمة إلى الأعمال الصالحة ونتحمل المشاق فيها ونترك الملاذ التى تمنع عنها ونكبح العنان عن المعاصى والآثام . وأما الأكرمون الذين سلفوا وسبقونا فيجوز نشر فضائلهم للتأسى بهم والفرح بها والسرور بارتباطنا معهم ، فكما لا يسوغ لنا أن نجحد فضلهم فكذا لا يجوز أن نقتصر على الفخر بهم ونغتر بالتعاظم به . ولذا نبه صلى الله عليه وآله وسلم أن شرف النسب فقط لا يكفى للمرء فى نيل الدرجات ، بل لا بد من الإيمان والعلم واكتساب العمل الصالح وطرح الكسل ونبذ الراحة وبذل الوسع فى تحصيلهما حتى يكون المسلم فقيهاً ، فذكر صلى الله عليه وآله وسلم أول ما هو أحرى بالتقديم فقال « أكرمهم أتقاهم » من غير انتماء إلى شرف الآباء والافتخار بفضائلهم . ولما قالوا لا نسأل عن هذا ذكرهم بالذى اجتمع فيه شرف الذات وعز الصفات من النبوة والعلم والفقه وكرم الأخلاق ومجد الآباء مع جمال الصورة وحسن السيرة . ولما قالوا لا نسأل عن هذا قال لهم : ان السابقين أحرزوا فضائل الأعمال وصاروا رؤساء وكبراء لجودهم وبذلهم أموالهم وإعانتهم الملهوفين ، ولا ينفعنا الانتساب اليهم إلا إذا صرنا مثلهم خياراً فقهاء

(٣) « معادن العرب » أى أصولهم التى ينتسبون اليها ويتفاخرون بها . وإنما عبّر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة ، أو تشبيه فى قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على مراتب لا تحصى (فتح ، بزيادة) . وفى مجمع البحار : إن الناس متفاوتون فى النسب بالشرف والضعة كتفاوت الذهب والفضة فى المعادن ، وكذا تفاوتهم فى الإسلام بالقبول بفيض الله

بحسب العلم والحكمة على مراتب . انتهى . ولفظ « المعدن » يدل أن تفاوتهم لا يحصى كما لا يحصى تفاوت الذهب والفضة في الجودة واللون والثقل . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن هذا التفاوت وإن كان فطرياً لكن ازدياده وانتقاصه وكذا إزالته في اختيار الانسان بالإيمان والحسبة في الأعمال ولصرف الهمة في اكتساب الفضائل والنزوع عن الرذائل وعن اختيار الكفر والكسل والدعة وارتكاب الأعمال القبيحة وبذل الهمة في صرف القبائح . ولا يخفى أن الجواهر لا اختيار لها في تفاضلها وإزالة الرداءة وإقلال الثمن وانتقاصه أو زيادة الجودة والبهاء وإغلاء الثمن ، بخلاف الانسان فانه كان كالمعادن في نجابة أصوله وخساسة عناصره إلا أنه اذا اختار الإيمان واكتسب الأعمال الصالحة وتوجه بالنية الصحيحة ارتقمت درجاته من فضل الله تعالى ، ولا يكون رهيناً في درجة ولد فيها ، نعم شرف النسب فقط لا يغني الانسان لا في دنياه ولا في أخراه ، وللمرء منزلتان : منزلة من بيت ولد فيه وتربى ، ومنزلة باختيار الايمان والنية الصالحة وإفراغ الجهد في الأعمال الحسنة وجهاد النفس لله وبذل المال لوجهه الكريم ، فمن شاء أن يستحق رفع درجاته عن المنزلة التي ولد فيها أو يستوجب الحط عنها بترك الإيمان والأعمال الصالحة فهو على ما عمل . قال المحدث الدهلوي : فالناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ، فمن كان يستمد لقبول للمآثر وجميل الصفات والتفوق على الأقران في الجاهلية فهو أشد استعداداً لقبول المعالي والأوصاف الرفيعة بعد الاسلام . انتهى . ومن المعلوم أن الاسلام أشد تجلية وأقوى تزكية للانسان ، ألا ترى أن الذهب والفضة يكونان ممزوجين ومختلطين مع التراب والرمال والحجارة ، ثم يصفيان ويسبكان فترتفع أثمانهما

(٤) « فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام » لا يظن ظان أن مآثر السلف ومكارم العشائر لا عبرة بها في الدين ، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كما جعل التفاوت في معدن الجواهر كذا جعل التفاوت في أعيان الإسلام وشعوبه وقبائله ، وإنما الاسلام أسقط شرفه بهذا الاعتبار لانتفاء الدين عنه ، فاذا دخل الرجل في دين الله وانسلك في سمط الإيمان وفقه فيه وكان قبل الاسلام من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم

فى الجاهلية فيفضل بتلك المآثر على أقرانه الذين لم يكن لهم ذلك والله أعلم بالصواب (شرح المصابيح) . والاسلام لا ينفى ولا يجحد ما كان من الامتياز بين فرق بنى آدم وفرق المراتب ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ﴾ ولكن جعلهم مراتب . وقال تعالى ﴿ هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾ . وقد قال تعالى فى تفضيل المؤمنين بعضهم على بعض ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ﴾ وقد قال تعالى فى تفضيل الرجال على النساء ﴿ للرجال عليهن درجة ﴾ وقد قال تعالى فى المنع عن التمنى بما فضل الله به بعض الأمة على بعض ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وفى تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ وفى صنفى المجاهدين ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (الحديد الآية ١٠) . وعن عائشة رضى عنها مرفوعاً « أنزلوا الناس منازلهم » . فالقرآن والسنة الصحيحة لا ينفيان فرق المراتب وتفاوت المدارج ، ولكل مرتبة خاصة ومنزلة . نعم المسلمون وإن اختلفوا فى المنزلة وتباينوا فى الدرجة يتساوون فى ما أمرهم الله به ونهاهم عنه ، فالتفاوت لا يضع عن أحد منهم ما شرع الله له من أمور الدين على اختلاف مراتب الأحكام ، وكذا لا يسامح فى أخذ اليد على أحد إن ارتكب ما نهاه عنه وتعدى حدوده ، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لو أن فاطمة بنت محمد (رضى الله عنها) سرقت لقطع محمد يدها »

(٥) « إذا فقِهوا » بكسر القاف أى إذا فهموا وعلموا ، وبضمها إذا صاروا فقهاء علماء . والفقه جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وعند طائفة بعلم الفروع منها . والمعنى أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق فى الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس وأفاضلهم (*)

---

(٥) الحديث ١٢٩ (الباب ٧١) أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء وفى المناقب وغيرها ، ومسلم

٧٢ – باب الاحسان إلى البرّ والفاجر

١٣٠ (ث ٣٤) – حدثنا الحميدىّ قال : حدثنا سفيان [(١)] قال : حدثنا سالم بن أبى حفصة [(٢)] عن منذر الثَّورىّ [(٣)] عن محمد بن علىّ (ابن الحنفية [(٤)]) : ﴿هل جزاءُ الإحسان إلا الإحسانُ﴾ ؟ قال : هى مسجلة [(٥)] للبَرّ والفاجر

قال أبو عبد الله : قال أبو عُبيد : مسجلة مرسلة

---

(١) « سفيان » هو ابن عيينة

(٢) « سالم بن أبى حفصة » أبو يونس العجلى ، عن أحمد : كان شيعياً ما أظن به بأساً فى الحديث ، وهو قليل الحديث ، قال ابن عدى : عيب عليه الغلوُّ وأرجو أنه لا بأس به . قال على بن المدينى سمعت جريراً يقول : تركته لأنه كان خصما للسنَّة . قال على : فما ظنك بمن تركه جرير ؟ وقال ابن عيسى : فما ظنك بما كان عند جرير ؟ يعنى أن جريراً فيه تشيع . وذكروا أنه كان من رءوس من ينتقص أبا بكر وعمر . وقد روى أنه إذا حدَّث بدأ بفضائل أبى بكر وعمر . وثقه ابن معين والعجلى ، وقال أبو حاتم : هو من عتق الشيعة ، يكتب حديثه ولا يحتج به وبحق تركُ . مات قريباً من سنة ١٤٠

(٣) « منذر الثورى » ثقة قليل الحديث

(٤) « محمد بن على ابن الحنفية » أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، وهى أمه ، اسمها خولة من بنى حنيفة ، سُبيت فى الردَّة من اليمامة ، ثقة ، كان من أفاضل أهل بيته ، ولد فى خلافة أبى بكر وقيل فى خلافة عمر ، مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٨٠

(٥) « مسجلة » أى مطلقة إلى كل أحد براً كان أو فاجراً

---

٧٣ – باب فضل من يَعُول يتيما

١٣١ – حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك [(١)] ، عن ثور بن زيد [(٢)] ، عن أبى الغيث [(٣)] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ « الساعى [(٤)] على الأرملة

والمساكين ، كالمجاهدين فى سبيل الله [٦] ، وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل »

---

(١) « مالك عن ثور » فى موطأ محمد : أخبرنى ثور

(٢) « ثور بن زيد » صدوق ثقة

(٣) « أبو الغيث » هو سالم مولى عبد الله بن مطيع ثقة حسن الحديث

(٤) « الساعى على الأرملة والمساكين » الذى يذهب ويجىء فى تحصيل ما ينفع الأرملة والمساكين الـكاسب لهم والحامل لمؤنتهم .

(٥) « الأرملة » قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد لفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده . المراد المرأة التى لا زوج لها سواء تزوجت من قبل أو لا ، أى ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والانفاق عليهما كثواب الغازى فى جهاده ، وإن المال شقيق الروح ، وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب . وفى نفقات الصحيح : أو القائم الليل الصائم النهار . وروى آخرون : أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل . قال القعنبى : ان مالـكا قال كالقائم ، وقيل قال أبو هريرة أحسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيضاً كالقائم ، أو وقع الشك فى التشبيه الأول والثانى

(٦) « كالمجاهدين فى سبيل الله » فى الأجر ، فمن أنفق على من ليس له بقريب فهذا الفضل له ، ومن اتصف بالوصفين ففضله أولى (فتح بخلاصة ، كتاب النفقات)[*]

---

٧٤ — باب فضل من يَعول يتيما له

١٣٢ — حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعيب عن الزهرىّ قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر [١] ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة زوج النبى ﷺ

(*) الحديث ١٣١ (الباب ٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح والنفقات ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى الزكاة ، والترمذى فى البر ، وابن ماجه فى التجارات

قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها [٢] ، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة . فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها . ثم قامت فخرجت [٣] . فدخل النبي ﷺ فحدثته . فقال « مَن يَلِي [٤] من هذه البنات [٥] شيئاً فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار »

---

(١) « عبد الله بن أبي بكر » ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة ثبت حجة مأمون ، فقيه ، كثير الأحاديث ، قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة ، مات سنة ١٣٥ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب

(٢) « ابنتان لها » لعل المصنف ظنهما يتيمتين ، أو يدخل اليتيم في عموم البنت ويقاس عليه الابن

(٣) « فخرجت » من عندي

(٤) « مَن يَلِي » أي يصير والياً عليهن ويقوم بأمرهن . وفي بعض الروايات « ابتلى » كما في المشكاة ، وفي بعض النسخ « بلى » ، قال النووي : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن غالباً وعادة (ق) ، فالابتلاء نفس وجودهن أو ما يصدر منهن ، ويحتمل أن يكون الابتلاء بمعنى الاختبار أي من اختُبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل بهن : أيحسن إليهن أو يسيء . وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة ما يفعل به (فتح)

(٥) « هذه البنات » إشارة إلى جنسهن (*)

---

٧٥ — باب فضل من يَعول يتيما بين أبويه

١٣٣ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن

(*) الحديث ١٣٢ (الباب ٧٤) أخرجه المصنف في الزكاة والبر ؛ وراجع الباب ٤٩

صفوان [١] قال : حدثتنى أُنيسة [٢] ، عن أمّ سعيد بنت مُرّة الفهرىّ [٣] ، عن أبيها [٤] ، عن النبىّ ﷺ قال « أنا وكافل اليتيم [٥] فى الجنّة [٦] كهاتين [٧] » أو « كهذه من هذه » شك سفيان فى الوسطى [٨] والتى تلى الإبهام

---

(١) « صفوان » هو ابن سُليم ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره . قال أنس بن عياض : ولو قيل له غداً القيامة ما كان عنده مزيد ، حلف أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله ، مكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة . كان يصلى فى الشتاء فى السطح وفى الصيف فى بطن البيت ، يتيقظ بالحر والبرد حتى يصبح

(٢) « أنيسة » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٣) « أم سعيد » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٤) « عن أبيها » هو مرّة الفهرى ابن عمرو ، أسلم يوم الفتح يعد فى أهل المدينة

(٥) « اليتيم » زاد مالك له أو لغيره ، لكن عنده مرسل

(٦) « فى الجنة » زاد الطبرانى « معى » . ولعل الحكمة فى أن كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه (فتح)

(٧) « كهاتين » قال ابن بطال : حق على من سمع هذا أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة ، ولا منزلة أفضل من ذلك فى الآخرة (فتح)

(٨) « الوسطى » وزاد فى كتاب اللعان من صحيح البخارى : وفرج بينهما . قال الحافظ : فيه إشارة إلى تفاوت الدرجتين ، تفاوتَ ما بين السبابة والوسطى . وهو نظير قوله

صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » (*)

١٣٤ (ث ٣٥) — حدثنا عمرو بن محمد [1] قال: حدثنا هُشَيم [2] قال: أخبرنا منصور [3]، عن الحسن، أن يتيما كان يَحضر طعامَ ابن عمر. فدعا بطعام ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده. فجاء بعد ما فرغ ابن عمر. فدعا له ابن عمر بطعام، فلم يكن عندهم. فجاءه بسويق وعسل. فقال: دونك هذا، فوالله ما غُبِنْتَ يقول الحسن: وابنُ عمر والله ما غُبن

(١) « عمرو بن محمد » ابن بكير بن سابور الناقد أبو عثمان، ثقة أمين صدوق فقيه، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٣٢

(٢) « هشيم » الحافظ أحد الأعلام، قال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ثبت يدلس، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء انتهى. قال إسحق الزيادي: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم. قال معروف الكرخي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وهو يقول لهشيم: يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً. قال سعيد بن منصور: رأيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ألزم أبا يوسف أو هشيا؟ قال: هشيا. قال أحمد كان كثير التسبيح، لازمته أربعاً وخمساً ما سألته عن شيء هيبة له، إلا مرتين. قال الحسن الرومي: ما رأيت أحدا أكثر ذكراً لله عز وجل منه. قال عمرو بن عون: مكث هشيم قبل موته عشر سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء. قال الخليلي: حافظ متقن، تغير بأخرة. ولد سنة ١٠٧ ومات في شعبان سنة ١٨٣

(٣) «منصور» هو ابن زاذان، ثقة صالح متعبد من المتقشفين المتجردين، ثبت، كان

(*) الحديث ١٣٣ (الباب ٧٥) أخرجه الطبراني

سريع القراءة . كان يختم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان يحب أن يرسل فلا يستطيع . قال هشيم : لو قيل له إن ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة فى العمل . مات سنة ١٣١

(٤) « ما غُبِنتَ » : ما خسرت

---

١٣٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب [١] قال : حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي قال : سمعت سهل بن سعد [٢] عن النبي ﷺ قال « أنا وكافل [٣] اليتيم [٤] فى الجنة هكذا » وقال بإصبعيه السبابة [٥] والوسطى

---

(١) « عبد الله بن عبد الوهاب » الحَجَبي أبو محمد البصرى ، ثقة صدوق مات سنة ٢٢٨

(٢) « سهل بن سعد » الخزرجي ، كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وآله سهلا ، وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة

(٣) « كافل » الكافل القيم بأمر المكفول ومصالحه (فتح)

(٤) « اليتيم » زاد فى موسل صفوان له أو لغيره

(٥) « السبابة » يسب بها الشيطان ، وفى رواية السباحة لأنها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك (فتح)(*)

---

١٣٦ (ث ٣٦) — حدثنا موسى قال : حدثنا العلاء بن خالد بن وَرْدان [١] قال : حدثنا أبو بكر بن حفص [٢] ، أن عبد الله [٣] كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خِوانه يتيم

---

(١) « العلاء بن خالد » لعله أبو شيبة الحنفى البصرى ، ويحتمل أن يكون الأسدى

(*) الحديث ١٣٥ (الباب ٧٥) أخرجه المصنف بهذا السند فى البر والطلاق ، وأبو داود والترمذى

الـكاهلى ، قال أبو داود : ما عندى من علمه سوى أرجو أن يكون ثقة

(٢) « أبو بكر بن حفص » عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، مشهور بكنيته ، ثقة ، كان راوياً لعروة

(٣) « عبد الله » فى الصحيح عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه (الفتح ، كتاب الأطعمة الباب ١٢) والأحاديث والآثار مناسبتهن غير ظاهرة بالباب

٧٦ — باب خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيم يُحسَنُ اليه

١٣٧ — حدثنا عبد الله بن عثمان [١] قال : أخبرنا سعيد بن أبى أيوب [٢] ، عن يحيى بن أبى سليمان [٣] ، عن ابن أبى عتاب [٤] ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير بيتٍ فى المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه . وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه . أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين » يشير بإصبعيه

(١) « عبد الله بن عثمان » ابن جبلة الأزدى العتكى أبو عبد الرحمن المروزى الحافظ ، لقبه عبدان ، ثقة مأمون إمام أهل الحديث ببلده ، ولاه عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان فاحتال حتى أعتقه . تصدق فى حياته بألف ألف درهم ، وكتب كتب ابن المبارك بقلم واحد ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٢) « سعيد بن أبى أيوب » ، اسم أبيه مقلاص ، ثقة ثبت فقيه فهم حلو ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « يحيى بن أبى سليمان » قال المصنف : منكر الحديث . قال أبو حاتم : مضطرب

(*) الحديث ١٣٧ (الباب ٧٦) أخرجه ابن ماجه

الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، قال الحاكم مرة ثقة ، ومرة لم يذكره بجرح . أخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال : فى القلب شىء من هذا الإسناد . قال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وإنما خرّجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء

(٤) « ابن أبى عتاب » مولى أم المؤمنين أم حبيبة وقيل مولى أخيها معاوية رضى الله عنهما . وعبد الرحمن بن أبى عتاب خطاء

٧٧ – باب كن لليتيم كالأب الرحيم

١٣٨ (ث ٣٧) — حدثنا عمرو بن عباس [١] قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن أبزى [٢] قال : قال داود [٣] : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد . ما أقبحَ الفقرَ بعد الغنى ! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالةُ بعد الهدى . وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته . فإن لا تفعل يُوَرِّث بينك وبينه عداوة . وتعوّذ بالله من صاحبٍ إن ذكرتَ [٤] لم يعنك [٥] . وإن نسيتَ [٦] لم يذكُرك [٧] . ن [٨]

---

(١) « عمرو بن عباس » أبو عثمان البصرى ، ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال : ربما خالف . وروى المصنف فى الصحيح عنه أربعة عشر حديثاً : مات فى ذى الحجة سنة ٢٣٥

(٢) « عبد الرحمن بن أبزى » صحابى صغير . استخلفه مولاه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ، واستعمله علىّ على خراسان

(٣) « داود » على نبينا وعليه الصلاة والسلام

(٤) « ان ذكرت » له بأمر

(٥) « لم يسنك » من الإعانة

(٦) « نسيت » أمراً لا بد لك منه

(٧) « لم يذكرك » من التذكير فتشقى بفوات ذلك الأمر عن الوقت

(٨) « ن » رمز الى النسخة

---

١٣٩ (ث ٣٨) — حدثنا موسى قال : حدثنا حمزة بن نجيح [١] أبو عُمارة قال : سمعت الحسن يقول : لقد عهدت المسلمين [٢] ، وإن الرجل منهم يصبح فيقول : يا أهلِيَه ! يا أهليه [٣] ! يتيمَكم يتيمَكم [٤] . يا أهلِيَه ! يا أهليه ! مسكينَكم مسكينكم . يا أهليه ! يا أهليه ! جارَكم جارَكم . وأُسْرِعَ بخياركم [٥] وأنتم كل يوم ترذلون [٦] . وسمعته يقول : وإذا شئت رأيته فاسقاً يتعمق [٧] بثلاثين ألفاً إلى النار . ماله ؟ قاتله الله ! باع خَلاقه من الله بثمن عنز [٨] . وإن شئت رأيته مضيعاً مربداً فى سبيل الشيطان ، لا واعظ له من نفسه ولا من الناس

---

(١) « حمزة بن نجيح » ضعفه أبو حاتم وأجاز كتابة حديثه ، وضعفه غيره كذلك ، وثقه أبو داود ، وكان قدرياً معتزلياً

(٢) « عهدت المسلمين » أى وجدت زماناً المسلمين أسمع فيه نداء المسلمين وأصواتهم فى بيوتهم أنهم يحرضون أهاليهم إلى خدمة اليتيم والمسكين والجار ويقدمونهم على أنفسهم احتساباً وطلباً لمرضاة الله عز وجل . وصرنا فى زمان كثر فيه المال وفسدت الأخلاق وقل فيه أهل الحمية والدين فترى فى الناس ذا مال ممسكا شحيحاً يبخل بماله ولاينفقه فى خير ولاشر ،

ومنهم من نراه مبذراً ينفقه فى المعصية ولا يعظه أحد ولا هو يتعظ بنفسه

(٣) « يا أهليَه » بفتح ياء المتكلم وهاء السكتة . وفى بعض النسخ « يا أهلاه يا أهلاه » فى كل موضع

(٤) « يتيمكم » الزموا يتيمكم وأطعموهم واخدموهم

(٥) « وأسرع بخياركم » بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول ، أى أسرع الزمان يأخذ خياركم ، أى أذهبهم وأماتهم

(٦) « ترذلون » تستحقون أخسَّ الدرجات وأدْوَنها

(٧) « يتعمق » المتعمق المبالغ فى الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غاية

(٨) « بثمن عنز » أى بثمن بخس قليل

---

١٤٠ (ث ٣٩) — حدثنا موسى قال : حدثنا [١] سلام بن أبى مُطيع ، عن أسماء بن عُبيد [٢] قال : قلت لابن سِيرين [٣] : عندى يتيم . قال : اصنع به ما تصنع بولدك ، اضربه ما تضرب ولدك [٤]

---

(١) « سلاّم بن أبى مطيع » أبو سعيد ، واسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ ، أعقل أهل البصرة ، من خطبائهم ، كثير الحج . مات فى طريق مكة سنة ١٦٤ وقيل سنة ١٧٣

(٢) أسماء بن عبيد » بن مخارق الضبعى أبو المفضل ، والد جويرية . ثقة كان مكفوفاً مات سنة ١٤١

(٣) « قلت لابن سيرين » هو محمد بن سيرين أبو بكر إمام وقته مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وحج زمن ابن الزبير . كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً

إماماً كثير العلم ، وكان له هم ، اشترى طعاماً بأربعين ألفاً ، فأخبر عن أصله بشيء كرهه ، فتصدق به وبقي المال عليه فحبس . كتب لأنس بفارس . مات وهو ابن ٧٧ سنة

(٤) « اضربه ما تضرب ولدك » وولى اليتيم قد يضطر أن يضربه لكيلا يقع فيما هو أشد له من الضرب

٧٨ — باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها [1] ولم تزوج

١٤١ — حدثنا أبو عاصم ، عن نَهَّاس بن قَهْم [2] ، عن شدّاد أبي عمّار [3] ، عن عوف بن مالك [4] ، عن النبيّ ﷺ قال « أنا وامرأة سَفعاء الخدّين [5] ـ امرأة آمَتْ [6] من زوجها [7] ، فصبرت على ولدها ـ كهاتين في الجنة » . ن

(١) « تصبرت على ولدها » حملت نفسها على الصبر مع شدة وضيق

(٢) « نهاس بن قهم » أبو الخطاب القاصّ ، ضعيف

(٣) « شداد أبو عمار » الدمشقي مولى معاوية ، ثقة مَرْضِيّ ، قال صالح بن محمد : لم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك ، وثقه أبو حاتم ، وأثنى عليه عكرمة بن عمار فضلا وخيراً

(٤) « عوف بن مالك » ابن أبي عوف الأشجعي الغَطَفاني ، شهد فتح مكة وخيبر ، سكن دمشق ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء . مات سنة ٧٣

(٥) « سفعاء الخدّين » السفعة سواد مع لون آخر ، أي تغير لونها لما تكابد من المشقة والضنك

(٦) « آمت » آمت المرأةُ من زوجها تئيم إذا مات عنها زوجها أو قتل فأقامت لا تتزوج

(٧) « من زوجها » زاد أبو داود « ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا »(*)

٧٩ — باب أدب اليتيم

١٤٢ (ث ٤٠) — حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة عن شُميسة العَتَكية[١] قالت: ذُكر أدب اليتيم عند عائشة رضى الله عنها فقالت: إنى لأضرب اليتيم حتى ينبسط[٢]

(١) « شميسة العتكية » وثقها ابن عدى (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بحيدر أباد الدكن)

(٢) « ينبسط » لعل المراد من الانبساط ههنا الامتداد والانبطاح على الأرض كما جرت عادة الصبيان أنهم إذا أغضبهم أحد ينبطحون على الأرض ويتمرغون ويبكون، وقد يفعلون ذلك إذا أوجعوا بالضرب. تريد عائشة رضى الله عنها أنها تضربه ضرباً وجيعاً مؤلماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه. وينبغى للمؤمن أن يحاسب نفسه فى ضرب اليتيم، فاذا كان يعرف من نفسه صدق المحبة والشفقة عليه فلا بأس أن يوجعه عند الحاجة. واليتامى الذين كانوا فى حجر عائشة رضى الله عنها إنما هم بنو أخيها، ولا شبهة فى شدة محبتها لهم وتحننها عليهم. وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن الحسن العرنى قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن فى حجرى يتيما، فأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً فيه ولدك. قال: فآكل؟ قال: بالمعروف، غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله ». هذا مرسل. وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف(**)

(*) الحديث ١٤١ (الباب ٧٨) أخرجه أبو داود ورمز له المنذرى بالضعف. وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه أبو يعلى

(**) الحديث ١٤٢ (الباب ٧٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب الوصايا ج ٦ ص ٢٨٥)

٨٠ – باب فضل (١) من مات له الولد

١٤٣ – حدثنا إسماعيل قال: حدثنى مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسّه النار (٢)، إلا تَحِلَّةَ القَسَم (٣)».

---

(١) «فضل» عبر المصنف بالفضل ليجمع ما وقع فى مختلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب: فى بعضها لفظ دخول الجنة، وفى بعضها الاحتظار من النار، وفى بعضها مس النار إلا تحلة القسم (فتح، ملتقطـا). نعم هذا الفضل مقيد بالاحتساب كما فى رابع وسادس حديث الباب

(٢) «فتمسه النار» لفظ الصحيح «فيلج» منصوب جواباً للنفى وإن لم تـكن الفاء سببية، قال ابن الحاجب والدمامينى: يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفى مثلا، وإن لم تـكن السببية حاصلة، أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار، فرجع النفى إلى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة، إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى (القسطلانى: كـتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)

(٣) «تحلَّة القسم» مصدر حلل اليمين إذا فعل ما يحل، والمراد به قوله تعالى ﴿وإنْ منكم إلا واردُها كان على ربك حتما مَقْضِيًّا﴾ قال الطيبى: هو مثل فى القليل المفرط فى القلة، والمراد ههنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه، فى اللغة فعلت تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ (*)

(*) الحديث ١٤٣ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف فى الأيمان والنذور، ومسلم فى الأدب، والنسائى فى الجنائز، والترمذى وقال حسن صحيح، وابن ماجه

١٤٤ — حدثنا عمر بن حَفص بن غِياث [١] قال: حدثنا أبى [٢]، عن طَلق بن معاوية [٣]، عن أبى زُرعة، عن أبى هريرة، أن امرأة أتتِ النبىّ ﷺ بصبى فقالت: ادعُ له، فقد دفنتُ ثلاثة. فقال «احتَظَرتِ بحِظار شديد من النار [٤]»

(١) «عمر بن حفص بن غياث» أبو حفص النَّخَعى، ثقة، ربما أخطأ. مات سنة ٢٢٢

(٢) «حدثنا أبى» هو حفص بن غياث أبو عمر، ثقة مأمون فقيه يدلس، ولاه الرشيد قضاء الكوفة بعد أن عزله عن قضاء الشرقية ببغداد، قال: والله ماوليت القضاء حتى حلت لى الميتة، ولم يخلف درهماً. وخلف عليه الدين

(٣) «طلق بن معاوية» ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٤) «احتظرتِ بحظار» الحظار ككتاب: الحائط، وكل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحتظار اتخاذ الحظيرة. وفى الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنة أول وهلة (فتح)

١٤٥ — حدثنا عيّاش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد الجُرَيرىّ [١]، عن خالد العَبسى [٢] قال [٣]: مات ابن لى فوجدت عليه وجداً شديداً، فقلت: يا أبا هريرة! ما سمعتَ من النبىّ ﷺ شيئاً تُسخّى به أنفُسَنا [٤] عن موتانا؟ قال: سمعتُ من النبىّ ﷺ يقول «صِغاركم دَعامِيص [٥] الجنّة» [٦]

(١) «سعيد الجُرَيرى» ابن إياس أبو مسعود، ثقة، تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤. وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين

(٢) « خالد » ابن غِلاق القيسى بالقاف بعده ياء ، ويقال العيشى بالعين المهملة والشين المعجمة بعد الياء ، ثقة قليل الحديث

(٣) « قال » لفظ الحافظ : نزلت على أبى هريرة

(٤) « تسخى » لفظ مسلم « تطيب به أنفسنا »

(٥) « دَعاميص » جمع دعموص وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء لا تفارقه ، وكذا هذا الصغير لا يفارق الجنة . وكذلك الدعموص الدخال فى الأمور ، أى سياحون فى الجنة دخالون منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول فى الحرم ولا يحتجب منهم أحد (مرقاة ملخصاً)

(٦) « الجنة » وتمامه « يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخل الجنة » (*)

---

١٤٦ — حدثنا عيّاش قال : حدثنا عبدُ الأعلى قال : حدثنا محمد بن اسحٰق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث [١] ، عن محمود بن لَبِيد [٢] ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد ، فاحتَسَبهم [٣] ، دخل الجنَّة » . قلنا [٤] : يا رسول الله ! واثنان ؟ قال « واثنان » . قلت لجابر : والله ! أرى لو قلتم : وواحد ؟ لقال . قال : وأنا أظنُّه والله !

---

(١) « محمد بن إبراهيم بن الحارث » ثقة كثير الحديث ، كان عريف قومه ، قال أحمد : فى حديثه شىء ، يروى مناكير ، قال الذهبى : وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . مات سنة ١٢٠

(*) الحديث ١٤٥ (الباب ٨٠) أخرجه مسلم فى البر ، وأحمد وأبو عوانة عن أبى حسان عن أبى هريرة

(٢) « محمود بن لبيد » أخرج للمصنف عنه « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ . مات سنة ٩٧ وهو ابن ٩٩ سنة

(٣) « فاحتسبهم » في لسان العرب الاحتساب في الأعمال الصالحة عند المكروهات هو البدار عند طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر عليها ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجوّ منها . ولفظ الاحتساب بدل الافتراط ايماء الى أن فقد الكبار أيضاً يوجب دخول الجنة ، لأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط

(٤) « قلنا » القائل جابر أو أم مبشر كما أخرجه الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم مبشر فقال « يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة » ، فقلت : يا رسول الله الخ . وعن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة » فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال « فأنا فرط لأمتي ، لن يصابوا بمثلي » (الشمائل للترمذي)(*)

---

١٤٧ حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا حَفص بن غِياث قال : سمعتُ طَلْق بن معاوية ـ هو جدُّه ـ قال : سمعت أبا زُرْعة عن أبي هريرة . أن امرأة أتتِ النبيّ ﷺ بصبيّ فقالت : ادعُ الله له ، فقد دفنتُ ثلاثة . فقال « احتَظَرتِ بحِظار شديد من النار »

١٤٨ — حدثنا علي قال : حدَّثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، جاءت امرأة (١) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنّا

(*) الحديث ١٤٦ (الباب ٨٠) أخرجه أحمد

لا نقدر عليك فى مجلسك . فواعِدنا يوماً نأتِكَ فيه . فقال « موعِدُكنّ بيتُ فلان » . فجاءهنّ لذلك الوعد . وكان فيما حدثهن « ما منكنّ امرأةٌ يموت لها ثلاث [1] من الولد ، فتحتَسِبُهم ، إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة [2] : واثنان ؟ قال « واثنان »

كان سهيل يتشدّد فى الحديث ، ويحفظ . ولم يكن أحد يقدر أن يكتب عنده (**)

---

(١) « ثلاث » فى بعض روايات الصحيح : ثلاثة

(٢) « امرأة » ، قد سألت هذا عائشة وأم هانىء وغيرهما

---

١٤٩ — حدثنا حَرَمىُّ بن حَفص [1] وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عثمان بن حَكيم [2] قال : حدثنى عمرُو بن عامر الأنصارى [3] قال : حدثتنى أمُّ سُليم [4] قالت : كنتُ عند النبىّ ﷺ فقال « يا أمَّ سُليم ! ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة أولاد ، إلا أدخلهما الله الجنّة ، بفضل رحمته إياهم » . قلت : واثنان ؟ قال « واثنان »

---

(١) « حرمى بن حفص » ابن عمر القسملى أبو على ، وثقه ابن قانع وابن حبان ، وروى عنه المصنف فى الصحيح

(٢) « عثمان بن حكيم » ثقة ثبت من العابدين ، مات سنة ١٣٨

(٣) « عمرو بن عامر الأنصارى » مجهول ، رواه يحيى الحمانى عن عبد الواحد عن

(*) الحديث ١٤٧ (الباب ٨٠) راجع ١٤٤

(**) الحديث ١٤٨ أخرجه المصنف فى العلم والجنائز عنه وعن أبى سعيد الخدرى ، ومسلم

عثمان فقال : من عمرو الأنصارى ولم يسم أباه

(٤) « أم سُليم » بنت ملحان أخت أم حرام ، اسمها رميصاء ، وقيل سهلة وقيل غيرهما ، والدة أنس زوج أبي طلحة . رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة ، أسلمت وعرضت على زوجها الأول مالك بن النضر الإسلام فأبى وغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك ، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت إلا أن يسلم ، فأسلم ، فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً وأسف عليه ، وقيل إنه أبو عمير صاحب النغير ، ثم ولدت له عبد الله فبورك فيه وهو والد إسحاق ابن أبي طلحة الفقيه وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، قالت : لقد دعا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما أريد زيادة (*)

١٥٠ — حدثنا عليٌّ قال : حدثنا مُعْتمر (١) قال : قرأتُ على الفُضيل (٢) عن أبي حُرَيز (٣) ، أنَّ الحسن حَدَّثه بواسِط . أن صَعْصَعة بن معاوية (٤) حدَّثه ، أنه لقى أبا ذَرٍّ متوشّحاً قربة . قال : مالَكَ من الولد يا أبا ذر ؟ قال : ألا أُحدِّثك ؟ قلت : بلى . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا (٥) الحِنْث (٦) ، إلا أدخلهُ الله الجنَّة ، بفضل رحمته إياهم . وما من رجل أعتقَ مسلماً إلا جعل الله عز وجل كلَّ عضو منه ، فكاكه لكل عضو منه »

(١) « معتمر » هو ابن سليمان بن طرخان التيمى ، كان الفضل بن عيسى الرقاشى من أخطب الناس ، وكان متكلما ، وكان قاصاً مجيداً وكان يجلس اليه كثير من الفقهاء ، خَطب اليه ابنته سوادةَ سليمانُ بن طرخان فولدت له المعتمر ، ثقة يخطىء إذا حدث من حفظه ، كان من الزهاد والعباد ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٨٧

(*) الحديث ١٤٩ أخرجه الطبرانى باسناد جيد ، وأحمد دون القصة (الفتح كتاب الجنائز)

(٢) « الفضيل » هو ابن ميسرة أبو معاذ البصرى ، ثقة لا بأس به

(٣) « أبو حريز » قاضى سجستان ، اختلف فى توثيقه وتجريحه ، قال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابعه عليه أحد

(٤) « صعصعة بن معاوية » ابن حصين ، عم الأحنف بن قيس ، له صحبة . وروى هذا الحديث الأحنف بن قيس عن أبى ذر أيضاً

(٥) « لم يبلغوا » قيل : ذلك إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية ، قال أبو العباس القرطبى : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشدّ ، والشفقة عليه أعظم . انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل من فقده ما ذكر له من الثواب ، وإن كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة ، وبذلك صرّح كثير من العلماء وفرّقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين ابن المنير والعراقى فى شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة ، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يندرجون فى ذلك بطريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى . ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد ، والمصيبة به أعظم ، لا سيا إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأمور ، ويساعده فى معيشة (قسطلانى بزيادة : باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز) . والأشبه أن الحب الطبعى على الصغير أزيد من الحب العقلى على الكبير ، وهذا لمصالح وحكم لتربية الطفل الصغير

(٦) « الحنث » : الإثم ، أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم (نووى) . وفى التاج : الحنث الإدراك والبلوغ ، وهو مجاز (*)

---

١٥١ — حدثنا عبدُ الله بن أبى الأسود [1] قال : حدثنا زكرياء بن

(*) الحديث ١٥٠ أخرجه أحمد وأبو عوانة فى الجهاد ، وابن حبان ، والطبرانى فى معجمه الصغير وقال : لم يروه عن أبى حريز الا سلام بن سليمان الضبى . وأنت ترى أن المصنف رواه عن طريق الفضيل أيضاً

عُمارة الأنصارى[٢] قال : حدثنا عبد العزيز بن صُهَيب[٣] ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ قال « من مات له ثلاثة[٤] لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله وإياهم ، بفضل رحمته ، الجنة »

---

(١) « عبد الله بن أبى الأسود » نسب إلى جده ، وأبوه محمد ، الحافظ أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى ، قاضى همذان ، ثقة حافظ متقن ، سمع من أبى عوانة وهو صغير ، كان يحيى سيء الرأى فيه . مات سنة ٢٢٣

(٢) « زكرياء بن عمارة الأنصارى » أبو يحيى الذراع نسب إلى جده ، وأبوه يحيى . قال أبو حاتم : شيخ . سئل أبو زرعة عنه فحسّن القول فيه ، ذكره ابن حبان فى ثقاته ، مات سنة ١٨٩

(٣) « عبد العزيز بن صهيب » الأعمى ثقة ثقة . مات سنة ١٣٠

(٤) « ثلاثة » من الأنفس والأطفال ، ولما كان المميز محذوفاً فحذف التاء كان أولى(*)

---

٨١ — باب من مات له سِقْط[١]

١٥٢ (ث ٤١) — حدثنا إسحٰق بن يزيد[٢] قال : حدثنا صدقة بن خالد[٣] قال : حدثنى يزيد بن أبى مريم[٤] ، عن أمه[٥] ، عن سهل بن الحنظلية[٦] — وكان لا يولد له — فقال : لأن يولد لى فى الإسلام ولد سِقط[٧] فأحتسبه ، أحبُّ إلىّ من أن تكون لى الدنيا جميعاً وما فيها

وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة

(*) الحديث ١٥١ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف فى الجنائز بطريقين ، والنسائى وابن ماجه

(١) « سِقْط » بكسر السين وسكون القاف : ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه

(٢) « إسحق بن يزيد » نسب إلى جده ، وأبوه إبراهيم ، أبو النصر الفراديسى ، كان من الثقات البكائين ، ولد سنة ١٤١ ومات سنة ٢٢٧

(٣) « صدقة بن خالد » ثقة ثقة ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٧١

(٤) « يزيد بن أبى مريم » ويقال يزيد بن ثابت ، إمام جامع دمشق ، ثقة . مات سنة ١٤٤

(٥) « عن أمه » لم يذكروها

(٦) « سهل بن الحنظلية » اسم أبيه عمرو ، وقيل الربيع بن عمرو ، شهد أحداً وما بعدها . تحوّل إلى الشام ومات فى صدر خلافة معاوية رضى الله عنه . كان رجلا متوحداً قلما يجالس الناس إنما هو صلاة ، فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتى أهله قريباً . وكان جليساً لأبى الدرداء فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، فذكر أحاديث مرفوعة فى ثلاثة مواطن (إصابة)

(٧) « سقط » لا يظن أحد أن ثواب السقط أكثر من ثواب الأولاد الكبار ، بل ثواب الكبير أعظم لأن المصيبة به أشقّ والحزن عليه أشدّ كما هو مشاهد ، لأن الوالد قد تسب فى تربيته وذاق حلاوة خدمته ومعاضدته ، ولذلك كان ابتلاء الله عز وجل لخليله إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بعد ماترعرع ، ونبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ فلما بلغ معه السعى ﴾ وأما الأثر والحديث فانما فيهما ذكر ثواب السقط وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أويفهم منه بفحوى الكتاب ودلالة النص أن ثواب الكبير أكبر ، وقد ورد عن أبى هريرة مرفوعاً « لسقط أقدمه بين يدى أحب إلى من ألف فارس أخلّفه ورائى » (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٨٦ طبع سنة ١٩٣٧) م)

---

١٥٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا

الأعمش، عن إبراهيم التيمي[1] عن الحارث بن سُويد[2]، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «أيكم مالُ وارثه أحبُّ اليه من[3] ماله»؟ قالوا: يارسول الله، مامنّا أحد إلا مالُه أحب اليه من مال وارثه. فقال رسول الله ﷺ «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحبُّ اليه من ماله، مالُكَ ماقدّمت. و مال وارثك ما أخّرت[5]»

---

(١) «إبراهيم» ابن يزيد بن شريك التيمي — تيم الرباب — أبو أسماء الكوفي، ثقة مرجيء، حدّث عن زيد بن وهب قليلا أكثرها مدلسة، قال الذهبي: أحاديثه عن حفصة وعائشة مرسلة، ولم يحكم عليه بالتدليس. كان عابداً إذا سجد تجيء العصافير فتنقر ظهره، صابراً على الجوع الدائم

(٢) «الحارث بن سويد» ثقة، من علية أصحاب بن مسعود، قال ابن المديني: ما بالكوفة أجود إسناداً منه. وذكره أحمد فعظم شأنه. توفى سنة ٧٢، وصلى عليه عبد الله ابن يزيد

(٣) «أحب إليه من ماله» ما له ما أنفق في سُبل الخير، ومال وارثه ما تركه بعد موته للورثة، فان المال الذي يخلفه الإنسان وإن كان منسوباً اليه حقيقة ولكن باعتبار ما يؤول اليه يصح نسبته إلى الوارث وإن كان مجازيا

(٤) «مالك ماقدمت» فيه حث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به في الآخرة. ولا يعارضه حديث سعد «أن تذر ورثتك عالة» لأن في هذا حثاً في صحته وحياته، وذلك يتصدق في حال غنى نفسه وافتقار وارثه إلى ماله

(٥) «مال وارثك ما أخرت» ما ادخرت لورثتك ولم تنفقه في وجوه الخير

---

١٥٤ — قال: وقال رسول الله ﷺ «ما تعدّون فيكم الرَّقُوب[1]»؟

قالوا : الرقوبُ الذى لا يولد له . قال « لا . ولكن الرقوب الذى لم يقدّم من ولده شيئاً »

(١) « الرَّقُوب » بفتح الراء وتخفيف القاف التى لا يبقى لها ولد ، أى التى مات ولدها . وقال ابن الأثير : للرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد لأنه يرقب موته ويرصده خائفاً بموته فكأنه يرقب موته ، والمعنى : إنكم تقولون إن الرقوب هو المصاب بموت أولاده ، وليس كذلك ، بل الرقوب من لم يمت له أحد من ولده فى حياته فيحتسبه ويكتسب ثواب ما نزل به من المصائب وثواب الصبر عليه ويكون له فرطاً وسلفاً

١٥٥ — قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الصُّرَعة [1] » ؟ قالوا : هو الذى لا تصرعُه الرجال . فقال « لا . ولكن الصرعة الذى يملكُ نفسَه عند الغضب » [*]

(١) « الصُّرَعَة » بضم الصاد وفتح الراء هو الذى يصرع الرجال ولا يصرعه أحد وبسكون الراء عكسه . إنكم تثنون على أمثال هؤلاء الصرعة وليس هو بمحمود عند الله ، بل من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذى قل من يقدر على التخلّق بذلك ويشاركه فى فضيلته (نووى ملخصاً)

٨٢ — باب حُسن المِلْكَة [1]

١٥٦ — حدثنا حفص بن عمر [2] قال : حدثنا عمر بن الفضل [3] قال : حدثنا نُعَيم بن يزيد [4] قال : حدثنا عليٌّ بن أبى طالب [5] صلوات الله عليه ، أن

(*) الحديث ١٥٣ - ١٥٥ (الباب ٨١) أخرجه المصنف فى رقاق الصحيح ، والنسائى القطعة الأولى (١٥٣) فقط . ومسلم فى الأدب القطعة الثانية والثالثة (١٥٤ - ١٥٥) فقط وأبو داود القطعة الثالثة (١٥٥) فقط

النبيّ ﷺ لما ثَقُل (٦) قال : « يا عليّ ! ائتني بطبق (٧) أكتب (٨) فيه مالا تضلّ أمتي (٩) » فخشيت أن يسبقني فقلت : إني لأحفظ من ذراعي (١٠) الصحيفة . وكان رأسه بين ذراعه وعضدي . يوصي بالصلاة والزكاة (١١) وما ملكت أيمانكم (١٢) ، وقال كذاك حتى فاضت (١٣) نفسه (١٤) . وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، من شهدَ بهما (١٥) حُرِّم على النار

---

(١) « حسن المِلكة » أي حسن الصنع إلى مماليكه »

(٢) « حفص بن عمر » بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي أبو عمر الحوضي ، ثبت ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ، فصيح

(٣) « عمر بن الفضيل » ثقة

(٤) « نُعيم بن يزيد » مجهول ، ما روى عنه سوى عمر بن الفضل ، ولم يرو إلا عن علي رضي الله تعالى عنه

(٥) « علي بن أبي طالب » أمير المؤمنين ، يعسوب المسلمين . مناقبه أكثر من أن تحصى . ومال الحافظ إلى أنه أول من أسلم من الرجال وأبو بكر أول من أظهر إسلامه ، شهد المشاهد كلها وأبلى ببدر وأحد والخندق البلاء العظيم ، وكان لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وزوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنته وقال لها « زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة » سئل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : لم كان صغو الناس إلى علي بن أبي طالب ؟ فقال : يا ابن أخي إن علياً كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم ، وكان له البسطة في العشيرة والقدم في الإسلام والظهر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب والجود في الماعون . قتله عبد الرحمن بن ملجم الشقي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت ـ وقيل بقيت ـ من رمضان سنة ٤٠ . وقد زعم ابن ملجم أنه يتقرب إلى الله بسفك دمه المحرم ، وكان عابداً قانتاً

لله لكن سوء اختياره أفسد آخرته فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق . ودفن عليّ رضي الله عنه في قصر الإمارة وقيل في رحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة . وروى عن أبي جعفر أنه جهل موضع قبره ، قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يُرْوَ لأحد من الصحابة ما روى له من الفضائل .

(٦) « لما ثقل » أثقله المرض . وأخرج المصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس ، وهو قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أيام (فتح الباري ج ١ ص ١٨٥ طبع بولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ . كتاب العلم باب كتابة العلم) وهذه القصة غير قصة الخميس التي ذكرها ابن عباس أن الصحابة اختلفوا فيها وتنازعوا ، فان في تلك كان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم للجماعة ، وفي هذه خطابه لعلي عليه الصلاة والسلام ، وفي تلك أنهم تجشموا لفهم مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستطيعوا أن يدركوه ونشأ منه التنازع ، وليس في هذا تنازع . وفي تلك أنها يوم الخميس قبل موته بأيام وفي هذه أنها عند الموت كما يصرح به قوله « فخشيت أن يسبقني » وقال « كذلك حتى فاضت نفسه » ثم يظهر أن هذا هو الذي أراد أن يكتبه لهم يوم الخميس

(٧) « بطبق » أي كتف ، كذا قال الحافظ

(٨) « اكتب » بالجزم جواب أمر ، وبالرفع استئناف ، أي آمر من يكتب لكم فيه نصي على الأئمة بعدي ، أو بيان مهمات الأحكام ، والأمر للارشاد لا للوجوب وإلا لم يسغ الإنكار من عمر يوم الخميس ولم يسلم صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره ، كيف وقد عاش صلى الله عليه وآله وسلم بعده أياماً فلو كان فيه مصلحة لم يتركه ولم يعجل الله موته قبل إكمال ما هو ضروري للدين وما هو أنفع للمسلمين ، فظهر أنه تبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أن في تركه مصلحة ، أو أوحى إليه أن الكتابة ليست بواجبة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » والأحكام يكفي فيها الاستنباط ، وقيل أراد النص على خلافة أبي بكر الصديق ذلك اليوم ، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه

معوّلا على ما أصل فيه من استخلافه فى الصلاة . كذا ورد فى مسلم وفى مسند البزار

قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلى رضى الله عنه ، فردّ عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم ، منها حديث عائشة قالت « متى أوصى اليه وقد كنت مسندته إلى صدرى ، فدعا بالطست ، فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت أنه قد مات ، فتى أوصى اليه » (الصحيح ، كتاب الوصايا) . ومن ذلك أن علياً صلوات الله عليه وسلامه لم يدّعِ ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولى الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وقد أخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوصِ » ، وفى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » ، وأخرج أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا فى هذه الإمارة شيئاً »

(٩) « أمتى » زاد أحمد من بعده

(١٠) « ذراعى » أخشى أن هذا من تخليط النساخ ، وأنه كان فى الأصل « إنى لأحفظه ، وكان رأسه بين ذراعه وعضدى يوصى بالصلاة » وفى الهامش « ذراعى » على أنها نسخة بدل قوله « ذراعه » فجاء الناسخ فخلط فجمع بين النسختين وكذا لفظ « الصحيفة » كان على الهامش على أنها تفسير للطبق ، فوضعه الناسخ فى المتن . وفى مسند أحمد « فخشيت أن تفوتنى نفسه ، قال : قلت إنى أحفظ وأعى . قال أوصى بالصلاة » . قال الحافظ : وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه فى حجر على ، وكل طريق منها لا يخلو عن شيعى فلا يلتفت اليهم . قال الحافظ العينى : فنقول إنه يحتمل أن يكون علىّ آخرهم عهداً به وأنه لم يفارقه إلى أن مات فأسندته عائشة بعده إلى صدرها . وأخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن كعب الأحبار قام

زمن عمر فقال : ما كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال عمر : سل علياً ، فسأله ، فقال على : أسندته إلى صدرى فوضع رأسه على منكبى فقال « الصلاة الصلاة » وعن على أنه دنا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستند اليه ، فلم يزل مستندا اليه وإنه يتكلم حتى بعض ريق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصيبه ، ثم نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل فى حجره فصاح : يا عباس أدركنى فانى هالك . فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه . والاختلاف من حيث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غشى عليه مرات فيحتمل أن يكون فى أحد أوقات غشيه وإغمائه ظن من كان عنده أنه مات فى هذا الغشى فروى أنه مات فى هذا الغشى ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات بعد هذا بشى . والله أعلم بالصواب

(١١) « الزكاة » هذه الزيادة ليست إلا فى هذه الرواية ، وهو الأشبه بالصواب

(١٢) « وما ملكت أيمانكم » أى ارحموهم واستوصوا بهم خيراً

(١٣) « فاضت » أى خرجت ، والفيض الاندفاع وهلة واحدة ، ومنه الإفاضة وهى الاندفاع بكثرة وسرعة ، لكن أفاض إذا وقع باختياره وإرادته وفاض إذا اندفع قسراً وقهراً (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٤) « نفسه » النفس الروح ، سميت لنفاستها وشرفها ، أو من تنفس الشىء إذا خرج فلكثرة خروجها ودخولها فى البدن سميت نفساً ، فاذا نام خرجت نفسه وإذا استيقظ رجعت اليه . فاذا مات خرجت خروجاً كلياً ، فاذا دفن عادت اليه . فاذا فرغ من السؤال والجواب خرجت ، فاذا بعث رجعت اليه . وتطلق على الدم ، وعلى الذات (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٥) « من شهد بهما » قال العلامة الشوكانى فى تذكرة الذاكرين شرح عُـــدّة الجزرى : إن هذه الشهادة تكفر جميع الذنوب ، وإن مال إلى خلاف ذلك قوم وقالوا إن هذا ونحوه كان فى ابتداء الإسلام وحين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض وحدّت الحدود نسخ ذلك ، وهذا مجرّد رأى بحت لم يعضد بدليل ، ولا

ينافى ذلك وزود العقوبات المعينة على ترك فريضة من فرائض الله تعالى ، فان الجمع ممكن من دون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة المتواترة ، ومن شك فى تواترها فليرجع إلى دواوين الحديث فانه سيقف على ذلك ، فكيف يدّعى نسخ ماهو متواتر بمجرد الرأى والاستبعاد ، فان كان ذلك لقصد أن لا يتكل الناس على هذه المنح الربانية فذلك ممكن بدون تقنيط لعباد الله سبحانه وتعالى ومجازفة فى دعوى النسخ لشرائعه التى شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ من غير دليل ، وزعموا أن القيام بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ومن تمامه . وقالت طائفة ثالثة : إن التلفظ بهذه الشهادة سبب لدخول الجنة والعصمة من النار ، بشرط أن يأتى بالفرائض ويتجنب المحرمات ، وإن عدم الإتيان بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات مانع لما تقتضيه هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة . وهذه الأقوال كما ترى لم تربط بما يشد من عضدها ويقتضى قبولها ، ولا بنيت على أساس قوىّ ولا على رأى سوىّ ، ورد التفضل الربانى جحد للنعمة وإنكاره كفران لها ، والهداية للحق بيد الوهاب العليم . ومما يدفع هذه التأويلات ما وقع فى حديث عبادة ولفظه « أدخله الله تعالى على ما كان منه من عمل » انتهى . ويدفع هذه الاحتمالات ما قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ إن العذاب على من كذب وتولى ﴾ وأصرح منه قوله تبارك وتعالى ﴿ لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذّب وتولى ﴾ لدلالته على الحصر ، ولا يجرى النسخ فى الحديث المروىّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم

وقال العلامة الشوكانى فى شرح قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه « وما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وفى الحديث دليل على أن هذه الكلمة التى هى كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها وكانت خاتمة كلامه الذى يتكلم به عاقلا مختاراً أوجبت له الجنة ولم يضره ما تقدم من المعاصى (راجع الباب ٤٢٧) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن أبى هذا قلنا له : صح عن رسول الله ﷺ الصادق

للصدوق على رغم أنفك وهو لا يقول إلا الحق لمكان العصمة ، لا سيا فى ما طريقة البلاغ .
وقد تكلف قوم لرد هذا الحديث الصحيح وما ورد فى معناه من الأحاديث الصحيحة بما
لا يسمن ولا يغنى من الجوع ، وبعضهم تكلف بتقييده بعدم المانع ، وليس على ذلك أثارة
من علم . انتهى (تذكرة الذاكرين) . ومن أراد زيادة على هذا فليرجع إلى كتاب جدى
وسيدى المولى العلامة السيد محمد على رحمه الله تعالى المسمى بنجاة المؤمنين ، ومع هذا فلا تنس
ما قال الله تبارك وتعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وإن الإيمان بين الخوف
والرجاء ، وإجراء كلمة التوحيد على اللسان صدقاً من القلب لا سيا فى شدائد المرض وسكرات
الموت من رحمته وفضله ، ولا يستحقه إلا من يكون أكثرهم انقياداً لله تعالى ولا يرجى إلا
لأطوعهم ، وأعوذ بالله أن أحجر فضله ، يؤتيه من يشاء ومن أوتى فقد أوتى خيراً كثيراً (*)

١٥٧ — حدثنا محمد بن سابق (١) قال : حدثنا إسرائيل (٢) ، عن الأعمش ،
عن أبى وائل (٣) ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال « أجيبوا الداعى (٤) ، ولا
تردوا الهدية (٥) ، ولا تضربوا المسلمين (٦) »

(١) « محمد بن سابق » اختلف فيه ، قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ، ليس ممن
يوصف بالضبط ، ولا ممن ينكر له حديث

(٢) « إسرائيل » ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى الهمدانى أحد الأعلام ، وثقه
أحمد ، ويعجب من حفظه ، يحفظ حديث جده كما يحفظ القرآن . قال الترمذى : ثبت فى
جده ، ولم يصنع ابن حزم شيئاً حيث رد أحاديثه . وكان مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله
كبير القدر ، قال الذهبى : اعتمده المصنف ومسلم فى الأصول ، وهو ثبت كالاسطوانة فلا
يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٠

(*) الحديث ١٥٦ (الباب ٨٢) أخرجه الامام أحمد مختصرا

(٣) « أبو وائل » شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، أدرك سبع سنين من سنى الجاهلية ، قال : أتانا مصدّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بكبش لى فقلت : خذ صدقة هذا ، فقال : ليس فى هذا صدقة . كان من أعلم أصحاب عبد الله ، ومن عبّاد أهل الكوفة . قال إبراهيم : أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدونه من خيارهم . مات بعد الجماجم سنة ٨٢

(٤) « أجيبوا الداعى » وجوباً إن كانت الدعوة لعرس وتوفرت الشروط ، وندباً إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له (تيسير) . قال النووى : اتفق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها : فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة اليهـا ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال السلف . قال الشيخ المحدّث الدهلوى : وهذا إذا عين المدعوّ بالدعوة ، فلو لم يعيّنه لم تجب الإجابة بل لا تستحب لأن عدم الإجابة معلل بما فيه من كسر قلب الداعى ، وإذا عمم فلا كسر . انتهى . والوجه فى تأكد الإجابة عندى صيانة الطعام عن الإضاعة ، فان المضيف يكثر من الطعام فى الولائم ويتكلف فيه أيام الضيافة ، فلو تخلف الناس لتضرر به صاحبه . على أن من عادة بعض الناس أنهم يتأخرون عن دعوة النـكاح خاصة سخطة لما كان جرى بين الداعى وبينهم فيما سبق ، فانهم يعلمون أن صاحب الطعـام ليس له بد من الدعوة لهم فيضطر لا محالة إلى إرضائهم ، وكذا يلحقه العار من عدم اشتراك أهل قبيلته فيها فيضطر إلى إرضائهم ، ولذا حرّض الشرع على إجابتها وألا يمتنع عنها (فيض البارى ج ٤ ص ٣٠٠ بزيادة) . قال النـــووى : وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص الأغنياء فقط أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منـكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فـكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه (نووى ، كتاب النـكاح) . وكره مالك لأهل

الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قسطلانى) . قال الحافظ : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض صلى الله عليه وآله وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو اليه ، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك (فتح)

(٥) « ولا تردوا الهدية » ندباً ، نعم يحرم قبولها على القاضى (تيسير) .

(٦) « ولا تضربوا المسلمين » فى غير حد أو تأديب ، بل تلطفوا معهم بالقول والفعل . فضرب المسلم بغير حق حرام بل كبيرة ، والتعبير بالمسلم تذكير بأن الإسلام ينهاك عن أمثال هذه الفعال . ويقاس عليه من له ذمة أو عهد يحرم ضربه تعدياً (تيسير باختصار) . والحديث لا يتعلق بالباب إلا أن تجعل المسلمين عاماً شاملا للماليك (*)

---

١٥٨ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن فُضيل ، عن مُغيرة ،(١) عن أمّ موسى ، عن عليّ صلوات الله عليه (٢) قال : كان آخر كلام النبيّ ﷺ (٤) « الصلاةَ ، الصلاة (٥) ! اتقوا الله فيما مَلكتْ أيمانكم (٦) »

---

(١) « مغيرة » إمام ثقة لا يكتب من روايته عن إبراهيم النَّخَعى إلا ما قال فيه « حدثنا » ، قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه منه فلزمته

(٢) « أم موسى » سرية عليّ كرم الله وجهه ، وثقها العجلى ، قال الدارقطنى : حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا

(٣) « على صلوات الله عليه » قال السيد أنور شاه : وإسناده ليس بذاك ، فالصواب

(*) الحديث ١٥٧ (الباب ٨٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف وابن حبان فى روضة العقلاء ومن طريق سفيان عن الأعمش

ما فى الصحيح (أى الرفيق الأعلى) ويمكن الجمع بينهما بأن ما فى الكتاب آخرٌ باعتبار ما أمر الناس به ، وأما ما فى الصحيح فآخر كلامه مطلقاً (فيض البارى ج ٤ ص ١٤٤) . بقى البحث أن الأفضل أن يكون آخر الكلام ذلك أو كلمة التوحيد ، ولا ريب أن الأحرى بشأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عنه عند وفاته ويبقى الكلام فى حق الأمة (البدر السارى)

(٤) « آخر كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ذكرنا الوصية بالخلافة فى الحديث الذى مر قبل هذا ، وأما الوصية بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء :

« ١ » منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى الزهد وابن سعد فى الطبقات وابن خزيمة عن عائشة فى إنفاق الذهبية ، وفى طريق ابعثى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق بها . « ٢ » وفى رواية لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة . « ٣ » وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث . « ٤ » وفى حديث ابن أبى أوفى أوصى بكتاب الله . « ٥ » وحديث أنس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال أنس : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وفى لفظ « فما زال يغرغر بها فى صدره ومايفيض بها لسانه » . « ٦ » وكذا روت أم سلمة . « ٧ » وله شاهد من حديث علىٍّ عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نُعيم بن يزيد عن على وزاد الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد (والمصنف فى هذا الكتاب) . « ٨ » ومن حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن فى مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة . « ٩ » وعن العلاء بن عبد الرحمن مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة « إذا مت فقولى إنا لله » الآية . « ١٠ » وقال عبد الرحمن بن عوف فى مرض موته : أوصانا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم ، «١١» ومن حديث على « إذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها ، «١٢» وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلّوا عليه ارسالا بغير إمام (فتح ـ كتاب الوصايا) . وفى جملة الوصايا التى رويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم «١٣» « لا تتخذوا قبرى وثناً » ، «١٤» « مع الذين أنعم الله عليهم » ، «١٥» وعند أحمد « مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، «١٦» وفى رواية « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى » ، «١٧» وحديث أنس : إن آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع ، «١٨» وفى الصحيح عن عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال « فى الرفيق الأعلى » ثم قضى . وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى

(٥) « الصلاةَ » النصب على الإغراء

(٦) « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » أحسنوا إلى مماليككم (*)

---

٨٣ — باب سوء الملكة (١)

١٥٩ (ث ٤٢) — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن أبى الدَّرْداء ، أنه كان يقول للناس : نحن أعرفُ بكم من البياطرة (٢) بالدواب . قد عرفنا خِيارَكم من شِرارِكم . أما خيارُكم فالذى يُرجىْ خيره ويؤمَنُ شره . وأما شرارُكم فالذى

(*) الحديث ١٥٨ (الباب ٨٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الوصايا وليس فيه اتقوا الله . قال المناوى : إسناد أحمد صحيح

لا يُرجىٰ خيرُه ولا يؤمنُ شرُّه ولا يُعتَق محرره

---

(١) « سوء الملكة » إساءة الرجل الصحبة لماليكه

(٢) « البياطرة » جمع بيطار الذى يعالج المواشى والدواب

---

١٦٠ (ث٤٣) — حدثنا عصام بن خالد قال : حدثنا حُريز بن عثمان[١] ، عن ابن هانئ[٢] ، عن أبى أمامة[٣] سمعته يقول : الكَنود[٤] الذى يمنع رِفده[٥] ، وينزل وحدَه[٦] ، ويضرب عبده

---

(١) « حُرَيز » بن عثمان ثقة ثقة ثقة

(٢) « ابن هانئ » : قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وإلا فلا يعرف

(٣) « أبو أمامة » صَدِىّ بن العجلان الباهلى ، صاحب حديث « إن أخا صداء قد أذّن ، ومن أذّن فهو يقيم » . سكن حمص وكان يفد إلى دمشق ، آخر من بقى من الصحابة بالشام . توفى بحمص سنة ٨١ وهو ابن ٩٦ سنة

(٤) « الكنود » الكافر بنعمة الله

(٥) « رِفده » صلته وعطيته

(٦) « وحده » منفرداً عن الناس ولا يصل من نفسه أحداً حتى يشاركه فى الطعام وغيره

---

١٦١ (ث ٤٤) — حدثنا حَجّاج بن مِنهال قال : حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن علىّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب وحمّاد ، عن حبيب[١] وحميد[٢] ، عن الحسن ، أن رجلا أمر غلاماً له أن يَسنو على بعير له ، فنام الغلام ، فجاء بشعلة

من نار فألقاه فى وجهه ، فتردّى الغلام فى بئر . فلما أصبح أتى عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه ، فرأى الذى فى وجهه ، فأعتقه

---

(١) « حبيب » ابن محمد العجمى الزاهد المشهور ، ثقة ، كان عابداً ورعاً تقياً من المجابين الدعوة . قال سليمان : ما رأيت أصدق يقيناً منه ، وكان يرى بالبصرة يوم التروية ويرى بعرفة عشية عرفة

(٢) « حميد » ابن أحمد الطويل ، مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج به ، إلا أنه كان يدلس حديث أنس وقد سمع أكثرها من ثابت وبعضها من غيره ، وأما ما روى أبو داود والطيالسى عن شعبة قال : كل شىء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوى لذلك عن أبي داود غير معتمد ، وإنما تركه زائدة للبسه سواد الخلفاء وزِيّ أعوانهم ، أجمعوا على الاحتجاج به إذا قال « سمعت » ، وكان قصيراً طويل اليدين تصل إحدى يديه رأسه وأخرى رجليه ، وكان له جار يقال له حميد القصير وقيل له الطويل ليعرف به

٨٤ — باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ (ث ٤٥) — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عَمْرة [١] ، عن عَمْرة [٢] ، أن عائشة رضى الله عنها دبّرت أمةً لها . فاشتكت عائشةُ [٣] ، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزُّطّ [٤] . فقال : إنكم تخبرونى عن امرأة مسحورة ، سحرتها أمة لها . فأُخبرت عائشة . قالت : سحرتينى ؟ فقالت : نعم . فقالت : ولم [٥] ؟ لا تَنْجِين أبداً . ثم قالت : بيعوها من شرّ العرب مِلْكة [٦]

---

(١) « ابن عَمْرة » محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال ، وهو لقب ،

وكنيته أبو عبد الرحمن ، ثقة كثير الحديث

(٢) « عَمْرة » الأنصارية ، كانت فى حجر عائشة ، ثقة حجة . ماتت سنة ١٠٦ وهى بنت ٧٧ سنة

(٣) « فاشتكت عائشة » مرضت

(٤) « الزط » جنس من السودان أو الهنود ، قيل هو معرب جات

(٥) « ولم ؟ » أى لم سحرتيني ؟ عند الحاكم « قالت الأمة أردت أن أعتق ، وكانت عائشة قد أعتقتها من دبر منها ، فقالت : لله علىّ أن لا تعتقى أبداً ، انظروا شر البيوت ملكة فبيعوها منهم ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها » (المستدرك)

(٦) « ملكة » صفة راسخة أى عادة (*)

٨٥ – باب العفو [١] عن الخادم

١٦٣ – حدثنا حجّاج قال : حدثنا حماد هو ابن سَلَمة قال : أخبرنا أبو غالب [٢] ، عن أبى أُمامة [٣] قال : أقبل النبىُّ ﷺ معه غلامان ، فوهب أحدَهما لعلى صلوات الله عليه ، وقال « لا تضربْه ، فانى نُهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وإنى رأيته يصلى منــــذ أقبلنا » . وأعطى أبا ذرّ غلاماً وقال « استَوْصِ به معروفاً [٤] » فأعتقه . فقال « ما فعل » ؟ قال : أمرتَنى أن أستوصىَ به خيراً ، فأعتقتُه

(١) « العفو » سُئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كم أعفو عن الخادم ؟ فقال : كل يوم سبعين مرة

(*) الحديث ١٦٢ (ث ٤٥) أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٠) وصححه الحاكم فى المستدرك ج ٤

(٢) « أبو غالب » ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدى : وهو معروف بحديث الخوارج بطوله ، ولم أر فى حديثه حديثاً منكراً . وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطنى وغيره

(٣) « أبو أمامة » صدىّ بن عجلان الباهلى ، هو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ أو سنة ٨٦ ، قال الحافظ : الأشبه أنه زاد على المائة بست سنين

(٤) « استوص به معروفاً » تقبل وصيتى فيه بالخير(*)

---

١٦٤ — حدثنا أبو معمر(١) قال : حدثنا عبد الوارث(٢) قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : قدِم النبىّ ﷺ المدينة وليس له خادم . فأخذ أبو طَلْحة(٣) بيدى ، فانطلق بى ، حتى أدخلنى على النبىّ ﷺ فقال : يانبى الله ! إن أنسا غلام كيِّس(٤) لبيب ، فليخدِمْك(٥) . قال فخدمتُه فى السفر والحضر ، مَقْدَمه المدينة حتى تُوفّى ﷺ . ما قال لى عن شىء صنعتُه(٦) : لِمَ صنعتَ(٧) هذا هكذا ؟ ولا قال لى لشىء لم أصنعه : ألا صنعتَ(٨) هذا هكذا ؟

---

(١) « أبو معمر » عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمى ثقة ثبت عاقل نبيل ، لكنه يقول بالقدر ، وكان له قدر عند أهل العلم . مات سنة ٢٢٣

(٢) « عبد الوارث » ابن سعيد بن ذكوان أبو عبدة ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة ، مات بالبصرة فى المحرم سنة ١٨٠ وزاد على ٧٨ سنة

(٣) « أبو طلحة » زيد بن سهل ، زوج أم سُليم أم أنس . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، وكان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) الحديث ١٦٣ (الباب ٨٥) أخرجه أحمد

استعداداً للغزو وإعداداً له ، فصام بعده أربعين سنة لايفطر إلا يوم الأضحى أو الفطر ، وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة . مات بعد عثمان فى غزو البحر ، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير رضى الله تعالى عنه وأرضاه

(٤) « كيّس » أى متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفر منه ، والكَيْس التيقظ فى الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله ، وكيس الفعل حسن المثال فى الأمور

(٥) « فليخدمك » من باب ضرب ونصر ، المعنى ائذن له أن يخدمك

(٦) « صنعته » أى مما لا ينبغى صنعه أو على وجه لا يليق (جمع الوسائل)

(٧) « لمَ صنعتَ » وفى طرقه زيادة : فما قال لى أفّ قط (يأتى فى باب ١٣٦)

(٨) « ألا صنعت » هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وتفويض أمره وملاحظة القدر ، وأما ما قال الحافظ رحمه الله : إنه من كمال أدب أنس رضى الله تعالى عنه فبعيد جداً من سياق الحديث ، ولعدم تصوُّر أن لا يقع من ولد عمره عشر سنين ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه ، مع أن المقام يقتضى مدحه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا مدحة نفسه فى هذا الكلام . ثم اعلم أن ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له صلى الله عليه وآله وسلم وحقوق ملازمته بناء على علمه ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية . والله سبحانه أعلم (جمع الوسائل)[*]

---

٨٦ — باب إذا سرق العبد

١٦٥ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا أبو عُوانة ، عن عمر بن أبى سَلَمة[1] ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سَرق المملوكُ بِعه ولو بِنَشٍّ »

(*) الحديث ١٦٤ (الباب ٨٥) أخرجه المصنف فى وصايا الصحيح وفى الديات ، والترمذى فى الفضائل ، والترمذى فى الشمائل ، وأحمد

قال أبو عبد الله : النَّشُّ عشرون ، والنواة خمسة ، والأوقية أربعون

(١) « عمر بن أبي سلمة » ابن عبد الرحمن بن عوف ، لينه غير واحد ، قال أبو حاتم : صالح صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قد قام مع ابن أخت له أموى فى دولة العباسيين فلم يتم أمره ، وظفر به عبد الله بن على فقتله بالشام سنة ١٣٣ . قال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله تعالى . قال الذهبي : أسرف عبد الحق حيث قال ضعيف

« بِنَشّ » أى بنصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً (*)

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد [1] ، حدثنا داود بن عبد الرحمن [2] قال : سمعت إسماعيل [3] ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرة [4] ، عن أبيه [5] قال : انتهيت إلى النبىّ ﷺ ، ودَفع الراعى [6] فى المُراح [7] سَخلة [8] فقال النبىّ ﷺ لا تحِسبَنّ [9] - ولم يقل لا تحسَبَنّ [10] - ان لنا غنما مائة لا نريد أن تزيد . فاذا جاء الراعى بسخلة [11] ذبحنا مكانها شاة » . فكان فيما قال « لا تضرب ظَعينتك [21] كضربك أمتك . وإذا استنشقت ، فبالغ ، إلا أن تكون صائماً »

(١) « أحمد بن محمد » بن الوليد الأزرق صاحب تاريخ مكة ، ثقة . مات سنة ٢٢٢

(٢) « داود بن عبد الرحمن » العطار أبو سليمان ، ثقة . قال ابراهيم بن محمد الشافعى : ما رأيت أورع منه . كان متقناً من فقهاء مكة . ضعفه ابن معين والأزدى . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٥

(٣) « اسماعيل » هو ابن كثير أبو هاشم . ثقة كثير الحديث

(٠) الحديث ١٦٥ (الباب ٨٦) أخرجه النسائى فى القطع وأبو داود فى الحدود ، وابن ماجه فى السرقة ، وأحمد

(٤) « عاصم بن لقيط » ثقة

(٥) « عن أبيه » هو لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق

(٦) « دفع الراعى » ساق وأوصل

(٧) « المُراح » بالضم موضع تروح اليه الماشية لتأوى اليه ليلا ، فهو مأوى الإبل والبقر والغنم ليلا . وبالفتح موضع يروح اليه القوم أو يروحون منه (مجمع)

(٨) « سَخْلة » بفتح السين والخاء الساكنة : ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى

(٩) « لا تحسِبن » زاد أبو داود : وإنا من أجل ذلك ذبحناها

(١٠) « ولم يقل لا تحسَبن » قالها بكسر السين ولم يقلها بفتح السين

(١١) « بسخلة » لفظ أبى داود « بهمة » والمعنى أن الراعى قد يأتى بالسخلة مع قطيع الغنم فى المراح مساء فيراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يأمر أن يذبح شاة مكانها . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقيط : « لا تحسبن أنا نذبح لك شاة ، بل إن لنا » الحديث

(١٢) « ظعينتك » لفظ أبى داود أميتك . وفيه أنه شكا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذاء لسان امرأته ، والظعينة المرأة ، وقيل لها ظعينة لأنها تظعن مع الزوج أو تظعن إلى بيت زوجها (مرقاة) . نعم يكنون بها على كرائم النساء ، أى لا تضرب الحرة التى هى منك بأعزمكان ضَرْبَكَ أمتك التى هى أوضع مكان منك (طيبى) . وفى الحديث طلاق المرأة التى فى لسانها بذاء ، وفيه إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع فى الوضوء(*)

---

٨٨ — باب من ختم على خادمه مخافةَ سوء الظن

١٦٧ (ث ٤٦) — حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال :

(*) الحديث ١٦٦ (الباب ٨٧) أخرجه أبو داود فى الاستنشاق بقصة طويلة وأحمد ج ٣ ص ٣٣ و ٢١١

أخبرنا أبو خَلْدة [١] ، عن أبي العالية [٢] قال : كنا نؤمر أن نختم على الخادم ، ونكيل ، ونعدّها [٣] ، كَراهيةَ أن يتعوّدوا خُلُق سوء ، أو يظنّ أحدُنا ظن سوء

(١) « أبو خلدة » خالد بن دينار ثقة

(٢) « أبو العالية » رُفَيع بن مهران ، مخضرم ، إمام من الأئمة ، دخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر ، هو أول من أذن بما وراء النهر ، مات سنة ٩٠

(٣) « نعدّها » كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يعد قطعات اللحم لما كان خادمه يجيء من السوق ، فلما جلس للطعام كان يأمر خادمه بالجلوس معه ، فسئل مرة إنك تعدّ قطعات اللحم إذا جاء بها الخادم ثم لا تدعه حتى يأكل معك ، فقال : ذلك أنقى للصدر ، فلا يذهب الوهم إلى أنه أخذ منه شيئاً (فيض الباري : كتاب الأطعمة ملخصاً)

(٤) « كراهية أن يتعوّدوا خُلُق سوء » لأن قلوبنا بالختم والكيل والعد تطمئن بالحفظ ، وينحسم طمع العبيد والخدم فلا يجترئون على السرقة والخيانة ، فهم يصانون عن ذنب ، ونحن نصان عن سوء الظن بهم

٨٩ — باب من عد على خادمه مخافة الظن

١٦٨ (ث ٤٧) — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحٰق ، عن حارثة بن مُضرّب [١] ، عن سَلمان [٢] قال : إني لأعدّ العُراق على خادمي [٣] ، مخافةَ الظنّ

(١) « حارثة بن مضرب » ثقة ، حسن الحديث . نقل ابن الجوزي تبعاً للأزدي أن ابن المديني قال : متروك الحديث ، قال الحافظ : وينبغي أن يحرر هذا

(٢) « سلمان » الفارسي ابن الإسلام ، من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

كان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم فى عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها ، توفى سنة ٣٦ وهو ابن ٣٥٠ سنة

(٣) « العُراق » لفظ صفوة الصفوة « عُراق القدر » بضم العين جمع عرق : العظم الذى أكل لحمه ، وقيل أكل معظم لحمه وبقى عليه لحوم دقيقة طيبة ، وقيل العرق العظم بلحمه ، وإذا أكل فعُراق ، أو كلاهما لسكليهما

(٤) « مخافة الظن » أى أن أسىء به الظن

---

١٦٩ (ث ٤٨) — حدثنا حجّاج قال : حدثنا شعبة قال : أنبأنا أبو اسحق قال : سمعت[1] حارثة بن مُضرّب قال : سمعت سلمان : إنى لأعدُّ العُراق خشيةَ الظنّ

---

(١) « سمعت » فيه تصريح بسماع أبى إسحاق عن حارثة ، وكذا سماع حارثة عن سليمان

---

٩٠ — باب أدب الخادم

١٧٠ (ث ٤٩) — حدثنا أحمد بن عيسى[1] قال : حدثنا عبد الله بن وَهْب قال : أخبرنى مَخْرَمة بن بكير[2] ، عن أبيه[3] قال : سمعت يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاماً له بذهب أو بوَرِق ، فصرفه ، فأنظَرَ بالصرف[4] . فرجع اليه فجلده جلداً وجيعاً[5] وقال : اذهب فخذِ الذى لى ولا تَصرفه

---

(١) « أحمد بن عيسى » بن حسان ، يحلف يحيى بن معين بالله الذى لا إله إلا هو أنه

كذاب ، وقال أبو زرعة الفزارى : رأيت أهل مصر يشكّون فى أنه ـ وأشار إلى لسانه ـ كان يقول الكذب . قال الذهبى : لم أجد له حديثاً منكراً . وقال الخطيب : لم أر لمن يتكلم فيه حجة ، ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣

(٢) « مَخرمة بن بكير بن عبد الله أبو المسور ، لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر ، قال ابن حبان : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، قال الساجى : صدوق يدلس ، مات نحواً من سنة ١٥٨

(٣) « عن أبيه » هو بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنى ، جاء مصر وأخذ عن الليث ابن سعد . توفى سنة ١٢٢

(٤) « فأنظر بالصرف » أى صرفه إلى أجل ، وذلك حرام

(٥) « فجلده » أى ضربه بالسوط وجيعاً أى مؤلماً

---

١٧١ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه (١) ، عن أبى مسعود (٢) قال : كنت أضرب غلاماً لى . فسمعت من خلفى صوتاً (٣) : اعلم أبا مسعود (٤) للهُ (٥) أقدرُ عليكَ منك عليه . فالتفتُّ فاذا هو رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال « أما إن لو لم تفعل لَمَسَّتْكَ النار » أو « للفحتكَ النار (٦) »

---

(١) « عن أبيه » هو يزيد بن شريك التيمى ، مخضرم ثقة

(٢) « أبو مسعود » هو عُقبة بن عمرو البدرى ، ويقال له البدرى لنزوله ببدر . قال المصنف : شهد بدراً

(٣) « صوتاً » لم يعرف الصوت لأجل الغضب أو لاشتغاله بالضرب

(٤) « أبا مسعود » بحذف حرف النداء

(٥) « لَلَّهُ » بفتح لام التوكيد ، والمعنى أن قدرة الله عليك أعظم من قدرتك عليه

(٦) « لَلَفَحَتْكَ النار » أخذك لهيبها

٩١ — باب لا تَقُل قبَّح اللهُ وجهَه

١٧٢ — حدثنا حجّاج قال : حدثنا ابن عُيَينة ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تقولوا قَبَّح اللهُ وجهَه » [*]

١٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد [1] قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لا تقولنّ : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فان الله عز وجل خلق آدم ﷺ على صورته [2]

---

(١) « عبد الله بن محمد » المسندى ، أو أبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما من شيوخ المصنف ومن تلاميذ ابن عيينة ، والمسندى من المعروفين بالعدالة والصدق صاحب سنة عرف بالاتقان والضبط ، حسن القامة أبيض الرأس واللحية . قال الحاكم : سمى المسندى لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر ، وهو إمام الحديث فى عصره هناك بلا مدافعة . روى عنه المصنف فى الصحيح ٤٤ حديثاً . مات فى ذى القعدة سنة ٢٢٩ . أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ متقن ديِّن ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، روى عنه المصنف فى الصحيح ثلاثين حديثاً ، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . مات فى المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « خلق آدم على صورته » اختلف العلماء فى بيان معناه ، فمنهم من وكل علمه إلى الله وكف لسانه عن الكلام فيه ، ومنهم من أوّله وقال : الصورة الصفة أى خلق آدم مظهراً

(*) الحديث ١٧٢ (الباب ٩١) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد ، وابن حبان

لصفاته : الوجود والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وما يتبعها ، أى وضع الله صفاته فيه لكن على سبيل الأمانة لا بطريق الموهبة ، أى ليستعملها حسب مرضاة الله وأمره ولا يخون بالتصرف بها خلاف ما أمر الله به ، فكما أن آدم مخلوق فصفاته كذلك مخلوقة ، وصفات الله غير مخلوقة ، فشتان ما بينهما . وقال بعض الصوفية : هو المراد بالأمانة التى ذكرها الله فى القرآن والتكليف فرع عليه . وقال بعضهم : الإضافة للتشريف كبيت الله ، وقيل الضمير لآدم أى خلقه أول أمره بشراً سوياً بطول ستين ذراعاً لا كما هو حال ولده يخلق أحدهم صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً ، ولا كما يزعم بعض الطبيعيين أن الإنسان إنما تولّد من الحيوان وأن الأصل فيه حيوانات دبيبة ثم ترقت إلى أن كان منها الإنسان ، أو على صورته التى لا يشاركه فيها أحد (*)

٩٢ – باب ليجتنب[1] الوجه فى الضرب

١٧٤ – حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنى محمد ابن عجلان قال : أخبرنى أبى وسعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا ضَربَ أحدُكم خادمَه[2] ، فليجتنب الوجه[3] »

---

(١) « ليجتنب » فرضاً ، وخلافه محرّم سواء كان فى الحدّ أو التعزير ، فالأدب من باب أولى . وقد أمر به فى قصة المرأة التى أمر برجمها وقال أبو داود : وإذا كان ذلك فى حق من تبيّن إهلاكه فمن دونه أولى . ويؤيده حديث سويد بن مقرن أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ؟ أخرجه مسلم وغيره

(٢) « إذا ضرب أحدكم » لفظ الصحيح « قاتل » ولفظ أحمد « إذا قاتل أحدكم أخاه » وزاد ابن المثنى بن سعيد فى روايته فان الله خلق آدم على صورته

(*) الحديث ١٧٣ (الباب ٩١) أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور بطرق ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر

(٣) « الوجه » لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها الضرب وقد ينقصها وقد يشوّه الوجه ويورثه الشين الفاحش ، وإذا حصل فيه شين أو شر كان أقبح (نووى)(*).

---

١٧٥ — حدثنا خالد[1] قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير[2] ، عن جابر قال : مرّ النبي ﷺ بدابة قد وُسِمَ[3] يُدَخّن مَنْخِراه[4] ، قال النبيّ ﷺ « لعن الله من فعل هذا . لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجهَ ، ولا يضربنَّه »

---

(١) « خالد » ولفظ الإتحاف خلاد بن يحيى وهو ابن صفوان ، ثقة صالح صدوق فى حديثه غلط قليل

(٢) « أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى ، من أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، ثقة ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فى معاملته . مات سنة ١٢٦

(٣) « وسم » أى كوى وأحرق جلده بحديدة ، والوسم فى الوجه حرام فى الآدمى ، وكذا فى غيره على الأظهر ، وأما وسم غير الوجه فى غير الآدمى فجائز ، بل يستحب فى نَعَم الزكاة والجزية (نووى) ، قال الشامى : لا بأس بكى البهائم للعلامة ، وجاز خصاء البهائم ، وقيّدوه أى جواز الخصاء بالمنفعة وهى إرادة سمنها أو منعها من العفن أى من نتن اللحم ، وإلا فحرام (ج ٥ ص ٢٧١)

(٤) « يدخن منخراه » يطير الدخان من منخريه(**)

(*) الحديث ١٧٤ (الباب ٩٢) أخرجه المصنف فى عتق الصحيح ؛ ومسلم بلفظ الصحيح وبلفظ الكتاب كليهما ، والنسائى ، وأبو داود ، وأحمد

(**) الحديث ١٧٥ (الباب ٩٢) أخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الجهاد ، والترمذى ، وأحمد ، وأبو عوانة ، ويختلف لفظ بعضها عن بعض

٩٣ – باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ – حدثنا آدم قال: حدثنا شُعبة قال: حدثنا حُصَين قال: سمعت هلال بن يَساف [١] يقول: كنا نبيع البَزَّ في دار سُوَيد بن مُقَرِّن، فخرجت جارية فقالت لرجل شيئاً، فَلَطمها ذلك الرجل. فقال له سُويد بن مقرِّن: ألطمتَ وجهها؟ لقد رأيتُنى سابع سبعة، وما لنا إلا خادم [٢]، فلطمها بعضنا، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعتِقَها [٣]

(١) «هلال بن يساف» ثقة كثير الحديث.

(٢) «خادم» والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (نووى)

(٣) «فأمره النبى ﷺ أن يعتقها» إرشاداً، أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب، جاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه (طيبى. نووى) (*)

١٧٧ – حدثنا عمرو بن عون [١] ومسدَّد قالا: حدثنا أبو عُوانة، عن فِراس، عن أبي صالح، عن زاذان [٢]، عن ابن عمر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول من لَطَم عبدَه أو ضربه حدًّا لم يأتِه فكفارتُه عِتقُه [٣] (**)

(١) «عمرو بن عون» أبو عثمان الحافظ، ثقة حجة، قال أبو زرعة: قلَّ من رأيت أثبت منه

(٢) «زاذان» أبو عمر البزار، ثقة، شهد خطبة عمر بالجابية. مات سنة ٨٢

(*) الحديث ١٧٦ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم والترمذى

(**) الحديث ١٧٧ (الباب ٩٣) أخرجه أحمد وأبو عوانة فى المماليك وابن حبان (اتحاف)

(٣) « عتقه » لفظ الحافظ فى الإتحاف « أن يعتقه » وقال : فيه قصة

١٧٨ — حدثنا مسدد[١] قال : حدثنا يحي بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني سَلَمَة بن كُهَيل[٢] قال : حدثني معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّن[٣] قال : لطمتُ مولًى لنا[٤] ففرَّ[٥] ، فدعاني أبي فقال[٦] : اقتصّ[٧]* . كنا ـ ولدَ مقرِّن ـ سبعةً لنا خادم ، فلطمها أحدُنا ، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال « مُرْهم فليُعْتقوها » ، فقيل للنبي ﷺ : ليس لهم خادم غيرُها . قال : « فليستخدِموها . فاذا استغنوا خَلوا سبيلَها[٨] »

(١) « سَلَمَــة بن كُهَيل » ثقة ، مع تشيع قليل ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن أربع وسبعين سنة

(٣) « معاوية بن سُوَيد بن مقرّن » ثقة ، له فى الصحاح الست حديثان

(٤) « لطمتُ مولًى لنا » أى ضربت خده بباطن كفى

(٥) « ففرّ » كذا فى النسخ ، والظاهر « ففررت » ، ولفظ مسلم « فهربت ثم جئت قبل الظهر فصليت خلف أبى ، فدعاه ودعانى »

(٦) « فقال » للمولى

(٧) « اقتص » أى خذ القصاص ، أى الطمه كما لطمك . ولفظ مسلم « فقال امتثل منه » والامتثال هينا القصاص ، وفى النسخ « اقتصر » بالراء بعد الصاد ، ولا يظهر وجه صحته

(٨) « خلوا سبيلها » أى أطلقوها وأعتقوها (*)

(*) الحديث ١٧٨ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

١٧٩ — حدثنا عمرو بن مرزوق [١] قال : أخبرنا شعبة ، قال لى محمد ابن المنكدر : ما اسمك ؟ فقلت : شعبة . قال : حدثنى أبو شعبة [٢] عن سُوَيد ابن مُقَرِّن المُزَنىّ — ورأى رجلا لطم غلامه — فقال : أما علمت أن الصورة محرَّمة [٣] ؟ رأيتُنى وإنى سابعُ سبعةِ إخوةٍ ، على عهد رسول الله ﷺ ، ما لنا إلا خادم ، فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبى ﷺ أن نعتقه [٤]

(١) « عمرو بن مرزوق » أبو عثمان الباهلى ، ثقة مأمون ، أحصن ألف امرأة . تكلم فيه ابن المدينى

(٢) « أبو شعبة » العراق المدنى ، وزاد فى بعض طرقه : وكان لطيفاً ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) « محرَّمة » أى محرم ضربها

(٤) « أن نعتقه » اللطمة وإن كانت من واحد منهم إلا أنهم سمحوا له بعتقه تبرعاً تكفيراً لذنب أخيه ورضوا بعتقه (نووى ملخصاً) (*)

١٨٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا فِراس ، عن أبى صالح ، عن زاذان أبى عمر قال : كنا عند ابن عمر ، فدعا بغلام له كان ضربه [١] ، فكشف عن ظهره فقال : أيوجعك ؟ قال : لا . فأعتقه . ثم رفع عوداً من الأرض فقال : مالى فيه من الأجر ما يزن هـذا العود . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! لِمَ تقول هذا ؟ قال : سمعت النبى ﷺ يقول — أو قال — « من ضرب مملوكه حدًّا لم يأته ، أو لطم وجهه ، فكفارته أن يعتقه »

(*) الحديث ١٧٩ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم فى النذور ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الإيمان

(١) « كان ضربه » تعليا وتأديباً ، لا تشفية نفسه من الغضب ، ولكن اطلع بعد ذلك أنه لم يكن له ذنب أو خشى أنه ضربه فوق ما ينبغى ولا يظن أنه ضربه بلا ذنب (*)

٩٤ — باب قصاص العبد

١٨١ (ث ٥٠) — حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب [١] ، عن عمار بن ياسر [٢] قال : لا يضربُ أحد عبداً له ، وهو [٣] ظالم له ، إلا أُقِيد منه [٤] يوم القيامة

(١) « ميمون بن أبى شبيب » ذكره ابن حبان فى ثقاته ، قتل فى الجماجم

(٢) « عمار بن ياسر » أحد السابقين الأولين ، أوذى هو وأبوه وأمه فى الله وفى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية ، قتل بصفين مع على رضى الله تعالى عنهما

(٣) « وهو » الواو للحال

(٤) « أقيد منه » أخذ منه القود

١٨٢ (ث ٥١) — حدثنا أبو عمر ـ حفص بن عمر ـ قال : حدثنا شعبة قال : حدثنى أبو جعفر [١] قال : سمعت أبا ليلى [٢] قال : خرج سلمان فاذا علف دابته يتساقط من الآرىّ [٣] ، فقال لخادمه : لولا أنى أخاف القصاص [٤] لأوجعتك [٥]

(١) « أبو جعفر » الفرّاء ، اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد ، وثقه أبو داود

(*) الحديث ١٨٠ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

(٢) «أبو ليلى» اسمه سلمة بن معاوية، وقيل معاوية بن سلمة وقيل سعيد بن الأشرف وقيل المعلى، ثقة

(٣) «الآرِىّ» بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء: مربط الدواب أو معلفها، وقال بعضهم بفتح الهمزة وليس بشيء

(٤) «القصاص» فى الآخرة

(٥) «لأوجعتك» أى ضربتك ضرباً وجيعـــاً كما أوجعتَ قلبى وآذيتنى بإتلاف مالى (*)

---

١٨٣ — حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنـا العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال «لَتُؤَدُّنّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة الجمّاءِ (١) من الشاة القَرْناءِ»

---

(١) «الجماء» التى لا قرن لها، سواء كسر، أو لم ينبت لهـا القرنان. ولفظ مسلم والترمذى «الجلحاء» والمعنى واحد (مجمع). وهذا قصاص مقابلة، لا قصاص تـكليف

---

١٨٤ — حدّثنا عبدالله بن محمد الُجعفىّ قال: حدثنـا أبو أسامة (١) قال: حدثنى داود بن أبى عبد الله مولى بنى هاشم (٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد (٣) قال: أخبرَتْنى جدتى (٤)، عن أم سلمة (٥). أن النبى ﷺ كان فى بيتهـا، فدعا وصيفة له ـ أو لها ـ فأبطت (٦)، فاستبان الغضب فى وجهه. فقـامت أم سلمة إلى الحجاب فوجدت الوصيفة تلعب (٧)، ومعه سواك، فقال «لولا خشية القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك»

(*) الحديث ١٨٢ (ث ٥١) أخرجه مسلم والترمذى فى صفة القيامة وأحمد

زاد محمد بن الهيثم [٨] : تلعب ببهيمة . قال فلما أتيت بها النبي ﷺ قلت يا رسول الله ! إنها لتحلف ما سمعتك . قالت : وفي يده سواك [*]

(١) « أبو أسامة » حماد بن أسامة الحافظ ثقة ما كان أثبته لا يكاد يخطىء ، مات بالكوفة سنة ٢٢١ وهو ابن ثمانين سنة

(٢) « داود بن أبي عبد الله » وثقه ابن حبان

(٣) « عبد الرحمن بن محمد » ابن زيد بن جُدْعان ، مجهول ، قال أبو حاتم : روى عن عائشة وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك ، وزاد ابن حبان في الثقات : وهو الذي روى عنه أبو جعفر القراء فقال : حدثنا عبد الرحمن بن جدعان سمعت ابن عمر في السلام ، وذكر المصنف في التاريخ الاختلاف في حديث عبد الرحمن بن أبي الضحاك عن عبد الرحمن ابن محمد بن زيد ثم قال : وروى أبو جعفر القراء عن عبد الرحمن بن جُدعان سمع ابن عمر قوله في السلام ، وقال النسائي : عبد الرحمن بن محمد عن الزهري ، وروى وكيع عند الترمذي عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة ، ورواه محمد بن بشر العبدي عن داود عن عبد الرحمن بن زيد بن جدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان ، ورواه عيسى بن شاذان عن علي بن حسين بن خويص السكوفي عن داود عن ابن جدعان عن جدته عن أبي سلمة عن أم سلمة ، قال المزي قال أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف في هذه الترجمة جدة علي بن زيد بن جدعان عن أم سلمة ولم يصنع شيئاً ، أي وهم ابن عساكر عن ابن جدعان لأن المشهور بابن جدعان هو علي بن زيد ومر في الباب ٤١ (تحفة الأشراف ، ته)

(*) الحديث ١٨٤ (الباب ٩٤ أخرجه ابن سعد في الطبقات ، قال الحافظ عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان في بيتها الحديث ، وفيه ان المستشار مؤتمن بهذا الطريق . وقيل عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان . وقد أخرج الترمذي في جامعه في أبواب الزهد في معيشة أصحاب النبي ﷺ وفي الشمائل قصة ضيافة أبي الهيثم بن التيهان واعطاء النبي ﷺ اياه عبداً من السبايا . وفيه المستشار مؤتمن ، فيحتمل أن الراوي وهم من تلك فجعل عن أبي الهيثم بدلا عن أم سلمة . والله أعلم بالصواب

(٤) « جدتى » لم نعرف

(٥) « أم سلمة » واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، آخر أمهات المؤمنين وفاةً ، توفيت فى آخر سنة ٦١ ، صلى عليها أبو هريرة ، كان أبوها أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رفقته من الزاد ، فسمى زاد الركب . وكانت أم سلمة زوج ابن عمها وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد فمات عنها . فتزوجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جمادى الآخرة سنة أربع ، فمكثت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ، ومكثت بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية وأربعين عاماً أو زيادة ، كانت ممن أسلم قديماً هى وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب . وهى أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، وقصتها عجيبة راجع الاصابة ، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ، وإشارتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية بأن يبدأ فى حلق رأسه أولا تدل على وفور عقلها

(٦) « فأبطت » كذا فى النسخ ، ولعلها فأبطأت

(٧) « الوصيفة » : الوصيف الغلام إذا بلغ حد الخدمة ، والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، وربما قالوا للجارية وصيفة (اللسان) ، كأنهم أخذوا ذلك من أن الصبى يتعلم النطق من لساننا والعمل من أعمالنا ، بأنه فى بدء أمره يحكى لساننا بالقول ، وكثيراً ما لا يدرك مغزاه ولا يقيم معناه ، وكذا يحكى أعمالنا بالفعل ، فاذا بلغ حداً يغنى عن الخادم فهو وصيف

(٨) « محمد بن الهيثم » ابن حماد بن واقد الثقفى مولاهم أبو عبد الله بن أبى القاسم البغدادى ، قاضى عكبراء ، من الاثبات المتقنين ، وثقه الدارقطنى ، وهو شريك المصنف أيضاً فى شيوخه ، فهو صاحبه ويحتمل أن يكون تلميذه والمصنف يأخذ عن تلاميذه كما أخذ عن الترمذى . مات سنة ٢٧٩ ولعل المصنف سمعه قبل سنة ٢٥٦ وهى سنة وفاة المصنف ،

وتأخرت وفاة شيخه بثلاث وعشرين سنة

١٨٥ — حدثنا محمد بن بلال [1] قال : حدثنا عِمران [2] ، عن قتادة ، عن زُرارةَ بن أوفى [3] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ضرب ضرباً اقتُصَّ منه يوم القيامة »

(١) « محمد بن بلال » يُغرب عن عمران ، وله عن غير عمران غرائب وليست بالكثير ، قال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به ، قال العقيلى فى الضعفاء : يهم فى حديثه كثيراً

(٢) « عمران » ابن داوَر أبو العوام أحد العلماء ، مختلف فيه ، أثنى عليه القطان ، ووثقه عفان بن مسلم والساجى والعجلى ، وضعفه غير واحد ، ولينظر من أى جهة ضعفوه . قال المصنف : صدوق يهم ، يرى رأى الخوارج ولم يكن بداعية

(٣) « زرارة بن أوفى » أبو حاجب القاضى ، ثقة ، مات سنة ٩٣ (*)

١٨٦ — حدثنا خليفة [1] قال : حدثنا عبد الله بن رَجاء [2] قال : حدثنا أبو العَوّام ، عن قَتادة ، عن عبد الله بن شَقيق [3] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من ضرب ضرباً [4] ظلماً ، اقتُصَّ منه يوم القيامة »

(١) « خليفة » ابن خياط أبو عمرو الحافظ ، أحد أوعية العلم ، من متيقظى رواة الحديث ، صدوق ، مستقيم . قال أبو حاتم : غير قوى . مات سنة ٢٤٠

(٢) « عبد الله بن رجاء » لعله أبو عمران ، ثقة ، مات بعد ١٧٠

(*) الحديث ١٨٥ (الباب ٩٤) أخرجه البيهق والبزار والطبرانى ، قال الهيثمى والمنذرى إسناده حسن

(٣) «عبد الله بن شَقيق» أبو عبد الرحمن العقيلي ثقة، قال أحمد: يحمل على عليّ كرم الله وجهه. مات سنة ١١٤

(٤) «ضربًا» وفى طرق أخرى «من ضرب بسوط» (*)

٩٥ — باب اكسوهم مما تلبَسون

١٨٧ — حدثنا محمد بن عبَّاد [1] قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل [2]، عن يعقوب بن مجاهد أبى حَزْرة [3]، عن عُبادة بن الوليد [4] بن عُبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبى [5] نطلب العلم فى هذا الحى من الأنصار ـ قبل أن يَهلكوا ـ فكان أولُ من لقينـا أبا اليَسَر [6]، صاحب النبىّ ﷺ ومعه غلام له [7]، وعلى أبى اليَسَر بُرْدة ومعافرىّ. وعلى غلامه بُرْدة [8] ومعافرىّ [9]. فقلت له: يا عمى! لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريّك، أو أخذت [10] معافريّه وأعطيته بردتك، كانت عليك حلة وعليه حلة [11]. فمسح رأسه وقال: اللهم بارك فيه. يابن أخى! بَصَرَ عيناى هاتان، وسَمِع أذناى هاتان، ووعاه قلبى ـ وأشار إلى نِياط قلبه ـ النبىّ ﷺ يقول «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تَلبَسون» وكان أن أُعطِيَهُ من مَتاع الدّنيا أهونُ علىّ من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة

(١) «محمد بن عبّاد» ابن الزبرقان المكى نزيل بغداد، قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس. وقال مرة: يقع فى قلبى أنه صدوق. مات آخر سنة ٢٣٤

(*) الحديث ١٨٦ (الباب ٩٤) راجع ما قبله

(٢) « حاتم بن اسماعيل » ثقة مأمون كثير الحديث ، زعموا أنه كان فيه غفلة ، مات سنة ١٨٦

(٣) « يعقوب بن مجاهد » القاص ، كنيته أبو يوسف ، وأبو حَزْرة لقب ، ثقة مات سنة ١٥٠ بالاسكندرية

(٤) عُبادة بن الوليد » ثقة

(٥) « أبي » هو الوليد بن عُبادة بن الصامت ، ثقة ، مات فى خلافة عبد الملك

(٦) « أبو اليَسَر » كعب بن عمرو ، كان قصيراً ، أسر العباس يوم بدر ، هو الذى نزلت فيه ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ راجع الترمذى والنسائى والبزار والطبرانى والطبرى رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ابن أبي اليسر بن عمرو قال : أتتنى امرأة تبتاع تمراً ، فقلت لها : فى البيت أطيب من هذا ، فدخلت معى فى البيت . الحديث . وهو آخر من مات بالحديبية من أهل بدر سنة ٥٥ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(٧) « ومعه غلام » زاد مسلم : معه ضِمام من مصحف

(٨) « بُردة » شملة مخططة وقيل كساء مربع

(٩) » ومَعافرى » برد يمانى منسوب إلى قبيلة مَعافر

(١٠) « أو أخذت » هكذا فى هذا الكتاب وهو الصواب . ووقع فى صحيح مسلم ههنا « وأخذت » بالواو ، قال النووى : فى جميع النسخ بالواو والصحيح « أو » والوجه ظاهر

(١١) « حلة » والحلة لا تكون إلا أن يكون الثوبان من جنس ويكونان جديدين تحلهما من طيهما

(١٢) « نِياط » بكسر النون عرق معلق بالقلب ، وفى بعض النسخ « مَناط » بفتح الميم والمعنى واحد (نووى)(*)

(*) الحديث ١٨٧ (الباب ٩٥) أخرجه مسلم بطوله فى آخر كتابه ، وابن ماجه فى الاحكام

١٨٨ — حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا مَرْوان بن مُعاوية [٢] قال : حدثنا الفضل بن مبشِّر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبيّ ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً . ويقول « أطعموهم مما تأكلون [٣] ، وألبسوهم من لَبوسكم . ولا تعذِّبوا خلق الله عز وجل »

---

(١) « سعيد بن سليمان » أبو عثمان الحافظ ، ثقة مأمون ، حج ستين حجة ، قيل له بعد ما انصرف من المحنة : ما فعلتم ؟ قال كفرنا وخرجنا . قال ابن سعد : مات في رابع ذي الحجة سنة ٢٢٥ وله مائة سنة

(٢) « مروان بن معاوية » الحافظ الثبت ، ضعيف في المجهولين ، قال علي بن غراب : ما رأيت أحْيَل للتدليس منه . قال أبو حاتم : صدوق لا يدفع عن صدقه ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، كان فقيراً ذا عيال فكانوا يبرُّونه على أن يروى عنهم ، فيروى تدليساً . مات فجأة قبل التروية بيوم سنة ١٩٣

(٣) « أطعموهم مما تأكلون » ليس فيه إلزام بمواكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء ، بل يشركه في شيء ولو بما يكسر شهوته (*)

---

٩٦ — باب سِباب [١] العبيد

١٨٩ — حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا واصِلٌ الأحدب [٢] قال : سمعت المَعْرور بن سُوَيد [٣] يقول : رأيت أبا ذرٍّ [٤] وعليه حلة ، وعلى غلامه [٥] حلة . فسألناه عن ذلك [٦] ، فقال : إني سابيت رجلا [٧] ، فشكاني

(*) الحديث ١٨٨ (الباب ٩٥) لم يذكره الحافظ في الاتحاف إلا معزوا إلى هذا الكتاب ، راجع الباب ١٠١ الحديث ١٩٩

إلى النبيّ ﷺ ، فقال لى النبيّ ﷺ « أعيّرتَه بأمّه [8] » ؟ قلت : نعم . ثم قال « إن إخوانكم [9] خَوَلُكُمْ [10] ، جعلهم الله تحت أيديكم [11] . فمن كان أخوه تحت يديه فليُطعمه مما يأكل [12] ، وليُلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم [13] ما يَغلبهم [14] ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »

(١) « سِباب » بكسر السين هو نسبة الإنسان إلى عيب ما

(٢) « واصل الأحدب » ابن حبان الأسدى ، ثقة صدوق ، مات سنة ١٢٠

(٣) « المَعْرور بن سُوَيد » أبو أمية الكوفى ، ثقة . قال الأعمش : رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة

(٤) « رأيت أبا ذر » لقيه بالرَّبَذة قرية أبى ذر

(٥) « غلامه » لم يسمّ هذا الغلام ، ويمكن أن يكون أبا مراوح

(٦) « فسألناه عن ذلك » أى قلنا له لو أخذت البُرد الجيد من عبدك فأضفيته على جسدك مع البُرد الجيد الذى عليك وأعطيت عبدك البرد الخلق الذى عليك بدله لكانت حلتك جيدة

(٧) « سابيت رجلا » قيل المسبوب بلال بن رباح ، قال له : يا ابن السوداء

(٨) « أعَيّرته بأمه » ؟ زاد فى الصحيح « إنك امرؤ فيك جاهلية » والاستفهام للتوبيخ ، ولذا وضع أبو ذر خدّه على الأرض فلم يرفع حتى وَطِئه بلال بقدمه (مجمع)

(٩) « إخوانكم » قدم الأخوّة لأنها هى الأصل من جهة آدم أو من جهة الإسلام أو من الجهتين ، والعبدية طارئة وهى فى معرض الزوال فلا تُنسى الجهة الأصلية

(١٠) خَوَلكم » الخول جمع خولى وهو الراعى الحسن القيام على المال ، والخول ما أعطاك الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، للواحد والجمع والذكر والأنثى ، وقيل للواحد خائل ، وفى المجمع : الخول حشم الرجل وأتباعه والعبيد الذين يتخولون الأمور أى

يصلحونها ، والخولى من يقوم بإصلاح البستان ، ويدخل الخدام وكل من تحت يده من العمال الآجرين وغير الآجرين فى هذه الأحكام

(١١) « تحت أيديكم » مجاز عن الملك والقدرة ، أى ملكتموهم

(١٢) « فليطعمه مما يأكل » الواجب المواساة ، لا المساواة من كل جهة ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فمن زاد على العرف كان متطوعاً فلا يستأثر الرد على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، بشرط أن لايدخل فى محذور ، قال النووى : الأمر على سبيل الندب لا على الإيجاب ، وانما يجب على السيد نفقته وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً عن أمثاله زهداً أو شحاً لا يحل له التقتير على المملوك ، قيل إن أبا ذر رضى الله عنه كان يفعل ذلك لخصوص الأمر فى هذا ، أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه . الحديث . قال محيى السنة : إنه خطاب للعرب الذين لباس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن ، فأمرهم بالتسوية فى المطعم واللبس لأنه لا يتصور أدنى من ذلك إلا للأراذل والأسافل ، والإسلام يأبى ذلك ، وأما من ترفه فيهما وأكل رقيق الطعام ولبس نفيس الثياب فالتسوية أحسن ، والواجب ما هو المعروف ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من الادام والكسوة ، نعم إنما عليه أن يشبعه ويستره بما يقيه من الحر والبرد

(١٣) « ولا تكلفوهم » كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحببته ، وكلّفه الشىء إذا أمره بما يشق عليه

(١٤) « ما يغلبهم » أى الأعمال التى تصير قدرتهم فيها مغلوبة ، أو لا يطيق الدوام عليها ، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحوها ثم يعجز عنه . وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين (مج) . وفى الحديث النهى عن سبّ الرقيق وتعييرهم ، والحث على الإحسان اليهم والرفق بهم ، فاذا كان ذلك فى الرقيق فبالأولى بالأجير وغيره ، وفيه ترك الترفع على

للمسلم والاحتقار له (*)

٩٧ - باب هل يعين عبده

١٩٠ — حدثنا آدم قال: حدثنا شُعبة قال: حدثنا أبو بِشر [١] قال: سمعت سلاّم بن عمرو [٢] يحدّث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ «أرِقاؤكم إخوانكُم، فأحسنوا اليهم. استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غُلبوا [٣]»

(١) «أبو بشر» جعفر بن أبي وحشية إياس، ثقة، مات سنة ١٢٥

(٢) «سلام بن عمرو» ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) «وأعينوهم على ما غُلبوا» لفظ الحافظ في الاتحاف «فأصلحوهم وأعينوهم على ما عليهم» (**)

١٩١ (ث ٥٢) — حدثنا يحيى بن سليمان [١] قال: حدثني ابن وَهب قال: أخبرنا عمرو [٢]، عن أبي يونس [٣]، عن أبي هريرة أنه قال: «أعينوا [٤] العاملَ من عمله، فان عامِلَ الله [٥] لا يَخيب» يعني الخادم

(١) «يحيى بن سليمان» ابن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد المقرئ، وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة ٢٣٧

(٢) «عمرو» هو ابن الحارث بن يعقوب أبو أمية الفقيه المقرىء أحد الأئمة، ثقة.

(*) الحديث ١٨٩ (الباب ٩٦) أخرجه المصنف في الايمان والعتق والأدب، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأدب، والترمذي في البر، وابن ماجه في الأدب ببعضه

(**) الحديث ١٩٠ (الباب ٩٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

قال ابن وهب : لو بقى لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . مات سنة ١٤٨

(٣) « أبو يونس » سليم بن جبير مولى أبى هريرة ، ثقة ، مات سنة ١٢٣

(٤) « أعينوا » لفظ أحمد : أعطوا (اتحاف المهرة)

(٥) « عامل الله » أى من يعمل لأداء حق فرض الله عليه (*)

٩٨ — باب لا يُكلَّف العبدُ من العمل ما لا يُطيق

١٩٢ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن أبى أيوب قال : حدثنى ابن عَجْلان ، عن بُكير بن عبد الله ، عن عجلان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « للمملوك طعامُه وكسوتُه . ولا يكلَّف من العمل ما لا يُطيق » (**)

١٩٣ — حدثنا عبدالله قال : حدثنى الليث قال ، حدثنى ابن عَجْلان ، عن بُكير ، أن عجلانَ أبا محمد حدَّثه ـ قبيل وفاته ـ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « للمملوك طعامُه وكسوتُه . ولا يكلَّف إلا ما يُطيق » (***)

١٩٤ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش قال : قال مَعْرور : مررنا بأبى ذرّ وعليه ثوب وعلى غلامه حلة . فقلنا : لو أخذت هذا ،

(*) الحديث ١٩١ (ث ٥٢) أخرجه أحمد

(**) الحديث ١٩٢ (الباب ٩٨) أخرجه مسلم وأبو عوانة فى المماليك ، وأحمد وابن حبان ، وقد رواه مالك فى الموطأ معضلا ، وقد وصله خارج الموطأ كما روى حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة الحديث

(***) الحديث ١٩٣ (الباب ٩٨) راجع ما قبله

وأعطيت هذا غيره كانت حلة ، قال : قال النبي ﷺ « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه . فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »(*)

٩٩ — باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى(١) قال : أخبرنا بقية قال : أخبرني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، سمع النبي ﷺ يقول « ما أطعمت نفسك فهو صدقة . وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة(٢) »

(١) « إبراهيم بن موسى » ابن يزيد التميمي أبو إسحق الفرّاء الصغير الرازي ، الثقة الحافظ أحد بحور الحديث ، وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة ، ذو رحلة واسعة . قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث ، وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، مات بعد العشرين ومائتين

(٢) « وما أطعمت ولدك . . . فهو صدقة » أي ما ينفق الرجل في الواجب وإن كان في ظنه أبعد الأشياء في الطاعة فانه يؤجر فيه ، ولا شك أن ثواب الواجب والفرض أكثر من ثواب النافلة(**)

١٩٦ — حدثنا مسدّد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بَهْدَلة(١) ،

(*) الحديث ١٩٤ (الباب ٩٨) أخرجه أبو عوانة في المماليك ، والطحاوي في الزيادات ، وابن حبان . راجع الحديث ١٨٩

(**) الحديث ١٩٥ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في عشرة النساء ، وأحمد (تحفة واتحاف)

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما بَقَى غِنىً [٢] . واليد العليا [٣] خير من اليد السفلى [٤] . وابدأ بمن تعول . تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني . ويقول مملوكك : أنفق عليّ أو بعني . ويقول ولدك إلى مَنْ تَكِلُنا »

(١) « عاصم بن بهدلة » هي أمه وقيل أبوه ، أحد القراء السبعة أبو بكر ، ثقة ، قال الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة ١٢٩

(٢) « ما بقى غنى » ولفظ المصنف في الصحيح « ما كان من ظهر غنى » وفي رواية له « ما ترك غنى »

(٣) « اليد العليا » المعطية

(٤) « اليد السفلى » المعطى لها والسائلة (*)

١٩٧ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبريّ ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بصدقة . فقال رجل : عندي دينار . قال « أنفقه على نفسك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقه على زوجتك [١] » . قال : عندي آخر . قال أنفقه على خادمك . ثم أنت أبصر [٢] »

(١) « على زوجتك » في المشكاة « أنفقه على ولدك ، قال عندي آخر . قال أنفقه على أهلك » ونفقة الولد الصغير لا تقبل الانفكاك بخلاف نفقة الزوجة (مرقاة) مثل حال النشوز

(*) الحديث ١٩٦ (الباب ٩٩) أخرجه المصنف في نفقات الصحيح ، وأبو عوانة (تحفة وإتحاف)

(٢) « أنت أبصر » أى أعلم بأمرك وبحال من تتصدق عليه من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرقاة) . ويحتمل الخبر بمعنى الإنشاء أى كن ذا بصيرة وخبرة ، ثم أنفق حسب بصيرتك (*)

١٠٠ – باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ – حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد بن زيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمعه يسأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر[1] : أمر النبىُّ ﷺ أن يَدْعوه ؟ قال : نعم . فان كره أحدكم[2] أن يطعَم مَعه ، فليُطعمه أُكلة فى يده[3]

(١) « إذا كفاه المشقة » فى تهيئة أدواته وقاسى حر النار فى طبخ الخبز وجعل الخبز فى التنور وإخراجه منه ورفع القدر على الأثافى وفى تشوية اللحم وغير ذلك فى طبخ الأطعمة وسحق أبازيره ومزجها وخلطها بالتوابل وما يطيب به الادام وفى تليين الخبز بتواتر التكبيس فى العجين ، فكما أن لمولاه حقاً فى هذا الطعام لملكه وبذل النفقة فيه كذا جعل الشرع حقاً للعبد لخدمته ومقاساته . عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « إذا جاء أحدكم خادمُه فليبدأ به فليطعمه أو ليجاسه معه فانه ولى حرّه ودخانه » (اتحاف المهرة) . وفى معنى الطباخ حامل الطعام ورقيب المائدة أيضا لتعبهما فيه وتعلق أنفسهما به ، بل كل من يعانى ذلك من خدم المرء (فتح بزيادة) . قال الحافظ : وفى هذا تعليل الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظاً فى المأكول : فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه . انتهى . وفيه لما علل الشارع أمر المؤاكلة بأن الخادم تعب فى صنع الطعام فالتعليل بكف شر العين معارضة للنص ، ولأن التعليل به يقتضى عموم الحكم لكل من وقعت عينه على الطعام ومن

(*) الحديث ١٩٧ (الباب ٩٩) أخرجه النسائى فى الزكاة ، وابو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد (اتحاف)

أدركه بشم أو خبر من الجيران والمارة وغيرهم ، وهذا كما ترى ، ولأن التعليل بدفع شر العين يجعل السيد يعتقد أنه إنما يدفع إلى الخادم ما لا يستحقه ، وإنما هو دفع وقاية لشره فلا يعطيه بطيب نفس بل بكراهية ونفرة ، وربما يأنف الخادم من تناول ذلك ، ولأنه يخرج هذا الحكم عن كونه من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته فتدبر

(٢) « فان كره أحدكم » إى إذا لم يرض السيد

(٣) « فليطعمه أكلة فى يده » قال الحافظ هذا الحديث وما فى معناه تفسير حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس ، فاذا جعل الخيار إلى السيد فى إجلاس الخادم معه تركه (فتح) (*)

---

١٠١ — باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ — حدثنا عبد الله بن مَسْلمة [1] قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن الفضل بن مبشر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيراً ، ويقول « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم من لبوسكم ، ولا تعذبوا خلق الله »

---

(١) « عبد الله بن مسلمة » أبو عبد الرحمن القعنبى ، أحد الأعلام فى العلم والعمل ، ثقة حجة عابد فاضل مجاب الدعوة ، قال أبو حاتم : لم أر أخشع منه ، أعلم مالك بقدومه فقال : قوموا إلى خير أهل الأرض . مات سنة ١٢١ (**)

---

١٠٢ — باب هل يجلس [1] خادمه معه إذا أكل

٢٠٠ — حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبى

(*) الحديث ١٩٨ (الباب ١٠٠) أخرجه ابن حبان بهذا السند ، وأحمد

(**) الحديث ١٩٩ (الباب ١٠١) راجع الحديث ١٨٨

خالد[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال « إذا جاء أحدَكم[٤] خادمُه[٥] بطعامه ، فليجلسه . فإن لم يقبل ، فليناوله منه[٦] »

---

(١) « هل يجلس » أي هل يجب إجلاس خادمه معه ؟ هذا إذا كان من باب أفعل ، ويحتمل أن يكون من الجلوس ، أي هل يجوز للخادم أن يجلس مع سيده للأكل أم في الجلوس مع السيد إساءة أدب ؟

(٢) « إسماعيل بن أبي خالد » البجلي الأحمسي أبو عبد الله أحد الأعلام ، أعلم الناس بالشعبي ، كان يسمى الميزان ، ثقة مات سنة ١٤٦

(٣) « عن أبيه » أبو خالد البجلي ، وثقه ابن حبان

(٤) « أحدَكم » بالنصب على المفعولية

(٥) « خادمُه » بالرفع على الفاعلية

(٦) « فليناوله منه » زاد في الصحيح « لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فانه ولى حره وعلاجه » وزاد ابن ماجه « فليأكل معه ، فان لم يقبل العبد الجلوس مع السيد إكراماً لسيده وتواضعاً لنفسه فليناوله لقمة أو لقمتين » الحديث . قال في المجمع : فيه دلالة على أن الأمر بالإجلاس ليس بأمر عزيمة ، بل أمر ندب . انتهى . وكذا يدل على أن العبد يجوز له الكف عن امتثال هذا الأمر ، قال الحافظ : فقال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما أن إجلاسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه او يناوله . والثاني أن الأمر للندب مطلقاً انتهى باختصار . أقول الذي تقتضيه النصوص أن أمر الخادم لذي ولي حره وعلاجه بالجلوس معه واجب إلا في حالين : الأولى أن يكون الطعام مشفوهاً أي ازدحمت عليه الشفاه فكان قليلا . الثاني فيه أن يمتنع الخادم من الجلوس ، ففي هاتين الحالتين لا يجب الإجلاس بعينه ، ولكن يجب أن يناوله شيئاً من الطعام . نعم يمكن أن يقاس على هاتين الحالين غيرهما

مما فى معناها ، فأما صرف الأمر عن الوجوب من غير دليل على هذا فضعيف(*)

---

٢٠١ (ث ٥٣) — حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو يونس البصرىّ(١) عن ابن أبى مُلَيكة(٢) قال: قال أبو محذورة(٣): كنت جالساً عند عمر رضى الله عنه، إذ جاء صفوان بن أمية(٤) بجَفْنة(٥)، يحملها نفر فى عباءة(٦)، فوضعوها بين يدى عمر. فدعا عمر ناساً مساكين، وأرقّاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه. ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال لَحَا الله قوماً(٧) - يرغبون عن أرقائهم(٨) أن يأكلوا معهم. فقال صفوان: أما والله! ما نرغب عنهم. ولكنا نستأثر عليهم. لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم

---

(١) «أبو يونس البصرى» ابن أبى صغيرة، وهو أبو أمه أو زوج أمه، ثقة

(٢) «ابن أبى مليكة» عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٧

(٣) «أبو محذورة» المؤذّن، اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان، توفى سنة ٥٩

(٤) «صفوان بن أمية» ابن خلف، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فطلب له ابن عمه أماناً، وأرسل له صلى الله عليه وآله وسلم عمامته علامة للأمان، فحضر وقعة حنين والطائف قبل أن يسلم، ثم أسلم ورد النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأته بعد أربعة أشهر، وكان استعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم منه سلاحه لما خرج يوم

(*) الحديث ٢٠٠ (الباب ١٠٢) أخرجه المصنف فى الاعتاق، ومسلم، وأبو داود

حنين ، وهو القائل يوم حنين : لأن يُربّنى رجل من قريش أحبُّ إلىّ من أن يربّنى رجل من هوازن ، إذ قال أخوه لأمه كلدة بن الحنبل لما فر المسلمون يوم حنين : اليوم بطل السحر (راجع ابن إسحاق فى المغازى) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الدلائل ، ورواه جويرية عن مالك عن الزهرى مرسلا ، وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب ، وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن إسحق (الـكاف الشاف لابن حجر) . وروى له مسلم والترمذى قال : والله لقد أعطانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لأبغض الناس إلىّ ، فما زال يعطينى حتى أنه أحب الناس إلىّ . وأخرج الترمذى من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشر بطون . وفى الاستيعاب : لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مطعمون خمسة إلا لعمرو بن عبد الله بن صفوان الخ ، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل سنة ٤١ وقيل سنة ٤٢ ، قال ابن سعد لم يبلغنا أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده ، وكان أحد المطعمين فى الجاهلية والفصحاء ، وكان تحته أخت معاوية أم حبيبة وله منها أم عبد الرحمن ، وفد على خاله معاوية مع أخيه عبد الله ، فقدّم معاوية عبد الله على عبد الرحمن ، فعاتبته أخته أم حبيبة فى تأخير ابن أختها ، فأذن لابنها فدخل عليه فقال له معاوية : سل حوائجك ، فذكر دَيناً وعيالا فأعطاه وقضى حوائجه ، ثم أذن لعبد الله فقال له : سل حوائجك ، قال : تخرج العطاء وتفرض المنقطعين وترفد الأرامل والقواعد وتفقّد أحلافك الأحابيش ، قال : أفعل كل ما قلت فهلم حوائجك ، قال : وأى حاجة لى غير هذا ؟ أنا أغنى قريش . ثم انصرف . فقال معاوية لأخته : كيف رأيت ؟ راجع لابن صفوان الباب ٢٣٨

(٥) بجَفْنة « بفتح الجيم وسكون الفاء : القصعة الـكبيرة

(٦) « عباءة » كساء مفتوح من قدام يلبس على الثياب

(٧) « لحا الله قوماً » قبحهم الله ولعنهم

(٨) « يَرغبون عن أرقّائهم » يُعرضون عنهم وينفرون

١٠٣ – باب إذا نصح العبد لسيده[1]

٢٠٢ – حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ قال « إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه[3] ، له أجره مرتين[4] »

---

(١) « نصح » أي أخلص الخدمة أي طلب الخير له من النصيحة ، وهو طلب الخير للمنصوح له ، قال الطيبي : نصيحة العبد للسيد امتثال أمره ، والقيام على ما عليه من حقوق سيده . قال ابن عبد البر : من اجتمع عليه فرضان فأدّاهما فهو أفضل ، فمن اجتمعت فيه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها . انتهى ملخصاً

(٢) « لسيده » ما يكون له من الفضل والثواب

(٣) « وأحسن عبادة ربه » أي طاعته الشاملة بإتيان المأمورات والاجتناب عن المنهيات . والترتيب إما للترقي ، وإما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه ، بخلاف الخالق لاستغنائه (مرقاة)

(٤) « مرتين » عدّ السيوطي رحمه الله الذين يؤتون أجرهم مرتين فبلغ عددهم إلى أربعين(*)

---

٢٠٣ – حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا المحاربيّ[1] قال : حدثنا صالح ابن حيّ[2] قال : قال رجل[3] لعامر الشعبيّ : يا أبا عمرو ! إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ، ثم تزوجها ، كان كالراكب بدنته . فقال عامر :

(*) الحديث ٢٠٢ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف في العتاق ، ومسلم ، وأبو داود

حدثني أبو بُرْدة عن أبيه قال: قال لهم رسول الله ﷺ « ثلاثة لهم أجران [٤]: رجل من أهل الكتاب [٥] آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ فله أجران. والعبد المملوك [٦] إذا أدى حق الله وحق مواليه [٧]. ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها [٨]، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران [٩] »

قال عامر: أعطيناكها بغير شيء [١٠]. وقد كان يُرْكب فيما دونها [١١] إلى المدينة [١٢]

---

(١) « المحاربي » عبد الرحمن بن زياد، ثقة

(٢) « صالح بن حي » أخرج المصنف في علم الصحيح عن صالح بن حيان وفي الجهاد عن صالح بن حي وهو صالح بن صالح بن حيان نسب إلى جد أبيه ولقبه حي وهو أشهر به، ثقة

(٣) « رجل » هو من أهل خراسان كما في كتاب الأنبياء قبل المناقب في الصحيح

(٤) « لهم أجران »، الأجر على قدر المشقة، فالذي جمع بين القيام بحقين وطاعتين يؤجر أجرين

(٥) « رجل من أهل الكتاب » هو الذي كان على الحق في شرعه زعماً أو فعلا فآمن بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيؤجر على اتباع الحقين، كذا في إيمان الصحيح، أما في رواية أخرى له فقيه إذا آمن بعيسى ثم آمن بي، قال التوربشتي: المعنيّ بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين أدركوا زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصارى فآمنوا به، فلا يجوز حمل أهل الكتاب في هذا الحديث على العموم، بل إنه يختص بالفرقة الناجية منهم، قال الطحاوي: هم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام، ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما يعبد الله عليه. أقول: انهما لم يأتيا بالحجة على ما قالا، ولفظ الحديث عام

(٦) « والعبد المملوك » لأنه يتحامل عليه مشقة الرق ، ولو كان تضعيف الأجر بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد المملوك بذلك . فان قيل يلزم أن أجر المماليك ضعف أجر السادات ، أقول : نعم الأعمال التي يتحد فيها طاعة الله وطاعة السيد يؤجر عليها أجرين بعمل واحد من جهتين ، والعمل المختلف الجهة لا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد

(٧) « حق الله وحق مواليه » ، وفى رواية من الصحيح : « إذا اتقى ربه وأطاع مواليه »

(٨) « أدّبها فأحسن تأديبها » الأدب حسن الأخلاق ، والإحسان فى التأديب أن يكون من غير عنف وضرب شديد وزجر كثير ، بل بلطف وتأنٍ (مج) ، وفيه إيماء إلى صلاحية الأمَة وحسن الأخذ للتأديب والتعليم إذا تأدبت وتعلمت كما أُدِّبَتْ وَعُلِّمَتْ

(٩) « فله أجران » كرره اهتماماً بإعلام الأجر ليتنافسوا فيه

(١٠) « بغير شيء » من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له (فتح)

(١١) « يركب فيما دونها » أى يرحل لأجل ما هو أهون منها . راجع الباب ٤٤٢

(١٢) « إلى المدينة » قال أبو عبد الله الحاكم فهذا الراكب إنما كان يركب فى طلب عالى الإسناد ، ولو اقتصر على النازل منه لوجد بحضرته من يحدث به (معرفة علوم الحديث ص ٧)(*)

---

٢٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو سامة ، عن بُرَيد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ « المملوك

(*) الحديث ٢٠٣ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف فى العلم والجهاد والعتق وفى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى النكاح والايمان ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح

الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى فرض [عليه من] الطاعة والنصيحة ، له أجران »

٢٠٥ — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو بُردة بن عبد الله بن أبى بردة قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « المملوك له أجران . إذا أدى حق الله فى عبادته ـ أو قال فى حسن عبادته ـ وحق مليكه الذى يملكه »

١٠٤ — باب العبد راع

٢٠٦ — حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى مالك عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « كلكم راع ، وكلكم مسئولٌ [1] عن رَعِيَّته [2] . فالأميرُ الذى على الناس راع ، وهو مسئولٌ عن رعيته . والرجلُ راع على أهل بيته [3] ، وهو مسئولٌ عن رعيته . وعبدُ الرجل [4] راع على مال سيده ، وهو مسئولٌ عنه . ألا [5] كلُّكم راع ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »

---

(١) « مسئول » عما يجب رعايته

(٢) « رعيته » كل ما يكون فى نظر الراعى ورعيه

(٣) « على أهل بيته » وفى رواية سالم « فى » موضع « على » . وزاد فى الصحيح « والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » ، وفى رواية « والرجل راع فى مال أبيه »

(٤) « وعبد الرجل » وفى رواية فى الصحيح الخادم بدل العبد ، فالعبد راع فى مال سيده وأولاده وكل ما تحت يده ويد سيده من المال والأولاد والمتاع والدواب ، فيلزمه حفظها

وصيانتها إن كان مأموراً به ، ولا يتصرف خلاف ما يريد من الانفاق وطرقه ، فالراعى حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه ، فالحفظ والصلاح مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه

(٥) « ألا » حرف استفتاح للتنبيه يندرج فى قوله « كلكم » ، والمنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يكون راعياً على جوارحه وقواه يعملها بالمأمورات ولا يصرفها فى المنهيات ، بل عليه أن يجنبها عنها فعلا ونطقاً واعتقاداً . ولا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر ، وعن أنس وأبى هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أو أضاعه » وفى حديث أنس « فأعِدُّوا للمسألة جواباً . قالوا : وما جوابها قال اعمال البر » وكل من ذكر فى الحديث اشتركوا فى إطلاق كلمة « الراعى » عليهم ، ولكن معانى رعايتهم تختلف : فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة أمرهم وإيصال حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبيرُ البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمة ، قال الطيبى : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغى ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع ، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف وأجمع ولا أبلغ منه ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم أجمل أولا ثم فصل وختم بحرف التنبيه وانتهى بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل (فتح ـ كتاب الأحكام باب أطيعوا الله)(*)

---

٢٠٧ (ث ٥٤) — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى مَخْرَمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سعد [1] مولى عائشة زوج النبي ﷺ قال : سمعت أبا هريرة يقول : العبد إذا أطاع سيده فقد أطاع الله عز وجل [2] ، فاذا عصى سيده فقد عصى الله عز وجل

(*) الحديث ٢٠٦ (الباب ١٠٤) أخرجه المصنف فى الجمعة والعتاق والاستقراض والاحكام ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجراح

(١) « عبد الله بن سعد » لا يعرف له شيخ ولا تلميذ سوى ما فى هذه الرواية

(٢) « فقد أطاع الله » فالراعى حق مولاه مطيع لله ، والآبى والخائن والغافل عن حقوق مولاه عاص لله تعالى

١٠٥ — باب من أحب أن يكون عبداً

٢٠٨ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى سليمان بن بلال ، عن يونس [١] ، عن الزّهرىّ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « العبدُ المسلم إذا أدّى حقّ الله وحقّ سيده ، له أجران »

والذى نفس أبى هريرة بيده [٢] ! لولا الجهادُ فى سبيل الله . والحج [٣] ، وبرّ أمى ، لأحببتُ أن أموتَ مملوكا

(١) « يونس » ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلى صاحب الزهرى ، قال الذهبى : ثقة حجة ، وشذ ابن سعد فى قوله : ليس بحجة . قال وكيع : سيء الحفظ . وكذا استنكر له أحمد أحاديث وضعف أمره

(٢) « والذى نفس أبى هريرة بيده » فى الصحيح « والذى نفسى بيده » فاستشكل الخطابى أنه من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول أبى هريرة ، ورواية الكتاب تفسر رواية الصحيح

(٣) « والحج » قال الزهرى : بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها [*]

(*) الحديث ٢٠٨ (الباب ١٠٥) أخرجه المصنف فى العتق ، ومسلم فى الأيمان والنذور ، وأبو عوانة فى المماليك ، وأحمد

١٠٦ – باب لا يقول عبدى (١)

٢٠٩ – حدثنا محمد بن عُبيد الله قال : حدثنى ابن أبى حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يقل (٢) أحدكم : عبدى ، أمتى . كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله . وليقل : غلامى ، جاريتى (٣) . وفتاى ، وفتاتى »

---

(٢) « عبدى » بوّب فى الصحيح كراهية التطاول على الرقيق ، وهو أدل على المقصود بالنهى

(٢) « لا يقل » لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، وفيه تعظيم لا ينبغى لمخلوق أن يجعله لنفسه

(٣) « غلامى ، جاريتى » ينبغى للمرء أن يلتزم الذل والخضوع لله تعالى ، ويبرأ من الكبر والإعجاب بنفسه ، وأن يختار ما يبعد من التعاظم

(٤) « وفتاى وفتاتى » لأنه يرجى منهم المسارعة فى الخدمة والتجلد ، فلا يعاملهم معاملة الكرام ولا يوقّرون كالمشايخ (لمعات ملخصاً)(*)

---

١٠٧ – باب هل يقول سيدى

٢١٠ – حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب (١) وحبيب (٢) وهشام (٣) ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « لا يقولن (٤) أحدكم : عبدى وأمتى . ولا يقولن المملوك : ربى وربتى . وليقل : فتاى وفتاتى .

(*) الحديث ٢٠٩ (الباب ١٠٦) أخرجه المصنف فى العتق ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وابن حبان

وسيدى (٥) وسيدتى . كلكم (٦) مملوكون ، والرب الله عز وجل »

---

(١) « أيوب » ابن أبى تميمة السختيانى ، أحد الأئمة الأعلام سيد الفقهاء ، ثقة ثبت حجة جامع كثير العلم ، قال حماد بن زيد : أفضل من جالسته وأشده اتباعاً للسنة ، كان من أكابر الزهاد وأماثل النساك ، ولد سنة ٦٦ ومات بالبصرة سنة ١٣١

(٢) « حبيب » ابن الشهيد ، أبو محمد ، ثقة ثبت من رفعاء الناس مات سنة ١٤٥

(٣) « هشام » ابن حسان ، ثقة إمام كبير الشأن ، غمزه شعبة ، قال الذهبى : هذا قول مطروح ، وليس شعبة بمعصوم عن الخطأ فى اجتهاده ، وهذه زلة عالم . وكذا رد الذهبى على نعيم بن حماد فيما قال فيه . قال ابن عدى : وهو أشهر وأكثر حديثاً فلا أحتاج أن أذكر له شيئاً ، فان أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فى حديثه منكراً ، وهو صدوق . قال العجلى : عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره . كان من العباد الخشن البكائين . مات سنة ١٤٨

(٤) « لا يقولن » كرهه مالك فى النداء ولم يرَ به بأساً فى غير النداء ، والعلة تأبى هذا الفرق ، فلعل النهى محمول على أن تتخذها عادة شائعة لأنها ربما تورث الكبر ، ويجوز إطلاقها فى نادر من الأحوال وحيث يؤمن من شائبة الكبر والتعاظم ، ولا يبعد أن يكون النهى فى هذا كالنهى عن الإكثار فى الكلام والتشدق فيه والثرثرة والتطاول فى الأفعال ، والمبالغة والتشديد فى العبادة (نووى بزيادة وتلخيص) . قال السيد أنور شاه رحمه الله : إن منشأ النهى فيه أمران : (أحدهما) كون هذه الألفاظ مما يشعر بتكبر المتكلم فى نفسه . و (الثانى) انتقال الذهن إلى الله تعالى ، فاذا كان إطلاقه لا من عبد لمولاه ولا من مولى لعبده انتفى الأمران ، ويجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ فانه إطلاق من الله تعالى ، وكذا فى قوله تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ أما قوله ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ فهو إطلاق لكن لا من عبد ، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس ، أو مماشاة مع عامة الناس فى محاوراتهم ، وإنما يوهم أن يورث التكبر

إذا كان مصداقه موجوداً ههنا كقولهم « أطعم ربك » لأنه إطلاق للمولى بحضور مملوكه فيوهم التكبر ، وكذا قول الأمير والسلطان « أمير المؤمنين يأمرك بكذا » ففيه استكبار أشد الاستكبار ، فاذا استعمله ثالث فلا بأس به لانتفاء العلة (فيض البارى ، كتاب الشركة ص ٣٦١) وفيها إحداث علة فى مقابلة النص

(٥) « سيدى » وان كان لفظ « السيد » يطلق على الله تعالى فانه غير مختص به اختصاص الرب ولا يستعمل كاستعماله (نووى)

(٦) « كلكم » لفظ الحافظ « إنكم » (*)

---

٢١١ — حدثنا مسدد قال : حدثنا بِشر بن المفضَّل قال : حدثنا أبو مَسْلَمة [1] ، عن أبي نَضْرة [2] ، عن مُطرِّف [3] قال : قال أبي [4] : انطلقت فى وفد بنى عامر إلى النبي ﷺ - فقالوا : أنت سيدُنا . قال « السيد الله [5] » قالوا : وأفضلُنا فضلا ، وأعظمُنا طَوْلا . قال فقال « قولوا بقولكم [6] . ولا يَستَجرِينَّكمُ الشيطان [7] »

---

(١) « أبو مسلمة » سعيد بن يزيد بن مسلمة ، ثقة

(٢) « أبو نضرة » منذر بن مالك ثقة ، يخطىء ، من فصحاء الناس . فُلج آخر عمره وأوصى أن يصلى عليه الحسن . مات سنة ١٠٩ وصلى عليه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلى . استشهد به المصنف فى شروط الصحيح

(٣) « مطرف » ابن عبد الله بن الشخير » ، ثقة ذو فضل وورع وأدب ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كان من عُبّاد أهل البصرة وزهادهم ، له مناقب كثيرة ،

(*) الحديث ٢١٠ (الباب ١٠٧) أخرجه أبو داود فى الأدب ، والنسائى فى اليوم والليلة

عن غيلان إنه كان يلبس المطارف ويركب الخيل ويغشى السلطان ، ولكن إذا أفضيتَ إليه أفضيتَ إلى قرّة عين . كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه ، فقال مطرّف اللهم إن كان كاذباً فأمته ، فخرّ مكانه ميتاً . وكان سائراً في ليلة مظلمة ومعه صاحب له فاذا طرف عصا أحدهما نيرة فقال لصاحبه : لو حدثتَ الناس بهذا لكذبونا ، فقال : المكذِّب أكذب . مات سنة ٩٨

(٤) « قال أبي » هو عبد الله بن الشخِّير الحَرَشي العامري . وفد في السنة العاشرة

(٥) « السيد الله » أحال الأمر على الحقيقة ، لأن السؤدد حقيقة لله تعالى ، تعظيما لربه وتواضعاً ومراعاة لآداب الشريعة والطريقة ، وهو الذي يملك نواصي الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم ، وان الخلق كلهم عبيده ، وهذا لا ينافي السيادة المجازية والسيادة الإضافية المعطاة لأفراد الإنسان ، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لئلا يحسبوا السيادة بالنبوّة من أسباب الدنيا من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم (السيوطي — مرقاة)

(٦) « قولوا بقولكم » أي قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتم بالوفادة علينا ، ودعُوا ما سواه مما لا يعنيكم ، أو قولوا بقول أهل ملتكم وادعوني نبياً ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم سادة ، ولا تجعلوني مثلهم ، فاني لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة (مرقاة — وغيره)

(٧) « لا يستجرينكم » أي لا يتخذنكم جَرِيًّا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ، قال الخطابي وهو الصواب ، أي كثير الجرى في طريقه ومتابعة خطواته ، فان الجرى مظنة العِثار ، أي كونوا في قولكم كالماشي على رِسْله ، ولا يحملنّكم الشيطان على الجرى معه ، وكذا الجريّ الوكيل والرسول ،أي لا تكونوا وكلاء الشيطان ، ففيه نهي عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول ، وأمرهم أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من غير تكلف ، وقيل هو من الجرأة أي لا يجعلكم جُرآء على التكلم فان الجرأة هذه غير محمودة (*)

١٠٨ — باب الرجل راع في أهله

٢١٢ — حدثنا عارم قال : حدثنا حمّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ « كلُّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : فالأمير راع وهو مسئول ، والرجلُ راعٍ على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وهي مسئولة ، ألا وكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »

٢١٣ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب عن أبي قِلابة (١) ، عن أبي سليمان مالك بن الحُوَيرِث (٢) قال : أتينا النبيَّ ﷺ (٣) ونحن شَبَبَة (٤) متقاربون (٥) ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . فظن أنا اشتهينا (٦) أهلينا ، فسألنا عن من تركنا في أهلينا (٧) ، فأخبرناه ـ وكان رفيقاً (٨) رحيماً ـ فقال « ارجعوا إلى أهليكم (٩) ، فعلموهم ، ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي (١٠) . فاذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم (١١) ، وليؤمَّكم أكبرُكم »

(١) « أبو قلابة » عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ، مات بالشام سنة ١٠٤

(٢) « مالك بن الحُوَيرث » الليثي ، مات سنة ٧٤

(٣) « أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وافدين عليه . وكانت وفادة بني ليث

(*) الحديث ٢١١ (الباب ١٠٧) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد (ج ٤ ص ٢٣ - ٢٥) بطرق وصححه غير واحد

حين كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك فى شهر رجب سنة تسع

(٤) « شَبَبة » جمع شاب : من كان فى سن الشباب دون الكهولة

(٥) « متقاربون » فى السن ، ولفظ أبى داود « فى العلم » ولفظ مسلم « فى القراءة »

(٦) « اشتهينا » أى رغبنا رغبة شديدة ، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال : ارجعوا فسكونوا فيهم ، وفى رواية ابن عُلَيَّة وعبد الوهاب « رحيما رفيقاً ، فظن أنّا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعد فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم »

(٧) « أهلينا » جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته ، بدليل قوله تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ أو أعم من ذلك ، هو الجمع مصححاً بالواو والنون أى الأهلون ، وبالألف والتاء أى الأهلات ، ومكسّرا أى الأهالى

(٨) « رفيقاً » بالفاء قبل القاف من الرفق ، وفى بعض طرق الصحيح « رقيقاً » أى رقيق القلب

(٩) « ارجعوا إلى أهليكم » لأن عهدة تعليم الأهل على الرجل ، فاذا رجع إلى الأهل للتعليم فخطٌ يوافق حقاً ، وإنما أذن لهم فى الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة ، فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوفد

(١٠) « وصلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى » هذا الحديث أصل عظيم فى باب الصلاة ، وشقيقه حديث « خذوا عنى مناسككم » فى الحج

(١١) « فليؤذِّن لكم أحدكم » لا يجب كبر السن والفضل فى الأذان ، بخلاف الإمامة

(*) الحديث ٢١٣ (الباب ١٠٨) أخرجه المصنف فى أذان الصحيح وأبواب الامامة وفى الجهاد وفى الادب واجازة الخبر الواحد ، ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة

(١٢) « وليؤمكم أكبركم » أى ليكن الأكبر منكم سناً إمامكم . والاعتبار للسن الذى مضى فى الإسلام والأعمال الصالحة ، لا السن الذى خلا فى الكفر والمعاصى ، وهذا عند تساويهم فى شروط الإمامة ، وإلا فالأفقه والأقرأ مقدّمان عليه (قسطلانى بزيادة)

وقوله « أكبركم » يدل على أن الإمامة لها شرف على الأذان ، وفى الحديث مباحث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية

١٠٩ — باب المرأة راعية

٢١٤ — حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرىّ قال : أخبرنا سالم [١] ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع [٢] وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله . والمرأة راعية فى بيت زوجها . والخادم فى مال سيده »

سمعت هؤلاء [٣] عن النبى ﷺ ، وأحسب النبىّ ﷺ قال « والرجل فى مال أبيه »

---

(١) « سالم » ابن عبد الله بن عمر ، كان أشبه ولد عبد الله به ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد ، حتى نشأ فيهم القراء السادة على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكانوا أبناء أخوات . مات سالم فى ذى القعدة سنة ١٠٧

(٢) « كلكم راع » أخرجه أبو عوانة بهذا اللفظ وبلفظ « كلهم » أيضاً فى الموضعين

(٣) « هؤلاء » قال النحاة : إن « هؤلاء » لا تستعمل إلا فى ذوى العقول ، واستعملت ههنا فى الكلمات ، والحديث وإن لم يكن حجة فى باب القواعد لكن لا يبعد

أن يستأنس به ، قال السيوطى : التحقيق أن الأحاديث لايحتج بها فى العربية لدخول المولدين فى رواتها بل والأعجام وعدم الثقة بأن هذا اللفظ ورد فى الرواية لجواز الرواية بالمعنى . وشنع على ذلك الملا على القارىء بأن الأصل أن الراوى لم يغير اللفظ وحمله على الصلاح مقدم ، وقد استشهدوا بكلام العرب مع أن رواته مولدون . ولك أن تقول الغرض من الحديث المعنى ، ولذلك صححوا جواز روايته بالمعنى ، وأما كلام العرب فالقصد الأهم فيه اللفظ لإثبات اللغة ، فعلى هذا لا يبعد تساهلهم فى الحديث ولا يتساهل من تصدى لمجرد نقل ألفاظ العرب من الأدباء وغير المحدثين (حاشية الأمير على مغنى اللبيب) . قال أنور شاه عليه رحمة الله : ولا بأس باستعمالها أحيانا (أى استعمال « هؤلاء » فى غير ذوى العقول)[*]

١١٠ — باب من صُنع اليه معروف فليكافئه

٢١٥ — حدثنا سعيد بن عُفير[1] قال : حدثنى يحى بن أيوب ، عن عُمارة ابن غزية[2] ، عن شُرَحبيل مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد الله الأنصارىّ قال : قال النبى ﷺ « من صُنِع إليه معروف فليَجْزِهِ[3] . فان لم يجد ما يجزيه فليُثْنِ عليه[4] . فانه إذا أثنى عليه فقد شكره . وان كتمه[5] فقد كفره . ومن تحلى بما لم يُعْطَ[6] فكأنما لبس ثوبَىْ زور[7] »

(١) « سعيد بن عفير » واسم أبيه كثير ، نسب إلى جده . صدوق ، ثقة من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب كذلك ، كان فى ذلك كله شيئاً عجيباً ، كان أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه ، وكان غير ظَنين فى غير ذلك ، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلم منه ، أحد الثقات والأئمة ، وما ذكروا له من الأحاديث المنكرة فالعهدة فيها ليس عليه ، ولد سنة ١٤٦ وتوفى سنة ٢٢٩

(*) الحديث ٢١٤ (الباب ١٠٩) أخرجه المصنف فى الاستقراض والعتق

(٢) «عمارة بن غزية» ثقة كثير الحديث، ولم يضعفه سوى ابن حزم، وما قال ابن عيينة — جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً — فليس فيه تليين (ته — ميزان)

(٣) «فليَجزه» والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع عليه السلام، قال المهلب: والهدية ضربان: أحدهما للمكافأة فهى بيع ويجر الى دفع العوض، والثانى لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فى من وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر، فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغنى، واستدل عليه بقوله تعالى ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحية فحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها ﴾، وقال الآخرون: الهبة للثواب لا تنعقد بثمن مجهول، وأيضاً موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا فى الكرمانى. قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعى (العينى: كتاب الهبة، باب المكافأة فى الهبة) قال الحافظ: واستدل المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير والغنى بخلاف مايهبه الأعلى للأدنى فثوابه ثناؤه لحديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه المصنف فى الصحيح، ومثل هذا يدل على المواظبة. أقول: والاستدلال بهذا أشبه، لأن فيه صيغة أمر وهو يدل على الوجوب. وقالت الحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد، لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة، والشرع قد أطلق لفظ البيع على ما استحق العوض بخلاف الهبة. وكذا العرف قد فرق بينهما. وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك (الفتح ج ٥ ص ١٥٤). قال القرطبى: فأما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلتمس ماهو أفضل، وليس فيه أجر وليس عليه فيه إثم، ولذلك قال ابن عباس: ﴿ وما أوتيتم من ربا ﴾ هدية الرجل حتى يرجو أن يثاب بأفضل منها، فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولكن لا إثم عليه (الجمل على الجلالين). وأقله ما يساوى الهدية. والهبة بشرط العوض جائزة. وفى الهداية إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء

(٤) « فليثن عليه » أى فى ظهر غيبه ، للنهى عن المدح فى وجهه ، إلا من كان مأموناً كما يأتى فى الباب ١٥٤

(٥) « وإن كتمه » أى أخفى المعروف ولم يظهر للناس من أنعم عليه فقد جحدها وتناساها

(٦) « ومن تحلى بما لم يُعْطَ » أى تزين به كالضرّة تظهر لجارتها أن الزوج قد أعطاها زائداً على ما أعطى جارتها لتحزن قلبها وتؤذيها . ويدخل فيه من لبس شعار قوم وليس منهم ليخدع الناس

(٧) « لبس ثوبى زور » أى الرداء والإزار إذ هما يتلازمان ، فالمعنى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، أو متصف بالزور مرتين : الأول أنه وصف نفسه بصفة ليست فيه ، والثانى وصف غيره بصفة لم تكن فيه ، وذلك افتراء عليه بأن نسب اليه أنه خصه بعطية وآثره بها كمن يلبس قميصاً أو عباءة ذات أكمام أربعة فيظن من يراه أنه لبس لباسين ، وقيل للاشارة إلى أنه حصل له بالشبع حالتان مذمومتان : الأولى فقدان مايشبع به وإظهار الباطل ، وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ثم يشهد فتقبل شهادته لحسن ثوبيه ، فاستعير من هنا (لمعات ، مرقاة) [*]

---

٢١٦ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه [١] . ومن سأل بالله فأعطوه [٢] . ومن أتى إليكم معروفاً [٣] فكافئوه . فان لم تجدوا [٤] فادعوا له [٥] ، حتى يعلم أن قد كافئتموه [٦] »

---

(١) « من استعاذ بالله » مستجيرا بكم من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلا بالله

(*) الحديث ٢١٥ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى آخر البر ، وأحمد

تعالى مستعطفاً به « فأعيذوه » وارفعوا عنه الأذى واجعلوه فى حصنكم . ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فارفعوا عنه الأذى ، فوضع أعيذوا موضع ارفعوا للمشاكلة ، وفى بعض الروايات « ولا تعرضوا » مبالغة

(٢) « فأعطوه » تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله

(٣) « معروفاً » من القول أو الفعل فأحسنوا اليه مثل ما أحسن اليكم

(٤) « فان لم تجدوا ما تكافئوه » والأصل ما تكافئونه حذفت النون تخفيفاً ، أو على توهم دخول الجازم ، أو من سهو الكاتب

(٥) « فادعوا له » أى كافئوه بالدعاء ، ظاهر الحديث أن يدعو فى وجهه أو عند النعمة ، وأما على رواية « حتى تعلموا » فلا يوجب الدعاء فى وجهه بل يجوز له الدعاء فى ظهر غيبه وهو أسمع الدعاء

(٦) « حتى يعلم أن قد كافئتموه » أى كرروا الدعاء حتى تظنوا أنكم قد أديتم حقه (*)

---

١١١ — باب من لم يجد المكافأة فليدعُ له

٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله . قال « لا . ما دعوتم الله لهم ، وأثنيتم عليهم به » (**)

١١٢ — باب من لم يشكر للناس

٢١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم [1] قال :

(*) الحديث ٢١٦ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود فى الزكاة والادب ، والنسائى فى الزكاة ، وأحمد (تحفة اتحاف)

(**) الحديث ٢١٧ (الباب ١١١) أخرجه أبو داود فى الادب والنسائى

حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ الناسَ [٢]»

---

(١) «الربيع بن مسلم» أبو بكر الجمحي، ثقة، مات سنة ١٦٧

(٢) «مَن لا يشكرُ الناس» من ذا الذي ليس مغموراً في نعم الله، لكنّ الناس متفاوتون بطبائعهم، فمنهم من يعرف قدر النعمة ويدركها ويشكر عليها، ومنهم من لا يعرف النعمة ولا يقدرها فلا يشكر عليها بل يكفرها، لا سيا إذا كانت النعمة كفتهم عما يطغيهم ويضرهم في دينهم أو دنياهم، فمن كان بطبعه شاكراً يشكر الله ويشكر الناس، ومن لا يعرف قدر الله وقدر نعمته فلا يشكر الله، فكذلك من لا يعرف قدر معروف خلقه فلا يشكرهم. ومعنى الحديث ـ والله أعلم بالصواب ـ من كانت عادته أنه لا يشكر الناس على معروفهم وهو يعلم مسرة الناس بذلك وهو يعلم أنهم يتمنون منه الشكر ويرجون منه الزيادة على ذلك، فكيف يشكر الله وهو لا يعرف أن الله تعالى يطالبه بالشكر، أو من تمام شكر نعم الله أن يشكر الوسائل والوسائط، ومن لم يشكر من به وصلت اليه نعمه فكأنه لم يوفّ شكر الله تعالى [*]

---

٢١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة [١]، عن النبي ﷺ «قال الله تعالى للنفس: اخرجي. قالت: لا أخرج إلاّ كارهة»

(*) الحديث ٢١٨ البـــاب ١١٢ أخرجه أبو داود في الادب، والترمذي في البر وصححه، وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن زياد كذا قال الحافظ في الاتحاف ووجدنا في المسند كلها من رواية الربيع بن مسلم ج ٢ ص ٤٩٣، وج ٢ ص ٣٠٣، وج ٢ ص ٣٨٨، وج ٢ ص ٢٥٨، وج ٢ ص ٢٩٥. وقال ابن حبان سمعت أبا خليفة يقول سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت محمد بن زياد (اتحاف)

(١) « عن أبى هريرة » فى بعض النسخ كلا المتنين فى حديث واحد فهما ليسا بحديثين والقطعة الأولى فقط ترتبط بالباب ، وفى هذه النسخة سيق السند الواحد مرتين فصارا حديثين ، لكن الحديث الثانى لا يرتبط بالباب ، فلعل المصنف لم يأت به إلا ليخبر أن مخرجهما واحد والصحيح هو الأول

١١٣ — باب معونة الرجل أخاه

٢٢٠ — حدثنا إسماعيل بن أبى أُوَيس قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزِّناد [١] ، عن أبيه [٢] ، عن عُرْوة ، عن أبى مُراوح [٣] ، عن أبى ذر ، عن النبى ﷺ ، قيل : أى الأعمال خير ؟ قال « إيمانٌ بالله ، وجهادٌ فى سبيله » قيل : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً [٤] وأنفَسُها عند أهلها [٥] » قال : أفرأيتَ إن لم أستطع بعضَ العمل ؟ قال « فتعين ضائعاً [٦] ، أو تصنع لأَخْرَق [٧] » قال : أفرأيتَ إن ضَعُفتُ ؟ قال تَدَعُ الناسَ من الشر [٨] . فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك »

---

(١) « عبد الرحمن بن أبى الزناد » أحد العلماء الكبار ، كان عالماً بالقرآن والأخبار ، وكان يفتى ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس : ثقة حافظ . قال الواقدى : وكان نبيلا فى علمه ، وكان على خراج المدينة فكان يستعين بأهل الخير والورع . واختلف فى تعديله وتجريحه ، قال الذهبى : من مناكيره « من كان له شعر فليكرمه » وحديث « المرة من متاع البيت » قال موسى بن سلمة لمالك : قدمتُ المدينة لأسمع العلم ، وأسمع من تأمرنى به ، فقال عليك بابن أبى الزناد . مات ببغداد سنة ١٧٤

(٢) « عن أبيه » هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة زوجة عثمان رضى الله عنه ، وقيل مولى غيرها . قيل إن أباه أخو أبى لؤلؤة قاتل عمر رضى الله عنه ، وكان

يغضب إذا دُعى بابن أبى الزناد ، ثقة حجة ، قال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الأتباع مثل ما مع السلطان . قال أبو حنيفة : أبو الزناد أفقه الرجلين ، كان فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلا ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبد الحميد الخطابى . مات فجأة فى رمضان سنة ١٣٠

(٣) « أبو مُراوح » ثقة ، أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره

(٤) « أغلاها ثمناً » كذا فى رواية لمسلم أى أكثرها ثمناً ، وفى رواية للنسائى وغيره « أعلاها » بالعين المهملة ، قال النووى : هذا لمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم فأراد أن يشترى بها رقبة ويعتقها فالرقبتان أفضل من الرقبة الواحدة النفيسة ، لأن المطلوب هناك فك الرقبة ، بخلاف الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، والأظهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والحاجة ، ويأتى باقى مباحثه فى الباب ١١٥

(٥) « أنفسُها عند أهلها » أى رفيعة يتنافس فيها كل أحد

(٦) « فتعين ضائعاً » بالضاد المعجمة والياء أى ذا ضَياع من فقر وعيال ، وفى رواية « صانعاً » بالصاد المهملة والنون ، والصنعة ما به معاش الرجل من الحرفة والتجارة ونحوها ، والمراد صانعاً لم يتم كسبه . وفى الحديث ــ بهذا اللفظ ــ إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ، لأن الصانع مظنة الاعانة

(٧) « تصنع لأخرق » من ليس بصانع ، وهو الظاهر بدلالة السياق

(٨) « تدَع الناس من الشر » تكفُّ شرك عن الناس

---

(٥) الحديث ٢٢٠ (الباب ١١٣) أخرجه مسلم فى الإيمان ، والنسائى فى العتق والجهاد وفى الاحكام بقصة الرقاب فقط ، والدارمى فى الرقاق ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن أبى الجارود فى العتق

١١٤ — باب أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة

٢٢١ — حدثنا على بن أبى هاشم [١] قال : حدثنى نُصَير بن عمر بن يزيد ابن قَبِيصة بن يزيد الاسدى [٢] ، عن فلان [٣] قال : سمعت بُرمة بن ليث بن برمة [٤] ، أنه سمع قَبيصة بن بُرمة الأسدىّ [٥] قال : كنت عند النبى ﷺ ، فسمعته يقول « أهلُ المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة [٦] . وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة [٧] »

---

(١) « على بن أبى هاشم » كتب عنه أبو حاتم ولم يحدِّث وقال : ما علمته إلا صدوقاً ، ترك الناسُ حديثه لتوقفه فى القرآن ، قيل : كان عند ابن معين ضعيفاً ، وكان مع ابن أبى داود فكان يقول بكل مقالة رديئة . أخرج عنه المصنف فى الصحيح

(٢) « نُصير بن عمر » لا يعرف إلا بهذه الرواية

(٣) « عن فلان » لم يذكره الحافظ فى المبهمات أيضاً

(٤) « بُرمة بن ليث » مجهول

(٥) « قبيصة بن برمة » له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وروى عنه غير واحد ، ولم يعرف له سوى ذلك

(٦) « أهل المعروف فى الدنيا » خرج هذا الحديث مخرج المثل ، والمعنى أن من يصنع المعروف فى الدنيا إلى الناس يأتى اليه المعروف والخير من الله بدل معروفه فى الدنيا ، وقيل من أراد بذل جاهه لأصحاب الجرائم التى لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفّعه الله يوم القيامة فى أهل التوحيد فى الآخرة ، وروى عن ابن عباس فى معناه « يأتى أصحاب المعروف يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم ، وتبقى حسناتهم جامّة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيجتمع لهم الاحسان

فى الدنيا والآخرة »

(٧) « وأهل المنكر فى الدنيا » المنكر كل ما قبّحه الله فى الشرع وحرّمه وكرهه ، فمن يصنع المنكر ويأته يلاقه فى الآخرة . وفى الحديث حث على مداراة الناس بكل ما تيسر من الاحسان ، وتحامل الأذى عنهم وملاطفتهم . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٢٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن حسّان العنبرىّ (١) قال : حدثنا حبّان بن عاصم (٢) ـ وكان حَرْملةُ أبا أمه ـ فحدثتنى صفية ابنة عُلَيْبة ودُحَيْبة ابنة عليبة (٣) ـ وكان جدّهما حرملة أبا أبيهما ـ أنه أخبرهم عن حرملة بن عبد الله (٤) ، أنه خرج حتى أتى النبى ﷺ ـ فكان عنده ، حتى عرفه النبى ﷺ ـ فلما ارتحل قلت فى نفسى : والله لآتينَّ النبىَّ ﷺ حتى أزداد من العلم . فجئت أمشى ، حتى قمت بين يديه ، فقلت : ما تأمرنى أعمل ؟ قال « يا حرملة ! ائت المعروف ، واجتنب المنكر » ثم رجعت حتى جئت الراحلة . ثم أقبلت حتى قمت مقامى قريباً منه ، فقلت : يا رسول الله ! ما تأمرنى أعمل ؟ قال « يا حرملة ! ائت المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر ما يعجب أذنك أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فأته . وانظر الذى تكرهه أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه » . فلما رجعت تفكرت فاذا هما لم يدعا شيئاً

(١) « عبد الله بن حسان العنبرى » يلقب بعتريس ، كان إذا قعد احتوشه الناس

(*) الحديث ٢٢١ (الباب ١١٤) أخرجه ابن الاثير فى أسد الغابة ، وأخرجه الحافظ فى الاتحاف فى مسند أنس بزيادة فى أوله وآخره

فيحدثهم حديثاً بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم بأربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين ، وقد حدث عنه ابن المبارك ، وذكره ابن حبان فى ثقاته

(٢) « حبان بن عاصم » ذكره ابن حبان فى ثقاته ، ليس له رواية إلا عن حرملة ، ولا يَروى عنه سوى أبى الجنيد

(٣) « صفية بنت عليبة ودُحَيبة ابنة عليبة » ذكرهما ابن حبان فى الثقات

(٤) حرملة بن عبد الله » أحد المصلين ، والمصلى الذى يطيل الصلاة ، كتاب الأجناس لأبى عبيد القاسم بن سلام النحوى . وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام (إصابة) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ركب من الحى فصلى بنا صلاة الصبح ، فجعلت أنظر إلى الذى بجنبى فما أكاد أعرفه منَ الغلس ، فلما أردت الرجوع قلت : أوصنى يا رسول الله ، قال « اتق الله ، وإذا كنت فى مجلس فقمت عنهم فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأته ، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته » أى إذا سمعت أمراً أثنى عليه فارجُ الله أن يكون خيراً . وليس فى الاتحاف حديث الكتاب ، نعم عنده حديث أحمد (*)

---

٢٢٣ (ث ٢٢٣)— حدثنا الحسن بن عمر (١) قال : حدثنا معتمر قال : ذكرت لأبى حديث أبى عثمان عن سلمان أنه قال : ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة . فقال : انى سمعته من أبى عثمان يحدِّثه عن سلمان . فعرفت أن ذاك كذاك . فما حدَّثت به أحداً قط

(. . .)— حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، قال رسول الله ﷺ . . مثله

(*) الحديث ٢٢٢ (الباب ١٤) أخرجه أبو داود الطيالسى وأخرجه الحافظ السيد عبد الغنى بن سعيد باسناده فى كتاب أدب المحدث ، قال الحافظ : سنده حسن (إصابه)

(١) « الحسن بن عمر » ابن شقيق أبو علي ، صدوق ، أقام ببلخ خمسين سنة ثم خرج إلى البصرة سنة ٢٣٠ ثم مات بعد ذلك

---

١١٥ – باب إن كل معروف صدقة

٢٢٤ – حدثنا علي بن عيّاش [1] قال : حدثنا أبو غسّان [2] قال : حدثني محمد بن المُنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « كل معروف [3] صدقة [4] »

---

(١) « علي بن عياش » ثقة حجة ، قال يحيى بن أكثم : أدخلته على المأمون فتبسم ، ثم بكى . فقال المأمون : يا يحيى أدخلتَ عليّ مجنوناً . فقلت : أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ، ما خلا أبا المغيرة . ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩

(٢) « أبو غسان » محمد بن مطرف ، أحد العلماء الأثبات الثقات

(٣) « معروف » أي خير واصل الصدقة ، وهو ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب ليتحرى صاحبه الصدق في فعله ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقه لأنه يتصدق بذلك على نفسه

(٤) « صدقة » راجع الباب ١٩٩ والباب ٣١٩ [*]

---

٢٢٥ – حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شُعبة قال : حدثني سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ [1] « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يجد [2] ؟ قال « فيعتملُ بيديه [3] . فينفع

(*) الحديث ٢٢٤ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم برواية حذيفة ، والحاكم في أواخر البيوع ج ٢ ص ٦٠ والدارقطني في البيوع ص ٣٠ وله بقية

نفسه [٤] ، ويتصدق » قالوا : فإن لم يستطع [٥] ، أو [٦] لم يفعل [٧] ؟ قال « فيعين ذا الحاجة [٨] الملهوف [٩] » قالوا : فان لم يفعل ؟ قال « فيأمر بالخير [١٠] ، أو يأمر بالمعروف » قالوا : فان لم يفعل ؟ قال « فيُمْسِكُ عن الشر [١١] ، فانه له صدقة »

---

(١) « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم » محصل الحديث أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهى إما بالمال أو بغيره ، والمال إما حاصل أو يكتسب ، وغير المال إما فعل أو ترك ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا عجز عن ذلك من غير اختيار

(٢) « فان لم يجد » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء يتصدق به ، فقال لهم : إن المراد أعمُّ من ذلك . قال الحافظ : وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة فى الفرض الذى أخلَّ به ؟ والظاهر أنه غيرها لما تبين من حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل فان فيه « فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه من النار »

(٣) « فيعتمل بيديه » مقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ، لا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ولا شك أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة

(٤) « فينفع نفسه » بما يكسبه من صناعة أو تجارة ونحوهما بانفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ، ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغير ربه

(٥) « فان لم يستطع » عجزا

(٦) « أو » شك من الراوى

(٧) « لم يفعل » شغلا أو كسلا

(٨) « فيعين » بالفعل أو بالقول أو بكليهما

(٩) « ذا الحاجة الملهوف » المستغيث ، المتحسّر ، أو المضطر أعم من أن يكون عاجزاً أو مظلوماً . قال عليّ القارى : المتحير فى أمره أو الضعيف الحزين (مرقاة)

(١٠) « فيأمر بالخير » لفظ الصحيح « فليعمل بالمعروف » وزاد الطيالسى بعده « وينهى عن المنكر »

(١١) « فيمسك عن الشرّ » أى ما منع عنه الشرع ونهى ، والقربة نية الامساك لا محض الترك والإمساك ، لأن الكف داخل فى كسب الإنسان ، فان نوى يؤجر عليه لقوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وأما إذا لم ينو فلا يؤجر مع الغفلة والذهول ، نعم تحصل له السلامة مع الإثم ، كذا قيل ، والصحيح أنه يؤجر وإن لم ينو ، وفضل الله واسع فمن ذا الذى يستطيع أن يحجره (*)

٢٢٦ — حدثنا مسدّد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن عُروة قال : حدثنى أبى ، أن أبا مُراوح الغفاريّ أخبره ، أن أبا ذر أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قال : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً ، وأنفَسُها عند أهلها » قال : أرأيتَ إن لم أفعل ؟ قال « تعين ضائعاً أو تصنع لأخرقَ » قال : أرأيتَ إن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فانها صدقة تَصَدَّقُ بها عن نفسك » (**)

٢٢٧ — حدثنا أبو النعمان قال : حدثنى مهديّ بن مَيمون ، عن واصل مولى أبى عُيينة (١) ، عن يحيى بن عُقيل (٢) ، عن يحيى بن يعمر (٣) عن أبى الأسود

(*) الحديث ٢٢٥ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وفى الأدب ، ومسلم والنسائى فى الزكاة

(**) الحديث ٢٢٦ (الباب ١١٥) راجع الحديث ٢٢٠

الدُّؤَلِيّ [٤] ، عن أبي ذر قال : قيل : يا رسـول الله ! ذهب أهل الدُّثور [٥] بالأجور [٦] : يصلون كما نصلى [٧] ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون بفضول أموالهم [٨] . قال « أليس [٩] قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقون [١٠] ؟ إنّ بكل تسبيحة وتحميدة [١١] صـدقة [١٢] . وبُضع [١٣] أحدكم صـدقة » . قيل : فى شهوته صـدقة ؟ قال « لو وضع فى الحرام ، أليس [١٤] كان عليه وِزْر [١٥] ؟ فكذلك إن وضعها فى الحلال [١٦] كان له أجر [١٧] »

---

(١) « واصل » هو واصل الأزدى مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدى البصرى ، ثقة ، روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق ابن مهدى قال : كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيراً ، فغاب غيبة إلى مكة فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته ، فلما جاء ذكرت له فقال : هؤلاء سكان الدار

(٢) « يحيى بن عُقيل » ليس به بأس

(٣) « يحيى بن يعمر » أبو سليمان البصرى قيل فى كنيته غير هذا ، قاضى مرو ولاه قتيبة بن مسلم ، ونفاه الحجاج فقبله قتيبة ، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد ، وهو أول من نقط المصاحف ، كان فقيهاً يقضى باليمين والشاهد ، صاحب علم بالعربية والقرآن ، تابعى ثقة . قيل إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب : مات قبل المائة وقيل بعدها ، وقال ابن الأثير فى الكامل : مات سنة ١٢٩ وفيه نظر

(٤) « أبو الأسود الدؤلى » اسمه ظالم بن عمرو ، ولى قضاء البصرة ، هو أول من تكلم فى النحو ، وكان أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل مع على يوم الجمل ، قال ابن عبد البر : كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، من كبار التابعين ،

وكتب الأدب مشحونة بترجمته . مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ

(٥) « الدثور » جمع دثر وهو المال الكثير ، وأصله فى المال الذى يكون بعضه فوق بعض ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع

(٦) « الأجور » جمع أجر: الثواب ، والأجرة الكراء . الباء للتعدية وفيه معنى المصاحبة أى ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم فى الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئاً فما حالنا ؟ وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم « ذهب أهل الدثور بالأجور » لأن الفقراء ذكروا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضى تفضيل الأغنياء عليهم بسبب القربات المالية التى لا سبيل اليها للفقير ، فأقرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فهو كالنص ، وأظهر النصوص ماورد فى طريق لهذا الحديث « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » على إخبارهم إياه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأغنياء كذلك قد أتوا بما علَّمهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يقوم مكان القربات المالية إذا أتى بها الفقير فساووهم فى تلك الزيادة وبقى معهم رجحان قربات الأموال ، قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : « الذى تقتضيه الأصول انهما إن تساويا فى إتيان الطاعات واجتناب المنكرات وحصل الرجحان بالعبادة المالية أن يكون الغنى أفضل لاشك فى ذلك ، وإنما النظر فيما إذا تساويا فى أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه ، فاذا كانت المصالح متقابلة ففى ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضلية ، فان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس أن المصالح المتعدية أفضل من الاعمال القاصرة ، وان كان الافضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لدرء سوء الطباع بسبب الفقر أشرف ، فيترجح الفقراء . ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ، لأن المال كثيراً ما يصحب النوائل المطغية بخلاف الفقر وان كان قد تتبعه الأخلاق الرديئة والمردية (شرح عمدة الاحكام بزيادة) . وأحق أن يذكر فيه أن الغنى وصف الرب والفقر وصف العبد وأمرنا بالتخلق

بأخلاق الله ولم نؤمر إلا بشراقتها وكالها إلا ما خصه الدليل كالكبر فإن العبد نهى عنه ، قال ابن عطاء الله الاسكندرى الصوفى الشهير صاحب الحكم العطائية : إن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر ، وإن كان الصبر على المصائب للفقير العاجز أكثر ، لكن الصبر عن المعاصى وكبح العنان عن جماح النفس للغنى القادر أكبر ، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحزمها

(٧) « كما نصلى » ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة ، أو مصدرية : أى صلاتهم كصلاتنا

(٨) « بفضول أولهم » أى بزوائدها فيترجحون علينا فى الثواب

(٩) « أليس » زاد أحمد الواو بعد همزة الاستفهام

(١٠) « تصّدقون » بتشديد الصاد والدال أى تتصدقون

(١١) « بكل تسبيحة وتحميدة » وزاد فى رواية بكل تكبيرة ، وقد روى بوجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، ويأتى باقى مباحثه فى شرح الحديث ٦٢٢ (ث ١٥٣) الباب ٢٧٧

(١٢) « صدقة » روى بالنصب والرفع كليهما وكلاهما تصح إرادته ها هنا . سميت صدقة لأن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأنها تطفىء غضب الرب بالصدقة . وبَوّب عليه النسائى : الترغيب فى المباضعة ، يستدل به فى كل ما أباح الله لنا إذا أتيناه كما أمرنا الله به نؤجَر عليه ، ولفظ الإمام أحمد مباضعتك امرأتك صدقة وزاد « أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير » وما هو إلا كالمبادرة فى الإفطار وتأخير السحور ، وذلك فى كل ما وافق الحظ الحق ، فإن الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ . (على القارى بزيادة) . قال ابن الجوزى يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب عليه الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته وحين يحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث ، أقول : إذا قضى شهوته حسب ما أمره به ربه فلا بد أن يؤجر عليه ، فانه ان لم يؤجر على امتثال أمر ربه فتى يؤجر ؟ ألا ترى أنه يأثم بقضاء شهوته إذا خالف أمر ربه ؟ نعم ، قال الجمهور :

لا يثاب على المباحات إلا بعد النية . وقال سليمان الداراني : من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان . راجع الباب ٧٣ و ٣١٧ . وأمر الله تعالى باتيان ما يحل له من النساء ومباشرتهن وذلك فوق المباح بكثير ، ولا عجب أن يفوق أجر المرأة فى مطاوعة الزوج إطاعة لربها . قال ابن الجوزى : ففى المباضعة كمال اللذة وكمال الإحسان إلى الحبيبة وحصول الأجر ودفع المواد الرديئة ، فان صادف ذلك وجها حسناً وخُلقاً دمثاً وعشقا وافراً ورغبة تامة واحتساباً للثواب فتلك اللذة التى لا يعادلها شىء ، ولا سيا إذا وافقت كمالها ، فانها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسط من اللذة ، فتأخذ العين بالنظر إلى المحبوب والأذن بسماع كلامه والأنف بشم رائحته والفم بتقبيله واليد بلمسه وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب ، فان فقد من ذلك شىء لم تزل النفس متطلعة اليه متقاضية له فلا تسكن كل السكون ، ولذلك تسمى المرأة سَكَناً لسكون النفس اليها . فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهى محبوبة مرضية للرب تعالى ، وصاحبها يلتذ بها من وجهين : من جهة تنعمه وقرة عينه ، ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه وإفضائه إلى لذة أكمل منها . نعم عليه أن يجتنب اللذة التى تُعقبها غاية الألم وتفوّت عليه أعظم اللذات ، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها

واعلم أن هذه اللذة تتضاعف وتتزايد بحسب ما عند المرء من الإقبال على الله وإخلاص العمل له والرغبة فى الدار الآخرة ، فان الشهوة والإرادة المنقسمة فى الصور اجتمعت له فى صورة واحدة ، والخوف والهم والغم الذى فى اللذة المحرمة كلها معدوم فى جنب لذته ، فاذا اتفق له مع هذا صورة جميلة ورزق حبها ورزقت حبه وانصرفت دواعى شهوته اليها وقصر بصره عن النظر إلى سواها ونفسه إلى التطلع إلى غيرها فهذا أطيب نعيم ينال من الدنيا وجعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثالث خيرى الدنيا والآخرة وهى : قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة حسناء إن نظر اليها سرته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله (روضة المحبين بتغير) . قال العلامة الطبيب مهذب الدين أبو الحسن على بن أحمد بن على البغدادى المتوفى

سنة ٦١٠ فى المختارات : فاذا عمله باعتدال أنعش الحرارة الغريزية وقواها وخفف البدن ونشط النفس وفرح وأزال الهم والفكر وسكن الغضب وقلل الحدة ، ولو أسرف فى استعماله لاستضر (ج ١ طبع دائرة المعارف)

وقال أبو على بن سينا فى المقالة الأولى من الفن العشرين من الكتاب الثالث من القانون (المطبوع بروما ص ٥٥٤) : إن الجماع القصد الواقع فى وقته يتبعه استفراغ الفضول وتخفيف الجسد وتهيئة الجسد للنمو كأنه إذا أخذ من الغذاء الأخير شيء كالمغصوب تحركه الطبيعة للاستعاضة حركة قوية يتبعها تأثير قوى وأعانها ما فى مثل ذلك من الاستتباع ، وقد يتبعه دفع الفكر الغالب واكتساب النسالة وكظم الغضب المفرط والرزانة وأنه ينفع من المالخوليا ومن كثير من الأمراض السوداوية بما يبسط وبما يدفع دخان المنى المجتمع من ناحية القلب والدماغ ، وينفع من أوجاع الكلية الامتلائية ومن أمراض البلغم كلها خصوصاً فى من حرارته الغريزية لا يمثلها خروج المنى ولذلك يتقضى شهوة الطعام وربما قطع مواد أورام تحدث فى نواحى الاربتين والبيضين ، وكل من أصابه عند ترك الجماع واحتقان المنى ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع الحالبين والحقوين وأورامهما فان المعتدل منه يشفيه ، وكثير ممن مزاجه يقتضى الجماع إذا تركه برد بدنه وساءت أحواله وسقطت شهوته للطعام حتى لا يقبله أيضاً ويقذفه ، وكل مَن فى بدنه بخار دخانى كثير فان الجماع يخفف عنه وينفعه ويزيل عنه ما يخافه من مضار احتقان البخار الدخانى ، وقد يعرض للرجال من ترك الجماع وارتكام المنى وتريده واستحالته إلى السمية أن يرسل المنى إلى القلب والدماغ بخاراً رديئاً سمياً ، كما يعرض للنساء من اختناق الرحم ، وأقل أحوال ضرر ذلك وقبل أن يفحش سميته ثقل البدن وبرودته وعسر الحركات .

« قيل » أى سئل النبى فى قضاء شهوته

(١٣) « بُضع » الفرج .

(١٤) « أليس » أقحم همزة الاستفهام التى للتقرير بين « لو » وجوابها تأكيداً بلا

استخبار ، ولفظ مسلم : أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها

(١٥) « وزر » بكسر فسكون : العقوبة الثقيلة تنقض ظهر صاحبها

(١٦) « الحلال » أى فى موضع أحله الله له

(١٧) « أجر » سميت على طريق المشاكلة وتجنيس الكلام(*)

١١٦ — باب إماطة الأذى(١)

٢٢٨ — حدثنا أبو عاصم ، عن أبان بن صِمْعَةَ(٢) ، عن أبى الوازع جابر(٣) ، عن أبى بَرْزة الأسلمىّ(٤) قال : قلت : يا رسول الله ! دُلّنى على عمل يُدخلنى الجنة(٥) . قال « أَمِطِ(٦) الأذى(٧) عن طريق الناس »

(١) « إماطة الأذى » ازالة الضر وإبعاده

(٢) « أبان بن صمعة » أبان يجوز صرفه ومنعه ، والصرف أجود وهو قول الأكثرين ، وثقه ابن معين ، قال ابن عدى : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى الضعف . مات سنة ١٥٣ والصاد فى صمعة مكسور ، وقيل مفتوح والميم ساكن

(٣) « جابر » الراسبى البصرى ، عن أحمد وإسحق بن منصور عن يحيى : ثقة . وقال الدورى عن ابن معين : ليس بشىء . قال النسائى : منكر الحديث . قال ابن عدى : لا أعرف له كثير رواية ، وإنما يروى عنه قوم معدودون وأرجو أنه لا بأس به

(٤) « أبو برزة » نضلة بن عبيد ، نزل البصرة . فى الصحيح : غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات . شهد مع على فقاتل الخوارج بالنهروان ، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة ٦٤ ، قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان

(*) الحديث ٢٢٧ (الباب ١١٥) أخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى الأدب باختلاف ، وأحمد ٥ : ١٦٧ - ١٦٨ وابن خزيمة فى الصلاة (اتحاف)

وهراة . وفى الصحيح أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز ، وزاد الاسماعيلى : مع المهلب بن أبى صفرة وكان ذلك فى سنة ٦٥ . له ستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد المصنف بحديثين ومسلم بأربعة

(٥) « يدخلنى الجنة » لفظ مسلم « أنتفع به »

(٦) « أمِطْ » أبعد ونَحِّ واعزل ، خير قليل يحصل به كثير الأجر

(٧) « الأذى » كالشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقذر به الناس وينفرون عنه ويتضررون به (*)

---

٢٢٩ — حدثنا موسى قال : حدثنا وُهيب ، عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « مر رجل بشوك (١) فى الطريق ، فقال : لأميطنّ هذا الشوك ، لا يضرّ رجلا مسلما . فغفر له »

---

(١) « بشوك » لفظ الصحيح « وجد غصن الشوك على الطريق فأخذه » فيدخل فيه كل ما يشوش على المارين فى الطريق أو يؤذيهم نتنه أو النظر اليه (**)

---

٢٣٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا مهدىّ ، عن واصل ، عن يحيى بن عُقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الدؤلى ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ « عُرِضتْ علىّ أعمال أمتى ـ حسنها وسيئها ـ فوجدتُ فى محاسن

(*) الحديث ٢٢٨ (الباب ١١٦) أخرجه مسلم فى الجهاد ، وابن ماجه فى الأدب ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، وأحمد ، وأخرجه الذهبى فى الميزان من طريق سهل بن يوسف حدثنا أبان ، ثم قال : هذا من مفردات سهل

(**) الحديث ٢٢٩ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف فى المظالم ، ومسلم فى الأدب والبر ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان (اتحاف)

أعمالها أنَّ الأذىٰ يماط عن الطريق . ووجدتُ فى مساوئ أعمالها النخاعة [1] فى المسجد لا تدفن » [*]

---

(١) « النخاعة » ما يخرج من الصدر والخيشوم من البلغم

---

١١٧ باب — قول المعروف [1]

٢٣١ — **حدثنا** بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهَمْدانىّ [2] ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمىّ [3] قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة »

---

(١) « المعروف » اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس

(٢) « عبد الجبار بن عباس الهَمْدانى » الشِّبامى ، قال ابن معين وأبو داود : لا بأس به ، عن أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكان يتشيع . قال الجوزجانى : كان غالياً فى سوء مذهبه ، قال أبو حاتم : ثقة . وقال العقيلى : لايتابع على حديثه ، يفرط فى التشيع . وعن أبى نعيم أنه كذبه ، وقال المصنف : حدثنا أبو نعيم عنه ، وبلغنى بعد أنه كان يرميه ، وقال البزار : أحاديثه مستقيمة . وقال العجلى : صويلح لا بأس به

(٣) « عبد الله بن يزيد الخطمى » قيل اسمه عبد الله بن خشيم بن مالك الاوسى

(*) الحديث ٢٣٠ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف فى أواخر أبواب الأذان ومسلم فى المساجد ، وابن ماجه فى الأدب ، وابن خزيمة فى المساجد ، وأبو عوانة فى الصلاة ، وابن حبان وأحمد (اتحاف)

الأنصارى أبو موسى واختلف فى اسم أبيه . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع على ، وكان أميراً على الكوفة ، وكان الشعبى كاتبه (*)

---

٢٣٢ — حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا مبارك [1] ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أتى بالشىء يقول « اذهبوا به إلى فلانة . فإنها كانت صديقة خديجة [2] . اذهبوا به إلى بيت فلانة ، فإنها كانت تحب خديجة »

---

(١) « مبارك » هو ابن فضالة أبو فضالة البصرى ، جالس الحسن البصرى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، قال أحمد ما روى عن الحسن يحتج به ، واختلف قول ابن معين فيه ، ضعّفه النسائى ، وقال أبو داود : شديد التدليس فاذا قال حدثنا فهو ثبت ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، ووثقه غير واحد ، قال الدارقطنى : ليس كثير الخطأ ، يعتبر به ، مات سنة ١٦٥

(٢) « صديقة خديجة » وهذا عمل معروف ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذهبوا به » قول معروف (**)

---

٢٣٣ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى مالك الأشجعىّ [1] ، عن رِبعىّ [2] ، عن حُذيفة [3] قال : قال نبيكم ﷺ [4] « كل معروف صدقة »

---

(١) « أبو مالك الأشجعى » هو سعد بن طارق بن أشيم ، ثقة ، بقى إلى حدود الأربعين ومائة

(*) الحديث ٢٣١ (الباب ١١٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

(**) الحديث ٢٣٢ (الباب ١١٧) أخرجه الحاكم والبزار وابن حبان (اتحاف)

(٢) « رِبعيّ » هو ابن حِراش العبسى أبو مريم الكوفى ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية . ثقة ، من خيار الناس وعبادهم ، لم يكذب كذبة قط ، واختلف فى سنة وفاته مات سنة ١٠١ وقيل غيره

(٣) « حذيفة » ابن اليمان واسم اليمان حسل وحسيل ، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما حلفا لهم أن لا يشهدوا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . وشهد أحد فقتل اليمان بسيوف المسلمين خطأ ، استعمله عمر على المدائن ومات بعد عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٧ ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين النصرة والهجرة فاختار النصرة . وكانت له فتوحات سنة ٢٢ فى الدِّينوَر وماسبذان وهمذان والرى وغيرها

(٤) « نبيكم » بالاضافة ليهتموا به ولا يحقروا العمل فى معروف (*)

---

١١٨ — باب الخروج إلى المبقلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبيل (١)

٢٣٤ — حدثنا إسحاق بن مَخلد ، ، عن حماد بن أسامة ، عن مِسْعَر (٢) قال : حدثنا عمر بن قيس (٣) عن عمرو بن أبى قُرَّة الكندىّ (٤) قال : عَرض أبى على سلمان أخته ، فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بُقَيرة . فبلغ أبا قرة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء ، (٥) فأتاه يطلبه ، فأخبر أنه فى مبقلة له . فتوجه اليه ، فلقيه معه زبيل فيه بقل ، قد أدخل عصاه فى عروة الزبيل (٦) وهو على عاتقه . فقال : يا أبا عبد الله (٧) ، ما كان بينك وبين حذيفة ؟ قال يقول سلمان : ﴿ وكان الإنسان عجولا ﴾ [١٧ / الإسراء / ١١] . فانطلقا حتى أتيا دار سلمان . فدخل سلمان

(*) الحديث ٢٣٣ (الباب ١١٧) أخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى الأدب

الدار فقال : السلام عليكم . ثم أذن لأبى قرة ، فدخل . فاذا نمط [٨] موضوع على باب وعند رأسه لبنات [٩] ، وإذا قرطاط [١٠] فقال : اجلس على فراش مولاتك التى تمهّد لنفسها . ثم أنشأ يحدثه فقال : إن حذيفة كان يحدث بأشياء كان يقولها رسولُ الله ﷺ فى غضبه ، لأقوام [١١] . فأوتى فأسأل عنها . فأقول : حذيفة أعلم بما يقول ، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام [١٢] . فأُتِىَ حذيفةُ فقيل له : إن سلمان لا يصدّقك ولا يكذبك بما تقول . فجاءنى حذيفة فقال : يا سلمانُ بن أم سلمان ؟ فقلت : يا حذيفة بن أم حذيفة ! لتنتهين أو لأكتبن فيك إلى عمر . فلما خوفته بعمر تركنى . وقد قال رسول الله ﷺ « مِن ولد آدم أنا [١٣] . فأيما [١٤] عبد من أمتى لعنته لعنة ، أو سببته سبة ، فى غير كنهه [١٥] ، فاجعلها عليه صلاة [١٦] »

---

(١) « الزبيل » بفتح الزاى وكسر الباء مخففاً كسكريم ، وإذا كسرت الزاى فشدّد الباء كسِكّين ، أو زِدِ النون الساكن قبل الباء مع كسرها : الجراب الذى يصنع من الخوص أى ورق النخل

(٢) « مسعر » ابن كدام أحد الأعلام ، كان مؤدّباً ، وكان خيار الثقة من معادن الصدق . لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن . قال ابن المبارك : من كان ملتمساً جليساً صالحاً فليأت حلقة مسعر بن كدام . قال الذهبى : حجة . مات سنة ٥٥ ، ولم يشهد جنازته سفيان لإرجائه

(٣) « عمر بن قيس » ابن الماصر بن أبى مسلم أبو الصباح ، وهو جد يونس بن حبيب الأصبهانى . ثقة ، وأبوه أول من تكلم فى الإرجاء ، وكان جده من سبى الديلم وحسن إسلامه

(٤) «عمرو بن أبي قرة» (واسمه سلمة) بن معاوية بن قيس بن وهب بن حجر الكندي أبو سعيد الأشجّ، ليس به بأس، كان أبوه من أصحاب سلمان، وهو أول من مصّر الفرات ودجلة

(٥) «شيء» كان سمع سلمان أن حذيفة يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الرجال أو القبائل، وفهم سلمان أن نشر أمثال هذه الأقوال ليس فيه مصلحة دينية وربما ينجرّ إلى الفساد فكان سلمان يغضب بهذا على حذيفة

(٦) «عروة الزبيل» ما يمسك به

(٧) «يا أبا عبد الله» هي كنية سلمان

(٨) «نمط» ضرب من البسط له خمل رقيق

(٩) لَبِنات» المضروب من الطين مربعاً يجعل في البناء

(١٠) «قُرطاط» بضم القاف وبكسرها: السّرج والشيء اليسير، ولفظ أحمد «قرطان» وهو كالبردعة لذوات الحافر (نهاية)

(١١) «بأشياء الخ» بأن لعن أحداً أو سبه أو قال ما لا خير فيه من الأقوال التي تكون باعثاً للفتن في الناس من قبيلة أو رهط

(١٢) «ضغائن» جمع ضغينة الحقد والعداوة

(١٣) «من ولد آدم أنا» أي يصدر مني ما يصدر من ولد آدم في الغضب

(١٤) «فأيما» الفاء لجواب الشرط المحذوف، والسياق يدل عليه

(١٥) «غير كنهه» أي من لا يستحق ذلك اللعن والسب

(١٦) وفي أول حديث أبي هريرة: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لا تخلفنيه» وفي آخره «صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك» أخرجه أحمد، وأخرجه البخاري مختصراً، ولفظ حديث أنس «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما

أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقرّبه بها يوم القيامة . وفيه قصة يتيم أم سليم (*)

٢٣٥ (ث ٥٦) — حدثنا ابن أبى شيبة قال : حدثنا يحي بن عيسى [1] ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جُبير [2] ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضى الله عنه : اخرجوا بنا إلى أرض قومنا . فخرجنا . فكنت أنا وأبىّ بن كعب فى مؤخر الناس . فهاجت سحابة [3] . فقال أبىّ : اللهم اصرف عنا أذاها . فلحقناهم وقد ابتلت رحالهم . فقالوا [4] : ما أصابكم الذى أصابنا ، قلت : إنه دعا الله عز وجل أن يصرف عنا أذاها . فقال عمر : ألا دعوتم لنا معكم ؟

(١) « يحي بن عيسى » ابن عبد الرحمن أبو زكريا النهشلى الفاخورى الجرار ، كان أحمد يثنى عليه ، قال أبو معاوية : اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الأعمش . وضعفه ابن معين والنسائى ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة ٢٠١

(٢) « سعيد بن جبير » ابن هشام ، ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج فى شعبان سنة ٩٥ وهو ابن ٤٨ سنة ، فلما بان رأسه قال « لا إله إلا الله » مرتين ثم بدأ بالثالثة فلم يتمها وفاضت نفسه ، كان فقيهاً عابداً فاضلا ، ورعاً كان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبى بردة بن أبى موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به إلى الحجاج

(٣) « فهاجت سحابة » تغيمت وكثر ريحها

(٤) « فقالوا » فى رواية ابن عساكر : فقال عمر (**)

(*) الحديث ٢٣٤ (الباب ١١٨) أخرجه أبو داود فى السنة ، وأحمد

(**) الحديث ٢٣٥ (الباب ١١٨) أخرجه ابن عساكر فى التاريخ

١١٩ — باب الخروج إلى الضيعة [1]

٢٣٦ (ث ٥٧) — حدثنا مُعاذ بن فُضالة قال : حدثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سَلَمة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى — وكان لى صديقاً — فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ فخرج ، وعليه خميصة له [2]

(١) « الضيعة » ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة والعقار وغيرها من البساتين والمزرعة والقرية

(٢) « خميصة » ثوب خز أو صوف معلم ، وقيده بعضهم بالسواد أيضاً

٢٣٧ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن الفضيل بن غَزْوان ، عن مُغِيرة ، عن أم موسى قالت : سمعت عليا صلوات الله عليه يقول : أمر النبى ﷺ عبد الله بن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه منها بشىء [1] ، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله . فضحكوا من حموشة ساقيه . فقال رسول الله ﷺ « ما تضحكون ؟ لَرِجْلُ عبد الله أثقلُ فى الميزان من أُحُد »

(١) لعله ذهب صلى الله عليه وآله وسلم إلى ضيعة وأمره ههنا أن يصعد ، الحديث . وأخرجه الطيالسى بطرق أنه كان يجتنى سواكا من أراك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الريح تكفئه وكان الحديث

١٢٠ — باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ (ث ٥٨) — حدثنا أصبغ قال : أخبرنى ابن وَهب قال : أخبرنى خالد بن حُمَيد [1] ، عن خالد بن يزيد [2] ، عن سليمان بن راشد [3] ، عن عبد الله

ابن رافع [٤] ، عن أبى هريرة قال : المؤمن مرآة أخيه [٥] . إذا رأى فيه عيباً أصلحه

---

(١) « خالد بن حُميد » لا بأس به ، مات سنة ١٦٩

(٢) « خالد بن يزيد » ويقال ابن أبى يزيد أبو الهيثم ، لم يكن به بأس

(٣) « سليمان بن راشد » ذكره ابن حبان فى ثقاته ، وروى عنه سعيد بن هلال

(٤) « عبد الله بن رافع » الحضرمى أبو سلمة ، هو غير أبى رافع ، ثقة ، توفى فى خلافة هشام بن عبد الملك

(٥) « المؤمن مرآة أخيه » كما أن المرآة تُرى الناظر ما فيه من العيوب ولو كان أدنى شىء ، كذلك أخوه المؤمن يخبر بعيوب أخيه شفقة عليه لئلا يبقى عليه إلى آخر وقته شىء منها ، فالمؤمن يطلع على عيوبه باعلام أخيه المؤمن كما يطّلع على قبائح وجهه وجسده بالنظر فى المرآة ، فينبغى للمؤمن أن يميط الأذى والعيب عن نفسه ، ويشتغل بإصلاح حاله بأى وجه يتيسر له ، وكذا واجب عليه إماطة الأذى والعيب عن أخيه ، ويحتمل حمله على أن ذكره عيب أخيه له ينبهه على عيوب نفسه أيضاً فيسعى فى إزالتها (لمعات بزيادة) (*)

---

٢٣٩ — حدثنا إبراهيم بن حمزة [١] قال : حدثنا ابن أبى حازم ، عن كثير بن زيد [٢] ، عن الوليد بن رَباح [٣] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « المؤمن مرآة أخيه . والمؤمن أخو المؤمن [٤] ، يَكُفّ عليه ضيعته [٥] ، ويحوطه من ورائه [٦] »

---

(١) « إبراهيم بن حمزة » أبو إسحق ، حفيد الزبير بن العوام ، ثقة صادق كان يأتى

(*) الحديث ٢٣٨ (الباب ١٢٠) يأتى مرفوعاً فى الحديث ٢٣٩

الربذة كثيراً فيقيم بها ويتجر ، ويشهد العيدين بالمدينة ، مات بالمدينة سنة ٢٣٠

(٢) « كثير بن زيد » الأسلمى أبو محمد المدنى ، أمه صافنة ويقال ابن صافنة ، كثير الحديث ، اختلف قول ابن معين فيه ، وقال أحمد : لابأس به ، وثقه ابن عمار الموصلى ، قال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين . توفى فى آخر خلافة أبى جعفر وكانت وفاة أبى جعفر سنة ١٥٨

(٣) « الوليد بن رباح » الدوسى المدنى ، صالح ، قال المصنف : حسن الحديث ، مات سنة ١١٧

(٤) « أخو المؤمن » أى ناصحه ومعاضده

(٥) « يكف عليه ضيعته » أى يمنع ضياعه وهلاكه ، فيجمع عليه معيشته ويضمها اليه

(٦) « ويحوطه من ورائه » ويذبُّ عنه ويوفر عليه مصالحه (*)

---

٢٤٠ — **حدثنا** أحمد بن عاصم [١] قال : حدثنى حَيْوَة [٢] قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن ابن ثَوْبان ، عن أبيه [٤] ، عن مكحول [٥] ، عن وقّاص بن ربيعة [٦] ، عن المستورد [٧] ، عن النبى ﷺ قال « من أكل بمسلم أُكلة [٨] ، فان الله يطعمه مثلها من جهنم . ومن كُسِىَ برجل مسلم ، فان الله عز وجل يكسوه من جهنم . ومن قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة [٩] ، فان الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة »

---

(١) « أحمد بن عاصم » أبو محمد البلخى ، قال أبو حاتم : مجهول . والمشهور بالزهد غيره ، مات قبل الأضحى بثلاثة أيام سنة ٢٢٧

(٢) « حَيْوة » ابن شريح بن يزيد الحضرمى أبو العباس ، شيخ المصنف ، ثقة ، مات سنة ٢٢٤

(*) الحديث ٢٣٩ (الباب ١٢٠) أخرجه أبو داود فى الأدب

(١) « ابن ثوبان » عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسى أبو عبد الله الدمشقى الزاهد ، كان مجاب الدعوة ، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ، قال أحمد : لم يكن بالقوى فى الحديث ، عن ابن معين : يكتب حديثه على ضعفه ، وكان رجلا صالحاً ، وكان علىّ حسن الرأى فيه وقال : رجل صدق لا بأس به وقد حمل عنه الناس . وعن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شىء من القدر ، وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، قال أبو داود : كان فيه سلامة وليس به بأس ، ضعفه النسائى . ولد سنة ٧٥ وتوفى سنة ١٦٥

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن ثابت العنسى خراسانى نزل الشام ، ثقة ، لا بأس به

(٥) « مكحول » ثقة عتق بمصر فلم يدع فيها علماً إلا احتوى عليه ، ثم أتى العراق والمدينة والشام ففعل ذلك ، عن سعيد : لم يكن فى زمانه أبصر منه بالفتيا ، قال : ما استَودعتُ صدرى شيئاً إلا وجدته حين أريد . أعطى مرة عشرة آلاف دينار فكان يعطى الرجل خمسين ديناراً ثمن الفرس ، قال الأوزاعى : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم فى القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فاذا هو باطل . قال فيه الذهبى : مفتى أهل دمشق وعالمهم ، وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة وربما دلس ، مات سنة ١١٨

(٦) « وقاص بن ربيعة » أبو رشدين ، ذكره أبو زرعة وابن حبان فى الثقات

(٧) « المستورد » ابن شداد ، له ولأبيه صحبة ، توفى بالاسكندرية أو بمصر سنة ٤٥ فى ولاية معاوية

(٨) « من أكل بمسلم أكلة » الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فأطعمه ذلك العدو أكلة أو كساه ثوباً فلا يبارك له فيه بل يعذب به ، أى من لم يكن مرآة لأخيه المسلم ولا يعين على إزالة عيب ذلك الأخ بالاطلاع على عيبه بل يكون ضداً له حيث يفشى عيوبه إلى عدوّه ليعتريه العار والشنار فيعذبه الله به .

وفى رواية « من كسا نفسه ثوباً » أى بسبب غيبة رجل وقذفه

(٩) « من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة » ذكروا لهذه العبارة معنيين : أحدهما أن الباء للتعدية ، أى من أقام رجلا مقام سمعة أو رياء (كما هو فى رواية) ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامة ، وشهّره بها ليميل اليه الناس فيعطوه المال ويشترك هو فيه ويتخذه حبالة ومصيدة إلى تحصيل أغراض نفسه وجمع حطام الدنيا — مع أنه يعلم أنه ليس بصالح — فان الله تعالى يقوم له أى بعذابه وتشهيره وإظهار أنه كذاب . ففيه نهى عن المشاغبة ووعيد شديد له . وثانيهما أن الباء للملابسة قيل هو أقوى وأنسب ، أى من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لا لله ليعتقد فيه ذلك العظيم ويصير اليه فيأتى اليه المال من كل أوب ويزيد فى جاه هذ المرائى أقامه الله مقام المرائين ويفضحه (لمعات ، ومجمع البحار بتصرف) . والأقرب فى معناه أن من قام بانتقاص رجل مسلم مقام سمعة ورياء ، ذلك بأن يحب أن يسمع الناس منه ويروا أنه يبغض ذلك المسلم ويعيبه ليكون بذلك له جاه وشهرة عند أعداء ذلك المسلم ، فالباء للملابسة ، والكلام على حذف المضاف ، لأن الحديث إنما سيق للتحذير من الغيبة وانتهاك عرض المسلم ، كمن يقوم بانتقاص علىّ كرم الله وجهه عند الناصبة والخوارج ، وفى أمر أبى سعدة أسامة بن قتادة لما قام به بانتقاص سعد بن أبى وقاص قال « سعد » : اللهم إن كان عبدك كاذباً قام رياء وسمعة . والله الموفق (*)

١٢١ — باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ — حدثنا عاصم بن علىّ قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الله ابن السائب ، عن أبيه [1] ، عن جده [2] قال : سمعت رسول الله ﷺ — يعنى يقول — « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً [4] . فاذا أخذ أحدكم عصا صاحبه ، فليردّها اليه »

(*) الحديث ٢٤٠ (الباب ١٢٠) أخرجه أحمد ، وأبو داود فى الأدب

(١) « عن أبيه » هو السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : حج أبي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين . كان عاملا لعمر على سوق المدينة ، توفى بالمدينة سنة ٩١ وقيل غيره

(٢) « عن جده » يزيد بن سعيد ، أسلم يوم الفتح

(٣) « يقول » كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك يوم الخندق ، كان زيد بن ثابت ينقل التراب مع المسلمين فنعس ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا رقاد » ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يروّع مسلم وألا يأخذ أحد متاعه لا جاداً ولا لاعباً

(٤) « لاعباً ولا جاداً » هو أن يسرقه منه لاعباً يريد أن يُحزنه بسرقته ثم يسرّه بردّه عليه ، فالآخذ لاعب فى سرقته ، وفى أن يحزنه جادّ (أبو عبيدة) . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كلا الطريقين : أخذه لاعباً وأخذه جادا ، الأول لإيصال الحزن إلى المسلم ، والثانى لكونه سرقة . وفى رواية « لاعباً جاداً » أى لا يأخذه على سبيل الهزل ثم يحبسه فيصير ذلك جداً (جمل الغرائب لأبى القاسم محمود بن الحسن بن أبى الحسن النيسابورى بزيادة) (*)

١٢٢ — باب الدالّ على الخير

٢٤٢ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشَّيبانىّ ، عن أبى مسعود الأنصارىّ (١) ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنى (٢) أُبدِعَ بى (٣) ، فاحملنى . قال « لا أجد ، ولكن ائتِ فلاناً فلعلَّه أن يحملك » . فأتاه فحمله . فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره ، فقال « من دلّ على

(*) الحديث ٢٤١ (الباب ١٢١) أخرجه أبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الفتن ، والطحاوى فى معانى الآثار

خَيرٍ ، فله مثلُ أجر فاعله[٤] »

---

(١) « أبو مسعود الأنصارى » عقبة بن عمرو ، شهد العقبة ، قيل لم يشهد بدراً ونزل ماء ببدر فقيل له البدرى ، وفى الصحيح أنه شهد بدراً . مات سنة ٤٠

(٢) « إنى » لفظ أبى داود « انه » الضمير للشأن ، كذا لفظ المشكاة

(٣) « أبدِعَ بى » أبدع أمر لم يكن من شأنى ، أى خلاف عادتى ، وهو الانقطاع عن المسير من الكلال أو بالعطب ، جعل انقطاعه عما كان مستمرا عليه إبداعاً به أى إنشاء لأمر خارج عما اعتاد . وأبدعت الناقة : عطبت وكلت

(٤) « فله مثل أجر فاعله » أى إن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (نووى)[*]

---

١٢٣ — باب العفو[١] والصفح عن الناس

٢٤٣ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا خالد بن الحارث[٢] قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد[٣] ، عن أنس ، أن يهودية[٤] أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة[٥] ، فأكل منها[٦] ، فجئ بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال « لا » قال : فما زلت أعرفها[٧] فى لهوات رسول الله ﷺ[٨]

---

(١) « العفو » التجاوز عن الذنب ، قال الراغب : الصفح أبلغ من العفو

(٢) « خالد بن الحارث » الهجيمى ، أبو عثمان البصرى ثقة مأمون من عقلاء الناس ودهاتهم ، يجئ بالحديث كما يسمع . عن أحمد : اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٨٦

(*) الحديث ٢٤٢ (الباب ١٢٢) أخرجه مسلم فى الجهاد ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم

(٣) « هشام بن زيد » ابن أنس الأنصارى ، ثقة ، صالح الحديث

(٤) « يهودية » هى زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم ، اختلف فى إسلامها

(٥) « بشاة مسمومة » أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى سعيد الخدرى أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميطاً ، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفوا أيديكم فان عضواً من أعضائها يخبرنى أنها مسمومة » . قال فأرسل إلى صاحبتها : أسممت طعامك هذا ؟ قالت نعم ، أحببتُ إن كنتَ كاذباً أريح الناس منك ، وإن كنت صادقاً علمتُ ان الله سيطلعك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا اسم الله » فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولكنه قد روى أن بشر بن البراء بن معرور أكل معه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الشاة فمات منها « وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يجد أثر هذا السم ، وذكر جماعة من العلماء أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيداً بذلك السبب ، وقوى الحافظ الدمياطى والسيوطى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتل هذه اليهودية (تحفة صفحة ١٤٧ الباب ٥)

(٦) « فأكل منها » أكل معه بشر بن البراء ، ثم قال لأصحابه : أمسكوا فانها مسمومة (قسطلانى)

(٧) « فما زلت أعرفها » كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحرق

(٧) « لهوات » جمع لهاة اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك فى أقصى سقف الفم مشرفة على الحلق (*)

(*) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف فى الهبة ، ومسلم فى الطب ، وأبو داود فى الديات ، وأحمد بمسند ابن عباس (اتحاف) . ورواه الطبرى من حديث بريدة قال : خرجنا الى خيبر – فذكر القصة . قال : فلما اطمأن رسول الله ﷺ – يعنى بخيبر – أهدت زينب بنت الحارث اليه شاة . وله أسانيد أخر . راجع الكاف الشاف لابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الكشاف

٢٤٤ (ث ٥٩) — حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن وهب بن كَيسان[1] قال: سمعت عبد الله بن الزُّبير[2] يقول على المنبر ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعرضْ عن الجاهلين[3] ﴾ [٧/ الأعراف/١٩٩] قال: والله! ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق الناس. والله! لآخذنّها منهم ما صحبتهم

---

(١) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المعلم، ثقة، مات سنة ١٢٧

(٢) « عبد الله بن الزبير » يكنى أبا بكر وأبا خبيب. ولد بالمدينة بعد الهجرة، وقيل إنه أول مولود ولد بها فى الإسلام. كان شجاعاً بطلا وفارساً مغواراً وخطيباً بليغاً، وكانت الحجاز والعراق واليمن ومصر فى يده تسع سنين بعد وفاة معاوية بن يزيد، وقاتله الحجاج وحاصره بمكة، وكان ابن الزبير قد بنى بيت الله على ما كان يتمنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنيه، وكما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما بتمناه، وكان جدته عمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولاذ بالحرم من الحجاج وجيوشه فرماه الحجاج بالنفط والنار فاحترق بيت الله، ثم خرج عبد الله وقاتل قتالا شديداً حتى أصابه سهم عائر فأرداه قتيلا، فصلب الحجاج جثته أياماً وآلى على نفسه أن لا ينزلها حتى تشفع فيه أمه أسماء، وأسماء تأبى أن تذهب اليه، فمرت يوماً على خشبته وقالت: أما آن لهذا الفارس أن يترجل؟ فعدّ الحجاج ذلك طلباً منها فأنزله وسلمه اليها، وكان ذلك سنة ٧٤ هـ. ولعبد الله وقائع تجدها فى هذا الشرح فى مواضعها. وكان صوّاماً قوّاماً، وقال حسن السندوبى وكان يرمى بالبخل ويوصف بالشح وكان منحرفاً عن على وآله طوال أيامه. هامش البيان والتبيين

(٣) « وأعرض عن الجاهلين » بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة، ولفظ المصنف فى تفسير الصحيح وأبى داود أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. روى الطبرى مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية ما هذا؟ قال لا أدرى حتى أسأل، ثم

عاد جبريل وقال : يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك (فتح ج ٨ ص ٢٣٠) . روى محمد بن الحارث الهلالى أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد إنى أتيتك بمكارم الأخلاق فى الدنيا والآخرة . ويؤيد تفسير ابن الزبير هذا ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه : أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمكارم الأخلاق ، وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . وَوَجَّهُوهُ بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية . فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين (فتح ج ٨ آخر سورة الأعراف من كتاب التفسير)

وأنت ترى أن فى العفو صلة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين ، وفى الأمر بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم وصون اللسان من الكذب وغض الطرف عن الحرمات والتبرؤ من كل قبيح ، لأنه يجوز أن يأمر بالمعروف وهو يلابس شيئاً من المنكر ، وفى الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم وتنزيه النفس عن مقابلة السفيه بما يفسد الدين ويسقط المروءة (كتاب الصناعتين لأبى هلال العسكرى ص ١٣٢ الباب الخامس فى ذكر الإيجاز . طبع الأستانة سنة ١٣١٩)

والعفو ضد الجهد ، أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم وتسهل من غير كلفة ، ولا تدافعهم ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا . قال الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

وقال ابن عباس : خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل . وكان ذلك قبل فرض الزكاة (*)

(*) الحديث ٢٤٤ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف فى التفسير ، وأبو داود فى الأدب ، والطبرى

٢٤٥ — حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا محمد بن فُضيل بن غَزْوان، عن ليث، عن طاوُس[١]، عن ابن عباس قال: قال رســول الله ﷺ «علموا[٢] ويسروا ولا تعسروا. وإذا غضب أحدكم[٣] فليسكت[٤]»

---

(١) «طاوس» ابن كيسان أبو عبد الرحمن اليمانى، أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط، قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه، أدرك خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إنى لأظنه من أهل الجنة، كان من عبّاد أهل اليمن، حج أربعين حجة، كان مستجاب الدعوة. مات سنة ١٠٦

(٢) «علّموا» الناس ما يلزمهم من أمر دينهم

(٣) «الغضب» فوران دم القلب أو العرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها، وهو تارة يكون من نزغات الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح، وهذه كلهـا من آثار سوء الخلق، وربما بلغ درجة الكفر كما وقع لجبلة بن الأيهم؛ ولا يغضب إلا من لا يذكر أن الأمر كله لله وينسى أن الأفعال عن خلق الله. وأما اعتذار الغضبـان بأن الغضب ليس دفعه فى وسعه بل هو مقهور عليه إذا بدا له ما يغضبه فهذا من عدم وقاره وغفلته عن الله وقلة علمه مع تمكنه من أسباب الغضب والاجتناب عنها، وهو يذهل عن أن الغفلة والنسيان لم يكونا من اختياره وغفلته لكن أسباب الغفلة ــ اختيارها وتركها ــ كلاهما فى اختياره وقدرته، ولولا ذلك لم يكلف كظم الغيظ والكف عن الغضب. ولما كان اجتناب الأسباب فى قدرته واختياره كان عليه أن يجتنب تلك الأسباب ولا يختارها ويحتاط منها بل لا يتعرض لما يقربه منها، وأكثر ما ينشأ منه الغضب هو الكبر إذا وقع أمر خلاف ما يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذى يتذكر عظمة ربه تعالى وقدرته عليه تذهب منه عزة النفس ويسلم من شر الغضب

(٤) « فليسكت » الغضبان مكلف بالسكوت حال غضبه ، فيكون حينئذ مؤاخذا إذا تكلم . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر الغضبان بما يسكنه من أقوال وأفعال ، كالتعوذ والوضوء وتبديل البيئة التي كان فيها حال الغضب (ابن رجب)[*]

١٢٤ — باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ — حدثنا محمد بن سنان[١] قال : حدثنا فُليح بن سليمان[٢] قال : حدثنا هلال بن علي[٣] ، عن عطاء بن يسار[٤] قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص[٥] ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . قال فقال : أجل[٦] . والله ! إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهداً[٧] ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣/الأحزاب/٤٥) وحرزاً للأميين .أنت عبدي[٨] ورسولي . سميتك المتوكل[٩] . ليس[١٠] بفظ[١١] ولا غليظ[١٢] ولا صخّاب في الأسواق[١٣] . ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر . ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة[١٤] العوجاء[١٥] . بأن يقولوا : لا إله إلا الله . ويفتحوا بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً

(١) « محمد بن سنان » أبو بكر العوفي ، ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٣

(٢) « فليح بن سليمان » اسمه عبد الملك ، وفليح لقب . ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال الذهبي : أحد العلماء الكبار ، مات سنة ١٦٨

(٣) « هلال بن علي » ويقال هلال بن أبي هلال كما يأتي من بعد ، وهلال بن أبي ميمونة ، شيخ يكتب حديثه ليس به بأس . مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك

(*) الحديث ٢٤٥ (الباب ١٢٣) أخرجه أحمد ، ويأتي في الباب ٦٤٢

(٤) « عطاء بن يسار » مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . ثقة كثير الحديث ، كان صاحب قصص وعبادة وفضل . مات سنة ١٠٤

(٥) « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ورواه محمد بن هلال عن عطاء فقال عن ابن سلام فقد خالف فليحاً وعبد العزيز فى تعيين الصحابى . قال الحافظ ولا مانع أن يكون عطاء ابن يسار حمله عن كل منهما لأن الروايات فى الباب عن أكثر من صحابى (الفتح بزيادة)

(٦) « أجل » حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب

(٧) « شاهداً » إماماً لأمتك أو شاهداً للرسل قبله بلا بلاغ (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(٨) « عبدى » . وللدارمى من طريق ذكوان عن كعب قال : فى السطر الأول محمد رسول الله عبدى المختار ، أو مبشراً للمؤمنين ونذيراً للكافرين ، والنذير مَن يُطْلِع على عواقب الأمور من الخسران والخيبة ، وحرزاً أى حصناً أى حافظاً على طريق الاستعارة

(٩) « المتوكل » قال الحافظ أصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه . ووكل فلان فلاناً استكفاه أمره ثقة بكفايته ، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك السبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل ، وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خماصاً وتروح بطاناً » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق . قال : وكان الصحابة يتّجرون ويعملون فى نخيلهم ، والقدوة بهم (الفتح : كتاب الرقاق ، باب مَن يتوكل على الله فهو حسبه)

وقال الحافظ : وقالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لا يخالط قلبه

خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويؤمن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء ما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته ، فاذا وقع فى قلب المرء ركون إلى السبب قدح فى توكله . وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل ، وسالك . فالأول صفة الواصل ، وهو الذى لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيرى : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قِبَل الله ، فان تيسر شىء فبتيسيره ، وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبى هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » قال الله تعالى ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ خُذوا حِذرَكم ﴾ . وأما قول القائل : كيف نطلب ما لا نعرف مكانه ؟ فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، فيشق الأرض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على الله فى إنباته وإنزال الغيث ، ويحصّل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله فى إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة ، فمتى ترك ذلك كان عاصياً (الفتح : باب يدخل الجنة بغير حساب ، من كتاب الرقاق) وراجع الباب ٤٠٩

(١٠) « ليس » كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لقال لست (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(١١) « بفَظٍّ » سيء الخلق وخشن الكلام . الفظُّ فى القول ، وغلظ القلب فى الفعل

(١٢) « ولا غليظ » لا يعارضه قوله تعالى ﴿ واغلظ عليهم ﴾ لأن النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة . أو النفى بالنسبة للمؤمنين ، والأمر بالنسبة للكافرين . أقول : المراد بالكفار المحاربين والمعاندين ، وإلا فهو رحمة للعالمين (الفتح ، باب كراهية السخب فى الأسواق)

(١٣) « ولا صخّاب » الصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ، ولا يكثر الصياح عليهم . وهو بالصاد أشهر ، وفى رواية بالسين وهى لغة أثبتها الفراء وغيره

(١٤) « يقيم به الله الملة » بأن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان

(١٥) « العوجاء » هى ملة إبراهيم ، فانها قد اعوجّت فى أيام الفترة فزيد فيها ونقصت وغيرت وأزيلت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها ، بنفى ما كان عليه العرب من الشرك ، وأذاع التوحيد (ق بتغيير) (*)

---

٢٤٧ (ث ٦٠) — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة[1] عن هلال بن أبى هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن هذه الآية التى فى القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣/الأحزاب/٤٥) فى التوراة نحوه

---

(١) « عبد العزيز بن أبى سلمة » الفقيه ، أحد الأعلام ، شبهت وجنتاه بالقمر فقيل له « ماه گون » فعرّبوه ماجشون . كان ثقة ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين مفرعاً على أصولهم ذاباً عنه ، ثقة متقن

(*) الحديث ٢٤٦ (الباب ١٢٤) أخرجه المصنف فى البيوع والتفسير

٢٤٨ – حدثنا إسحاق بن العلاء[1] قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثني عبد الله بن سالم الأشعري[2]، عن محمد هو ابن الوليد الزُّبيديّ[3]، عن ابن جابر[4] وهو يحي بن جابر، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير حدَّثه، أن أباه حدَّثه أنه سمع معاوية[5] يقول: سمعت من النبي ﷺ كلاماً نفعني الله به، سمعته يقول ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[6] ـ «إنك إذا اتبعت الريبةَ فى الناس[7] أفسدتَهم[8]، فإني لا أتَّبع الريبةَ فيهم فأفسدهم

---

(١) «إسحاق بن العلاء» هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ينسب إلى جده. قال أبو حاتم لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه. قال النسائي: ليس ثقة. قال أبو داود: ليس بشيء.. وكذَّبه محدِّث حمص محمد بن عوف الطائي، وفى التقريب: صدوق يهم كثيراً، اتفق موته بمصر سنة ٢٢٨

(٢) «عبد الله بن سالم الأشعري» قال يحي بن حسان: ما رأيت بالشام مثله. قال عبد الله بن يوسف: ما رأيت أحداً أنبل منه فى مروءته وعقله. وكان أبو داود يذمه على الافتراء على عليّ رضى الله عنه. قال النسائي: ليس به بأس، وثقه الدارقطني مات سنة ١٧٩

(٣) «محمد بن الوليد الزبيدي» ثقة حجـــة ثبت، كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، كان قاضياً من الحفاظ المتقنين، وكان على بيت المـال. وعن أبي داود: ليس فى حديثه خطأ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

(٤) «ابن جابر» أبو عمرو الطائي، كان قاضي حمص، ثقة. مات سنة ١٢٦

(٥) «معاوية» ابن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولى الخلافة. كان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة. توفى فى رجب لأربع ليال بقين من سنة ٦٠ وهو ابن ٧٨ سنة

(٦) « يقول . . » الحديث أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى أمامة والمقدام ابن معدى كرب وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود وقال : معنى ذلك عندنا أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر ، وأن لا يكشفوا عن الناس ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس ، وهذه الأحاديث أظهر مطابقة للباب الماضى « العفو والصفح عن الناس » إلا أن يقال إن باب الانبساط إلى الناس باب فى باب

(٧) « الريبة فى الناس » لفظ المشكاة « عورات الناس » والعورة والخلل كنى بها عن العيوب إيذاناً بأنها كعورات مستورة فحرم كشفها كحرمة كشف المخدرات ، وخص الخطاب بمعاوية لعله إشارة إلى أن معاوية سيصير أميراً كما فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا ملكتَ فأسجح » والحكم يعم الأمير وغيره ، ولفظ أبى داود عن أبى أمامة « إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم »

(٨) « أفسدتهم » وإذا اتهمتهم وجاهرتهم بسوء الظن أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . وقال الطيبى : إذا ابتغيت عيوبهم واتهمتم بتجسس أحوالهم فتفسدهم . فينبغى ستر العيوب والعفو عنهم ، وقال الطحاوى : فكأن الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه وكان فى ذلك إفسادهم (مشكل الآثار ج ١ ص ٢١) (*)

---

٢٤٩ — حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا حاتم ، عن معاوية بن أبى مُزَرِّد ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمع أذناى هاتان وبصر عيناى هاتان رسولَ الله ﷺ ، أخذ بيديه جميعاً بكفَّى الحسن — أو الحسين — صلوات الله عليهما ، وقدميه على قدم رسول الله ﷺ (١) ، ورسول الله ﷺ يقول : « ارْقَهْ » (٢) . قال فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ . ثم قال رسول الله ﷺ « افتح فاك » ثم قبله . ثم قال « اللهم أحبَّه فانى أحبُّه »

(*) الحديث ٢٤٨ (الباب ١٢٤) أخرجه ابن حبان

(١) « قدميه » بحذف الفعل ، أى جمل . أو مفعول لفعل سابق ، أى أبصرت عيناى قدميه . . الحديث

(٢) « ارْقَهْ » وزاد فى الإصابة « حُزُقَّه حُزُقَّه ، تَرَقَّ عينَ بَقَّه » (*)

١٢٥ — باب التبسم

٢٥٠ — حدثنى علىُّ بن عبد الله قال : حدثنا سُفيان ، عن إسماعيل ، عن قَيس قال : سمعت جَريراً يقول : ما رآنى رسولُ الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم فى وجهى (١) . وقال (٢) رسول الله ﷺ « يَدخل من هذا الباب رجلٌ من خَير ذى يَمَن ، على وجهه مَسحة ملك (٣) » فدخل جرير (٤)

(١) « تبسَّم فى وجهى » التبسم انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، قال الزمخشرى : وهو أول مراتب الضحك (الأساس) . وفرق السيد الشريف فقال : التبسم ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه

(٢) « قال » وزاد أحمد وابن حبان : لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتى فدخلت فرمانى الناس بالحدق ، فقلت : ذكرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا نعم ، ذكرك بأحسن ذكر ، فقال . . الحديث . مات جرير سنة ٥٠

(٣) « مسحة » أى أثر ظاهر

(٤) « جَرير » ابن عبد الله البجلى يوسف هذه الأمة ، أسلم سنة الوفود سنة تسع ، واستنصت الناسَ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع . وقال له صلى الله عليه وآله وسلم

(*) الحديث ٢٤٩ (الباب ١٢٤) أخرجه الطبرانى

« هل أنت مُريحى من ذى الخَلَصة ، فنفر اليه رضى الله عنه فى خمسين ومائة فارس من أحمس فكسره وقتل من وجد عنده ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فدعا له ولأحمس . قال علىّ : جرير من أهل البيت . وكان طول جرير ستة أذرع ، قال أنس : كان جرير يخدمنى وهو أكبر منى (الفتح ، الإصابة) . زاد فى الصحيح : ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلمت . قال الحافظ : أى ما منعنى من الدخول اليه إذا كان فى بيته واستأذنت عليه . وزاد المصنف ومسلم شكواه عدم تثبته على الخيل فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على صدره ودعا له : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً [*]

---

٢٥١ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث . أن أبا النَّضر [1] حدثه ، عن سليمان بن يسار [2] ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكا [3] قط حتى أرى منه لهواته . إنما كان يتبسم ﷺ . قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحاً [4] عُرف فى وجهه [5] . فقالت : يا رسول الله ! إن الناس إذا رأوا الغيم ، فرحوا . رجاء أن يكون فيه المطر . وأراك ، إذا رأيته ، عُرفت فى وجهك الكراهة ؟ فقال : يا عائشة ! ما يُؤْمِنِّى أن يكون فيه عذاب ؟ عُذِّب قوم [6] بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا »

---

(١) « أبو النضر » سالم بن أمية ، ثقة كثير الحديث ، كان يصفه ابن عيينة بالفضل والعقل والعبادة . مات سنة ١٢٩

(*) الحديث ٢٥٠ الباب ١٢٥ أخرجه المصنف فى جهاد الصحيح والمغازى وفى الدعوات وغيرها ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى السنة ، وأحمد .

(٢) « سليمان بن يسار » أبو أيوب الهلالى ، أحد الأئمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وقراءة وصِلات وفضل ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : هو عندنا أفهم من ابن المسيب ، ثقة مأمون . ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٩

(٣) « ضاحكا » وما وقع فى الصحيح « مستجمعاً » فمعناه المستجد للشىء والقاصد له (مج)

(٣) « غيما أو ريحاً » ووقع فى رواية عطاء عن عائشة فى أول هذا الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلتْ به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » أخرجه مسلم بطوله

(٥) « فى وجهه » الكراهة

(٦) « قوم » النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، هذا إذا لم يكن فى السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فان كان هناك قرينة كما فى قوله عز وجل ﴿ هو الله الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ فلا ، فالقوم الذى عذب بالريح هو الذى قال ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ (الفتح) (*)

---

١٢٦ — باب الضحك [١]

٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود أبو الرّبيع قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا أبو رَجاء [٢] ، عن بُرْد [٣] ، عن مَكحول ، عن واثلة بن الأسقع [٤] ، عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « أقِلَّ الضحك ، فان كثرة الضحك تُميت القلب »

(*) الحديث ٢٥١ (الباب ١٢٥) أخرجه المصنف فى التفسير وفى الأدب ، ومسلم فى الاستسقاء ، وأبو داود فى الادب

(١) « الضحك » فيه أربع لغات : فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء وكسرهـا ، وأفصحها فتح الأول وكسر الثانى (لمعات) . وليس الإيمان منافياً للضحك ، قال ابن عمر : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحكون والإيمان فى قلوبهم أعظم من الجبل (مشكاة)

(٢) « أبو رجاء » محمد بن عبد الله ليس به بأس ، كان يدلس عن مكحول ، وثقه أبو داود ، ويعتبر بحديثه ما بَيَّن فيه السماع عن مكحول وغيره ، قال ابن حبان روى عن قرات وأهل الجزيرة المناكير الكثيرة التى لا يتابع عليها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد

(٣) « بُرد » ابن سنان الشامى أبو العلاء ، مختلف فيه ، محله الصدق ، يرمى بالقَدَر . مات سنة ١٣٥

(٤) « واثلة بن الأسقع » الليثى ، أسلم قبل تبوك وشهدهـا ، كان من أهل الصفة ، خرج إلى الشام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مَغازى دمشق وحمص ، مات سنة ٨٣ وهو ابن مائة وخمس سنين(*)

---

٢٥٣ — حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر الحنفى [١] قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر [٢] ، عن إبراهيم بن عبد الله [٣] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « لا تكثروا الضحك ، فان كثرة الضحك تميت القلب »

---

(١) « أبو بكر الحنفى » عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى ، ثقة ، توفى بالبصرة سنة ٢٠٤

(٢) « عبد الحميد بن جعفر » مختلف فيه ، محله الصدق

(٣) « ابراهيم بن عبد الله » ثقة كثير الحديث ، توفى سنة بضع ومائة(**)

(*) الحديث ٢٥٢ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه بزيادة أربع عظات قبله

(**) الحديث ٢٥٣ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ، وأحمد

٢٥٤ – حدثنا موسى قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خرج النبيُّ ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون . فقال « والذى نفسى بيده ، لو تعلمون ما أعلم [1] ، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » ثم انصرف وأبكى القوم . وأوحى الله عز وجل اليه [2] : يا محمد ! لِمَ تُقنط عبادى [3] ؟ فرجع النبيُّ ﷺ فقال « أبشروا [4] ، وسددوا وقاربوا [5] »

---

(١) « لو تعلمون ما أعلم » من شدة عقاب الله العصاة وشدة المناقشة وكشف السرائر (مرقاة) ، أو إحاطة علمه بالمخلوقات وأفعالها ، ثم علمه تعالى وعفوه مع قدرته

(٢) « وأوحى الله عز وجل اليه » لفظ الحافظ « فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تُقنط » (الفتح ج ١١ ص ٢٥٧)

(٣) « لم تقنط عبادى » ؟ أى ان اقتصارك فى موعظتك على ما قلت قد يحمل بعضهم على القنوط وهو أضر من الغفلة التى كانوا فيها ، فينبغى أن تزيد فى كلامك لهم ما يصرف عنهم القنوط . فرجع صلى الله عليه وآله وسلم اليهم ، وامتثل أمر ربه فصرفهم عن القنوط بقوله « أبشروا » ، وحملهم على الاعتدال بقوله « وسددوا » والتسديد هو لزوم الاستقامة ، « وقاربوا » تأكيد للتسديد

(٤) « أبشروا » يا أمة محمد ، إن الله رضى لكم القليل من العمل و يعطى عليه الكثير من الأجر ، أى لا تفرّطوا ظناً بأن القليل من العمل لا يغنى شيئاً والكثير لا نستطيعه ، وكذا لا تُفرِطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة ، لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (البزار عن جابر مرسلا) . وعن عبد الله بن عمرو « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا

فيه برفق » ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، « فان المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى »
المنبتّ الذى عطب مركوبه من شدّة السير

(٥) « قاربوا » أى اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط ، وان عجزتم عنه فاقربوا منه ، وقيل لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها بل اغتنموا أوقات نشاطكم هو أول النهار وآخره وبعض الليل ، وارحموا أنفسكم فيما بينهما كيلا ينقطع بكم ، تبلغوا مقصدكم (مجمع وغيره) وراجع الباب ٢١٦ (*)

---

١٢٧ — باب إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً

٢٥٥ — حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا أسامة ابن زيد [١] قال : أخبرنى موسى بن مسلم [٢] مولى ابنة قارظ ، عن أبى هريرة أنه ربما حدَّث عن النبى ﷺ فيقول : حدثنيه أهْـدَب الشُّفرين [٣] ، أبيض الكشحين [٤] . إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً . لم ترَ عَيْنٌ مثلَهُ [٥] ولن تراه

---

(١) « أسامة بن زيد » أبو زيد الليثى ، مختلف فيه قال ابن حبان : يخطىء وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب ، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين سنة

(٢) « موسى بن مسلم » لا يروى عنه أحد ، وهو لا يروى عن أحد إلا مَن فى الكتاب ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(١) أهْدَب » الهدب بضم ثم سكون ما نبت من الشعر على الأشفار ، والشفر حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ، والمعنى طويل شعر الأجفان ودقيقها

(*) الحديث ٢٥٤ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن حبان وأحمد (اتحاف) ، والمصنف قد أخرج بعضه فى تفسير ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾

(٤) «أبيض الكشحين» الكشحُ الخاصرة

(٥) «لم تر عين مثله» وفى الصحيح: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مربوعاً، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنَّ الشمس تجرى فى جبهته. قال حسان بن ثابت:

وأحسن منك لم تر قطُّ عينى وأجمل منك لم تلد النساء
خُلِقتَ مُبَرَّءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

١٢٨ — باب المستشار مؤتمن[١]

٢٥٦ — حدثنا آدم قال: حدثنا شَيبان أبو معاوية قال: حدثنا عبد الملك ابن عُمير[٢]، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ لأبى الهَيثَم[٣] «هل لك خادم» قال: لا. قال «فاذا أتانا سبىٌ فأتنا» فأُتِىَ النبىُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث. فأتاه أبو الهيثم، قال النبى ﷺ «اختر منهما» قال: يا رسول الله، اختر لى. فقال النبى ﷺ «إن المستشارَ مُؤتَمَن[٤]. خذ هذا، فانى رأيته يصلى. واستوص به[٥] خيراً[٦]» فقالت امرأته: ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النبى ﷺ إلا أن تُعتِقَهُ[٧]. قال: فهو عَتِيق. فقال النبىّ ﷺ «إن اللهَ لم يبعث نبياً ولا خليفة[٨]، إلا وله بطانتان[٩]: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه[١٠] خبالا[١١]. ومن يُوقَ بِطانةَ السوء فقد وُقِى»

---

(١) «المستشار مؤتمن» الذى يستشار أى تطلب منه المشورة لا بد أن يكون أميناً أى يؤدى حق الأمانة، خبر بمعنى الانشاء

(١) « عبد الملك بن عمير » ابن سويد أبو عمرو المعروف بالقبطى القرسى لفرس كان له يسمى قبطياً . أحد أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبى ، كان فصيحاً لكنه جاوز المائة وساء حفظه . مات آخر سنة ١٣٦

(٣) « لأبى الهيثم » ابن التَّيِّهان بفتح التاء وتشديد الياء و كسرها ، وهو ابن مالك الأنصارى الأوسى ، والتيهان لقب ، وكان من النقباء ، شهد بدراً والمشاهد كلها وله مرثية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٢٠ أو سنة ٢١

(٤) « مؤتمن » فلا يخون بكتمان للمصلحة

(٥) « واستوص به خيراً » أى اقبل وصيتى فيه وأحسن مِلْكته

(٦) « خيراً » أى استيصاء خيرٍ ، أو افعل فى حقه خيراً لوصيتى فيه

(٧) « إلا أن تعتقه » أى لو صنعت معه ما صنعت عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذى أمرك به النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالعتق

(٨) « لم يبعث » هذا من خطاب الجماعة ، والمراد به البعض

(٩) « بطانتان » بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله . وبطانتان أى جلساء صالحون وطالحون ، والمعصوم من عصمه الله من البطانة الطالحة ، وفى هذا منقبة لامرأة أبى الهيثم بأنها من البطانة الصالحة ، وقيل : البطانة الطالحة صاحب النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة ، والمعصوم من له نفس مطمئنة ، أو لكلٍ قوّة ملكية وحيوانية ، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه

(١٠) « لا تألوه » الإلو القصور والإبطاء ، أى لا تقصر فى إفساد حاله (مج)

(١١) « خبالا » فساداً (*)

(*) الحديث ٢٥٦ (الباب ١٢٨) أخرجه الترمذى فى الزهد فى معيشة أصحاب النبى ﷺ ، وفى الشمائل وفى أوله قصة ضيافة أبى الهيثم ، وأبو داود ، وابن ماجه فى الاستئذان ، وكذا بطوله ابن حبان والحاكم (اتحاف) ، والطحاوى عن أبى أيوب وأبى سعيد أيضاً وقال : هذا آخر حديث حدثنى به بكار بن قتيبة

١٢٩ — باب المشورة [١]

٢٥٧ (ث ٦١) — حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار قال: قرأ ابن عباس: وشاورهم [٢] في بعض الأمر [٣]

---

(١) «المشورة» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح. وقد أشار اليه الترمذي في آخر الجهاد). وأما مشاوراته صلى الله عليه وآله وسلم فليست لمجرد التأليف، بل قد يكون عند بعضهم رأى أقرب إلى الصواب وذلك في الأمور الدنيوية، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنتم أعلم بأمور دنياكم»

(٢) «شاورهم» استخرج آراءهم تطييباً لقلوبهم، وليستن بك من هو أحوج منك إلى هذا. وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة ولم يلتفت إلى المشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من بدّل دينه فاقتلوه» (منهاج اليقين ص ٤٩٠)

(٣) «في بعض الأمر» أي لا تجب المشورة في جميع الأمور، فاذا استشار في بعض الأمور فقد أدى ما وجب عليه [*]

(*) الحديث ٢٥٧ (ث ٦١) رواه ابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد في الزيادات، والطبري (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف)

٢٥٨ (ث ٦٢) — حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن السرىّ [١] ، عن الحسن قال : والله ، ما استشار قوم قط إلا هُدُوا لأفضل ما بحضرتهم ، ثم تلا : ﴿ وأمرهم شورى بينهم [٢] ﴾ (٤٢ : الشورى : ٣٨)

---

(١) « السرى » ابن يحيى بن إياس أبو الهيثم ، ثقة ثبت عاقل ، خرج يريد الحج فتوفى بمكة سنة ١٦٧ . قال شعبة : ما رأيت أصدق منه

(٢) « وأمرهم شورى بينهم » الشورى مصدر كالبشرى ، مصدر شاورته أى شاركته فى الرأى ، كانت الأنصار قبل قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله وأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة (الصاوى على الجلالين مختصراً)

---

١٣٠ — باب إثم من أشار على [١] أخيه بغير رشد

٢٥٩ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنى سعيد بن أبى أيوب قال : حدثنى بكر بن عمرو [٢] . عن أبى عثمان مسلم بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « من تقوّل علىّ ما لم أَقل ، فليتبوّأ مقعده من النار . ومن استشاره أخوه المسلم [٣] فأشار عليه بغير رشد فقد خانه . ومن أفتى فتيا [٤] بغير ثَبَتٍ [٥] فإثمه على من أفتاه »

---

(١) « من أشار على أخيه » إذا عُدّى فعل « أشار » بعلى كان بمعنى المشورة

(٢) « بكر بن عمرو » المعافرى إمام جامع مصر ، شيخ كانت له عبادة وفضل ، قال ابن القطان : لا نعلم عدالته ، قال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه فقال : ينظر فى أمره ، وقال السلمى عنه : يعتبر به

(٣) « من استشاره أخوه المسلم » إذا استشار المسلم أخاه ملتمساً فضل رأيه مقلداً له في ذلك ليمضيه على نفسه فان أشار عليه بخلاف الصواب فقد غشـــه وخانه (المعتصر ص ٤٣٩) ، ولو أشار برشد فقد وفى الأمانة

(٤) « ومن أفتى فتيا » لفظ أحمد « بفتيا غير ثبت فانما إثمه » الحديث

(٥) « الثَّبَت » الحجة والبينة (*)

١٣١ — باب التحابّ بين الناس

٢٦٠ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أُسَيْد (١) ، عن جده (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده ! لا تدخلوا (٣) الجنة حتى تُسلموا ، ولا تُسلموا حتى تحابّوا . وأفشوا السلام تحابّوا . وإياكم والبغضة . فانها هي الحالقة لا أقول لكم تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »

(١) « ابراهيم بن أبي أسَيد » البراد المديني ، شيخ محله الصدق

(٢) « عن جده » قال الحافظ يحتمل أن يكون مولى قريش ، وإلا فلا يعرف ، وفي الأطراف « سالم »

(٣) « لا تدخلوا » حذف النون للمشاكلة ، أي لا يكمل إسلامكم إلا بالتحاب (**)

(*) الحديث ٢٥٩ (الباب ١٣٠) أخرجه ابن ماجه وأحمد بغير القطعة الأولى وزاد كلاهما عمرو بن أبي نعيمة المعافري بين بكر وأبي عثمان . وأخرج أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة بطريق آخر القطعة الثالثة فقط

(**) الحديث ٢٦٠ (الباب ١٣١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب

(...) حدثنا محمد بن عبيد [1] قال : حدثنا أنس بن عياض [2] ، عن إبراهيم بن أبي أسيد . مثله

(١) « محمد بن عبيد » ابن ميمون ، شيخ ربما أخطأ ، أخرج عنه في الصحيح ثلاثة عشر حديثاً

(٢) « أنس بن عياض » أبو حمزة الليثي ثقة كثير الخطأ ولد سنة ١٠٤ ومات سنة ٢٠٠ (*)

١٣٢ — باب الألفة [1]

٢٦١ — حدثنا أحمد بن عاصم قال : حدثنا سعيد بن عُفير قال : حدثني ابن وهب ، عن حَيْوَة بن شريح [2] ، عن دَرّاج [3] ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي [4] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال « ان رُوحَيْ المؤمنَيْنِ ليلتقيان في مَسيرة يوم ، وما رأى أحدهما صاحبه [5] »

(١) « الألفة » الأنس

(٢) « حَيْوَة بن شريح » أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة عدل مرضي ، كان له عبادة وفضل ، قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أشد استخفافاً بعمله منه ، وكان يعرف بالإجابة ، قال ابن المبارك : ما وصف لي أحد ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته ، إلا حيوة فان رؤيته كانت أكبر من صفته ، كانت الحصاة تتحول في يده تمرة بدعائه . قال ابن وضاح : بلغني أن رجلا كان يطوف ويقول : اللهم اقض عني الدَّين ، فرأى في المنام إن كنت تريد وفاء الدين فائت حَيْوة بن شريح يدعو لك ، فأتى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم

(٥) الحديث (...) راجع لتخريجه الحديث السابق ٢٦٠

الجمة ، قال : فأقمت حتى صار ما حوله دنانير فقال لي : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دَينك ، فأخذت ثلثمائة . مات سنة ١٥٨

(٣) « دَرّاج » هو ابن سمعان أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودرّاج لقب ، كان يقصّ بمصر ، وثقه ابن معين وليّنه غير واحد ، عن أبي داود أحاديثه مستقيمة ، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال ابن عدي : ومما ينكر من حديثه : (١) أصدق الرؤيا بالأسحار ، (٢) الشتاء ربيع المؤمن ، (٣) الشباع حرام ، (٤) أكثروا ذكر الله حتى يقال مجنون ، (٥) لا حليم إلا ذو عثرة (راجع الباب ٢٥٤) . ثم قال : وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها ، عن أحمد : أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، قال ابن شاهين في الثقات : ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، مات سنة ١٢٦

(٤) « عيسى بن هلال الصدفي » وثقه ابن حبان

(٥) أي يحب أحدهما الآخر من الألفة ، لعله أشار إلى أن الأرواح جنود مجندة . راجع الباب ٤٠١ (*)

---

٢٦٢ (ث ٦٣) — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة[1] ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : النعم تُكْفَر . والرحم تُقطع . ولم نر مثل تقارب القلوب

---

(١) « إبراهيم بن ميسرة » الطائفي نزيل مكة ، ثقة كثير الحديث ، قال عنه سفيان للحميدي : مَن لم ترَ عيناك والله مثله ، من أوثق الناس وأصدقهم (**)

(*) الحديث ٢٦١ (الباب ١٣٢) ذكره الحافظ في الاتحاف ، لكن النسخة المحفوظة بخط سبط الحافظ فيها خرم في هذا الموضع

(**) الحديث ٢٦٢ (الباب ١٣٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ، قال الحافظ : موقوف (اتحاف)

٢٦٣ (ث ٦٤) — **حدثنا** فروة بن أبى المغراء [١] قال : حدثنا القاسم ابن مالك [٢] ، عن عبد الله بن عون [٣] ، عن عُمير بن إسحٰق [٤] قال : كنا نتحدث أن أول ما يرفع من الناس الألفة

---

(١) « فروة بن أبى المغراء » صدوق ثقة ، اسم أبيه معد يكرب الكندى ، مات سنة ٢٢٥

(٢) « القاسم بن مالك » صدوق مشهور ، ضعفه الساجى وحده

(٣) « عبد الله بن عون » ابن أرطبان المزنى ، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً ذكر لى قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ماذكر لى إلا ابن عون وحَيْوَة وسفيان ، فأما ابن عون فلوَددت أنى لزمته حتى أموت أو يموت . قال قرة : كنا نتعجب من ورع ابن سيرين ، فأنساناه ابن عون . ومناقبه كثيرة جداً ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات ، تزوج امرأة عربية فضربه بلال بن أبى بردة ، وقال محمد بن فضاء : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم فقال : زوروا ابن عون فان الله يحبه ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعاً ونسكا وصلابة فى السنة وشدّة على أهل البدع ، قال عثمان : لا تجوز شهادة رجل لأبيه إلا أن يكون مثل ابن عون ، لا يسلّم على القَدَرية ، جمع له من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه . سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين وبالكوفة من الشعبى والنّخعى وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة . وفد على الحسن وابن سيرين فكلاهما لم يزل قائماً حتى فرش له . عن موسى بن عبيد قال : إنى لأعرف رجلا يطلب منذ عشرين سنة أن يسلم له يوم كأيام ابن عون فلم يسلم له ذاك . فكأنه عنى نفسه . قال هشام بن حبان : حدثنى من لم تر عيناى مثله وأشار بيده اليه . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٥١ بعد موت أيوب بعشرين سنة

(٤) « عمير بن إسحاق » ما حدث عنه سوى ابن عون ، واختلف فيه النقل عن

يحيى بن معين قال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وان مالـكا سئل عنه فقال : قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً ، وثقه الذهبي

١٣٣ – باب المزاح[1]

٢٦٤ — حدثنا مسدّد قال : حدثنا إسمعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أتى النبيُّ ﷺ على بعض نسـاءه ومعهن أم سُلَيم ، فقال « يا أنجشة[2] ! رويداً[3] سوقَك بالقوارير[4] »

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة . لو تكلم [بها] بعضكم لعبتموها عليه[5] : قوله « سوقك بالقوارير »

(١) « المزاح » بالكسر مصدر ، وقيل مصدر مازح ، وبالضم اسم ما يمزح به ، وهو المطايبة فى الكلام (شرح الإحياء) والانبساط مع الغير من غير أذى ، وهو الفرق بينه وبين السخرية . والمزاح مندوب اليه بين الإخوان الأصدقاء والخلان بما لا أذى فيه ولا ضرر ولا قذف ولا غيبة ولا شين فى عرض ودين ولا استخفاف بأحد منهم ، لما فيه من ترويح القلوب من عناء الجد ووعثاء العمل والاستئناس ، والانهماك فيه يسقط الحشمة ويقلل الهيبة ، والفحش فيه يورث الضغينة ويحرك الحقود الكمينة لأنه يجر حينئذ إلى ترك التحرز والاحتياط من الهجر ، ولا بأس به لمن قصد به حسن العشرة والتواضع للاخوان والانبساط معهم ودفع الحشمة بينهم من غير استهتار أو إخـلال بمروءة أو نحوه ، وأما مزاح الرجل مع أهله وملاطفتهم بأنواع الملاطفة فمن شعار المسلمين وأخلاق النبيين ، وقال عمر رضى الله عنه : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فاذا التمس ما عنده وُجد رجلا . وهكذا أثر عن لقمان الحكيم ، قال الغزالى رحمه الله : وينبغى أن لا ينبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواهن إلى حدّ يفسد خلقهن ويسقط هيبته بالكلية ، بل يراعى الاعتدال فى ذلك فلا

يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع . قال عمر رضى الله عنه : أتدرون لم سمى المزاح مزاحاً ؟ قالوا : لا . قال : لأنه زاح صاحبه عن الحق . (١) عاد الربيع الشافعىّ فدعا له : قوّى الله ضعفك ، فقال الشافعى : لو قوى ضعفى لقتلنى . قال : والله ما أردت إلا الخير ، قال : أعلم أنك لو شتمتنى لم ترد إلا الخير . وإنما أراد الشافعى رحمهما الله مباسطة الربيع ، وإلا فقد جاء فى الحديث « قوّ فى رضاك ضعفى » . (٢) وقع بين الأعمش وامرأته وحشة فسأل بعض أصحابه ، فقال : أبو حنيفة يصلح بينكما . فذهب اليه فقال : هذا سيدنا وشيخنا فلا يزهدنك عمش عينيه وحموشة ساقيه وضعف ركبتيه وقزل رجليه . . . وجعل يصف ، فقال الأعمش : قم عنا قبحك الله فقد ذكرت لها من عيوبى ما لم تكن تعرفه . (٣) وجاء رجل إلى أبى حنيفة فقال له : إذا نزعتُ ثيابى ودخلت النهر أغتسل فالى القبلة أتوجه أو إلى غيرها ؟ فقال له : الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تسرق . (٤) سأل الشعبىّ رجل عن المسح على اللحية ، فقال : خللها بأصابعك . فقال أخاف أن لا تبلها . قال الشعبى : إن خفت فانقعها من أول الليل . (٥) وسأله آخر : هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه ؟ قال : نعم . قال : مقدار كم ؟ قال : حتى يبدو العظم . (٦) روى الشعبى : تسحروا ولو بأن يضع أحدكم إصبعه على التراب ثم يضعها فى فيه . فقال رجل : أىُّ الأصابع ؟ فتناول الشعبى إبهام رجله وقال : هذه . (المراح فى المزاح)

(٢) « أنجشة » مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو مارية ، حسن الصوت فى الحداء . وما ذكر الحافظ أنه كان من المخنثين فلعله أنجشة آخر ، إنما المعروف بهذه الصفة « هيت » و « هدم » و « ماتع » .

(٣) « رويداً » وفى رواية شعبة « ارفق » وحميد جمع بينهما وقال « رويدك ارفق » قال عياض : رويد منصوب على صفة لمحذوف دل عليه اللفظ ، أى سق سوقاً رويداً ، ومعناه ارفق بهن . قال النووى : أو على المصدر أى ارود رويداً . وقال الراغب : رويد من أرود

كأمهل ، وهو من الرود والتردد فى طلب الشىء برفق ، والرائد طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود إذا مشت هينتها . وقال السهيلى : قوله رويداً جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل ، أى ارفق قليلا . وسوقك بالنصب على نزع الخافض أى ارفق فى سوقك أو سقهن كسوقك . وقال القرطبى سوقك مفعول به لرويد ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل شُبِّهن بها لسرعة انكسار قلوبهن وسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء ، وخاف صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا ، وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته وربما طرحته وآلمته (الفتح وغيره)

(٤) بالقوارير » جمع قارورة ، ذكر المشبه به وأريد المشبه استعارة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغض صوته الحسن لكيلا يقع من قلوبهن موقعاً لضعف عراهن وسرعة تأثرهن

(٥) « لعبتموها » هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل (الفتح) (*)

---

٣٦٥ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن عجلان ، عن أبيه ، أو سعيد ، عن أبى هريرة ، قالوا : يا رسول الله ! إنك تُداعِبُنَا[1] . قال « إنى لا أقول إلا حقاً »

---

(١) « تداعبنا » تمازحنا (**)

(*) الحديث ٢٦٤ (الباب ١٣٣) أخرجه المصنف فى باب المعاريض من كتاب الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، والنسائى ، والطيالسى

(**) الحديث ٢٦٥ (الباب ١٣٣) أخرجه الترمذى ، وأحمد

٢٦٦ (ث ٦٥) — حدثنا صدقة قال: أخبرنا مُعتمِر، عن حبيب أبي محمد، عن بكر بن عبد الله قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتبادَحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق[1] كانوا هم الرجال

(١) «الحقائق» جمع حقيقة الشيء الثابت (*)

٢٦٧ — حدثنا بِشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين[1]، عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: مَزحتْ عائشةُ عند رسول الله ﷺ. فقالت أمها: يا رسول الله! بعض دُعابات هذا الحي من كنانة. قال النبي ﷺ «بل[2] بعض مزحنا هذا الحي[3]»

(١) «عمر بن سعيد بن أبي حسين» ثقة مكي قرشي، من أمثال من يكتبون عنه

(٢) «بل» لم ندرك معنى الاستدراك

(٣) «بعض مزحنا» كذا لم نستطع أن ندرك مغزى هذه العبارة

٢٦٨ — حدثنا محمد بن الصبّاح[1] قال: حدثنا خالد هو ابن عبد الله[2]، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل[3] إلى النبي ﷺ يستحمله[4]. فقال «أنا حاملك على ولد ناقة[5]» قال: يا رسول الله! وما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ «وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ[6]»؟

(*) الحديث ٢٦٦ (ث ٦٥) أورده الزمخشري بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمازحون حتى يتبادحون، فإذا حزبهم أمر كانوا هم الرجال أصحاب الأمر، وقال: أي يترامون، والبدح رميك بكل شيء فيه رخاوة.

(١) «محمد بن الصباح» صاحب السنن، ثقة مأمون، مات فى آخر المحرم سنة ٢٢٧ وهو ابن ٧٧ سنة

(٢) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن أبو الهيثم الطحان، ثقة حافظ صحيح الحديث صالح فى دينه، ولد سنة ١١٥ ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٢

(٣) «رجل» كان به البله

(٤) «يستحمله» أى طلب أن يحمله على حمولة

(٥) «بولد ناقة» توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير، وهو غير قابل للركوب (القارى)، ولكنه كان يصرفه عنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا حاملك» إذ الحمل لا يكون على الصغير فدل ذلك أن المراد الكبير بحسب الحقيقة اللغوية؛ ولكن الرجل لضيق نفسه وقلة سعة نظره وقلبه أو بلهه غفل عن القرينة

(٦) «الا النوق» والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه إرشاد للتأمل لكل ما سمعه من أحد قبل أن يبادر إلى الرد من غير أن يدرك غوره (القارى بتصرف) (*)

١٣٤ — باب المزاح مع الصبى [1]

٢٦٩ — حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو التياح [2] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ ليخالطنا [3]، حتى يقول لأخ لى صغير «يا أبا عُمَيْر! ما فعل [4] النُّغَيْر [5]»

(١) «المزاح مع الصبى» يستحب استمالة لقلوب الصغار وإدخال السرور فى قلوبهم (مرقاة)

(*) الحديث ٢٦٨ (الباب ١٣٣) أخرجه الترمذى فى البر، وأبو داود فى الأدب، وأحمد

(٢) « أبو التياح » هو يزيد بن حُميد الضُّبَعى ، ثقة ثقة ثبت مأمون ، قال شعبة : كنا نكنيه أبا حماد ، وبلغنى أنه يكنى أبا التياح وهو صغير ، وقال أبو إياس : ما بالبصرة أحد أحب إلىّ من أن ألقى الله عز وجل بمثل عمله من أبى التياح ، مات بسَرَخْس سنة ١٣٠

(٣) « ليخالطنا » بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (مرقاة)

(٤) « ما فعل النُّغَير » أى ما جرى له حيث لم أره معك (مرقاة)

(٥) « النغير » طائر يشبه العصفور أحمر المنقار يسميه أهل الهند « لال » ، وقيل هو العصفور ، دقيق المنقار أحمر الرأس « بلبل » . قال الزبيدى النُّغَر كصُرَد البلبل عند أهل المدينة أو فراخ العصافير وضرب من حمر المناقير

---

٢٧٠ — حدثنا ابن سلام قال : حدثنا وَكيع ، عن معاوية بن أبي مزرّد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أخذ النبي ﷺ بيد الحسن - أو الحسين - رضى الله عنهما ، ثم وضع قدميه على قدميه ، ثم قال « تَرَقَّ »

١٣٥ — باب حسن الخلق [1]

٢٧٠ م — حدثنا أبو الوَليد قال : حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي برزة قال : سمعت عطاء الكيخارانى [2] ، عن أم الدَّرداء [3] ، عن أبي الدَّرداء ، عن النبي ﷺ قال « ما من شيء فى الميزان أثقل من حسن الخُلق »

---

(١) « الخلق » بضم اللام وسكونها الدِّين والطبع والسَّجِيَّة ، كما أن لصورة

(*) الحديث ٢٦٩ (الباب ١٣٤) أخرجه المصنف فى الأدب ، ومسلم فى الصلاة والاستئذان وفضائل النبي ﷺ وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الصلاة وفى البر ، وابن ماجه فى الأدب ، والنسائى فى اليوم والليلة

الانسان الظاهرة منه وهى الجسم وخَلْقاً ولها أوصاف ومعان ، كذلك لصورته الباطنة وهى النفس أوصافها ومعانيها المختصة بها وهى الخلُق ، وأوصاف النفس منها حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف هذه الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم مساوئه

(٢) « عطاء الكيخارانى » كان إسحق بن راهَوَيْهِ يحدّث يوماً فمر عطاء الكيخارانى والمصنف كان حاضراً ها هنا ، فسأله : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بعث صحابياً إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم . ومن زعم أنه سمع من معاذ فقد وهم ، وعطاء روى عن جابر ، فالقادم إلى اليمن هو أو غيره

(٣) « أم الدَّرْداء » الكبرى ، اسمها خيرة بنت أبى حَدْرَد الأسلمى ، قال ميمون ابن مهران لها : سمعتِ من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ؟ قالت : نعم ، دخلت عليه وهو جالس فى المسجد فسمعته يقول « ما يوضع فى الميزان » الحديث . كانت من فضليات النساء وعاقلاتهن وذوات الرأى فيهن مع العبادة والنسك ، توفيت قبل أبى الدرداء بالشام فى خلافة عثمان (إصابة)

---

٢٧١ — حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق [1] ، عن عبد الله بن عمرو قال : لم يكن النبى ﷺ فاحشاً [2] ولا متفحشاً . وكان يقول « خِيارُكم أحاسنكم أخلاقاً »

---

(١) « مسروق » ابن الاجدع الهمدانى العابد الفقيه ، سماه عمر « مسروق بن

---

(٠) الحديث ٢٧٠ (الباب ١٣٥) اختصره المصنف هنا وقد مر بطوله فى الباب ١٣٤ والباب ١٣٥

عبد الرحمن » وقال : الأجدع شيطان . قال الشعبي : مارأيت أطلبَ منه للعلم ، من أصحاب ابن مسعود ، يعلم الناس السنة ، كان أعلم بالفتوى من شريح ، كان يصلي حتى تورّمت قدماه ، مات سنة ٦٣ وله ثلاث وستون سنة ، شلت يده يوم القادسية لم يتخلف عن حروب علي ، كان من عبّاد أهل الكوفة ، ولاّه زياد على السلسلة . قال ابن سعد : توفى سنة ٦٣

(٢) « فاحشاً » لا في كلامه ولا في فعاله ، والفحش ما اشتد قبحه من ذنوب ومعاص ، ويجرى أكثر من ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به ، فان لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة ، وأهل الصلاح كثيراً ما يذكرونها بغير لسانهم ، فالفرس يذكرونها بلسان العرب وأهل الهند يذكرونها بلسان العرب أو الفرس ، لأن اللسان أيضاً ستر ، ولهذا يتحاشون ذكرها بالأسامي الجارية ويتوخون الشواذّ الشاردة ، وكذا ينبغي الكناية عن البول والغائط لقضاء الحاجة (*)

---

٢٧٢ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن شعيب (١) ، عن أبيه ، عن جده . أنه سمع النبي ﷺ يقول «أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة » ؟ فسكت القوم . فأعادها مرتين أو ثلاثا . قال القوم : نعم يا رسول الله ! قال « أحسنكم خُلقاً »

---

(١) « عمرو بن شعيب » أحد علماء زمانه ، وثقه غير واحد ، قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل منه . قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يجعل السند ابن حبان وأبو داود حجة ، قال ابن معين : إذا روى عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وإذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، قال

(*) الحديث ٢٧٠ م (الباب ١٣٥) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(**) الحديث ٢٧١ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ومناقب عبد الله ، ومسلم في الفضائل والترمذي في البر

الذهبي : ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن ، توفى بالطائف سنة ١١٨

(٢) « عن أبيه عن جده » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ينسب إلى جده لأنه رباه وكان فى كفالته بعد موت أبيه وهو صغير (*)

---

٢٧٣ — حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم [١] ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما بُعثتُ لأتمم صالحى الأخلاق [٢] »

---

(١) « القعقاع بن حكيم » السكنانى المدنى ، ثقة

(٢) « إنما بعثت لأتمم صالحى الأخلاق » لا يكون دين من الأديان خالياً من مكارم الأخلاق ، لكن لم تكن الأخلاق الكريمة مجموعة كلها فى دين من الأديان السابقة ، حتى جمع الله فى دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة فى دين دين ، فهذا معنى « أتمم مكارم الأخلاق » أى أبلغ نهايتها ، فمن أراد حياز الأخلاق الحسنة كلها فليلزم الإسلام فانها لا توجد كاملة إلا فيه ، وما لا يوجد فى الإسلام فهو ليس بخلق حسن ، وقد أتمها صلى الله عليه وآله وسلم فى كيفياتها وحث على الرسوخ فيها ، وفى اللمعات : كانت العرب أحسن الأمم أخلاقاً ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخلطوا بها أحكام الجاهلية ، فبُعث صلى الله عليه وآله وسلم ليتمم محاسن الأخلاق . راجع الباب ١٢٤ . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأتمم صالحى الأخلاق » أى مكارم الأخلاق الصالحة (**)

---

٢٧٤ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

(*) الحديث ٢٧٢ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد وابن حبان

(**) الحديث ٢٧٣ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد ، والحاكم فى الترجمة النبوية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خُيِّرَ [١] رسول الله ﷺ بين أمرين [٢] إلا اختار أيسرهما [٣] ما لم يكن إثماً [٤] ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه . وما انتقم [٥] رسول الله ﷺ لنفسه [٦] ، إلا أن تُنْتَهَكَ حُرمة الله تعالى [٧] ، فينتقم لله عز وجل بها

---

(١) « ما خُيِّر » أبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قِبَل الله أو من قبل المخلوق ، كالعفو عمن أخذ سيف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : من يعصمك منى ؟ وكأخذ الفداء من أسارى بدر ، وكالرضى بحكم سعد بقتل مقاتلى اليهود وسبى ذراريهم ، ونزول الآية فى بدر تعليما للأمة أن لا يركنوا إلى الدنيا ، وإن كانت فى الظاهر معتبة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « بين أمرين » من أمر الدنيا

(٣) « أيسرهما » أسهلهما كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها ، فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لاتجوز . أو التخيير بين أن تفتح عليه كنوز الارض مع ما يخشى من الاشتغال بها فلا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف وان كانت السعة أسهل (ق ـ فتح)

(٤) « إثماً » أو ما يؤدى إلى إثم فانه حينئذ يختار الأشد ولا يترك الأصعب

(٥) « وما انتقم » أى عاقب ، فقد يسىء الأدب أحد أجلاف الاعراب فلا يعاقبه

(٦) « لنفسه » خاصة ، وأما الأمر بقتل عقبة بن أبى مُعَيط وعبد الله بن خطل وغيرهما فلانتهاكهم حرمات الله

(٧) « إلا أن تنتهك حرمة الله » الانتهاك هنا التناول بما لا يحل ، والاستثناء منقطع ، أى إذا انتهكت حرمة الله انتصر له وانتقم بسببها كمن آذاه وكذبه ولم

يؤمن وقتئذ (*)

٢٧٥ (ث ٦٦) — حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سُفيان، عن زُبَيد [١]، عن مُرَّة [٢]، عن عبد الله قال: ان الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم. وان الله تعالى يعطى المال من أحب ومن لا يحب، ولا يعطى الإيمان إلا من يحب. فمن ضَنَّ بالمال [٣] أن ينفقه، وخاف العدوّ أن يجاهده، وهاب الليل أن يكابده [٥]، فليكثر من قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر

(١) « زُبيد » مصغر ابن الحارث، ثقة ثبت، يميل إلى التشيع، من العباد الخشن مع الفقه فى الدين ولزوم الورع الشديد، كان يصلى الليل كله، مات سنة ١٢٢

(٢) « مُرّة » ابن شراحيل المعروف بمرة الطيب ومرة الخير. لقب بذلك لعبادته. ثقة، سجد مرة حتى أكل التراب وجهه، يصلى كل يوم ستمائة ركعة، أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، مات سنة ٧٦

(٣) « ضَنّ بالمال » بخل به

(٤) « هاب الليل » خاف فى الليل

(٥) « يكابده » أى يوقعه فى المكابدة والمشقة أى السهر فى الليل (**)

(*) الحديث ٢٧٤ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف فى صفة النبى ﷺ وفى الأدب، وأبو داود فيه مختصر، ومسلم فى الفضائل، ومالك فى الموطأ

(**) الحديث ٢٧٥ (ث ٦٦) أخرجه أحمد، والحاكم فى الإيمان بطرق، وأخرجه الشيخ عثمان وهبى القونوى فى إرشاد المتحلى (ج ١ ص ٢٣٨) عن أبى سعيد الخدرى باختلاف فى الألفاظ وزاد: ولم يقدروا على النهار أن يصوموه. وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فانها كلمات أحب إلى الله من جبل ذهب وفضة فى سبيل الله. قال المنذرى فى الترغيب: أخرجه الطبرانى ورواته ثقات

١٣٦ — باب سخاوة النفس

٢٧٦ — حدثنا يحي بن بُكير قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ليس الغنى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغنى غنى النفس [1] »

(١) « الغنى غنى النفس » أي عدم إشراف القلب إلى الناس وإلى أموالهم ، والقناعة بما أعطاه الله والرضا به بغير إلحاح في الطلب ، وإن كان الميسور قليلا غير كاف لحاجات نفسه ولمن يعوله (*)

٢٧٧ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : خدمتُ النبيَّ ﷺ عشر سنين ، فما قال لى أُفّ [1] قطّ ، وما قال لى لشيء لم أفعله : ألا كنتَ فعلته [2] ؟ ولا لشيء فعلته : لِمَ فعلته ؟

(١) « أفّ » هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر ، وفيه لغات . قيل هو اسم فعل لا تضجر ، وأصله لوسخ الظفر والأذن

(٢) « ألا كنتَ فعلته » هذا لكرم النفس وسماحة القلب أنه يتحمل ما لا يتحمل غيره (**)

(*) الحديث ٢٧٦ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف فى الرقاق ، ومسلم ، والترمذى ، وأحمد

(**) الحديث ٢٧٧ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف فى الأدب وفى الوصايا ، ومسلم ، والترمذى فى الشمائل

٢٧٨ — حدثنا ابن أبي الأسود قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو [١] قال : حدثنا سَحّامة بن عبد الرحمن الأصمّ [٢] قال : سمعت أنس بن مالك يقول [٣] : كان النبي ﷺ رحيما . وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن كان عنده . وأقيمت الصلاة [٤] ، وجاءه أعرابيّ [٥] فأخذ بثوبه فقال : انما بقى من حاجتي يسيرة ، وأخاف أنساها . فقام معه [٦] حتى فرغ من حاجته [٧] . ثم أقبل فصلى [٨]

---

(١) « عبد الملك بن عمرو » أبو عامر العقدى ، ثقة مأمون عاقل ، مات سنة ٢٠٥

(٢) « سَحّامة بن عبد الرحمن الأصمّ » ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) « وأقيمت الصلاة » كانت صلاة العشاء (مسلم)

(٥) « وجاءه أعرابى » هذه الرواية أخرجها كثير من المحدثين ، لكن فى كل طريق من طرقها « رجل » إلا ما عند المصنف فى هذا الطريق أنه « أعرابى » ، ولم يدركه الشراح حتى قال بعضهم فى وجه تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من رؤساء القوم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يريد تألفه لإسلام قومه ، وظن بعضهم أنه كان مَلَكا جاء بوحى . قال المولى السيد أنور برّد الله مضجعه ونوّر : وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو ؟ قلت : قد وجدت اسمه وهو مذكور فى الأدب المفرد . . . وقد تردّدت فى تلك الرواية وأتعبت لها نفسى فان الحافظين لم يدركا هذا الرجل رأيت إعلامه أهم ، فقلّبت لذلك دفاتر حتى وجدت اسمه وهو مذكور فى الأدب المفرد ، وقد وقع لى مثله كثيراً ، نعم لا يقتنص العلم براحة الجسم (فيض البارى كتاب الأذان ج ٢ ص ١٨٩) وحاشا الأستاذ الإمام أن يتسامح فى أمثال هذا لكن المستملى أبى إلا أن يعتريه خلل فى التعبير

(٦) « فقام معه » فيه تقديم الأهم فالاهم من الأمور عند ازدحامها ، فانه صلى الله

عليه وآله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين بدا له راجحاً على تقديم الصلاة (نووى)

(٧) « حتى فرغ من حاجته » قالوا لعله لم يطل الأمر ، والنصوص فى المذهب أنه ان بَعُد تأخير الصلاة أعيدت (قاله الأُبّى) وفى الدر المختار : ينبغى إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعاً كأكل أن تعاد . وفى شرح المنية : أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتى الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارهـا غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة

(٨) « ثم أقبل فصلى » قال الحافظ : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال « قد قامت الصلاة » وجب على الإمام التكبير ، قال العينى قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة ، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال فى مراق الفلاح : ومن الأدب شروع الإمام الى إحرامه مذ قيل أى عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به فى قولهم جميعاً ، وزاد الطحاوى : بدون فصل ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وهوأعدل المذاهب (شرح المجمع) وهو الأصح (قهستانى) وهو الحق (نهر) قال العينى : وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، قال المولى السيد أنور رحمة الله عليه : ثم لما اتضح أن احتباسه صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة ثم فى واقعة واحدة فقط لم يخالفه تضييق الفقهاء فانهم اختاروا الإعادة فيها إذا طال الفصل فليراجع له الأدب المفرد فانه مهم ، ومن يمعن النظر فيه يفهم أنه لا توسيع فيه لأن الرجل كان من رؤساء القوم وقال ان له حاجة لعله ينساها بعد الصلاة فأراد أن يبادر بها الصلاة فتبين العذر ، وإذا احتفت الواقعة بالقرائن على التضييق فليقتصر على موردها ولا ينبغى التوسع بها لأجل واقعة واحدة . اهـ

(*) الحديث ٢٧٨ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف فى باب الامام تعرض له الحاجة قبل أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، ومسلم قبل كتاب الصلاة مختصراً

٢٧٩ — حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان [1] ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : ما سُئل النبيّ ﷺ شيئاً فقال : لا [2]

(١) « سفيان » هو الثورى ، سمع هذا من ابن المنكدر ورواه ابن عيينة عند الدارمى فزاد : إذا لم يكن عنده وعد

(٢) « لا » أخذه الفرزدق ثم قال :

ما قال لا قط إلا فى تشهـده   لولا التشهد كانت لاؤه نعم

أى لا ينطق بالرد ، إن كان عنده أعطى وإلا سكت ، ثم اعتذر فى بعض الأوقات حيث قال « لا أجدُ ما أحمِلُكم عليه » والفرق ظاهر [*]

٢٨٠ (ث ٦٧) — حدثنا فروة بن أبى المغراء قال : حدثنا على بن مسهر [1] ، عن هشام بن عُروة قال : أخبرنى القاسم بن محمد [2] ، عن عبد الله بن الزبير قال : ما رأيت امرأتين أجود من عائشة [3] وأسماء ، وَجُودُهُمَا مختلف : أَما عائشة فكانت تجمع الشىء إلى الشىء [4] . حتى إذا كان اجتمع عندها قسمت . وأَما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد [*]

(١) « على بن مسهر » أبو الحسن الحافظ ، صدوق ثقة ، ممن جمع الحديث والفقه . ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه ، فدس القاضى الذى كان بأرمينية اليه طبيباً فكحله فذهبت عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ، صاحب سنة كثير الحديث ، قد دفن كتبه ، مات سنة ١٨٩

(*) الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف فى الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى الشمائل ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، والدارمى

(٢) « القاسم ابن محمد » بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، تربى فى حجر عمته أم المؤمنين عائشة ، قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهناً . عن ابن إسحق قال : رأيت القاسم يصلى ، فجاء أعرابى فقال له : أيما أعلم أنت أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم فاسأله ، كره أن يقول أنا أعلم من سالم فيزكى نفسه ، وكره أن يقول سالم أعلم منى فيكذب . قال : وكان القاسم أعلمهما . كان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم فيقتدى به ، كان صموتاً ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق العذراء ، أرادوا القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غيره وهو ابن سبعين سنة

(٣) « عائشة » وفى الصحيح : كانت لا تمسك شيئاً ، فما جاءها من رزق إلا تصدقت (مناقب قريش ج ١ ص ٤٩٧ ، فتح ج ٦) . وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لغد (ابن ماجه ، الشمائل) وعن عروة قال : لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وهى ترقع درعها ، بعث معاوية اليها بطوق من ذهب فيه جوهر قوّم بمائة ألف فقسمته . عن أم ذرة قالت : بعث اليها ابن الزبير بمال فى غرارتين ومن ثمانين ومائة ألف فدعت بطبق وهى يومئذ صائمة فجلست تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمست قالت : ياجارية هلمى فطرى ، فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت لها أم ذرة ما استطعتِ مما قسمتِ اليوم أن تشترى لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ قالت لها : لا تعنفينى ، لو كنتِ ذكرتينى لفعلت (صفة الصفوة)

(٤) « تجمع الشىء إلى الشىء » رأت عائشة أن القليل لا يمكن قسمته بين من يتطلع إلى عطائها لكثرتهم ، وإن أعطته بعضهم ربما يحزن الآخرون ، وإنها إن قسمته بين جماعة لم يقع لكل منهم إلا النزر اليسير الذى لا يقع موقعاً من حاجته ، فاختارت أن يجتمع المال عندها بنية أن تتصدق به ، فاذا اجتمع ما تراه كافياً قسمته فنال كلّ واحد من المستحقين نصيب له قدر فيكون ذلك أنفع لهم

(٥) « وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها كما فى الصحيحين « أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى عليك » وفى رواية الترمذى « ولا توكى فيوكى عليك » ، فرأت أن الجمع — ولو بنية أن يتصدق به — داخل فى جملة الإيصاء والإيكاء ، فكلتاهما تحرتا الخير ، وعائشة أفقه . والله الموفق

١٣٧ — باب الشح

٢٨١ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن صفوان بن أبى يزيد [١] ، عن القعقاع بن اللجلاج [٢] ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجتمع غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم ، فى جوف عبد أبداً . ولا يجتمع الشح [٣] والإيمان فى قلب عبد أبداً »

(١) « صفوان بن أبى يزيد » ذكره ابن حبان فى الثقات

(٢) « القعقاع بن اللجلاج » قيل اسمه حصين ، شيخ مجهول ، ذكره ابن حبان فى حصين

(٣) « الشح » هو أشد البخل وهو أبلغ فى المنع ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل بالمال ، والشح بالمال وبالمعروف . وهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله وضعف النفس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع شدة الحرص على الشىء والشره به فيتولد عنه المنع لبذله والجزع لفقده (*)

٢٨٢ — حدثنا مسلم قال : حدثنا صدقة بن موسى [١] ، هو أبو المغيرة السُّلَمِىّ قال : حدثنا مالك بن دينار [٢] ، عن عبد الله بن غالب الحُدَّانى [٣] ، عن

(*) الحديث ٢٨١ (الباب ١٣٧) أخرجه النسائى فى الجهاد

أبي سعيد الخُدري ، عن النبي ﷺ قال « خَصلتان لا يجتمعان في مؤمن [٤] : البخل ، وسوء الخلق »

---

(١) « صدقة بن موسى » ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي ، وقال ابن عدي : ما أقربه بالسمين ، وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه . قال الترمذي : ليس عندهم بذاك القوي ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . قال ابن حبان : كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، قال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقاً

(٢) « مالك بن دينار » أبو يحيى الزاهد ، ثقة ، كان يكتب المصاحف بالأجرة يقوت بأجرته ، من القعدة الصبر المتقشفة الخشن . مات سنة ١٣٠

(٣) « عبد الله بن غالب الحداني » كان يصلي الضحى مائة ركعة ويقول : لهذا خُلقنا وبهذا أُمرنا ، قال سعيد بن يزيد : سجد هو ومضى رجل على الجسر يشتري علفاً فاشتراه ورجع وهو ساجد . قتل يوم التروية بالجماجم سنة ٨٣ فكان الناس يأخذون من تراب قبره كأنه مسك ، قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة . قال البزار : كان من خيار الناس ، ونقل ابن حلفون توثيقه عن النسائي ، وقال العجلي كعادته : تابعي ثقة

(٤) « لا يجتمعان في مؤمن » لأن البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله ، والمؤمن واثق بالله ، والبخل يجره الى سوء الخلق ، والمؤمن رحيب الصدر فلا يضيق صدره ، والحديث خبر بمعنى النهي أي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون المؤمن بخيلا وأن يسوء خلقه ، وليس فيه إجازة الاتصاف بأحد منها [*]

---

٢٨٣ (ث ٦٨) — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن مالك بن

(*) الحديث ٢٨٢ (الباب ١٣٧) أخرجه الترمذي في البر

الحارث، عن عبد الله بن ربيعة [1] قال: كنا جلوساً عند عبد الله - فذكروا رجلا، فذكروا من خُلُقه - فقال عبد الله: أرأيتم لو قطعتم رأسه، أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا: لا. قال: فيدَه؟ قالوا: لا. قال: فرجلَه؟ قالوا: لا. قال: فإنكم لا تستطيعون أن تغيّروا خُلُقَهُ حتى تغيروا خَلْقَهُ. إن النطفة لتستقرُّ في الرَّحِم أربعين ليلة. ثم تنحدر دماً [2]، ثم تكون عَلَقة، ثم تكون مُضغة، ثم يبعث الله مَلَكا فيكتب رزقَه، وخُلقه، وشقياً أو سعيداً

(١) «عبد الله بن ربيعة» ابن فرقد، مختلف فى صحبته، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين

(٢) «تنحدر دماً» أى تسمن فى غلظ

١٣٨ — باب حسن الخلق إذا فَقُهوا [1]

٢٨٤ — حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا الفُضَيل بن سليمان النميرى [2]، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير [3]، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان [4]، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرجل لَيُدرِكُ بحسن خُلقه [5] درجة القائم بالليل»

(١) «فقُهوا» بضم القاف من باب كرم إذا صار فقيهاً عالماً، وقد مر فى الباب ٧١

(٢) «الفضيل بن سليمان النميرى» أبو سليمان، لينه ابن معين وأبو زرعة وابن قانع وصالح بن محمد، قال ابن حبان فى ثقاته: مات سنة ١٨٥

(٣) «صالح بن خوّات بن جبير» ثقة

(٤) « محمد بن يحيى بن حبان » أبو عبد الله الفقيه ، ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة فى مسجد المدينة .

(٥) « بحسن خلقه » قال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال لجفاء العشيرة والإخوان وترك المكافأة والرحمة للظالم منهم والاستغفار له والشفقة عليه (مرقاة بزيادة)

واعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والمزاجر . والفقيه يعتنى بالثلاث الأخيرة ويبحث بها ويجعل الأولين خارجتين عن وظيفته لأنه يبحث عن وظيفة المسلم ، ولا يكون المسلم إلا بعد الاعتقاد الصحيح و التخلق بأخلاق الإسلام

إن الله تعالى قد أوجب علينا المحافظة على :

(١) الدين ، وشرع لذلك قسم العبادات ، أقوالا كانت أو أفعالا ، قلبية أو بدنية

وعلى (٢) النفس والأطراف ، وشرع لذلك الجنايات والحدود

وعلى (٣) النسب والعرض ، وشرع لذلك المناكحات والحدود

وعلى (٤) العقل ، وشرع لذلك الحدود

وعلى (٥) المال ، وشرع لذلك المعاملات

وأرسل الرسل لحراستها وجعل لهم خلفاء ، فكانوا داعين إلى حفظها ، وشرع الأحكام لأجلها ، ولم يبح ضياعها فى أمة ولا ملة من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ، فكل ما ألزمنا الله تعالى منها قولياً كان فقط كالنذر واليمين ، أو فعلياً فقط كالحج والعمرة ، أو قولياً فعلياً معاً كالصلاة والنطق بالشهادتين مثلا ، فانه لا بد فيه من الجزم ، وهو من فعل القلب ينحصر فى نوعين :

(١) الأول : ما يعتبر فيه عاقد واحد ، وأفراده ثلاثة عشر : النذر ، واليمين ، والحج ، والعمرة ، والصلاة — ما عدا الجمعة والصلاة المعادة والمجموعة جمع تقديم بعرفات والصلاة المنذور جماعتها — والاعتكاف ، والإسلام ، والإيمان ، والصوم ، والزكاة ، والطلاق وما

أشبهه ، والعتق ، والعدة ، والوقف على جهة بخلاف الوقف على المعين

(٢) والثانى ما يعتبر فيه عاقدان وان تعدد أحدهما ، كما فى الجمعة فان المأمومين فيها لا بد فيهم من التعدد . وهو ثلاثة أقسام : جائز الطرفين ، ولازم الطرفين ، وجائز من أحدهما ولازم من الآخر

فجائز الطرفين لكل من العاقدين فسخه ، وأفراده ثلاثة عشر :

(١) الشركة و (٢) الوكالة لغير غرض شرعى . أما إذا كانت لغرض شرعى فقد تكون لازمة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلا فى مال يتيم بحيث لو عزل نفسه لخيف ضياع المال فتكون من أفراد القسم الثالث و (٣) العارية لغير الرهن والدفن و (٤) العارية لأحدهما ولم يفعل بخلاف ما لو فعل فلا رجوع حتى ينفك الرهن أو يبلى الميت فتصير حينئذ لازمة من طرف المعير والمستعير فتكون من أفراد القسم الثانى ولا يخرج عن كونه معاراً و (٥) القراض و (٦) الوديعة و (٧) الجعالة و (٨) القضاء و (٩) الوصية للغير بشىء و (١٠) الوصاية أى الايصاء للغير فى أمر أطفاله و (١١) الرهن و (١٢) الهبة قبل القبض و (١٣) القرض إن كان المال باقياً بعينه ، وإن خرج عن ملكه وعاد فللمقرض الرجوع أيضاً

ولازم الطرفين ليس لأحد منهما فسخه بلا موجب من عيب أو شرط أو مجلس ، وأفراده خمسة عشر :

(١) البيع و (٢) السلم بعد انقضاء الخيار و (٣) صلح المعاوضة و (٤) الحوالة و (٥) الإجارة و (٦) المساقاة و (٧) الهبة بعد القبض إلا فى حق الفرع و (٨) الوصية بعد القبول و (٩) عقد النكاح و (١٠) عقد الصداق و (١١) الخلع و (١٢) الإعتاق بعوض أى فى البيع الضمين و (١٣) المسابقة لا بعوض من أحدهما بل بعوض منهما معاً ، ولا بد فيها من المحلل ، أو بعوض من غيرهما و (١٤) القرض إن كان المال ليس باقياً فى ملك المقترض بعينه فلا يلزمه حينئذ ردُّ عينه بل لا بد له من مثل أو قيمة و (١٥) العارية للرهن أو للدفن إذا فعل ذلك

وجائز من أحدهما لازم من الآخر ، وأفراده أحد عشر :

(١) الرهن بعد القبض باذن فانه جائز عن جهة المرتهن لازم من جهة الراهن و (٢) الضمان فانه جائز من جهة المضمون له فله إبراء الضامن متى شاء لازم من جهة الضامن و (٣) الجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام و (٤) المدنة و (٥) الأمان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا و (٦) الإمامة العظمى فانها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين فتكون لازمة من جهته حينئذ فتكون من أفراد القسم الثانى لازمة من جهة أهل الحل والعقد وهم رؤساء المحل وأكابره من العلماء والأمراء و (٧) الكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد و (٨) هبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع أى لا يملك فسخ عقدها لأن ملكها قهرى كالإرث و (٩) السلب للقاتل و (١٠) نصف العين المصدقة لمن طلق قبل الوطء بل له التصرف فيها كبقية أملاكه و (١١) الوكالة لغرض شرعى ، وفى التفصيل طول (*)

٢٨٥ — حدثنا حجاج بن مِنْهال قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن محمد زِياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول « خيرُكم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا [1] »

(١) « فقهوا » إذا أدركوا أوامر الله ونواهيه وسلكوا مناهج الكتاب والسنة (**)

٢٨٦ (ث ٦٩) — حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنى ثابت بن عبيد [1] قال : ما رأيت أحداً أجلَّ [2] إذا جلس مع القوم ، ولا أَفْكَهَ [3] فى بيته ، من زيد بن ثابت

(*) الحديث ٢٨٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الحاكم فى الإيمان ، ورواه أبو داود عن عائشة وزاد : صائم النهار

(**) الحديث ٢٨٥ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد

(١) « ثابت بن عبيد » مولى زيد بن ثابت ، ثقة كثير الحديث

(٢) « أجلّ » لفظ الاصابة « أوقر »

(٣) « أفكه » من الفكاهة : الممازحة والانبساط(*)

---

٢٨٧ — حدثنا صدقة قال : أخبرنا يزيد بن هارون [١] ، عن محمد بن إسحق ، عن داود بن حُصين [٢] ، عن عِكرمة [٣] ، عن ابن عباس قال : سُئل النبي ﷺ أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ قال « الحَنيفية [٤] السَّمْحة [٥] »

---

(١) « يزيد بن هارون » أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة ثبت في الحديث ، قال أبو حاتم : إمام صدوق لا يُسأل عن مثله . قال : ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عون فما بورك لي فيه . يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد . يكون في مجلسه سبعون ألف رجل ، حسن الصلاة جداً ، كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة . قال عفان : ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه ، يقوم كأنه أسطوانة ، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار ، كان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، كان قد عمى . قال محسن بن عرفة : قلت له ما فعلت تلك العينان الجميلتان ؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسحار . ولد سنة ١١٧ ومات في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦

(٢) « داود بن الحصين » أبو سليمان ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، متهم برأي الخوارج ، لم يكن بداعية . قال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وزاد أبو داود : وحديثه عن شيوخه مستقيم . وذكر الحافظ في الهدى وجه إنكارهم عليه من حديث عكرمة ، فراجعه

(*) الحديث ٢٨٦ (ث ٦٩) أخرجه الحافظ في الاصابة

(٣) «عكرمة» البربرى مولى ابن عباس، أحد الأئمة الأعلام، قال الشعبى: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله منه. رموه بغير نوع من البدعة، قال العجلى: ثقة برىء مما يرميه الناس به. وقد أطال الحافظ فى الهدى وقال فى آخر كلامه: ولم يخرج ابن عدى فى الكامل من حديثه شيئاً. وقال ابن عدى: إن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم، ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه، وقال ابن منده: قد عدّله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغن عن حديثه، وكان حديثه متلقى بالقبول قرناً بعد قرن حتى إن مسلماً قد أخرج له مقروناً بغيره مع أنه أسوأهم رأياً فيه، مات سنة ١٠٥ راجع الهدى السارى

(٤) «الحنيفية» هى ملة إبراهيم وقد سماها الله تعالى بالصراط المستقيم قال تعالى ﴿قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة إبراهيم حنيفاً﴾ الآية وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد الله أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يعلمون، وهـــذا صراط ربك مستقيما﴾

(٥) «السمحة» السهلة(*)

---

٢٨٨ (ث ٧٠) — حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنى موسى بن عُلى عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[1] قال: أربعُ خِلال إذا أُعطيتَهن فلا يضرك ما عُزل عنك من الدنيا: حُسنُ خَليقة، وعَفاف[2] طُعْمة، وصدق حديث، وحفظ أمانة[3]

---

(١) «عبد الله بن عمرو» أخرج الحاكم فى الرقاق عن ابن عمر «أربع إذا كنّ

(*) الحديث ٢٨٧ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد (اتحاف)

فيك لا يضرك ما فاتك من الدنيا فقط أمانة الحديث (اتحاف)

(٢) « عفاف طعمة » العفة : الكف عن محارم الله وخوارم المروءة ، وهى هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والجمود الذى هو تفريطها ؛ فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة (تعريفات) . وعفاف طعمة أن يجتنب الحرام مرة ، والحلال أيضاً زيادة فى الأكل واستكثار فى اللذة وسيأتى فى الباب ١٤٤ . « وصدق حديث » قال ابن سيناء هو أن يواطىء باللسان الذى هو الآلة المعبرة عما فى الضمير عما يخبر به وعنه حتى لا يصير أمر ما فى ضميره مسلوباً بلسانه ولا مسلوباً فى ضميره واجباً بلسانه فيزيل بذلك الأمور عن حقائقها ويبطل به أحكاماً يكون تعلقها به واجباً (الرسالة الثامنة)

(٣) « حفظ أمانة » بأن يحفظ جوارحه وما ائتمن عليه ، فان الكذوب والخائن لا قدر لهما عند الله (مناوى) . والأمانة صفة يعتمد بها الناس على حاملها فى أنفسهم وأموالهم ، ولذا أحجمت الأرض والسموات عن حملها حين عرضت عليهن لأنهن لم يكن بهذه المثابة ولم يكنّ حاملات لتلك الأوصاف ، وانما سبق بها الإنسان مع ضعفه لأنه كان حاملا لهذه الأوصاف ، وبعبارة أخرى هى إعطاء كل ذى حق حقه ووضع كل شىء مكانه وضدها غش (فيض البارى ج ١ ص ١٠٥) . وهى : أمانة الله ، وأمانة الخلق . فأمانة الله حيث أمر الله أن نأتى بها ، وأمانة الخلق بحفظ مراتبهم وأداء حقوقهم(*)

---

٢٨٩ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا داود بن يزيد [1] قال : سمعت أبى يقول [2] : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبى ﷺ « تدرون ما أكثرُ ما يُدخل النار » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « الأجوَفان [3] : الفرج والفم . وما أكثر ما يُدخل الجنة ؟ تقوى الله [4] وحُسن الخُلق [5] »

(*) الحديث ٢٨٨ (ث ٧٠) أخرجه أحمد من طريق الحسن عن أبى لهيعة عن جنادة بن أمية

(١) « داود بن يزيد » ابن عبد الرحمن الزّعافرى أبو يزيد الأعرج العطار ضعيف ، روى عنه شعبة قديماً ، مات سنة ١٥١

(٢) « سمعت أبى » هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود ثقة

(٣) « الأجوفان » وبهما يأتى الناس الفحشاء والمنكر ويفسدون فى الأرض

(٤) « تقوى الله » وهو لا يأتى إلا بالفقه

(٥) « حسن الخلق » وهو أمارة فقه الرجل(*)

---

٢٩٠ (ث ٧١) — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا عبد الجليل بن عطية(١) ، عن شَهْر ، عن أمّ الدّرْداء قالت : قام أبو الدرْداء ليلة يصلى ، فجعل يبكى ويقول : اللهم ! أحسنتَ خَلقى فحسّن خُلُقى . حتى أصبح . فقلت : يا أبا الدرداء ! ما كان دعاؤك منذ الليلة إلا فى حسن الخلق . فقال : يا أمّ الدرداء ! إن العبد المسلم يحسن خلقه حتى يدخله حسن خلقه الجنة . ويسىء خلقه حتى يدخله سوء خلقه النار . والعبد المسلم يغفر له وهو نائم . فقلت : يا أبا الدرداء ! كيف يغفر له وهو نائم ؟ قال : يقوم أخوه من الليل فيتهجد فيدعو الله عز وجل ، فيستجيب له . ويدعو لأخيه فيستجيب له فيه

---

(١) « عبد الجليل بن عطية » ثقة ، قال المصنف يهم فى الشىء بعد الشىء ، قال ابن حبان فى الثقات يعتبر حديثه إذا بيّن السماع واذا رواه عن الثقات ودونه ثبت

---

٢٩١ — حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن زياد بن عِلاقة(١) ،

(*) الحديث ٢٨٩ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد

عن أُسامة بن شريك [٢] قال : كنت عند النبي ﷺ [٣] وجاءت الأعراب ، ناس كثير من هُنا وهُنا ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم . فقالوا : يا رسول الله ! أعلينا [٤] حرج [٥] في كذا وكذا ؟ فى أشياء من أمور الناس لا بأس بها . فقال « يا عباد الله ! وضع الله الحرج [٦] . إلا أمرءاً اقترض أمرءاً ظلماً [٧] ، فذاك الذى حَرِج وهلك . قالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ قال « نعم يا عباد الله ! تداوَوْا [٨] . فان الله عز وجلَّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد » . قالوا : وما هو ؟ يا رسول الله ! قال « الهَرَم » قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أُعطِيَ الإنسانُ ؟ قال « خُلُقٌ حَسَنٌ »

---

(١) « زياد بن علاقة » أبو مالك ، ثقة ، مات سنة ١٢٥ عن نحو مائة سنة

(٢) « أسامة بن شريك » لم يرو عنه رضى الله عنه غير زياد ، ورواه عن زياد عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم

(٣) « عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فى الحج ولذا أخرجه ابن خزيمة والحاكم فيه ، وفى أول بعض طرقه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنهم على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، وفى بعض الطرق : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده . قال شريك : فضممت يده إلى فاذا هى أطيب من المسك (نصب الراية)

(٤) « أعلينا » وفى بعض الروايات بحذف همزة الاستفهام

(٥) « حرج » ضيق ويقع على الإثم والحرام

(٦) « وضع الله الحرج » لفظ الطحاوى « رفع »

(٧) « اقترض » افتعال من القرض وهو القطع ، أى نال منه قطعة بالغيبة (نهاية)

(٨) « تداووا » كذا ورد الأمر بالتداوى فى أحاديث أخر ، وإذا اعتقد أن الدواء

ينفع باذن الله فهذا لا ينافى التوكل على الله كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع والعطش، وتناول أسباب أخر لمسببات أخر ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء لطلب العافية ودفع المضار لا ينافيه . (راجع الباب ١٨٤)

قال السيد ابن عابدين : ولو ترك التداوى ولو بغير محرم حتى مات لا يأثم بخلاف إساغة اللقمة بالخمر لإزالة العطش فانه يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت ، وقال : وإذا علمتم الشفاء بشيء محرم فقد زالت حرمة استعماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال : وجاز الحقنة للتداوى ولو للمرأة بطاهر لا بنجس من مرض أو هزال مؤدّ اليه ، لا لنفع ظاهر كالتقوّى على الجماع ولا للحسن ، وكذا كل تداو لايجوز إلا بطاهر ، ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ، وأن يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان (شامى ملتقطاً ج ٥ ص ٢٧١) (**)

---

٢٩٢ — **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة [١] ، أن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير [٢] وكان أجودَ ما يكون [٣] فى رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ [٤] . وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان [٥] . يعرض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن . فاذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ

(*) الحديث ٢٩١ (الباب ١٣٨) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه كلهم فى الطب وابن خزيمة والحاكم صححاه

(**) الحديث ٢٩٢ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف فى بدء الوحى وفى صفة النبى ﷺ وفى بدء الخلق وفى فضائل رمضان وفى الصوم ، ومسلم فى الفضائل ، والنسائى فى الصوم

أجْوَد بالخير من الريح (٦) المرسلة (٧)

(١) « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » ثقة كثير الحديث والعلم قد عمى ، أحد فقهاء المدينة ، تقى صالح جامع للعلم ، هو معلم عمر بن عبد العزيز الذى يقول فيه : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يحزن عنه وكان عبيد الله يلطفه فكان ابن عباس يعزّه عزاً . قال الزهرى : ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أنى قد أتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلفت إلى عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا مُعاداً ، ما خلاه — أى عبيد الله — فانى لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً . قال أبو جعفر الطبرى : كان مقدماً فى العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً راوية ، قال ابن عبد البر ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه . قال عبيد الله : ما سمعت حديثاً قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته ، مات سنة ٩٨

(٢) « أجود الناس بالخير » أى أكثر الناس جوداً به ويأتى فى الباب ١٤٢ عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشجع الناس وأجود الناس »

(٣) « أجود ما يكون » اسم كان وخبره « فى رمضان » هذا هو المشهور ، وقيل اسمه الضمير العائد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأجود خبره والظرف حال أى حال كونه فى رمضان ، وقيل الحال سدّ مسدّ الخبر . والجود إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى

(٤) « حين يلقاه جبريل » إذ فى ملاقاته زيادة ترقية وكثرة اطلاعه على علومه وعلى علوم الله ولا سيما فى مدارسة القرآن

(٥) « رمضان » الذى أنزل فيه ، فهو أجدر بمدارسته

(٦) « أجود بالخير من الريح » والجود من أحسن الأخلاق ، ومدارسة القرآن تزيد له غنى النفس والغنى سبب الجود ونعم الله فى رمضان تزيد على عباده فالنبى صلى الله عليه وآله

وسلم أحق به ولذلك يتخلق بخلق الله فيكون أجود فيه ، أثبت له أولا وصف الجود ثم أتمه بأفعل التفضيل ثم كمله فشبه جوده بالريح المرسلة وأبلغ فيها حيث قال الريح المرسلة لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والمجازى لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقى ومن الريح مجازى فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد . وفى تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يغير المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً . قال الطيبى فضل أولا جوده مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ، ثم فضل ثالثاً جوده فى ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح (قسطلانى)

(٧) « المرسلة » الدائم هبوبها بالرحمة

---

٢٩٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن شَقيق ، عن أبى مسعود الأنصارىّ قال : قال رسول الله ﷺ « حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير [1] إلا أنه كان رجلا يخالط الناس ، وكان مُوسِرا [2] فكان يأمر غِلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر [3] . قال الله عز وجل : فنحن أحقُّ بذلك منه ، فتجاوزوا عنه »

---

(١) « من الخير » زاد مسلم : شىء

(٢) « موسراً » الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله

يجد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله (فتح)

(٣) « أن يتجاوزوا عن المعسر » وعند المصنف وغيره فى حديث حذيفة « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وعند مسلم عن ربعى : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة: رجل لقى ربه . . فذكر الحديث ، فقال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

---

٢٩٤ — حدثنا محمد بن سلام ، عن ابن إدريس [1] قال : سمعتُ أبى يحدّث ، عن جدّى ، عن أبى هريرة : سُئل رسول الله ﷺ : ما أكثر ما يُدخل الجنة ؟ قال « تقوىُ الله وحُسن الُخلق » قال: وما أكثرُ ما يدخل النار؟ قال « الأجوفان : الفمُ والفَرْج »

---

(١) « ابن إدريس » عبد الله بن إدريس ، ثقة حجة ، إمام من أئمة المسلمين ، كان من الصالحين ، كان عابداً فاضلا صلبا فى السنّة . عرض عليه الرشيد القضاء فأبى ، ووصله فرد عليه ، وسأله أن يحدث ابنه فقال : إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه . فقال له : وددت أنى لم أكن رأيتك ، فقال : وأنا وددت أنى لم أكن رأيتك . قال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده . ومن كلامه : عجبت لمن انقطع إلى رجل أن يدع أن ينقطع إلى من له السموات والأرض . وإذا لحن عنده رجل لم يحدّثه ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣

(٢) « سمعت أبى » هو أويس بن يزيد ، ثقة (**)

(*) الحديث ٢٩٣ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم والترمذى فى البيوع

(**) الحديث ٢٩٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذى فى البر ، وابن ماجه فى الزهد ، وابن حبان ، والحاكم ، وراجع الحديث ٢٨٩

٢٩٥ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا مَعْن [١]، عن مُعاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن نَوّاس بن سَمعان الأنصاري [٢]، أنه سأل رسول الله ﷺ عن البِرّ [٣] والإثم؟ قال «البِرُّ حسن الُخلق، والإثم ما حَكّ في نفسك، وكرهتَ أن يطّلع عليه الناس»

(١) «معن» هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز، أحد أئمة الحديث، أثبت أصحاب مالك، ثقة مأمون، هو الذي كان يتولى القراءة على مالك كان يعالج القز ويشتريه، مات سنة ١٩٨

(٢) «نواس بن سمعان الأنصاري» هو كلابي، يحتمل أن يكون حليفا للأنصار. وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له وتزوج أخته، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعوّذت منه فتركها، له سبعة عشر حديثا

(٣) «البر» قد مر تفسير البر في بر الوالدين، وهو ها هنا بمعنى الصلة والصدق واللطف والمروءة وحسن الصحبة والعشرة والطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق (نووي)

«ما حكّ في نفسك» أي لم تكن منشرح الصدر به. وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، أو تتوهم أنه ذنب أو خطيئة. عن وابصة بن معبد مرفوعا «البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك وأفتوك» (أحمد — والدارمي) كما قال النبي صلى الله عليه وآله «دع ما يريبك الى ما لا يريبك، فان الشك ريبة والصدق طمأنينة» رواه الترمذي عن الحسن بن علي في آخر الطب والحاكم في الأحكام والبيوع والطبراني والبزار والبيهقي في الشعب، والحديثان يرجعان إلى معنى واحد، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق [*]

(*) الحديث ٢٩٥ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم في الأدب، والترمذي في الزهد، وأحمد والدارمي في الرقاق، وأبو عوانة في البر والصلة، والحاكم في البيوع، وابن حبان (اتحاف)

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ — حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال : حدثنا حُميد بن الأسود[1] ، عن الحجاج الصوّاف[2] قال : حدثني أبو الزُّبير قال : حدثنا جابر قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ سيِّدكم يا بني سَلِمة ؟ » قلنا : جُدُّ بن قيس[3] ، على أنا نُبَخِّلُه . قال « وأيُّ داء أدوىُ من البخل[4] ؟ بل سيِّدكم عمرو بن الجموح[5] »

وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية[6] . وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج

---

(١) « حميد بن الأسود » وثقه أبو حاتم ، كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثا منكراً ، قال أحمد : ما أنكر ما يجيء به . قال الساجي والأزدي : صدوق عنده مناكير . وعن الدارقطني : ليس به بأس

(٢) « الحجاج الصواف » هو ابن أبي عثمان أبو الصلت الخياط ، ثقة ، مات سنة ١٧٣

(٣) « جُدّ بن قيس » بن صخر ، خال جابر . قال الحافظ : الجد بلام التعريف ، قال ابن عبد البر : يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته . مات في خلافة عثمان . قال الحافظ من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سيدكم يا بني نضلة ؟ قالوا : جُدّ بن قيس . قال : لم تسوّدونه ؟ فقالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنا على ذلك لَنزنُّه بالبخل . قال : أي داء أدوأ من البخل ، ليس ذا سيدكم . قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله ؟ قال بِشْر بن البَراء بن معرور » وله متابعات ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن جابر بن عتيك ومن حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بني ساعدة » قال ابن عبد البر هو خطأ إنما هو بني ساردة ، لأنهم من بني سلمة . قال الزهري وابن إسحق : بشر

ابن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجموح . وقال ابن عبد البر : والنفس إلى ما قالا أميل

« أدوىٰ من البخل » هكذا وقع مقصوراً غير مهموز ، سهلوا همزة « أدوأ » والصواب بالهمز لأنه من الداء ، وقد روى به ، ويمكن أن يكون يائياً من باب سمع ، دوى إذ هلك بمرض باطن (فتح) . قال المناوى : أى أىُّ عيب أقبح منه ؟ وزاد فى أدب الدنيا والدين للماوردى : قالوا كيف ذلك يارسول الله ؟ فقال إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف فقالوا : ليبعد الرجال عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ، ويبعد النساء فتعتذر النساء ببعد الرجال ، ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وقال الشارح : فلاطوا وسحقن . وقال بعض الشعراء :

رأى الضيف مكتوباً على باب داره فصحفه ضيفـــاً فقام إلى السيف
فقلنــــا له خيراً فظن بأننـا نقول له خبزاً فمات من الخوف

وقيل : البخيل من أشجع الناس ، أقبل الناس على طعامه ولم تنشقّ مرارته . وقيل لبعضهم أما يكسوك محمد بن يحيى ؟ فقال : والله لو كان بيتٌ مملوء إبراً ، وجاء يعقوب عليه السلام ومعه الأنبياء شفعاء والملائكة ضمناء فيستعير منه إبرة ليخيط بها قميص يوسف الذى قَدّته زليخاء ما أعاره إياه ، فكيف يكسونى ؟

لو أن دارك أنبتت لك واحتشت إبراً يضيق بها رحيب المنزل
وأتاك يوسف يستعيرك إبرة ليخيط قَدَّ قميصــــه لم تفعل

(منهاج اليقين ص ٣٣)

« عمرو بن الجموح » شهد العقبة وبدراً واستشهد بأحد ودفن مع صهره عبد الله بن عمرو ابن حرام فى قبر واحد ، وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيته يطأ فى الجنة بعرجته ، وإن منكم من لو أقسم على الله لأبرّه ، منهم عمرو بن الجموح . وقال عنه ابن إسحاق فى المغازى : سيد من سادات بنى سلمة وشريف من أشرافهم (الاستيعاب ج ٢ ص ٤٩٦ ، إصابة ص ٥٢٣) قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنهـا كانت بعد قتل عمرو بن

الجموح ، وبشر قد مات بعد خيبر من السم الذى أكل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الفتح باب كراهية التطاول على الرقيق)

(٦) «وكان عمرو على أصنامهم» زاد الحافظ فى الفتح «يعترض» قبل «على أصنامهم» (*)

---

٢٩٧ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا هُشَيم ، عن عبد الملك بن عُمير قال : حدثنا ورّاد كاتب المغيرة قال : كتب مُعاوية إلى المغيرة بن شُعبة : أنِ اكتبْ إلىَّ بشىء سمعتَه من رسول الله ﷺ . فكتب إليه المغيرة : إنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن قِيلَ وقال ، وإضاعة المال [1] ، وكثرة السؤال [2] . وعن منع وهات [3] ، وعُقوق الأمهات [4] ، ووَأْدِ البنات

---

(١) «إضاعة المال» إنفاقه فى غير طاعة الله وفى المعاصى والتبذير أو دفعه إلى غير رشيد أو سفيه أو تركه من غير حافظ أو الإنفاق فى تشييد الأبنية من غير حاجة وتزيينها وفى التوسع فى الثياب الناعمة والأطعمة الشهية . قال الطيبى : إن القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق وأكل الرقاق (العينى : كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال . قال الشامى : واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم (كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥) وقد مر البحث على هذا فى الباب ٧

(*) الحديث ٢٩٦ (الباب ١٣٩) لا نعرف من خرجه من مسند جابر . وأخرجه الحاكم من مسند أبى هريرة ، والطبرانى فى الصغير من مسند كعب بن مالك . نعم فى جهاد الصحيح قد ورد من قول ابن المنكدر «وأى داء أدوى من البخل» قال الحافظ ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان قال ابن المنكدر فى حديثه فظهر اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الأصيلى فانها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر (باب قبل باب ما من النبي ﷺ أسارى من غير أن يخمس)

(٢) « كثرة السؤال » راجع باب ٧

(٣) « منع وهات » هات : فعل أمر من الإيتاء ، قلبت الهمزة هاء على خلاف القياس أى منع ما عليه إعطاؤه وهو البخل ، وطلب ما ليس له ، فكأنه ينتصف ولا ينصف حيث يستدعى ما لا يجب له على الناس من الحقوق ويكلفهم بالقيام ويمنع برّ من يسترفده ثم لايدع الناس إلا أن يطالب ما عندهم ويبخل بما عنده ويسألهم استكثاراً

(٤) « عقوق الأمهات » الأمهات جمع أم ، ولفظ الشعبي الوالدات (مشكل الآثار)

(٥) « وأد البنات » دفنهن أحياء أنفة ، وكان لأهل الجاهلية القديمة من بعض العرب والهند طرق ينذرون بها بناتهم ، ولأهل القرن الرابع بعد الألف طرق أخرى وسيعة لا تقتصر على البنات بل تشمل كل ما يولد ابناً كان أو بنتاً . قال الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وهم يبطلون حرثين ويريدون أن لا يلدن ذكوراً ولا أناثاً إلا قدر ما يرون ، ويسمون ذلك « ضبط النسل » . هذا أحد طرق الوأد فى عصرنا ، ويزعمون أنه خدمة للوطن . والذين كانوا يئدون بناتهم يظنون أن فيه كرامة للنساء وخدمة لهن ورحمة ، وإن هم إلا يظنون ، ماهى إلا شقاوة وطغيان (*)

---

٢٩٨ — حدثنا هشام بن عبد الملك قال : سمعتُ ابن عُيينة قال : سمعت ابن المُنكَدِر ، سمعت جابراً : ما سُئل النبي ﷺ عن شيء قطُّ ، فقال لا (**)

١٤٠ — باب المال الصالح للمرء الصالح

٢٩٩ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن عُليّ قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إليّ النبي ﷺ فأمرني أن آخذ

(*) الحديث ٢٩٧ (الباب ١٣٩) راجع حديث ١٦ الباب ٧

(**) الحديث ٢٩٨ (الباب ١٣٩) راجع الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٦)

عليّ ثيابي وسلاحي (١) ثم آتيه . ففعلت . فأتيته وهو يتوضأ ، فصعّد إليّ البصرَ (٢) ثم طأطأ (٣) ، ثم قال « يا عمرو ! إني أريد أن أبعثك على جيشٍ فيغنمك الله (٤) ، وأزعب لك زعبة من المال صالحة (٥) » قلت : إني لم أُسلم رغبة في المال ، إنما أسلمتُ رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ﷺ . فقال « يا عمرو ! نِعمَ (٦) المالُ الصالح (٧) للمرء الصالح »

---

(١) « أمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي » أعدّ ثيابي وسلاحي

(٢) « فصعّد إليّ البصر » بتشديد العين : رفع

(٣) « طأطأ » خفض

(٤) « فيغنمك الله » وزاد الحاكم : ويسلمك

(٥) « وأزعب » بالزاي ثم العين المهملة ، وأصل الزعب الدفع والقسم ، أي أعطيك دفعة من المال

(٦) « نِعم » بكسر النون وسكون العين وفتح الميم ، وفيه لغات أخر (مجمع)

(٧) « المال الصالح » والمال لا يكون صالحا إلا إذا اكتسب بالطرق التي أباحها الله وأنفق على وجه شرعي من غير إسراف ولا تقتير . عن أبي سعيد الخدري « إن هذا المال حلوة ، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة ، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع » متفق عليه (الفتح ، الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ج ١١ ص ٢٠٧) . قال الأحنف بن قيس : ما رأيت رجلا تكلم فأحسن الوقوف عند مقاطع الكلام ، ولا عرف حدوده إلا عمرو بن العاص رضي الله عنه . كان إذا تكلم تفقد مقاطع الكلام ، وأعطى حق الكلام ، وغاص في استخراج المعنى بألطف مخرج حتى كان يقف عند المقطع وقوفا يحول بينه وبين تبيعته من الألفاظ ، وكان كثيراً ما ينشد :

إذا ما بدا فوق المنابر قائلا أصاب – بما يرمى اليه – المقاتلا

١٤١ – باب من أصبح آمِناً فى سِربه

٣٠٠ – حدثنا بِشر بن مرحوم [١] قال: حدثنا مَروان بن مُعاوية، عن عبد الرحمن بن أبى شُميلة الأنصارىّ القُبانىّ [٢]، عن سَلمة بن عبيد الله بن مِحصَن الأنصارى [٣]، عن أبيه [٤]، عن النبى ﷺ قال «من أصبح آمِناً فى سِربه [٥]، مُعافى فى جسده [٦]، عنده طعام يومه، فكأنما حِيزَت له [٧] الدنيا [٨]»

(١) «بشر بن مرحوم» هو بشر بن عبس بن مرحوم، نسب إلى جده، صدوق يخطىء مات سنة ٢٣٨ (خلاصة)

(٢) «عبد الرحمن بن أبى شميلة الأنصارى القُبانى» قال أبو حاتم وابن معين: مشهور، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) «سلمة بن عبيد الله» قال أحمد: لا أعرفه، ولينه العقيلى، وحسن الترمذى حديثه هذا، فى التقريب: مجهول

(٤) «عن أبيه» هو عبيد الله بن محصن. قيل اسمه عبد الله، واختلف فى صحبته أيضاً

(٥) «آمنا فى سربه» قال السهيلى (الروض الأنف، غزوة بنى لحيان ج ٢ ص ٢١٢): والسَّرب: المال الراعى، كأنه جمع سارب، ويقال هو آمن فى سربه إذا لم يذعر ولا خاف على ماله من الغارة، ومن قال فى سِربه بكسر السين فهو مثل لأن السرب

(ه) الحديث ٢٩٩ (الباب ١٤٠) أخرجه أحمد، وأبو عوانة فى الزكاة، وابن حبان، والحاكم فى الديات (اتحاف): قال الحاكم: هذا حديث مدنى صحيح الاسناد ولفظه «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح» وقال انما أخرجا فى إباحة طلب المال حديث أبى سعيد الخدرى «من أخذ بحقه فنعم المعونة هو» فقط

هو القطيع من الوحش والطير ، فمعنى آمن فى سربه أى لم يذعر هو نفسه ولا ذعر أهله ، ولهذا المعنى أشار من قال من أهل اللغة : معنى فى سربه أى فى نفسه ، لم يُرِدْ أن النفس يقال لها سرب وإنما أراد أنه لم يذعر هو ولا من معه ، لا مثل الذى تقدم ذكره وقيل فيه آمن فى سَرْبه بفتح السين فكأن الواحد آمن فى ماله والآخر آمن فى نفسه . ويقال فى سَرَبه بفتح السين والراء أى طريقه (راجع الروض الأنف)

(٦) « معافى فى جسده » أى صحيحاً

(٧) « حيزت له » على صيغة البناء المفعول من حاز يحوز إذا قبض وملك واستبد به ، والمعنى جمعت وأعطيت ، أى فلا ينبغى له أن يصرف همته إلى رزق الغد فانه إلى الآن ما احتاج اليه ، فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أن يرزقه (إنجاح الحاجة) فالعاقل من لا يكدر عيش الحاضر بهمّ الزمان غير الحاضر ، ويحتمل أن لا يدركه

(٨) « الدنيا » زاد الترمذى بعده « بحذافيرها » الحذافير الجوانب (مرقاة)[*]

---

١٤٢ — باب طيب النفس[١]

٣٠١ — حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن سليمان بن أبى سلمة الأسلمىّ[٢] . أنه سمع مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجُهَنىّ يحدث[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن عمه[٥] ، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل[٦] وهو طيّب النفس ، فظننا أنه ألَمّ بأهله . فقلنا : يا رسول الله ! نراك طيّب النفس . قال « أجل ، والحمد لله » ثم ذُكر الغنى[٧] فقال رسول

(*) الحديث ٣٠٠ الباب ١٤١ أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية ، هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه فى الزهد ، وابن حبان بطريق ابراهيم بن أبى عبلة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء (اتحاف)

الله ﷺ « إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خيرٌ من الغنى ، وطيبُ النفس من النعم [٨] »

(١) « طيب النفس » أصل الطيب ما تستلذه الحواس والنفس . والطيِّب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق ، وتحلى بالعلم ومحاسن الأفعال (مج)

(٢) « عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي » ثقة ، يخطئ

(٣) « معاذ بن عبد الله الجُهَني » ثقة مات سنة ١١٨

(٤) « عن أبيه » هو عبد الله بن خُبَيب حليف الأنصار

(٥) « عن عمه » هو عبيدة وقيل يسار بن عبد الحي (مستدرك)

(٦) « وعليه أثر غسل » من قطرات الماء أو بلله أو نشاط يحصل بعد الغسل

(٧) « ذكر الغنى » لفظ ابن ماجه « ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال . . . » الحديث

(٨) « النعم » لفظ ابن ماجه : النعم التي يجب الشكر عليها (لمعات) . والنعمة ما قصد به الإحسان والنفع لا بغرض ولا بعوض (تعريفات السيد) [*]

٣٠٢ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن أبيه ، عن النوّاس بن سمعان الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم [١] فقال « البر حسن الخلق . والإثم ما حاكَّ في نفسك [٢] ، وكرهتَ أن يطلع عليه الناس »

(*) الحديث ٣٠١ (الباب ١٤٢) أخرجه ابن ماجه في أوائل التجارات ، قال الحافظ : ورواه ابن منده في المعرفة عن أبيه عن عمه واسمه عبيد (ته . مبهمات في عبد الله ابن خبيب)

(١) « الإثم » الذنب والعمل بما لا يحل (راجع الباب ٥)

(٢) « ما حكّ فى نفسك » الحك إمرار الجرم على الجرم دلكا وحكا ، ماحك فى صدرى منه شىء أى ما يخالج ، وما حك فى صدرى كذا أى لم ينشرح له صدرى (تاج) قال الأزهرى : ما حك فى صدرى منه شىء وما حاك ، كل يقال ، فمن قال حك قال يحك ، ومن قال حاك قال يحيك (تاج) . فالإثم ما أثر فى قلبك وأوقعك فى تردد ولم يطمئن به قلبك ، فان ذلك أمارة أن فى ذلك شيئاً من الإثم والكراهة ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « استفت قلبك » وهذا فى حق من شرح الله صدره ونور قلبه ، ومع ذلك فانه فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة فيختار أحدها بفتوى القلب (لمعات) أى لم يكن فيه طيب النفس ، وبهذا يرتبط الحديث بالباب[*]

---

٣٠٣ — حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسنَ الناس[(١)] وأجود الناس وأشجع الناس . ولقد فزع أهل المدينة[(٢)] ذات ليلة ، فانطلق الناس قِبَلَ الصوت[(٣)] . فاستقبلهم النبيُّ ﷺ ـ قد سبق الناسَ إلى الصوت ـ وهو يقول « لن تراعوا ، لن تُراعوا[(٤)] » وهو على فرس[(٥)] لأبى طلحة عُرْيٍ ، ما عليه سرج[(٦)] ، وفى عنقه السيف . فقال « لقد وجدته بحراً[(٧)] . أو إنه لبحر »

---

(١) « أحسن الناس » خلقاً وخلقاً ، ولا يكون حسن الخلق والجود والشجاعة إلا من طيب النفس

(٢) « فزع أهل المدينة » خافوا

(*) الحديث ٣٠٢ (الباب ١٤٢) أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الزهد

(٣) « قِبَلَ الصوت » جهته

(٤) « لم تراعوا » لن تخافوا ولن تُرهبوا - وفى بعض الرواية « لم » وهو بمعنى لن

(٥) « وهو على فرس » اسمه « مندوب » لندب فى جسمه أى أثر جرح ، قال القاضى : وقد كان فى أفرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد أبى طلحة ، قال النووى : يحتمل أنهما فرسان اتفقا فى الاسم ، وزاد مسلم : وكان فرساً يبطأ ، وكذا زاد سعيد عن قتادة فى جهاد الصحيح كان يقطف ، والمراد أنه كان بطىء المشى (الفتح كتاب الهبة)

(٦) « ما عليه سرج » تفسير عرى

(٧) « لقد وجدته بحراً » قال الإصمعى : يقال الفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى (الفتح كتاب الهبة) (*)

---

٣٠٤ — حدثنا قُتيبة ، حدثنا ابن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ «كل معروف صدقة . وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تُفرِغَ من دلوك فى إناء أخيك» (**)

١٤٣ — باب ما يجب من عون الملهوف

٣٠٥ — حدثنا الأويسى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن أبى مُراوح ، عن أبى ذر ، سئل النبى ﷺ : أى الأعمال

(*) الحديث ٣٠٣ (الباب ١٤٢) أخرجه المصنف فى الادب والجهاد ، ومسلم فى الفضائل ، والاربعة

(**) الحديث ٣٠٤ (الباب ١٤٢) أخرجه الترمذى فى البر

خير ؟ قال « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قال : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمناً وأنفسُها عند أهلها » قال : أفرأيتَ إن لم أستطع بعض العمل ؟ قال « تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق » قال : أفرأيت ان ضعفتُ ؟ قال « تدَع النـاسَ من الشر ، فانها صدقة تَصَدَّقُها على نفسك » (*)

٣٠٦ — حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سعيد بن أبي بُردة ، سمعت أبي يحدث ، عن جدي ، عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم صدقة » قال : أفرأيتَ إن لم يجد ؟ قال « فليعمل ، فلينفع نفسه ، وليتصدق » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال « ليُعِنْ ذا الحاجة الملهوف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال « فليأمر بالمعروف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال « يمسك عن الشر ، فانها له صدقة »

(١) « يمسك عن الشر » : يمتنع (**)

١٤٤ — باب من دعا الله أن يحسّن خُلُقَه

٣٠٧ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مروان بن معاوية الفَزاريّ ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخيّ (١) عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يكثر أن يدعو « اللهم ، انى أسألك الصحة (٢) ، والعفة (٣) ، والأمانة (٤) ، وحسن الخلق ، والرضا بالقدر »

(*) الحديث ٣٠٥ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٠ ، الباب ١١٣

(**) الحديث ٣٠٦ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٦ ، الباب ١١٥

(١) « عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية . أخذ عن عبد الله بن عمرو . قال المصنف : في حديثه مناكير ، قال ابن حبان في الثقات : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وانما وقعت المناكير في حديثه من أجله . مات سنة ١١٣

(٢) « أسألك الصحة » هي البراءة وسلامة البدن من كل علة ومرض وآفة ابتداء وانتهاء

(٣) « والعفة » أي ضبط النفس عن الشهوات وقسرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته فقط واجتناب السرف والتقصير في جميع اللذات وقصد الاعتدال وأن يكون ما يقتصر عليه من الشهوات على الوجه المستحب المتفق على ارتضائه وفي أوقات الحاجة التي لا غنى عنها وعلى القدر الذي لا يحتاج إلى أكثر منه ولا تحفظ النفس والقوة بأقل منه ، وهذه الحال هي غاية العفة (تهذيب الأخلاق المنسوب للجاحظ طبع مجلة المجمع العلمي سنة ١٣٤٢ وراجع الباب ١٣٨ ث ٧١)

(٤) « والأمانة » أي الاختيار الذي جعله الله لنا بالأمر التكويني ، وقيل الخلافة وهي أداء حق الخالق والمخلوق من الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان . وقد مر في الباب ١٣٨ ث ٧١

(٥) « الرضا بالقدر » ان ما بدا لنا من قدر الله فهو خير لنا وان كرهنا بعضه من جهة أنه غير ملائم لطبعنا . وقال ابن الجوزي : الفرقُ بين الصبر والرضى أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمني ذلك وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا هو انشراح الصدر وسعته بالقضاء ، وترك تمني زوال ذلك الألم وان وجد الاحساس بالألم لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة ، وإذا قوى الرضاء يزيل الاحساس بالالم بالكلية (جامع العلوم والحكم ص ١٤٠ طبع إمرتسر) والصحيح أن إدراك ألم المقضي عليه وتعاطي الاسباب لازالة المقضي به من المرض والآفة ليس بمناف

للرضا . و « القدَر » بفتح الدال بمعنى المقدور ، وبسكونه القياس وجعل الشيء على المقدار ، وفي الشرع القضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية نظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالاشياء في أوقاتها على مقاديرها (*)

٣٠٨ — حدثنا عبد السلام قال : حدثنا جعفر (١) ، عن أبي عِمران ، عن يزيد بن بابَنوس (٢) قال : دخلنا على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ! ما كان خُلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خُلقه القرآن (٣) . تقرؤن سورة المؤمنين ؟ قالت اقرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قال يزيد فقرأت ﴿ قد أفلح المؤمنون – إلى – لفروجهم حافظون ﴾ (٢٣/المؤمنون/ ١ – ٥) قالت : كان خُلقَ رسول الله ﷺ

(١) « جعفر » هو ابن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري الزاهد . وثقه أحمد وابن معين ، قال ابن سعد : ثقة يتشيع ، مات سنة ١٧٨ وبعضهم يستضعفه

(٢) « يزيد بن بابَنُوس » ليس له شيخ سوى عائشة ولا تلميذ سوى الجولي ، قال المصنف : هو من الشيعة الذين قاتلوا علياً ، قال أبو داود : كان شيعياً ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال ابن عدى : أحاديثه مشاهير ، قال الدارقطني : لا بأس به

(٣) « خُلقه القرآن » لفظ مسلم « يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » . ويجوز فيه أن ترفع خلقه وتنصب القرآن وعكسه ، أي كان متمسكا بآدابه وأوامره ومحاسنه ، متنزهاً عن نواهيه في جميع ما قص الله عن نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه ، كان صلى الله عليه

(*) الحديث ٣٠٧ (الباب ١٤٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (مشكاة) ورمز السيوطي للطبراني في الصغير في الجامع الصغير عنه ، والبزار أيضا ، وعندهما لفظ العصمة بدل الصحة . وفيه عبد الرحمن بن زياد وقد وثق ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح

وآله وسلم متحلياً به ، وكل ما نهى الله عنه ونزه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحوم حوله (مج) وإن أحكام القرآن خير طريق لتنمية الملكات الإنسانية وإعدادها لكسب الحياتين الدنيوية والأخروية ، ولما جاءهم الكتاب الكريم خالطت أحكامه قلوبهم وأيقظت أرواحهم وجعلتهم يتلمسون الحق ، وتصبو نفوسهم لرفع مناره ونشره فى أطراف الارضين ، قد بلغوا فى العبادة مبلغاً بذوا به أهل الرهبنة والتنسك وصاروا أولى قوة فى دين ، وحزم فى لين ، وإيمان فى يقين ، وحرص فى علم ، وعلم فى حلم ، وقصد فى غنى ، وخشوع فى عبادة ، وتجمل فى فاقة ، وصبر فى شدة ، وطلب فى حلال ، ونشاط فى هدى ، وتحرج عن طمع . ومع بلوغهم هذه الدرجة فان لهم فى رسول الله أسوة حسنة فى مكارم الأخلاق ومعاليها(*)

١٤٥ – باب ليس المؤمن بالطعان [(١)]

٣٠٩ — حدثنا عبد الرحمن بن شَيبة قال: أخبرنى بن أبى الفُدَيك ، عن كثير بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لاعناً أحداً قط . ليس إنساناً [(٢)]

وكان سالم يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعاناً » [(٣)]

---

(١) « ليس المؤمن بالطعان » الطعن العيب ، والطعّان الوقّاع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ، واللعن خلاف النصر ، أى الملعون لا ينصره الله فيطرده ويبعده ، فلعن المؤمن أى طرده وإبعاده عن الجنة فى أول أمره ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد

(٢) « ليس إنساناً » أخرجه الحاكم فى المستدرك وفيه « لعن شيئاً » موضع « ليس

(*) الحديث ٣٠٨ (الباب ١٤٤) أخرجه الحاكم (٢ : ٣٩٢) بطريق قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان وصححه ، والنسائى فى التفسير ، وابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٨٩)

إنسانا » (إتحاف)(*)

٣١٠ — حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا الفزارى، عن الفضل بن مبشر الأنصارى، عن جابر بن عبد الله[1]، قال: قال رسول الله ﷺ « ان الله لا يحب الفاحش[2] المتفحش، ولا الصيّاح[3] فى الأسواق »

(١) « فى النسخة السعيدية فى هذا السند « ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ولا الصياح فى الاسواق » وهو خطأ لان الحافظ لم يذكره فى الإتحاف، وحديث « إن الله لا يحب » قد ذكره الحافظ من مسند جابر، نعم أخرجه الحاكم من مسند عبد الله بن عمرو لا من مسند ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين

(٢) « الفاحش المتفحش » الفاحش هو الذى يتسرع لسانه بالفحش ولا يريد أن ينطق به، والمتفحش الذى لا يتسرع لسانه اليه بل يتكلف فى النطق به بقسر طبعه، وكذا الفحش فى الفعال قال الحافظ: هو الزيادة على الحد فى الكلام السيء، فمن تعدى بزيادة القبح فى القول والعمل فهو فاحش

(٣) « الصياح » اسم مبالغة من الصياح، الصياحة إعلاء الصوت، وقيل الصوت بأقصى الطاقة، وفى التهذيب صوت كل شيء إذا اشتد(**)

٣١١ — وعن عبد الوهاب[1]، عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مُلَيكة، عن عائشة رضى الله عنها أن يهودَ أتوا النبى ﷺ فقالوا: السام[2] عليكم. فقالت عائشة: وعليكم، ولعنكم الله وغضب الله عليكم[3]. قال « مهلا، يا عائشة[4]

(*) الحديث ٣٠٩ (الباب ١٤٥) أخرجه الحاكم فى الايمان، والترمذى فى البر. وفى رواية « لا يكون المؤمن لعانا »

(**) الحديث ٣١٠ (الباب ١٤٥) لم يرمز الحافظ لسوى الكتاب (اتحاف)

عليكِ بالرفق ، وإياك والعنف (٥) والفحش » . قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال « أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم فيّ (٦) »

---

(١) « عبد الوهاب » ليس من شيوخ البخارى ، بل روى عنه بواسطة بندار أو أبي موسى أو عمرو بن على أو محمد بن سلام ، فالحديث معلق . وأخرجه المصنف فى الصحيح من طريق هشام بن يوسف ، وفى باب الرفق ٢١٧ من طريق آخر

(٢) « السام » قال الجمهور : مرادهم به الموت ، وقيل مرادهم السآمة وللملال ، أى تسأمون . رواه ابن مخلد فى تفسيره

(٣) « غضب الله » الغضب أشد من اللعنة وأبقى . زادت عائشة وهم مستحقون لها إن ماتوا على ماهم عليه من الخبث والكفر . فيحتمل أن يكون انكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليها من أجل إطلاقها لعنتهم من غير هذا التقييد ، ويحتمل أن يكون سببه إرادة ملاطفتهم رجاء إيمانهم ، ويحتمل أن يكون سببه حفظ اللسان وصونه عن الفحش ولو مع من يستحقه

(٤) « مهلا » أى أمهلى مهلا بمعنى ارفقى

(٥) « العنف » بالضم ويجوز الكسر والفتح : الشدة والقساوة

(٦) « لا يستجاب » إن الداعى إذا دعا بشىء ظلماً على أحد فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا فى المدعو عليه (*)

---

٣١٢ — حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن

(*) الحديث ٣١١ (الباب ١٤٥) أخرجه المصنف فى استتابة المرتدين وفى الدعوات وفى الجهاد وفى الأدب والاستئذان ، ومسلم فى الاستئذان ، والترمذى فيه ، وابن ماجه فى الأدب ، والنسائى ، ويأتى عن جابر فى الباب ٥١٨

الحسن بن عمرو ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد [(١)] ، عن أبيه [(٢)] ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذى [(٣)] »

---

(١) « محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » أبو جعفر النخعى ، ثقة من الجلة ، كان يقال له الكيس لعبادته

(٢) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يزيد أبو بكر النخعى ، ثقة مات سنة ٧٣ ، وقيل سنة ٨٣ فى الجماجم

(٣) « البذى » البذاء الفحش فى القول ، فالفحش الأول فى الفعال ، وفى رواية البذى نعت للفاحش وليس قبله « لا » ولا الواو ، قال الجوهرى : هو التكلم بكلام لا ينفع ، وقال القارى : هو الذى لا حياء له [(*)]

---

٣١٣ — حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله ابن سلمان [(١)] ، عن أبيه [(٢)] ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال « لا ينبغى لذى الوجهين [(٣)] أن يكون أميناً »

---

(١) « عبيد الله بن سلمان » أبو عبد الله الأغر الجهنى ، ثقة

(٢) « عن أبيه » هو سلمان الجهنى أبو عبد الله الأغر المدنى ، قال شعبة : كان رضا

(٣) « لذى الوجهين » هو الذى يمدح بوجه ويذم بآخر ، قال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب

(*) الحديث ٣١٢ (الباب ١٤٥) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم فى الايمان والترمذى فى البر

وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداهنة محرمة ، ومن يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود ، وعلامته أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ، وأما من يزيد لكل طائفة عيبها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم . قال الشيخ فى اللمعات : المراد به المنافق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم وأخرى إلى عدو لهم فيقول خلافه ، أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه ويحدث فى غيبته بمساويه . وتأوله قوم على أن المراد به من يرائى بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو فى الباطن خلاف ذلك ، ويرد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » راجع الباب ١٩٢ . والحديث يتطبق بالباب بأن ذا الوجهين يمدح شخصاً فى وجهه ويطعنه فى وجه عدوه (*)

---

٣١٤ (ث ٧٢) — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحٰق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال « ألأَمُ أخلاق المؤمن الفحش (١) »

---

(١) « ألأم أخلاق المؤمن » اللؤم ضد الكرم مهموز ، هو أن يجتمع فى الإنسان الشح ومهانة النفس ودناءة الآباء وهو من أذم ما يهجى به (تاج) ، قال التبريزى واللؤم اسم لخصال تجتمع وهى البخل واختيار ما تنفيه المروءة والصبر على الدنية ، وأصله من الالتئام وهو الاجتماع وسمى لؤماً لاجتماع هذه المعايب (شرح الحماسة) (**)

(*) الحديث ٣١٣ (الباب ١٤٥) أخرجه الترمذى فى البر وأحمد بطريقين (ص ٣٦٥ ج ٢)

(**) الحديث ٣١٤ (ث ٧٢) أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء بلفظ « ألأم شىء فى المؤمن الفحش »

٣١٥ (ث ٧٣) — حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثني محمد بن عبيد الكندي الكوفي[١] ، عن أبيه[٢] قال : سمعت عليّ بن أبي طالب يقول : لُعن اللّعّانون

قال مروان : الذين يلعنون الناس

---

(١) « محمد بن عبيد الكندي » ذكره ابن حبان في الثقات ، مقبول (تق)

(٢) « عن أبيه » هو عبيد الكندي أبو جابر الكوفي ثقة

---

١٤٦ — باب اللعان

٣١٦ — حدثنا سعيد بن أبي مريم[١] قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أم الدرداء[٢] ، عن أبي الدرداء قال : قال النبي ﷺ « إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء[٣] ولا شفعاء[٤] »

---

(١) « سعيد بن أبي مريم » هو ابن الحكم بن سالم ، ثقة حجة ، كان فقيهاً عالماً ، قال العجلي : لم أر بمصر أعقل منه

(٢) « أم الدرداء » الصغرى ، لأن زيد بن أسلم لم يرو عن الكبرى

(٣) « لا يكونون شهداء » فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها أن لا يكونوا شهداء على الأمم بتبليغ رسلهم اليهم رسالاتهم . والثاني أن لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، خبر بمعنى النهي . والثالث أي لا يرزقون الشهادة في سبيل الله ، أي القتل (نووي)

(٤) « شفعاء » للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولمن لهم حق عليهم[*]

(*) الحديث ٣١٦ (الباب ١٤٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ، وأبو داود ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد . وفي بعض طرقها قصة لعبد الملك ابن مروان

٣١٧ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا ينبغي للصدّيق أن يكون لعاناً [1]»

(١) «لعاناً» إنما قال بصيغة التكثير لأن الذم المخصوص لمن كثر منه اللعن، واللعن المباح خارج عنه (نووي)، ولأن اللعنة دعاء بالإبعاد من الرحمة وليس هو خلق الموصوفين بالرحمة والتعاون بالبر، ولأن الصديقين يتلون النبيين الذين بعثوا رحمة للعالمين مقربين للبعيد والطريد (مج بزيادة)[*]

٣١٨ (ث ٧٤) — حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن حُذيفة قال: «ما تَلاعَنَ قوم قطُّ إلاَّ حق عليهم اللعنة»

١٤٧ — باب من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ — حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني يزيد بن المقدام بن شُريح [1]، عن أبيه [2]، عن جده [3] قال: اخبرتني عائشة أن أبا بكر لعن بعض رقيقه. فقال النبي ﷺ «يا أبا بكر، اللّعّانون [4] والصدّيقون. كلاّ ورب الكعبة» مرتين أو ثلاثا. فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه. ثم جاء النبيّ ﷺ فقال: لا أعود [5]

(١) «يزيد بن المقدام بن شريح» ثقة

(٢) «عن أبيه» هو المقدام بن شريح، ثقة

(*) الحديث ٣١٧ (الباب ١٤٦) أخرجه أبو عوانة من طريق سليمان بن بلال، والحاكم بمعناه (اتحاف)

(٣) « عن جده » هو شريح بن هانىء الحارثى المذحجى ، شهد مع على مشاهده كلها ، قال القاسم بن مخيمرة : ما رأيت أفضل منه ، وأثنى عليه خيراً ، ثقة كثير الحديث

(٤) « اللعانون » فى المشكاة « لعانون » بصيغة التنكير

(٥) « لا أعود » فى اللعن (*)

١٤٨ — باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار

٣٢٠ — حدثنا مسلم قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة قال : قال النبي ﷺ « لا تَتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار [1] » (**)

(١) « ولا بالنار » وفى رواية ولا بجهنم (**)

١٤٩ — باب لعن الكافر

٣٢١ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد [1] ، عن أبي حازم [2] ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ! ادعُ الله على المشركين . قال « إني لم أُبعث لعّانا ، ولكن بُعثتُ رحمة »

(١) « يزيد » هو ابن كيسان ، ثقة إلا ما ظهر فيه خطأه ، وأدخله المصنف فى كتاب الضعفاء ، قال أبو حاتم : يُحوّل عنه

(٢) « أبو حازم » سلمان الأشجعى ، ثقة ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ،

(*) الحديث ٣١٩ (الباب ١٤٧) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان (مشكاة)

(**) الحديث ٣٢٠ (الباب ١٤٨) أخرجه أبو داود والترمذى فى الأدب

جالس أبا هريرة خمس سنين (*)

١٥٠ ـ باب النمام [1]

٣٢٢ — حدثنا محمد قال : حدثنا أبو نُعَم قال : حدثنا سفيان ، عن منصور [2] ، عن إبراهيم [3] ، عن همام [4] ، كنا مع حُذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتّات »

---

(١) « النمام » قال الحافظ : النمام الذى يحضر القصة فينقلها . زاد فى مجمع البحار : على جهة الفساد والشر . من باب نصر وضرب . والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، زاد فى مجمع البحار : أى يظهره بالوشاية ويرفعه إلى الناس على وجه الإشاعة والفساد . وقتّ الحديث : زوّره وهيّأه

وملخص ما قال الغزالى : ينبغى لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدّق من نم له ولا يسىء الظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهى النمام وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يختار النميمة . قال النووى : هذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية كانقاذ رجل عن خديعة أحد . قال الحافظ : المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الأذى فلا ، وقلّ من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك كله (الفتح . باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ص ٣٦٥)

قال الغزالى : أصل النميمة نقل القول إلى المقول فيه ، وضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول فعلا أم قولا ، وسواء

(*) الحديث ٣٢١ (الباب ١٤٩) أخرجه مسلم فى الأدب

كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة ، فهو ذكر شيء من أوصاف أخيك حقاً كان ما يكتمه أو باطلا . أما النميمة فهي أن تجمع إلى مذمة الغيبة رداءة وشراً ، فتضم إلى لؤمها دناءة وغدراً ، وأن تؤول إلى تقاطع المتواصلين ، وتباعد المتقاربين ، وتباغض المتحابين

(٢) « منصور » هو ابن المعتمر أبو عتاب ، من أثبت الناس ، قال أبو حمزة : دخلت بغداد فرأيت جميع من بها يثني عليه ، لا يخلط ولا يدلس . أكره على القضاء شهرين فلم يقض في شيء فعزله يزيد بن عمر بن هبيرة ، وكان فيه تشيع قليل ، ليس بغال ، كان قد عمش من البكاء ، صام وقام ستين سنة ، قالت فتاة لأبيها : الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال : يابنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات سنة ١٣٢

(٣) « إبراهيم » ابن يزيد بن قيس النخعي الفقيه ، حمل عنه العلم ولم يتجاوز الثماني عشرة سنة ، قال الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه . وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير ، قال الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ، ولا يجلس إلى الاسطوانة . لم يصح له سماع من صحابي ، كان لا يحكم العربية ، ربما لحن ، قال الذهبي : أحد الأعلام ، استقر الأمر على أن إبراهيم حجة . نقم عليه قوله : لم يكن أبو هريرة فقيهاً . ولد سنة ٥٠ ومات سنة ٩٦ وهو ابن ٤٦ سنة

(٤) « همام » ابن الحارث ، ثقة من عباد الكوفة ، كان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥ أو قبلها (*)

---

٣٢٣ — حدثنا محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت

(*) الحديث ٣٢٢ (الباب ١٥٠) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي والنسائي في التفسير

يزيد[1] قالت : قال النبي ﷺ « ألا أخبركم بخياركم » ؟ قالوا : بلى . قال « الذين أذا رُءُوا ذُكِرَ الله[2] » . « أفلا أخبركم بشراركم » ؟ قالوا : بلى . قال « المشاءون بالنميمة[3] ، المفسدون بين الأحبّة[4] ، الباغون البُرَآء[5] العَنَتَ[6] »

---

(١) « أسماء بنت يزيد » ابن السكن ، أم سلمة ، بنت عم معاذ بن جبل الأنصارية خطيبة النساء ، بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاط ، وعاشت بعد ذلك دهراً

(٢) « إذا رُءوا » قال جدى مولانا السيد محمد على تغمده الله وإيانا برحمته : هذا هو سيماء أولياء الله الذين تنفعنا صحبتهم . قال الشيخ المحدث الدهلوى : إذا رُؤُا ذكر الله لظهور سيماء العبادة فى وجوههم وتذكير حالهم ومشاهداتهم وألطافه التى أفاض الله عليهم وخصهم بها . أو المراد أن رؤيتهم كذكر الله والنظر اليهم عبادة (لمعات) . قال الشيخ عبد الغنى المجددى رحمه الله : نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : إذا لم تنفع الرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ، ولذا قلما يمنعون أحداً من المنكرات حتى إذا جاء وصحبهم أياماً يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معايبه ساعة فساعة ، وهذا لمن أراد صحبتهم ، ومن جاء زائراً يعظونه بالرفق لكى يتأثر فيه كما هو دأب الآمر بالمعروف (انجاح الحاجة) . أقول تركهم المنكرات ليس بمداهنتهم فى دينهم بل حيث أنه غلب على ظنهم أن الإنكار يجر إلى منكر أشد ، وإلا فترك انكار المنكر فى غير تلك الحال وغيرها لا يجوز ، فلا يتشبث بذلك الذين ينتسبون إلى العلم وينتحلون التصوف فى زماننا فى تركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرات لأغراض دنيوية . والله المستعان

(٣) « المشاؤون بالنميمة » بين الناس

(٤) « المفسدون بين الأحبة » المفرقون بينهم كما فى رواية ، والبغى الطلب

(٥) « البرآء » كعلماء جمع برىء

(٦) « العَنَت » بفتحتين : الفساد والإثم والهلاك والمشقة ، والهرآء والعنت مفسولان[*]

١٥١ – باب من سمع بفاحشة فأفشاها[1]

٣٢٤ (ث ٧٥) — حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن المثنى[2] قال : حدثنا وَهْب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب[3] ، عن مَرْثَد بن عبد الله[4] ، عن حسان بن كُرَيب[5] ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : القائل الفاحشة ، والذي يشيع بها[6] ، في الإثم سواء

(١) « فأفشاها » الإفشاء الإذاعة ، وأفشى سره لفلان : كشفه ونشره وأظهره

(٢) « محمد بن المثنى » أبو موسى البصري ، ثقة حجة صدوق اللهجة ، كان في عقله شيء ، احتج سائر الأئمة بحديثه . ولد سنة ١٦٧ ومات في ذي القعدة سنة ٢٥٢

(٣) « يزيد بن أبي حبيب » اسم أبيه سويد ، ثقة كثير الحديث ، كان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام والمسائل ، وكان حليما عاقلا . قال الليث : هو سيدنا وعالمنا . مات سنة ١٢٨ وزاد على خمس وسبعين سنة

(٤) « مَرْثَد بن عبد الله » أبو الخير الفقيه ، كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني ، ثقة ، له فضل وعبادة . مات سنة ٩٠

(*) الحديث ٣٢٣ (الباب ١٥٠) أخرجه أحمد بطريقين كلاهما عن ابن خثيم ، وابن ماجه مختصراً ، والبيهقي في شعب الإيمان . وعن سعيد بن جبير قال : سئل رسول الله ﷺ : من أولياء الله ؟ قال : « هم الذين يذكر الله عند رؤيتهم » . ابن أبي شيبة من رواية أشعث بن إسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عنه وابن مردويه ووصله النسائي والبزار من رواية محمد بن سعيد بن سابق عن يعقوب السهمي بذكر ابن عباس . قال البزار ورواه غير محمد بن سعيد بن سابق عن يعقوب بغير ذكر ابن عباس (الكافي الشاف)

(٥) « حسان بن كريب » أبو كريب . هاجر فى خلافة عمر وشهد فتح مصر

(٦) « يشيع بها » من باب ضرب أو أكرم أى يذيع الفاحشة (*)

---

٣٢٥ (ث ٧٦) — حدثنا محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شُبيل بن عوف [1] قال : كان يقال : من سمع بفاحشة فأفشاها ، فهو فيها كالذى أبداها

---

(١) « شُبيل بن عوف » ويقال سنبل ، أخو مدرك بن عوف والد الحارث ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف : ما جلست فى مجلس منذ أربعين سنة ولا اغبرّت قدمى فى طلب منذ أربعين سنة (تهذيب الكمال) . وفى الدر المنثور : شبل بن عوف أبو الطفيل مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، شهد القادسية (تق) (**)

---

٣٢٦ (ث ٧٧) — حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة ، أخبرنا حجاج [1] ، عن ابن جريج ، عن عطاء [2] أنه كان يرى النّكال على من أشاع [الزنا . يقول : أشاع] الفاحشة

---

(١) « حجاج » بن محمد الأعور الحافظ ، كتب يحيى عنه نحواً من خمسين ألف حديث ، ثقة ، اختلط ، منع يحيى ابنه أن يدخل عليه أحد بعد اختلاطه ، مات سنة ١٨٦ . قال الخلال : نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد . راجع ترجمة سنيد

(٢) « عطاء » بن أبي رباح أبو محمد المكى ، أحد الفقهاء والأئمة . قال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل منه . حج أكثر من سبعين حجة ، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج

(*) الحديث ٣٢٤ (ث ٧٥) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان

(**) الحديث ٣٢٥ (ث ٧٦) ذكره المزى فى تهذيب الكمال

ثم عمى بعد . كان يعمل المكاتل ، قطعت يده مع ابن الزبير ، أدرك مائتين من الصحابة ، يقول ابن عباس وابن عمر : أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ كان يطيل الصمت ، فاذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد ، وكان المسجد فراشه عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، ولد سنة ٢٧ ومات سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٧ . هو ثبت رضى حجة إمام كبير الشأن

١٥٢ - باب العيّاب

٣٢٧ (ث ٧٨) — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظَبْيان [1] ، عن أبي تِحيا حُكَيم بن سعد [2] قال : سمعت علياً يقول : لا تكونوا عُجُلا مَذاييعَ [3] بُذرا . فان من ورائكم بلاء مُبرِّحا مُكلحا . وأموراً متماحلة رُدُحا

(١) « عمران بن ظبيان » قال المصنف : فيه نظر . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع ، قال ابن حبان فى الضعفاء : كثر خطأه حتى بطل الاحتجاج به ، وذكره أيضاً فى الثقات

(٢) « حُكَيم بن سعد » بضم الحاء ، وثقه العجلى

(٣) « مَذاييع » جمع مذياع ، من أذاع الشىء صيغة مبالغة ، والمراد ههنا الذين يشيعون الفاحشة ، والبُذُر جمع بذور الذى لا يستطيع أن يكتم سره ، أى المفشون للأسرار ، وبرّح به الأمر أتعبه وجهده وآذاه أذى شديدا ، البرح بفتح وسكون الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة . وفى بعض الطرق « مبلحاً » من بلح الرجل بلوحاً إذا أعياه ، ومكلحاً أى يكلح الناس لشدته ، فى التاج مبلحاً أى معيياً . والمتماحل من الرجال الطويل . وأموراً متماحلة أى فتناً طويلة المدة ، ورُدُحا جمع رداح وهو الجمل المثقل حملا الذى لا انبعاث له ، ومن المجاز الفتن الثقيلة العظيمة

٣٢٨ (ث ٧٩) — حدثنا محمد قال: حدثنا بشر بن محمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسرائيل بن أبي اسحق، عن أبي إسحق، عن أبي يحيي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أردتَ أن تذكر عيوبَ صاحبك، فاذكر عيوبَ نفسك[١]

(١) «فاذكر عيوب نفسك» فان كان يشين أخاك ما نعيبه به وتأخذه عليه فان هذا يشينك كذلك ويعيبك، وأنت لا تزيل ذلك بل أنت متلوث به وبأمثاله

٣٢٩ (ث ٨٠) — حدثنا محمد قال: حدثنا بِشر قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبو مَودود[١]، عن زيد مولى قيس الحذّاء، عن عِكرمة، عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ولا تَلمِزوا انفسَكم﴾ (٤٩/الحجرات/ ١١) قال: لا يطعنْ بعضكم على بعض

(١) «أبو مودود» قال الحافظ: كأنه بحر بن موسى، ولم يزد على ذلك

(٢) «زيد مولى قيس الحذّاء» مجهول. و (قيس الحذاء) فى الخلاصة فى كلا الموضعين: قيس بن الحرّ

(٣) «لا تلمزوا أنفسكم» لا تعيبوا فتعابوا

٣٣٠ — حدثنا محمد قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: أخبرنا داود، عن عامر قال: حدثنى ابو جبيرة بن الضحـــاك[١] قال: فينا نزلت[٢] — فى بنى سلمة — ﴿ولا تَنابَزُوا بالألقاب[٣]﴾ (٤٩/الحجرات/ ١١) قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا له اسمان[٤]: فجعل

النبي ﷺ يقول « يا فلان [٥] » ! فيقولون : يا رسول الله ! انه يغضب منه [٦]

(١) « أبو جبيرة بن الضحاك » قال الحافظ : قال البغوى : بلغنى أن اسمه قيس (إصابة) . قال العسكرى : حديث قيس والشعبى عنه مرسل (تهذيب) . قال ابن عبد البر والجزرى : حديثه كثير الاضطراب (استيعاب ، أسد الغابة) . اختلف فى صحبته ، قال الترمذى : أخو ثابت بن الضحاك

(٢) « فينا نزلت » لفظ أحمد : عن أبى جبيرة بن الضحاك عن عمومة له : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان ، فكان إذا دعاه بلقبه قلنا : يا رسول الله إن هذا يكره هذا ، قال فنزلت ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ ج ٤ ص ٦٩

(٣) « ولا تنابزوا بالألقاب » لا تتداعوا ولا تنادوا بالألقاب التى يكرهها أخوكم ، قال الحافظ : إن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل تحت نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين للتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره (فتح : باب ما يجوز من ذكر الناس)

(٤) « وليس منا رجل إلا له اسمان » زاد الترمذى : والثلاثة

(٥) « يا فلان » لفظ الترمذى « فيدعى ببعضها فعسى أن يكره »

(٦) « يغضب منه » أى من هذا الاسم [*]

---

٣٣١ (ث ٨١) — حدثنا محمد قال : أخبرنا الفضل بن مقاتل [١] قال : حدثنا يزيد بن أبى حكيم [٢] ، عن الحكم [٣] قال : سمعت عكرمة يقول : لا أدرى أيهما جعل لصاحبه طعاما ، ابن عباس او ابن عمر ، فبينا الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها : يا زانية ! فقال : مه ؟ إن لم تحدك فى الدنيا تحدك فى الآخرة .

(*) الحديث ٣٣٠ (الباب ١٥٢) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم

قال : أفرأيتَ إن كان كذاك ؟ قال : ان الله لا يحب الفاحش المتفحش [٤]

ابن عباس الذى قال : ان الله لا يحب الفاحش المتفحش

---

(١) « الفضل بن مقاتل » ثقة حجة ، احتج الأئمة بحديثه ، صدوق اللهجة ، كان فى عقله شيء . ولد سنة ١٦٧ ومات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢

(٢) « يزيد بن أبى حكيم » أبو عبد الله السكنانى العدنى ، مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، مات بعد سنة ٢٢٠

(٣) « الحكم » هو ابن أبان العدنى ، سيد أهل اليمن ، ثقة صاحب سنة . كان إذا هدأت العيون وقف فى البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح . مات سنة ١٥٥ وهو ابن ٨٤ سنة

(٤) « المتفحش » المتكلف فى التلفظ بالفحش والمتعمد فيه

---

٣٣٢ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة [١] ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى »

---

(١) « علقمة » هو ابن قيس النخعى ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أشبه الناس بابن مسعود دلاً وهدياً وسمتاً وأعلم من روى عنه . أدرك من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من ثلاثين سنة ، كان من الربانيين ، وكان حسن الصوت ،

(*) الحديث ٣٢٧ (ث ٧٨) أخرجه المتقى بروايه الكتاب (منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٢٥ على هامش المسند)

وكان ابن مسعود يرسل اليه فيقرأ فاذا فرغ يقول : زدنا فداك أبي وأمي . وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونه ، مات سنة ٧٣ هـ وله تسعون سنة ولم يولد له

١٥٣ – باب ما جاء في التمادح [١]

٣٣٣ – حدثنا محمد قال : حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن خالد [٢] ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً [٣] . فقال النبي ﷺ « ويحك [٤] قطعت عنق صاحبك [٥] » يقوله مراراً . إن كان أحدكم مادحا لا محالة [٦] ، فليقل : أحسب كذا وكذا · إن كان يُرَى [٧] أنه كذلك [٨] . وحسيبه الله [٩] . ولا يزكى على الله أحداً »

(١) « التمادح » المبالغة في المدح

(٢) « خالد » هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم ، والضم أشهر ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، لعل حفظه تغير بأخرة ، وقد استعمل على العشور بالبصرة ، ولم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم فاشتهر به . مات سنة ١٤٢

(٥) الحديث ٣٣٢ (الباب ١٥٢) أخرجه الترمذي في البر وأحمد وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي بكر بن عياش حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه وفيه « ولا البذي ولا الفاحش » وقال الحاكم : أوردته شاهداً وان لم يكن على شرطهما ، قال الذهبي ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه هذا في تهذيب الحافظ روى محمد ابن سابق هذا عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً « ليس المؤمن بالطعان » الحديث ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال ان كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب قال : قال ابن المديني هذا حديث منكر من حديث ابراهيم عن علقمة ، وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه ، قال الخطيب : يرويه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله

(٣) « ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأثنى عليه رجل خيراً » فى رواية « فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منه فى كذا وكذا »

(٤) « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك » كلمة ترحُّم وتوجع ، يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (قس)

(٥) « قطعت عنق صاحبك » أى أهلكته ، إن من بالغ فى مدح إنسان لم يأمن على الممدوح العجب فكيف عن الزيادة فى الخير اتكالا على ما وصف به وربما ضيع العمل « اللهم احفظنا من شرور أنفسنا »

(٦) « لا محالة » لا بد

(٧) « إن كان يُرى » يُرى بالضم بالبناء للمجهول : يظن

(٨) « أنه كذلك » أى الممدوح

(٩) « وحسيبه الله » كافيه ومحاسبه

(١٠) « ولا يزكى على الله أحداً » أى لا يحكم بالقطع بالإيمان أو دخول الجنة أو بالاتقاء وأمثالها (*)

---

٣٣٤ — حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن الصبّاح قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثني بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلا يثنى على رجل (١) ويطريه . فقال النبي ﷺ « أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل (٢) »

---

(١) « يثنى على رجل ويطريه » لعل المثنىٰ عليه عبد الله ذو البجادين ، والمثنى محجن

(*) الحديث ٣٣٣ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف فى الصحيح ، ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود فى آخر الكتاب والترمذى وأحمد وأبو عوانة فى الرقاق وابن حبان

ابن الأدرع الأسلمى ، وزاد فى الصحيح بعد « يطريه » زيادة فى المدحة ، والإطراء المبالغة فى المدح سواء كان حقاً أو باطلا

(٢) « قطعتم ظهر الرجل » حين مدحتموه ، فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل (قس) (*)

---

٣٣٥ (ث ٨٢) — حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن عمران بن مسلم [1] ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه قال : كنا جلوسا عند عمر ، فأثنى رجل على رجل فى وجهه . . فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله [2]

---

(١) « عمران بن مسلم » المِنْقَرى أبو بكر القصير ، مستقيم الحديث ، فى بعض رواياته مناكير لعلها من غيره

(٢) « عقرك الله » فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه الدعاء على الرجل ؟ أقول : إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه

---

٣٣٦ (ث ٨٣) — حدثنا محمد قال: حدثنا عبد السلام [1] قال : حدثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه [2] قال : سمعت عمر يقول : المدح ذبح

قال محمد : يعنى إذا قَبِلها [3]

---

(١) « عبد السلام » هو ابن مطهر أبو ظفر ، صدوق ، مات فى رجب سنة ٢٢٤

(٢) « عن أبيه » هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشى من سبى عين التمر ، ثقة مات سنة ٨٠ وقد زاد على المائة (**)

(*) الحديث ٣٣٤ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف فى الأدب والشهادات ، ومسلم فى آخر الكتاب

(**) الحديث ٣٣٦ (ث ٨٣) أخرجه البيهقى مطولا بلفظ « إياكم والمدح فانه من الذبح » ثم أخرجه ابن ماجه عن معاوية « إياكم والتمادح فانه الذبح »

(٣) « إذا قَبِلها » أى إذا استيقنها بقلبه ورضى بها فهلك

١٥٤ – باب من أثنى على صاحبه [١] ان كان آمناً به [٢]

٣٣٧ – حدثنا محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [٣] قال: حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال « نعم الرجل أبو بكر [٤]، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة، نعم الرجل أُسَيْد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل مُعاذ ابن عمرو بن الجموح، نعم الرجل معاذ بن جبل » ال « وبئس الرجل فلان، وبئس الرجل فلان » حتى عد سبعة

(١) « أثنى على صاحبه » والقول الفصل فى هذا البحث أن المدح منهى عنه إذا كان المدح بالإيمان والاتقاء أو الإحسان وأمثالها مما يستحق به الجنة أو يستلزمها إن كان لا يعلم المادح ذلك يقيناً، إلا أن يقول أحسب أو نحوه. وكذا المدح بالأعمال الظاهرة المشروعة كمواظبة الجماعة وكثرة الصلاة والصيام ونحو ذلك، فانه قد يحمل الممدوح على العجب، وربما يوقعه فى أن يظن أنه أفضل من غيره، وربما جرّه ذلك إلى أن يقصر عن الازدياد، بل قد يجره إلى الأمن من مكر الله عز وجل، إلا إذا توقف عليه دفع مفسدة كأن ترى رجلا احتقره الناس وأساءوا الظن به فتحسن أنت الظن به والثناء عليه لدفع الظلم عنه، وكأن يكون الإنسان الصالح فى حال الاحتضار وتراه شديد الخوف والخشية من عذاب الله فتحسن الثناء عليه لتردّه إلى حسن الظن بالله تبارك وتعالى، لأن ذلك أنفع له فى تلك الحال وإن كان بما يقرب ذلك كغزارة العلم وجودة الفهم، فان لم يخش على الممدوح أن يحمله المدح على الكبر على أهل العلم فلا بأس به

(٢) « آمنا به » أي لا يورث الكبر والعجب

(٣) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم المدنى الفقيه ، ثقة حجة جليل ، عن أبي داود ضعيف

(٤) « نعم الرجل أبو بكر الخ » قال الحافظ : وأما من مدح امرءاً بما فيه فلا يدخل تحت النهى فقد مُدح صلى الله عليه وآله وسلم فى الشعر والخطب والخطابة ولم يحثُ فى وجه مادحه تراباً ، نعم أرشد مادحيه حيث قال « لا تطرونى كما أطرت النصارى » قال النووى : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فشافهته بالمدح ليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه فى وجهه كراهة شديدة ، والأحاديث فى الإباحة كثيرة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « وأرجو أن تكون منهم » وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « ما رآك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » (رياض الصالحين) . قال الحافظ : والضابط أن لا يكون فى المدح مجازفة ، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة (باب من أثنى على أخيه بما يعلم ص ٣٦٧ ج ١٠) (*)

٣٣٨ — حدثنا محمد قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن فُليح قال : حدثنا أبي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن [١] ، عن أبي يونس مولى عائشة [٢] . أن عائشة قالت : استأذن رجل [٣] على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « بئس ابن العشيرة [٤] » فلما دخل هش له [٥] وانبسط إليه [٦] . فلما خرج الرجل استأذن آخر ، قال « نعم ابن العشيرة » فلما دخل لم ينبسط اليه [٧] كما انبسط إلى الآخر ، ولم يهش اليه كما هش للآخر [٨] . فلما خرج قلتُ : يا رسول الله !

(*) الحديث ٣٣٧ (الباب ١٥٤) أخرجه النسائى والترمذى فى المناقب وابن حبان والحاكم

قلتَ لفلان ثم هششت إليه ، وقلت لفلان ولم أرك صنعت مثله ؟ قال « ياعائشة ! إن من شر الناس من اتُّقِيَ لفحشه »

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » ابن معمر أبو طوالة ، ثقة كثير الحديث ، كان قاضياً زمن عمر بن عبد العزيز يسرد الصوم ويحدّث حديثاً حسناً . توفى سنة ١٣٤

(٢) « أبو يونس » ذكره ابن سعد ومسلم وابن حبان فى ثقاته ، روى عنه غير واحد

(٣) « استأذن رجل » قالوا هو عيينة بن حصن الفَزارى ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام ، وهو من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وآله وسلم وجىء به أسيراً إلى الصديق . وألان صلى الله عليه وآله وسلم معه الكلام تألفاً له ولأمثاله . وقيل إنه كان مخرمة بن نوفل ، ويحتمل تعدد الواقعة

(٤) « بئس ابن العشيرة » فيه جواز غيبة الفاسق المعلن ، أى كل من اطلع من حال شخص على شىء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يُحذّره قاصداً نصيحته . والعشيرة الصحبة ، والعشير المعاشر

(٥) « هش له » إذا فرح به واستبشر

(٦) « وانبسط اليه » الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة ترك حظ النفس وحقها مع الانبساط وطلاقة الوجه لحظ غيره وغض النظر عن عيوبه والنصح له ، فلا يكون فيه التسامح إلا عن حق نفسه ، ولا يلحق ضرره إلا بنفس المدارى فيتحمله مع الانبساط ، وطلاقة الوجه مروءة وسماحة . والمداهنة المساهلة فى الأمور الدينية كترك الأمر بالمعروف والتسامح عمن يتساهل فى أمور الدين لكى يتمتع من دنياه أو يتوقى دنيا نفسه ففيه ترك الدين لصلاح الدنيا . واختصره ابن العربى فقال : المداراة هى الانبساط وطلاقة الوجه مع تحفظ دينه ، والمداهنة هى الانبساط مع ضياع دينه ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما بذل له من

دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة ، والنيبة تسكون فى أمور لا يهتم بها ، وأما الأمور المهمة والتى فيها غرض صحيح شرعى فلا ينطبق عليها اسم النيبة ، ويأتى فى الباب ٣٠٨ . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين وهى خفض الجناح للناس ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم فى القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وهى مستحبة ، والمداهنة محرمة وهو الذى يظهر الشىء ويستر باطنه ، فسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل فى التعليم وبالفاسق فى النهى عن فعله وترك الإغلاظ حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول ولين الفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك ، فالمدارى يتلطف لصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل ، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه (كتاب الروح)

(٧) « لم ينبسط اليه » لعل هذا الرجل يخشى عليه أن يورث فيه العجب إن انبسط اليه

(٨) « كاهش للآخر » ويذكر عن أبى الدرداء « إنا لنهش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم » (البخارى ، باب المداراة للناس) وفى نسخة وزاد الدينورى فى المجالسة : ونضحك اليهم « ان من شر الناس من اتُّقى لفحشه » تعليل ترك مواجهته بالغلظة كما يفهم من القول فيه ، ويأتى باقى مباحثه فى الباب ٦٣٦ (*)

١٥٥ — باب يحثى فى وجوه المدّاحين [1]

٣٣٩ — حدثنا محمد قال : حدثنا علىّ بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن مجاهد [2] ، عن أبى معمر قال : قام رجل يثنى على أمير من الأمراء . فجعل المقداد [3] يحثى فى

(*) الحديث ٣٣٨ (الباب ١٥٤) أخرجه الشيخان

وجهه التراب وقال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نحثى فى وجوه المداحين [٤] التراب

---

(١) « يُحثى فى وجوه المداحين » : يصب . وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها حمله على ظاهره كما فهمه المقداد راوى الحديث . وثانيها الخيبة والحرمان ، أى لا يعطى المادح شيئاً فيخيبه ويجعل فى فيه تراباً ، كقولهم : رجع وكفه مملوءة ترابا . ثالثها المقصود الكراهة وعدم الرضا بقوله كما يستعمل العرب لمن يكره قوله : بفيك التراب . رابعها أن ذلك يتعلق بالممدوح أن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . خامسها إرادة دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه ، أى اعطاؤه ما طلب ، لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى (فتح)

(٢) « عن مجاهد » وعند أحمد عن مجاهد أن سعيد بن العاص بعث وفداً من العراق الى عثمان فجاءوا يثنون عليه .. الحديث (إتحاف المهرة)

(٣) « المقداد » ابن عمرو بن ثعلبة ، تبناه الأسود بن يغوث فى صغره فيقال له المقداد ابن الأسود ، مرّ فى الباب ٥٦

(٤) « المداحين » الذين اتخذوا مدح الناس صناعة يستأكلون بها الممدوح ، أو من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ترغيباً فى أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح ، وان كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول (ن) [*]

---

٣٤٠ — حدثنا محمد قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، عن علىّ بن الحكم [١] ، عن عطاء بن أبى رباح . أن رجلا كان يمدح رجلا

(*) الحديث ٣٣٩ (الباب ١٥٥) أخرجه مسلم فى آخر الكتاب ، والترمذى فى الزهد ، وأبو داود وابن ماجه فى الأدب ، وأبو عوانة فى الرقاق

عند ابن عمر . فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو فيه . وقال : قال رسول الله ﷺ « اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب »

(١) « على بن الحكم » أبو الحكم البنانى ، ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٣١ (*)

٣٤١ — حدثنا محمد قال : حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر (١) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبي رجاء (٢) ، عن محجن الأسلمى (٣) قال رجاء : أقبلت مع محجن ذات يوم حتى انتهينا إلى مسجد أهل البصرة فاذا بريدة الأسلمىّ (٤) على باب (٥) من أبواب المسجد جالس . قال وكان فى المسجد رجل يقال له سكبة (٦) ، يطيل الصلاة . فلما انتهينا إلى باب المسجد — وعليه بردة — وكان بريدة صاحب مزاحات ، فقال : يا محجن ! أتصلى (٧) كما يصلى سكبة ؟ فلم يردّ عليه محجن (٨) ورجع . قال قال محجن : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى فانطلقنا نمشى حتى صعدنا أُحُداً . فأشرف على المدينة فقال « ويل امها من قرية . يتركها أهلها كأعمر ما تكون . يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملَكاً (٩) فلا يدخلها » . ثم انحدر حتى إذا كنا فى المسجد رأى رسولُ الله ﷺ رجلا يصلى ويسجد ويركع . فقال لى رسول الله ﷺ « من هذا » ؟ فأخذت أطريه ، فقلت : يا رسول الله ! هذا فلان ، وهذا فلان . فقال « أمسِكْ . لا تُسْمِعه فتهلكه »

(*) الحديث ٣٤٠ (الباب ١٥٥) أخرجه ابن حبان عن طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر

قال فانطلق يمشي . حتى إذا كان عند حُجَرِه لكنه نفض يديه (١٠) ثم قال « إن خيرَ دينكم أيسرُه . إن خير دينكم أيسره » ثلاثاً

---

(١) « عن أبي بشر » كذا في الإصابة ومسند الطيالسي

(٢) « رجاء بن أبي رجاء » وثقه ابن حبان

(٣) « محجن الأسلمي » ابن الأدرع ، قديم الإسلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا مع ابن الادرع » اختط مسجد البصرة ، مات في آخر خلافة معاوية ، وهو غير أبي محجن الثقفي الشاعر صاحب قصة القادسية

(٤) « بريدة الأسلمي » ابن الحصيب ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر ثم قدم ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدر ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست عشرة غزوة ، وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة ، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو من البصرة فسكنها الى أن مات سنة ٦٣

(٥) « على باب » زاد الطيالسي قبله : قاعد

(٦) « سكبة » قال الحافظ في الإصابة : ثلاثة نفر من أسلم صحبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بريدة ، ومحجن ، وسكينة . وفيه أن عمران بن حصين دخل المسجد فاذا سكينة ابن الحارث يصلي وبريدة جالس فقال : يا بريدة ألا تصلي كما يصلي سكينة ؟ فلم يكلمه بريدة ، ثم أتى باب المسجد فحدث . . الحديث ، أي ذكر عمران قصة أحد ابريدة . وذكره أحمد بن منيع في مسند بريدة وكذا الطيالسي وزاد « عليكم هدياً قاصداً فانه لن يشادَّ هذا الدين أحد إلا غلبه » وفي رواية : هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة أو من أكثر ، قال : لا تسمعه فتهلكه . . مرتين ، إنكم أمة أريد بكم اليسر

قال بعضهم : سكبة بالباء الموحدة بعد السين ، وبعضهم سكينة بالياء قبل النون

(٧) « أتصلى » لفظ أحمد : ألا تصلى

(٨) « فلم يرد عليه عجن » زاد أحمد : شيئاً . والطيالسى بمعناه

(٩) « ملكا » زاد أحمد : مُصْلَتاً ، أى مجرداً من غمده

(١٠) « نفض يديه » حركهما ليزول عنهما الغبار ، ولفظ أحمد « رفض » وهو بمعنى(*)

١٥٦ — باب من مدح فى الشعر

٣٤٢ — حدثنا محمد قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علىّ بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن الأسود بن سُريع (١) قال : أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ! قد مدحتُ الله بمحامد ومِدَح ، وإياك . فقال « أما إن ربك يحب الحمد » . فجعلت أنشده . فاستأذن رجل طُوال أصلع (٢) فقال لى النبى ﷺ « اسكت » فدخل فتكلم ساعة ثم خرج . فأنشدته . ثم جاء فسكتنى ثم خرج . فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقلت : من هذا الذى سكتنى له ؟ قال « هذا رجل (٣) لا يحب الباطل (٤) »

(١) « الأسود بن سريع » أبو عبد الله المقرى ، أخرج عنه المصنف فى التاريخ قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع غزوات » كان فى أول الإسلام قاضياً ، وهو الشاعر المشهور . كانت له دار بحضرة الجامع بالبصرة ، وهو أول من قص بالبصرة ، توفى فى عهد معاوية قيل سنة ٤٣ ، وقيل لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله

(*) الحديث ٣٤١ (الباب ١٥٥) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٣ وقال عن بشر عن ابن شقيق يحدث عن رجاء والطيالسى . قال الحافظ أخرج البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمى عن حنظلة بن على بن محجن بن الادرع قال : دخل النبى ﷺ فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد (اصابة)

وعياله فانطلق فما رؤى بعد . قال الجاحظ فى البيان والتبيين : هو الذى قال :

فان تنجُ منها تنج من ذى عظيمة　　　والا فانى لا إخالك ناجيـــا

(٢) « أصلع » هو الذى انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس

(٣) « هذا رجل » لفظ الطحاوى فى الكراهة : هذا عمر بن خطاب ، ليس من الباطل فى شىء (اتحاف المهرة)

(٤) « لا يحب الباطل » أى صناعة الشعر واتخاذه كسباً بالمدح والذم ، وإنما أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبـــه الأسود على ذلك الفرق ، بأ لا منفعة فيه للآخرة والأصل فى الباطل كل ما لا يكون له عوض ولا بدل ، فكل لذة لا توجب لذة فى الآخرة وتمنع لذة الآخرة فهى لذة باطلة ولا منفعة لها وزينتها تسر وتشغل عما هو خير منها فى الآخرة ، واللهو فيه لذة وقد يكره لأنه يصد عن فعل القربة ، والنفوس الضعيفة والصبيان قد لا تشتغل عن ترك اللغو بما يك منه خير لهم بل قد تشتغل بما هو شر منه أو تتألم بتركه فيكون تمكينها من ذلك إحساناً اليها وصدقة عليها كالمفاة وأسقامها فلهذا أسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البنات والحبشة فى أمثال هذا الباطل بحضرته إحساناً اليهن ورحمة لهن وكان ذلك فى حقه من الحق المستحب المأمور به وإن كان فى حقهن من الباطل ، وكان اعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأموراً به فى حقه دونهم ، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور به ويكون المبذول مما يلتزمه الآخذ ويحبه لأن ذلك وسيلة إلى غيره ، ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك من المهاجرين والأنصار بل يبذل لهم أنواعاً أخر من الإحسان والمنافع . وعمر رضى الله عنه لايحب هذا الباطل ولا يحب سماعه وليس هو مأموراً إذ ذاك بالتألف الذى أمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصبر نفسه على سماعه ، فكان إعراض عمر كمالا فى حقه، وحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكمل ، و محبة النفوس للباطل نقص (كتاب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم) لأبى إسحاق ابراهيم بن

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (*)

(...) — حدثنا محمد قال : حدثنا سليمان قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ، قلت للنبي ﷺ : مدحتك ومدحت الله عز وجل

١٥٧ — باب اعطاء الشاعر اذا خاف شره

٣٤٣ (ث ٨٤) — حدثنا محمد قال : حدثنا علي قال : حدثنا زيد بن حباب [1] قال : حدثنا يوسف بن نُجَيد [2] بن عمران بن حصين الخزاعي [عن أبيه] قال : حدثني أبي نجيد [3] : أن شاعراً جاء إلى عمران بن حصين فأعطاه : فقيل له : تعطي شاعراً ! فقال : أُبقي على عرضي

---

(١) « زيد بن حباب » أبو حسين الخراساني الجوال العابد الثقة صدوق ، قال ابن عدي : من الاثبات لاشك في صدقه ، وله أحاديث تُستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها . مات سنة ٢٠٣

(٢) « يوسف بن عبد الله بن نُجَيد » ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره الحافظ والخزرجي في يوسف بل في أبيه

(٣) « عن أبيه » نُجَيد مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : روى عنه ابناه عبد الله ومحمد ، وفي هذه الرواية ترى أن حفيده يروي عنه فالصحيح أنه سقط « عن أبيه » من النسخة (*)

(*) الحديث ٣٤٢ (الباب ١٥٦) أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان في صحيحه (اتحاف) والنسائي في النعوت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الاسود به (تحفة الأشراف)

١٥٨ — باب لا تكرم صديقك بما يشقّ عليه

٣٤٤ — (ث ٨٥) حدثنا محمد بن المثنّى قال : حدثنا معاذ [1] قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد قال : كانوا يقولون : لا تكرم صديقك بما يشقّ عليه

---

(١) « معاذ » ابن معاذ بن نصر أبو المثنى الحافظ ، ثقة ، اليه المنتهى فى التثبت ، من أعقل الناس ، قرة عين فى الحديث ، ولى قضاء البصرة لهارون ثم عزل ، مات سنة ١٩٦ وهو ابن ٧٧ سنة

---

١٥٩ — باب الزيارة

٣٤٥ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك ، أخبرنا حماد بن سَلمة ، عن أبى سنان الشامى [1] ، عن عثمان بن أبى سَودة [2] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « إذا عاد الرجل [3] أخاه [4] أو زاره [5] ، قال الله له : طبتَ [6] وطاب [7] ممشاك [8] ، وتبوأتَ [9] منزلا فى الجنة »

---

(١) « أبو سنان » عيسى بن سنان الشامى ضعيف ، قال الذهبى : وقواه بعضهم يسيراً ، وقال العجلى : لا بأس به

(٢) « عثمان بن أبى سودة » كان أبوه مولى لعبادة بن الصامت ، وثقه غير واحد ، قال الذهبى فى النفس شىء من الاحتجاج به

(٣) « إذا عاد الرجل » أى إذا أتاه مرة بعد أخرى ، ولذا خص بزيارة المريض تفاؤلا بأن المريض سيصح فيعود اليه لزيارته كما جاء اليه لمواساته ، أو المريض أجدر بأن يعود إخوانه مرة بعد أخرى

(٤) «أخاه» مريضاً

(٥) «أو زاره» صحيحاً، لفظ الحافظ: زار أخاً له فى الله ناداه مناد (فتح ١٠ ص ٤١٧)

(٦) «طبت» دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا، أو خبر بذلك

(٧) «وطاب» لذّ وحلا وحسن وجاد، وهذا كناية فى سلوكه طريق الآخرة بالتخلى عن الرذائل، إما على طريق الدعاء أو الخبر

(٨) «ممشاك» صار مشيك سبباً لعيشك

(٩) «وتبوأت» أقمت

---

٣٤٦ (ث ٨٦) — حدثنا محمد قال: حدثنا بشر بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن شَوذب [١] قال: سمعت مالك بن دينار يحدث، عن أبى غالب، عن أم الدرداء، قالت: زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً [٢]، وعليه كساء واندَرْوَرْد [٣] (قال: يعنى سراويل مشمرة) قال ابن شوذب: رؤى سلمان وعليه كساء مطموم الرأس [٤]، ساقط الأذنين. يعنى أنه كان أرفش [٥]. فقيل له: شوّهتَ نفسك [٦]. قال: ان الخير خير الآخرة

---

(١) «ابن شوذب» عبد الله الخراسانى، ثقة صدوق عابد، قال كثير بن الوليد: إذا نظرت اليه ذكرت الملائكة. ولد سنة ٨٦ ومات سنة ١٥٦

(٢) «ماشياً» لعله ماضياً والله أعلم

(*) الحديث ٣٤٥ (الباب ١٥٩) أخرجه الترمذى فى البر وابن ماجه فى الجنائز، وأخرجه أحمد وابن حبان بهذا الطريق، وله شواهد من حديث أنس وغيره

(٣) « أَنْدَرْوَرْد » نوع من السراويل مشمر فوق التُّبَّان يغطى الركبة . ولفظ الجمع أندرودية ، وهى فى حديث على رضى الله عنه

(٤) « مطموم الرأس » طم شعره : جزّه واستأصله

(٥) « أرفش » طويل عريض

(٦) « شوّهتَ » جعلت صورتك وهيئتك قبيحة

---

١٦٠ – باب من زار قوماً فطعم عندهم

٣٤٧ – حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذّاء ، عن أنس بن سيرين [١] ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت [٢] من الأنصار ، فطعم عندهم طعاما [٣] ، فلما خرج أمر بمكان من البيت ، فنضح له على بساط ، فصلى عليه ، ودعا لهم

---

(١) « أنس بن سيرين » ثقة مات سنة ١١٨

(٢) « أهل بيت » الظاهر أنه بدأ بالأكل ثم لما أراد أن يخرج صلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم حيث شاءوا ليتبركوا بصلاته وبموضع صلاته ، وفى حديث عتبان بن مالك فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فسأله نيصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك

(٣) « فطعم عندهم طعاماً » أى من تمام الزيارة أن يقدم الزائر ما حضر ليزيد فى المحبة ويثبت المودة . دخل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر فقدم اليهم خبزاً وخلا فقال : كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم الإدام الخل » وإنه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك القوم أن يحتقروا ما قدم اليهم (ويأتى فى الباب ٢٦٠ قصة أم أبى هريرة) . وزاد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم بشر بن البراء فصنعت له طعاماً (الفتح ، التوجه إلى القبلة)(*)

---

٣٤٨ — حدثنا ابن حُجْر [١] قال : أخبرنا صالح بن عمر الواسطي [٢] ، عن أبي خلدة قال : جاء عبد الكريم أبو أمية [٣] إلى أبي العالية ، وعليه ثياب صوف . فقال أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان [٤] . إن كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا [٥]

---

(١) « ابن حُجْر » هو على بن حُجْر بن إياس أبو الحسن ، سكن بغداد قديماً ، ثم نزل مرو . ثقة مأمون حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، عاش قريب المائة

(٢) « صالح بن عمر الواسطي » ثقة مات سنة ١٨٧

(٣) « عبد الكريم أبو أمية » ابن أبي المخارق ، واسم أبيه قيس ، كثير الوهم فاحش الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، ما روى مالك عن أضعف منه ، لما تبين له أمره اعتذر وقال : غرني بكثرة بكائه في المسجد ، ولم يكن من أهل بلده ، ولم يخرج عنه حكماً ، إنما ذكر عنه ترغيباً وفضلا ، ولم يخرج إلا الثابت من غير طريقه . لينه غير واحد

(٤) « ثياب الرهبان » لفظ أبي نعيم زىّ (حلية الأولياء)

(٥) « تجملوا » تزينوا وتحسنوا . وهذا الأثر والحديث الذي بعده لا يرتبطان بالباب ، نعم في الصحيح بعد هذا الباب « باب من تجمل للوفود » ولعله سقط من نسخ الأدب المفرد هذه الترجمة أو مثله

٣٤٨م — حدثنا مسدد ، عن يحيى [١] ، عن عبد الملك العرزمي [٢] قال : حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أخرجتْ إليّ أسماء جبة من طيالسة [٣] عليها

(*) الحديث ٣٤٧ (الباب ١٦٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح

لبنة [٤] شبر من ديباج . وان فرجيها مكفوفان به . فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، كان يلبسها للوفود [٥] ، ويوم الجمعة

---

(١) « يحيى » ابن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد ، أحد الفقهاء الكبار والمحدثين الأثبات ، انتهى العلم اليه فى زمانه ، هو أول من صنف بالكوفة ، قال إسماعيل حفيد أبى حنيفة : هو فى الحديث كالعروس المعطرة . وعن ابن معين : لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث ، قال : عن أبي إسحق عن قبيصة ، إنما هو عن واصل عن قبيصة ، مات سنة ١٨٣ فى جمادى الأولى بالمدائن وهو قاض بها وهو ابن ٦٣ سنة ، متقن صاحب سنة ، قال أبو زرعة قلما يخطىء ، فاذا أخطأ أتى بالعظائم

(٢) « عبد الملك العرزمى » ابن أبي سليمان أبو محمد بن ميسرة أحد الأئمة ثقة يخطىء ، تكلم شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يرويه بثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش

(٣) « عبد الله مولى أسماء » هو ابن كيسان أبو عمر ثبت من أجلة التابعين

(٤) « طيالَسة » بفتح اللام جمع طيلسان برود سود لحتها وسداها صوف (مجمع) . وحقق السيوطى فى رسالة (كشف اللسان عن ذم لبس الطيلسان) استحبابه وادعى أن الصالحين كانوا يستعملونه ، وكتب أن الشيخ ابن الهمام كان يلبسه . وزاد مسلم « طيالسة كسروانية » منسوب إلى كسرى فارس كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها أسماء فكانت عندها

(٤) « لبنة » رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة قيل هو « كريبان » والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل (مرقاة) ، قال النووى : فيه

دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم (نووى ، لباس)

(٥) « كان يلبسها للوفود » وقد روى عن الحسن البصرى أنه خرج يوماً وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبّح ، فقال له : يا فرقد ثيابى ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار ، يعنى القسيسين والرهبان ، ثم قال له : يا فرقد التقوى ليس فى هذا الكساء ، وإنما التقوى ما وقر فى الصدر وصَدَّقَه العمل (عمدة القارى ٣ ص ٣٥٤ ، كتاب العيدين) (*)

---

٣٤٩ — حدثنا المكى قال : حدثنا حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : وجد عمر حلة استبرق ، فأتى بها النبى ﷺ ، فقال : اشترِ هذه والبسها عند الجمعة ، أو حين تقدم عليك الوفود ، فقال عليه السلام : « إنما يلبسها من لا خَلاق له فى الآخرة »

وأُتِىَ رسول الله ﷺ بحلل . فأرسل إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وإلى علىّ بحلة ، فقال عمر : يا رسول الله ! أرسلت بها إلىَّ ، لقد سمعتك تقول فيها ما قلتَ . فقال النبى ﷺ « تبيعها أو تقضى بها حاجتك » (**)

١٦١ — باب فضل الزيارة

٣٥٠ — حدثنا سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أبى رافع [1] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال

(*) الحديث ٣٤٨ م (الباب ١٦٠) أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوى من طريق المغيرة بن زياد عن أبى عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لابن عمر ، يا جارية ناولينى جبة رسول الله ﷺ فأخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج

(**) الحديث ٣٤٩ قد مر فى الباب ١٣ والباب ٣٧

« زار رجل أخاً له فى قرية . فأرصد الله له مَلَكاً [2] على مَدْرَجته [3] . فقال : أين تريد ؟ قال : أخاً لى فى هذه القرية . فقال : هل له عليك من نعمة تَرُبُّها [4] ؟ قال : لا . إنى أحبه فى الله . قال : فانى رسولُ الله اليك ، إن الله أحبك كما أحببته »

---

(١) « أبو رافع » نفيع بن رافع الصائغ نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية ، ثقة ، لما أعتق بكى وقال : كان لى أجران فذهب أحدهما . قال : كان يمازحنى عمر حتى يقول : أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً . مات سنة ١٨٣ فى جمادى الآخرة . راجع يحيى بن أبى زكريا ابن زائدة

(٢) « فأرصد الله له ملكا » أى حافظاً

(٣) « على مَدْرجته » بفتح الميم طريقه

(٤) « نعمة تَرُبُّها » تملكها وتستوفيها ، وقيل تحفظها وتسعى فى تنميتها (طيبى) (*)

---

١٦٢ — باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم [1]

٣٥١ — حدثنا عبد الله بن مَسلمة قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر . قلت : يا رسول الله ! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يلحق بعملهم ؟ قال « أنت يا أبا ذر مع من أحببت » ، قلت : انى أحب الله ورسوله . قال « أنت مع من أحببت ، يا أبا ذر ! »

(*) الحديث ٣٥٠ (الباب ١٦١) أخرجه مسلم وأبو عوانة فى البر والصلة وابن حبان وأحمد ٥ / ٣٥ (اتحاف)

(١) « يلحق بهم » وفى رواية بصحبتهم ، أو فى درجتهم من العلم ، أو بالعمل ، أو فى كليهما لم يصل درجتهم ، ويحتمل أن لم يرهم ، وليس من لوازم المعية استواء الدرجات حتى لا يبقى فرق بين درجات المحب والمحبوب ، بل يكونون كلهم فى الجنة إذا آمنوا . نعم تعيين منازل الناس فى الجنة باعتبار حبهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فأحبهم أقربهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم وثم ، فالجنة مكان واحد وخيامهم قربها وبعدها باعتبار حبهم وشدة حب النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووى : ومن لوازم محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ، ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمل عملهم لسكان منهم أو مثلهم ، لكن حبه يكون حبه الدينى من جهة رسالته صلى الله عليه وآله وسلم ، رزقنا الله من فضله (*)

---

٣٥٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس (١) ، أن رجلا (٢) سأل النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ! متى الساعة ؟ فقال « وما أعددتَ لها (٣) ؟ قال : ما أعددتُ من كبيرٍ ، إلاَّ أنى أحب الله ورسوله . فقال « المرء مع من أحب »

قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشدّ مما فرحوا يومئذ

---

(١) « عن أنس » . وللمصنف سند آخر : قدم بجامع البصرة فسألوه أن يعقد لهم مجالس الاملاء فأجابهم ، فاجتمع ألوف من المحدثين والحفاظ والفقهاء فقال : أنا أحدثكم بأحاديث عن

(*) الحديث ٣٥١ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والدارمى فى الرقاق بطريق الكتاب ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وأحمد وابن حبان (اتحاف) . قال الحافظ : رواته ثقات ؛ قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين . أكثر الروايات بهذا اللفظ وفى أخرى باللفظ الذى عقب هذا (فتح)

اهل بلدتكم ليست عندكم ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ... وهذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور (قسطلاني ٤ : ٣٤)

(٢) « رجلا » هو أبو موسى ، وقيل صفوان بن قدامه ، وقيل الذي دعا بقوله اللهم ارحمنا ومحمداً (راجع الباب ٢٧٨) ، وفي رواية صفوان بن عسال أنه كان في سفر والأعرابي ناداه بصوت جهوري

(٣) « وما أعددت لها » هذا أسلوب الحكيم ، أنه سأل عن وقت قيام الساعة ، فأجيب : إنما يهمك أن تهتم بما ينجيك من عذاب الله وتتمنى ما ينفعك من العقائد الحقة والأعمال الصالحة . وعند الترمذي فيه : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال « أين السائل عن الساعة » ؟ وفيه « أنت مع من أحببت » . وأخرج ابن خزيمة وأحمد وغيره عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة « ماذا أعددت لها » الحديث (تلخيص الحبير مختصراً ، يوم الجمعة)

---

١٦٣ — باب فضل الكبير

٣٥٣ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الوهاب بن وهب ، عن أبي صخر [1] ، عن أبي قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا »

---

(٥) الحديث ٣٥٢ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي والترمذي والطبراني في معجمه الصغير من طريقين عن أنس

(١) «أبو صخر» حميد بن زياد وهو ابن أبى المخارق، ويقال حميد بن صخر، ويقال إنهما اثنان، لا بأس به، وإنما أنكر عليه الحديثان: (١) المؤمن يألف (٢) فى القدرية. وسائر حديثه — قال ابن عدى — أرجو أن تكون مستقيمة. مات سنة ١٨٩ (*)

٣٥٤ — حدثنا علىّ قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبى نُجيح (١)، عن عبيد الله بن عامر (٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يبلغ به النبى ﷺ قال «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»

(١) «ابن أبى نجيح» عبد الله بن يسار المكى ثقة، كان أبوه من خيار عباد الله، يفتى بعد عمرو بن دينار، ذكره النسائى فى من يدلس، مات سنة ١٣١

(٢) «عبيد الله بن عامر» هو عبد الرحمن بن عامر المكى، ثقة (**)

... — حدثنا محمد بن سلام، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبى نجيح، سمع عبيد الله بن عامر يحدث، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يبلغ به النبى ﷺ. مثله

٣٥٥ — حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من لم يعرفْ حق كبيرنا،

(*) الحديث ٣٥٣ (الباب ١٦٣) أخرجه الحاكم فى البر والصلة (اتحاف)

(**) الحديث ٣٥٤ (الباب ١٦٣) أخرجه أبو داود فى الأدب بهذا اللفظ والترمذى بلفظ يشرف كبيرنا والحاكم وأحمد قال الحافظ فى الاتحاف هنا عبيد الله بن عامر وقد رواه ابن أبى نجيح عنه ولم يرو عن عبيد بن عامر اليحصبى، وقد احتج مسلم بعبيد بن عامر اليحصبى

ويرحم صغيرنا »(*)

٣٥٦ — حدثنا محمود [(١)] قال : حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا الوليد بن جميل [(٢)] ، عن القاسم بن عبد الرحمن [(٣)] ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال « من لم يرحم صغيرنا ، ويجلّ كبيرنا ، فليس منا »

---

(١) « محمود » ابن غيلان أبو أحمد ، ثقة ، قال أحمد : أعرفه بالحديث ، صاحب سنة ، حبس بسبب القرآن ، مات في ذي القعدة سنة ٢٧٩

(٢) « الوليد بن جميل » شيخ لين الحديث ، قال أبو حاتم : روى عن القاسم أحاديث منكرة . قال أبو داود : ليس به بأس

(٣) « القاسم بن عبد الرحمن » وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ، وضعفه غيرهم . لقي أربعين بدرياً ، قال ابن حبان يأتي من الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كأنه المتعمد لها ، كان خياراً فاضلا ، كان بالقسطنطينية فكان الناس يرزقون رغيفين رغيفين ، فكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيف . مات سنة ١١٨

---

١٦٤ — باب إجلال الكبير [(١)]

٣٥٧ (ث ٨٨) — حدثنا بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عوف [(٢)] ، عن زياد بن مخراق قال : قال أبو كنانة [(٣)] ، عن الأشعري قال : إن من إجلال الله [(٤)] إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي

(*) الحديث ٣٥٥ وما قبله (الباب ١٦٣) راجع ما قبله ، وقد رواه من طريق المصنف أبو ميسرة بن محمد بن الحسن بن أبي العلاء الزعفراني عن الشافعي عن ابن عيينة ، والشافعي هذا ليس هو الإمام الفقيه لكنه ابن عمه محمد بن موسى (تلقيح فهوم الأثر ص ٢١٧)

فيه (٥) ولا الجافى عنه (٦) ، وإكرام ذى السلطان المقسط (٧)

(١) « باب إجلال الكبير » وبعده « باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال » هما فى هذا الكتاب بابان . وفى الصحيح كلا الترجمتين فى باب

(٢) « عوف » ابن أبى جميلة أبو سهل ، صدوق ثقة صالح الحديث ، كان يتشيع . ولد سنة ٥٤ ومات سنة ١٤٧

(٣) « أبو كنانة » القرشى مجهول الحال ، وقد حسن الذهبى هذا الحديث

(٤) « من إجلال الله » تبجيله وتعظيمه

(٥) « غير الغالى فيه » الغلو المبالغة فى التجويد أو الإسراع فى القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه

(٦) « ولا الجافى عنه » الجفاء أن يتركه بعد علمه ، فاذا كان نسيه بعد حفظه فانه يعد من الكبائر (مرقاة بزيادة) . والصحيح أن الغالى فى القرآن من يجاوز الحد فيه من حيث لفظه أو معناه بتأويل باطل ، وفيه من يتبع ما خفى منه واشتبه عليه من معانيه لا لأجل العلم ، وكذا المتجاوز فى قراءته ومخارج حروفه ، والجافى عنه المتباعد عن العمل به أو المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه (مناوى — مرقاة)

(٧) « المقسط » أى العدل ، وأقله أن يغلب عدله جوره (مرقاة) (*)

---

٣٥٨ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن اسحٰق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »

(*) الحديث ٣٥٧ (ث ٨٨) أخرجه أبو داود فى الأدب مرفوعاً ، وقال النووى : حديث حسن

(١) « ويوقر كبيرنا » إذا تساويا فى الفضل ، وإلا فيقدم الفاضل فى الفقه والعلم (قسطلانى ، فتح) (*)

---

١٦٥ — باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار [١] مولى الأنصار ، عن رافع بن خديج [٢] وسهل بن أبى حَثْمة [٣] ، أنهما حدثا ـ أو حدثاه ـ أن عبد الله بن سهل [٤] ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا فى النخل . فقُتِل عبد الله بن سهل [٥] . فجاء عبد الرحمن ابن سهل ، وحويّصة ومحيّصة ابنا مسعود ، إلى النبى ﷺ . فتكلموا فى أمر صاحبهم [٦] . فبدأ عبد الرحمن ـ وكان أصغر القوم ـ فقال له النبى ﷺ « كبّرِ الكُبْرَ » [٧] ، قال يحيى [٨] : لِيَلِىَ الكلامَ الأكبرُ [٩] . فتكلموا فى أمر صاحبهم فقال النبى ﷺ « أتستحِقُّونَ قتيلكم [١٠] ـ أو قال صاحبكم ـ بأيمان خمسين [١١] منكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ! أمرٌ لم نَرَه . قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار [١٢] . فَوَداهم رسول الله ﷺ من قِبَلِه

قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مِرْبَدًا [١٣] لهم ، فركضتنى برجلها [١٤]

---

(١) « بشير بن يسار » كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ، وثقه يحيى بن معين ، وكناه محمد بن إسحق أبا كيسان ، لا يعرف اسم جده (فتح ، القسامة ١٢ : ٢٠٢)

(*) الحديث ٣٥٨ (الباب ١٦٤) راجع الحديث ٣٥٤

(٢) « رافع بن خديج » عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره ، شهد أحداً والخندق وما بعدها . مات سنة ٧٤ وهو ابن ست وثمانين من جرح أصابه يوم أحد حين انتقض ذلك

(٣) « سهل بن أبي حثمه » أبو عبد الرحمن الأنصارى بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد كلها سوى بدر ، وكان أبوه دليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أحد ، مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه

(٤) عبد الله بن سهل » أخو عبد الرحمن بن سهل

(٥) « فقُتل عبد الله بن سهل » فوجده محيّصة مطروحاً فى عين قد كسرت عنقه وهو متشحط فى دمه (قسطلانى)

(٦) « فتكلموا فى أمر صاحبهم » أى أرادوا أن يتكلموا فى بيان ما مر من أمر القتل ، فتقدم عبد الرحمن وبدأ أن يتكلم

(٧) « الكُبْرَ » جمع أكبر ، أى قَدِّمْ للكلام من هو أكبر سناً منك لتحقق صورة القضية وكيفيتها ، لا أنه يدعيها ، إذ حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن . وفى بعض الروايات الكبرَ الكبرَ » بالنصب على الاغراء (فتح ، قسطلانى ، لمعات)

(٨) « يحيى » هو ابن سعيد ، قال فى تفسير هذا :

(٩) « ليلى الكلام » باثبات الياء بعد اللام الثانى على خلاف القياس ولام الأمر تحذف حروف العلة كما فى بعض رواية الصحيح ، ويحتمل أن يكون لام العلة لا الأمر فتقدر أن المصدرية فتنصب لام المضارع ، والمعنى فليقم الأكبر منكم بالكلام

(١٠) « أتستحقون » وفى بعض الطرق « أتحلفون وتستحقون » وأورد لفظ الجمع والمراد أخوه عبد الرحمن خاصة لعدم الالتباس ، وأحكام القسامة والدية مفصلة فى كتاب الفروع فليراجعها من شاء

(١١) « خمسين » رجلا

(١٢) « قوم كفار » لا يخشون الله فلم نأمن عليهم بالكذب ولا باليمين الفاجرة . والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بورثة المقتول أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا أخاه ، فلما نكلوا رد الحلف على اليهود المتهمين بقتله فلم يرضوا بأيمانهم (فتح ملخصاً)

(١٣) « مِرْبَدًا » هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل

(١٤) » فرَكَضَتْنِي برجلها أي ضربتني ، قال ذلك ليبين ضبطه بالقصة هذه أنه حفظها حفظاً بليغاً (*)

---

١٦٦ — باب إذا لم يتكلم الكبير [١] هل للأصغر أن يتكلم [٢]

٣٦٠ — حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أخبروني بشجرة ، مَثَلها مثلُ المسلم [٣] ، تؤتى أُكُلَها كل حين بإذن ربها ، لا تَحُتُّ ورقها [٤] » فوقع في نفسي النخلة [٥] ، فكرهت أن أتكلم ، وثَمَّ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . فلما لم يتكلما ، قال النبي ﷺ « هي النخلة » . فلما خرجتُ مع أبي قلت : يا أبت ! وقع في نفسي النخلة . قال : ما منعك أن تقولها [٦] ؟ لو كنتَ قلتها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا . قال : ما منعني إلا لَمْ أرك ، ولا أبا بكر ، تكلمتما . فكرهتُ

---

(١) « إذا لم يتكلم الكبير » لقلة العلم ، أو لعى أو خَوَر يسميه حياء

(*) الحديث ٣٥٩ (الباب ١٦٥) أخرجه المصنف في الأدب والجزية والديات والأحكام ، ومسلم في الحدود ، وأبو داود في الديات ، والترمذي فيه والنسائي وابن ماجه في الديات ، وأبو عوانة والطحاوي في الجنايات ، وابن الجارود في الديات

(٢) « هل للأصغر أن يتكلم » إذا كان عنده علم

(٣) « أخبرونى بشجرة مَثَلُها مثل المسلم » ووجه الشبه أن النخلة لا تنمو بعد قطع رأسها كالإنسان ، ويكون فيها ذكر وأنثى ، وتلقح . « مثل المسلم » فى كونها غير مضرة بجميع أجزائها ، كالمسلم يجىء بالسلامة لا غير (فيض البارى »

(٣) « تؤتى أُكُلها » تعطى ثمرها

(٤) « لا تحتُّ ورقهـا » لا تسقطه ، وزاد فى رواية : فقال القوم هى شجرة كذا وكذا

(٥) « فوقع فى نفسى النخلة » أى فأردت أن أقول هى النخلة ، وأنا غلام شاب فاستحييت

(٦) « ما منعك أن تقولها » لأنها الإيثار فى أمر الدنيا ، قال الحافظ (١١ : ٥١) : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا ، أما أمور الدين فلا يجوز فيها إيثار ، لأن الإيثار فيها ينبىء بقلة المبالاة بالدين . نعم يجوز الإيثار بالقرب إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها كما ذكره السيد ابن عابدين فى باب الإمامة فى شرح الدر المختار (ص ٥٩٤)(*)

١٦٧ – باب تسويد الأكابر[1]

٣٦١ – حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة[2] ، سمعت مطرِّفا ، عن حكيم بن قيس بن عاصم[3] ، أن أباه[4] أوصى عند موته بنيه فقال : اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم . فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا

(*) الحديث ٣٦٠ (الباب ١٦٦) أخرجه المصنف فى العلم والتفسير والأدب والبيوع والأطعمة ، ومسلم فى صفة القيامة ، والترمذى فى الأمثال.

أباهم [٥] ، وإذا سوّدوا أصغرهم [٦] أزرى بهم ذلك [٧] فى أكفائهم [٨] . وعليكم بالمال [٩] واصطناعه [١٠] ، فانه مَنْبهة للكريم [١١] ، ويستغنى به عن اللئيم . وإياكم ومسألة الناس ، فانها من آخر كسب الرجل . وإذا متُّ فلا تنوحوا ، فانه لم يُنَحْ على رسول الله ﷺ [١٢] . وإذا مت فادفنونى بأرض لا تشعر بدفنى بكر بن وائل ، فانى كنت أغافلهم فى الجاهلية [١٣]

---

(١) « تسويد الأكابر » عن ابن عباس : البركة مع أكابركم (اتحاف المهرة مسند ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه)

(٢) « شعبة عن قتادة » قد صرح قتادة بالسماع فلا يخاف تدليسه ، مع أن الراوى عنه شعبة وهو لا يروى عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه ، ولذا قال أهل العلم : إذا عنعن قتادة وكان الراوى عنه شعبة فهو سماع (فتح المغيث ص ٧٧)

(٣) « حكيم بن قيس بن عاصم » قيل ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن القطان : مجهول الحال

(٤) « أن أباه » هو قيس بن عاصم بن سنان . . . . ابن زيد مناة بن تميم المنقرى ، أبو على وقيل أبو طلحة وقيل غيره ، قدم المدينة فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع ، وصحبه فى حياته ، وعاش بعده زماناً طويلا . كان رضى الله عنه سيداً شريفاً فى الجاهلية والإسلام ، شجاعاً جواداً منصوراً فى غزواته ، عاقلا حليماً وقوراً . قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره محتبياً بحمائل سيفه يحدث قومه ، إذ أتى برجل مكتوف وآخر مقتول ، فقيل له : هذا ابن أخيك قتل ابنك . قال فوالله ما حل حُبوته ولا قطع كلامه ، فما أتمه التفت لابن له آخر وقال : قم يا بنى فوارِ أخاك ، وحُلَّ أكتاف ابن عمك ، وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها فانها غريبة . وفى رواية قال لابن أخيه القاتل : يا بنى نقصت من عددك وأوهنت ركنك ،

وفتتّ فى عضدك، وأشمتّ عدوك، وأسأت بقومك. سكر يوماً فى الجاهلية، فغمز عكنة ابنته وسب أبويها، ورأى القمر فتكلم، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله. فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه وقال فيها كلمة منها:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أشفى بها أبداً سقيما
ولا أعطى بها ثمناً حياتى ... ولا أدعو لها أبداً نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم لها الأمر العظيما

وله أشعار جيدة. جاءت يوماً زوجته منفوسة بنت زيد الفوارس الضبى بطعام، فقال لها: أين أكيلى؟ فلم تفهم مراده، فقال:

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك ... ويا ابنة ذى البردين والفرس الورد
إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسى له ... أكيلا فإنى لست آكله وحدى
أخاً طارقاً أو جار بيت فإننى ... أخاف مذمات الأحاديث من بعدى
وإنى لعبد الضيف من غير ذلة ... وما لى إلا تلك من شيمة العبد

فأرسلت جارية لها فطلبت أكيلا وأنشأت تقول:

أبى المرء قيس أن يذوق طعامه ... بغير أكيل إنه لكريم
فبوركت حياً يا أخا الجود والندى ... وبوركت ميتاً قد حوتك رجوم

وقيل له بم سُدتَ فى قومك؟ قال: ببذل الندى وكف الأذى ونصر المولى. قال عبد الملك بن أبى سوية المنقرى: شهدته عند وفاته وهو يوصى، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً، وجمع عنده ثلاثين سهماً فربطها بوتر وقال اكسروها، فلم يستطيعوا. ثم قال فرقوا. ففرقوا فقال: اكسروها سهماً سهماً فكسروها. فقال: هكذا أنتم فى الاجتماع والفرقة. ثم قال:

إنما المجد يا بنى والد الصدق ... وأحيا فعاله المولود

وتمام الفعال بالفضـــل والحلم إذا زانه عفـــاف وجود
وثلاثون يا بنى إذا ما جمعتهم فى النائبات العهود
كثلاثين من قداح إذا ما شدّها للزمان قدح شديد
لم تـكسر وان تفرقت الأسهم أودى بجمعها التبـــديد
وذوو الحلم والأكابر أولى أن يرى منكم لهم تسويد
وعليكم حفظ الأصاغر حتى يبلغ الحنث الأصغر المجهود

(عن مهذب الأغانى ـ محمد الخضرى)

ورثاه عبدة بن الطبيب بأحسن المراثى :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
تحية من أوليته منك نعمة إذا زار عن شحط بلادك سلما
فما كان قيسٌ هُلكه هُلكَ واحد ولـكنه بنيان قوم تهدّما

وكان أول من وأد فى الجاهلية ، قال له أبو بكر : ما حملك على أن وأدت ؟ فقال : خشيت أن يخلف عليهن غير كفؤ . قال : فصف لنا نفسك . قال : أما فى الجاهلية فما هممت بملامة ، ولا حمت على تهمة ، ولم أر إلا فى خيل مغيرة : نادى عشيرة ، أو حامى جريرة . وأما فى الإسلام فقد قال الله تعالى ﴿ فلا تزكّوا أنفسكم ﴾ فأعجب أبو بكر بذلك . سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كفارة وأده ثمان بنات فى الجاهلية ، فقال تطييباً لخاطره : أعتق عن كل واحدة منهن رقبة . قال : إنى صاحب إبل . قال اهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة . ولما أسلم أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر (رواه النسائى) . واستبطأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم فقال عتبة : ائذن لى أن أغزوه فأقتل رجاله وأسبى نساءه ، فأعرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فلما أسلم قال النعمان بن مقرن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ائذن لى أن يكون نزله على . قال نعم . فبينما هو يتعشى إذ قال أخو النعمان : بئسما قال عتبة . فقال له قيس : وما قال ؟ فأخبره . فغدا على النبى صلى الله عليه وآله

وسلم فقال : أما لى سبيل إلى الرجوع ؟ قال لا . قال لو كان لى فى الرجوع سبيل لأدخلت على عتبة ونسائه القتل (إصابة ، استيعاب) . بنى بالبصرة داراً ، وتوفى سنة ٤٢ هـ . ودخل الأحنف بن قيس على معاوية بن أبي سفيان فأشار له إلى الوساد فقال له اجلس ، فجلس على الأرض ، فقال معاوية : ما منعك يا أحنف من الجلوس على الوساد ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن فيما أوصى به قيس بن عاصم ولده أن قال : لا تغش السلطان حتى يملك ، ولا تقطعه حتى ينساك ، ولا تجلس له على فراش ولا وساد ، واجعل بينك وبينه مجلس رجل أو رجلين ، فانه عسى أن يأتى من هو أولى بذلك المجلس منك فتقام له فيكون قيامك زيادة له ونقصاً عليك ، حسبى هذا المجلس يا أمير المؤمنين لعله أن يأتى من هو أولى بذلك المجلس منى (البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ٢٥ طبع العلمية سنة ١٣١١ هـ)

(٥) « خلفوا أباهم » من باب نصر أى قاموا مقام أبيهم فى حسن الفعال . ولفظ الحافظ فى الإصابة أحيوا ذكر أبيهم

(٦) « وإذا سودوا أصغرهم . . . » لفظ الاستيعاب : لا تسودوا صغاركم فيسفّه الناس كباركم ويهونون عليهم

(٧) « أزرى بهم » عيب واحتقر

(٨) « فى أكفائهم » لفظ ابن سعد : عند أكفائهم

(٩) « عليكم بالمال » وفى الاستيعاب : وعليكم بإصلاح المال

(١٠) « اصطناعه » أى اختياره لصنع الجميل

(١١) « مَنْبَهة » من نبه إذا صار نبيهاً شريفاً أى جاعله ذا شرف وعلاء (تاج) . ويحتمل أن يكون بمعنى المنشىء للفطنة والاستيقاظ من الغفلة . ولفظ ابن سعد « مأبهة » والمأبهة منشأ الفطنة والاحترام

(١٢) « فانه لم يُنَح على رسول الله » لفظ أحمد والنسائى فى الجنائز فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينح عليه

(١٣) «أغافلهم فى الجاهلية» أكر عليهم على حين غفلة. هو نوع من العداوة التى يظهر بها عليهم. وفى لسان العرب وفى حديث قيس بن عاصم كنت أغاولهم فى الجاهلية أى أبادرهم بالغارة والشر، من غاله إذا أهلكه، وكذا عند ابن سعد فى الطبقات، ولفظ ابن الأثير أغاورهم من الغارة (*)

١٦٨ — باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان

٣٦٢ — حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز [١]، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِىَ بالزهـو [٢] قال «اللهم بارك لنا [٣] فى مدينتنا [٤]، ومدّنا، وصاعنا، بركة مع بركة» ثم ناوله [٥] أصغر من يليه من الولدان [٦]

(١) «عبد العزيز» ابن المختار أبو إسحق — وقيل أبو إسمعيل — الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين، ثقة يخطىء. قال الذهبى: ثقة حجة

(٢) «إذا أتى بالزهو» هو البسر الملون إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب. وفى رواية: إذا أتى بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه سواء ذاقها أو لم يذقها (حرز)

(٣) «اللهم بارك لنا» وفى رواية: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره (مشكاة)

(٤) «فى مدينتنا» أى فى أهلها وأرزاقها وإصلاح أمرها، وقيل فى بقاء مدينتنا (حرز)

(٥) «ناوله» لأن النفوس الزكية لا تركن إلى متاع الدنيا فلا يأكل قبل كل

(*) الحديث ٣٦١ (الباب ١٦٧) أخرجه النسائى مختصراً فى النهى عن النوحة فى الجنائز، وأحمد ج ٥ ص ٣٤، ٦١؛ والطبرانى فى الأحاديث الطوال، والمصنف بطوله فى الحديث رقم ٩٥٣ (الباب رقم ٤٣١)

أحد إلا إذا كثر وعمّ وجوده وقدر كل أحد أن يتناوله ، فحينئذ يتناول من ذلك لئلا يدخل في الكافرين لنعم الله

(٦) « أصغر من يليه » لاشتراكهما في قرب العهد ، وطبع الصغير إلى الجديد أميل وهم في هذا الحرص أجدر بالعفو ، وفي تناولهم نوع مخالفة لنزوع النفس وفيه قمع شهوة النفس وطرف من الإيثار وهو من وظيفة الأحرار والأبرار (*)

---

١٦٩ — باب رحمة الصغير

٣٦٣ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث [1] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا »

---

(١) « عبد الرحمن بن الحارث » ابن عبد الله بن عياش ، شيخ ، صالح ثقة ، ضعفه غير واحد . ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٣ (**)

---

١٧٠ — باب معانقة الصبي

٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد [1] ، عن يَعلىٰ بن مُرة [2] ، أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، ودُعينا إلى طعام . فاذا حسين يلعب في الطريق . فأسرع النبي ﷺ أمام القوم ثم بسط يديه . فجعل الغلام يَفِرُّ ههنا وههنا ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه .

(*) الحديث ٣٦٢ (الباب ١٦٨) أخرجه مسلم في الحج ، وابن ماجه في الأطعمة ، والترمذي في الدعوات ، والنسائي في اليوم والليلة

(**) الحديث ٣٦٣ (الباب ١٦٩) أخرجه أحمد

فجعل إحدى يديه فى ذقنه والأخرى فى رأسه . ثم اعتنقه . ثم قال النبى ﷺ « حسين منى وأنا من حسين . أَحَبَّ اللهُ مَن أحب حسينا . الحسين سبط من الأسباط »

(١) « راشد بن سعد » شهد صفين مع معاوية ، ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٢) « يعلى بن مرة » شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف (*)

١٧١ ـ باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة (١)

٣٦٥ (ث ٨٩) — حدثنا أصبغ قال : أخبرنى ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بُكير ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن جعفر (٢) يقبل زينب بنت عمر ابن أبى سلمة (٣) ، وهى ابنة سنتين أو نحوه

(١) « الجارية الصغيرة » لاعورة للصغير جداً ، ثم ما دام لم يشته فعورته قبل ودبر ، ثم تتغلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ ، وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس (رد المحتار ج ٥ ص ٢٥٤ و ص ٢٥٦

(٢) « عبد الله بن جعفر » ابن أبى طالب الهاشمى لما هاجر أبوه إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عُمَيس معه فولدت له هناك عبد الله وعوناً ومحمداً ، ثم قدم جعفر بهم المدينة . قال عبد الله أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمى فنعى لها أبى . كان

(*) الحديث ٣٦٤ (الباب ١٧٠) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن أبى راشد عن يعلى ، وفيه : أحب حسيناً وحسين من الأسباط

جواداً ممدحاً ، مات سنة ٨٠ وهو عام الجحاف ، سيل كان بمكة ، وصلى عليه أبان بن عثمان وكان والياً بها ، وأخباره فى الكرم مشهورة ، يقال له « قطب السخاء » قال معاوية : هو أهل لكل شرف ، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلا وسبقه ، أمّره على فى صفّين

(٣) « زينب بنت أبى سلمة » كانت ربيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكبر من عبد الله بن الزبير بسنتين ، ولدت بأرض الحبشة . كان مع على يوم الجمل ، ولاه على عَلَى البحرين توفى بالمدينة سنة ١٠٣

---

٣٦٦ (ث ٩٠) — حدثنا موسى قال : أخبرنا الربيع بن عبد الله بن خُطّاف[(١)] ، عن حفص[(٢)] ، عن الحسن قال : ان استطعت أن لا تنظر إلى شعر أحد من أهلك ، إلا أن يكون أهلك أو صبية ، فافعل

---

(١) الربيع بن عبد الله بن خُطّاف » الأحدب ، ثقة ، يرى القدر ، كان يجالس عمرو ابن فائد يوم الجمعة

(٢) « حفص » ابن سليمان المنقرى ، ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، مات سنة ٣٠ قبل الطاعون بقليل

---

١٧٢ — باب مسح رأس الصبى

٣٦٧ — حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يحيى بن أبى الهيثم العطار[(١)] قال حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام[(٢)] قال : سمانى رسول الله ﷺ يوسف[(٣)] ، وأقعدنى على حجره[(٤)] ، ومسح على رأسى

---

(١) « يحيى بن أبى الهيثم العطار » ثقة

(٢) « يوسف بن عبد الله بن سلام » أبو يعقوب توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، له أحاديث صالحة

(٣) « سمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوسف » فى هذا دليل أنه سمع من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن التسمية تكون بعد الولادة

(٤) « وأقعدنى على حجره » الظاهر أن الإقعاد والمسح كانا فى مجلس التسمية

---

٣٦٨ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا محمد بن خازم . حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ [١] ، وكان لى صواحب يلعبن معى . فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه ، فيسرّبهن إلىّ ، فيلعبن معى

---

(١) « ألعب بالبنات » قال النووى : فيه جواز اللعب بهن ، وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأنفسهن وبيوتهن وأولادهن ، ومذهب الجمهور جواز اللعب بهن

(٢) « بالبنات » هى التماثيل التى تلعب بها الصبيان ويسمونها بالبنت والابن مجازاً وليست من التماثيل المنهى عنها حتى يرد عليها أنه كيف تكون فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٣) « صواحب » جمع صاحبة امرأة ، والمراد أقرانها

(٤) « ينقمعن » أى يدخلن فى بيت أو وراء ستر أى يتغيبن حياء منه وهيبة ، ويسرّبهن أى يبعثهن ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يده الكريمة

(*) الحديث ٣٦٧ (الباب ١٧٢) أخرجه أحمد بطرق ، والترمذى فى الشمائل ، وقال الحافظ : سنده صحيح

على رءوسهن إذا أرسلهن اليها وبهذا ينطبق الحديث بالباب (*)

١٧٣ - باب قول الرجل للصغير يابنى

٣٦٩ (ث٩١) - حدثنا عبد الله بن سعيد [1] قال : حدثنا أبو أسامة : حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبى غنية [2] ، عن أبيه [3] ، عن أبى العجلان المحاربى قال : كنت فى جيش ابن الزبير ، فتوفى ابن عم لى وأوصى بجمل له فى سبيل الله . فقلت لابنه : ادفع إلىّ الجمل ، فإنى فى جيش ابن الزبير . فقال : اذهب بنا إلى ابن عمر حتى نسأله . فأتينا ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! ان والدى توفى وأوصى بجمل له فى سبيل الله . وهذا ابن عمى ، وهو فى جيش ابن الزبير . أفأدفع اليه الجمل ؟ قال ابن عمر : يا بنى ! إن سبيل الله كل عمل صالح . فان كان والدك إنما أوصى بجمله فى سبيل الله عز وجل ، فانى رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً من المشركين ! فادفع اليهم الجمل . فان هذا (*) وأصحابه فى سبيل غلمان [6] قوم [7] أيهم يضع الطابع [8]

---

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين أبو سعيد الأشج الكندى ، إمام زمانه ، ثقة صدوق ، يروى عن قوم ضعفاء . مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك بن حميد بن أبى غنية » الكوفى ، ثقة

(٣) « عن أبيه » هو حميد بن أبى غنية ، ثقة

(٤) « أبو العجلان المحاربى » ثقة

(*) الحديث ٣٦٨ (الباب ١٧٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الأدب ، وابن ماجه فى النكاح .

(٥) « هذا » أى أبو العجلان

(٦) « غدان » كذا ولعله تصحيف فلان ، كناية عن عبد الله بن الزبير

(٧) « قوم » أى هم قوم يريدون أن يضع الطابع

(٣) « الطابع » أن يكون رئيساً حيث ينفذ أحكامه . قال سعيد بن جبير : خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً ، قال فبادرنا إليه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال فى الفتنة . فقال : إنما كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك . قال الحافظ : الرجل حكيم لأن فى الآية مخاطبة المؤمنين لقتال الكفار ، لا قتال المؤمنين بعضهم بعضاً حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر . وقوله « كقتالكم على الملك » أى فى طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة ، قال الجمهور : الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة (الفتح ، باب الفتنة قبل المشرق ص ٣٩ و ٤٠)

---

٣٧٠ — حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنى زيد بن وهب قال : سمعت جريراً ، عن النبى ﷺ قال « من لا يرحم الناس [1] ، لا يرحمه الله عز وجل »

---

(١) « من لا يرحم الناس » قول الرجل للصغير : يا بنى ، من رحمته على الولد ، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله (*)

(*) الحديث ٣٧٠ (الباب ١٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح فى التوحيد ، ومسلم فى الفضائل ، ومر فى الباب ٥٣

٣٧١ (ث ٩٢) — حدثنا حجاج قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك قال : سمعت قبيصة بن جابر [1] قال : سمعت عمر أنه قال : من لا يَرحم لا يُرحم ولا يُغفر من لا يَغفر . ولا يُعفَ عمن لم يَعفُ ولا يُوَقّ من لا يتوقَّ [2]

(١) « قبيصه بن جابر » ـ و يقال ابن خالد ـ بن وهب الأسدى ، كان من خيار التابعين ، روى عن كثير من الصحابة قال : صحبت عمر فما رأيت أحدا أفقه فى كتاب الله منه ، وصحبت طلحة فما رأيت أحداً أعطى للجزيل منه ، وصحبت عمرو بن العاص فما رأيت أتم ظرفاً منه ، وصحبت معاوية فما رأيت أكثر حلماً منه . توفى سنة ٦٩

(٢) « ولا يوقّ من لا يتوق » أى من تاب إلى الله ولاذ به ، أى من يستعمل اختياره وقدرته فى الابتعاد عن المعاصى والاجتناب عنها ، فيعصمه الله مما يصمه . هذه الأبواب وأحاديثها وآثارها كلها مندرجة تحت باب رحمة الصغير (الباب ١٦٩)

١٧٤ — باب ارحم من فى الأرض

٣٧٢ (ث ٩٣) — حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا يُرحم من لا يَرحم ، ولا يُغفر لمن لا يَغفر . ولا يتاب على من لا يتوب . ولا يوقّ من لا يتوقّ (*)

٣٧٣ — حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا زياد ابن مخراق ، عن معاوية بن قرة [1] ، عن أبيه [2] قال : قال رجل : يا رسول الله !

(*) الحديث ٣٧٢ (ث ٩٣) أخرجه ابن خزيمة فى السياسة و لفظه : سمعت عمر وهو يقول على المنبر ، وقال قبيصة : وما رأيت رجلا أفقه فى دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أعلم بالله من عمر

إنى لأذبح الشاة فأرحمها ـ أو قال: إنى لأرحم الشاة أن أذبحها ـ قال « والشاة ان رحمتها، رحمك الله » مرتين

---

(١) « معاوية بن قرة » ابن إياس المزنى ، اتى كثيراً من الصحابة منهم خمسة وعشرون من مزينة . مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، كان من عقلاء الرجال

(٢) « عن أبيه » هو قرة بن إياس مات سنة ٦٤ (*)

---

٣٧٤ ـ حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن منصور: سمعت أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة [١] يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم ﷺ يقول « لا تُنزع الرحمة إلاَّ من شقيّ [٢] »

---

(١) « أبو عثمان مولى المغيرة » قيل اسمه سعيد بن السائب ، ويقال هو والد موسى بن أبى عثمان ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه

(٢) « لا تُنزَع الرحمة » بالبناء للمفعول ، أى لا تسلب الشفقة « إلا من شقى » والشقى ليس بمرحوم عند الله لقوله تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ﴾ ولأن شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراحمون يرحمهم الله » (مرقاة) (**)

---

٣٧٥ ـ حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: أخبرني قيس قال: أخبرني جرير، عن النبي ﷺ قال « من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله » (***)

(*) الحديث ٣٧٣ (الباب ١٧٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من طريق مالك عن زياد بن مخراق

(**) الحديث ٣٧٤ (الباب ١٧٤) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم فى التوبة

(***) الحديث ٣٧٥ (الباب ١٧٤) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وفى التوحيد ، ومسلم فى الفضائل والترمذى فى البر

١٧٥ — باب رحمة العيال

٣٧٦ — حدثنا حرمى بن حفص قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد [١] ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ أرحم الناس بالعيال [٢] . وكان له ابن [٣] مسترضع فى ناحية المدينة وكان ظئره [٤] قَيْناً [٥] . وكنا نأتيه ـ وقد دخن البيت بإذخر ـ فيقبّله ويَشُمُّه

---

(١) « عمرو بن سعيد » أبو سعيد البصرى ، وثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء

(٢) « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرحم الناس بالعيال » لفظ مسلم « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

(٣) « ابن » هو إبراهيم ، صرح به المصنف ومسلم

(٤) « ظئره » زوج مرضعته ، والظئر يقع على الذكر والأنثى

(٥) « قيناً » حداداً ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه (*)

---

٣٧٧ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مروان قال : حدثنا يزيد ابن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل ومعه صبىّ فجعل يضمه إليه . فقال النبي ﷺ « أترحمه » ؟ قال : نعم . قال « فالله أرحم بك ، منك به ، وهو أرحم الراحمين » (**)

(*) الحديث ٣٧٦ (الباب ١٧٥) أخرجه مسلم بمعناه فى الفضائل ، وأبو داود فى الجنائز ، والمصنف بعضه فى الجنائز وأحمد

(**) الحديث ٣٧٧ (الباب ١٧٥) أخرجه النسائى

١٧٦ باب — رحمة البهائم [١]

٣٧٨ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر [٢] ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة [٣] ، أن رسول الله ﷺ قال « بينما رجل يمشى بطريق [٤] اشتد به العطش . فوجد بئراً فنزل فيها فشرب . ثم خرج . فاذا كلب يلهث [٥] يأكل الثرى من العطش [٦] . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبَ [٧] من العطش مثلُ الذى كان بلغنى . فنزل البئر فَمَلأَ خُفَّهُ [٨] ثم أمسكها بفيه [٩] فسقى الكلب [١٠] فشكر الله له فغفر له » قالوا [١١] : يا رسول الله ! وإن لنا فى البهائم أجراً [١٢] ؟ قال « فى كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ [١٣] أجرٌ » [١٤]

---

(١) « رحمة البهائم » لكل من احتاج منها إلى ذلك

(٢) « سُمَىّ مولى أبى بكر » أى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة خيّر ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه . قتلته الحرورية يوم قديد سنة ١٣٥

(٣) « عن أبى هريرة » أخرج البخارى عنه فى بدء الخلق « غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث » وأخرج فى « باب إذا شرب الكلب فى الإناء » من طريق عبد الله بن دينار عن أبى صالح عنه أن رجلا رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله فأدخله الجنة ، أى جازاه عليه

(٤) « بطريق » روى « بفلاة » وفى رواية « يمشى بطريق مكة »

(٥) « فاذا كلب يلهث » يخرج لسانه من العطش ويتنفس

(٦) « يأكل الثرى من العطش » الثرى : التراب الندىّ ، حال أو صفة

(٧) لقد بلغ هذا الكلبَ مثلُ الذى » الحديث ، وزاد ابن حبان « فرحمه »

(٨) « خفه » وفى رواية « خفاه » والقياس « خفيه » وهى فى إحدى النسخ ، وفى رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه »

(٩) « أمسكه بفيه » وانما احتاج ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر والصعود منها كان عسراً

(١٠) « فسقى الكلب » زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح « حتى أرواه » أى جعله ريانًا

(١١) « قالوا » أى سراقة بن مالك بن جعشم ومن معه

(١٢) « وإن لنا فى البهائم أجراً » ؟ أى فى سقى البهائم أو الإحسان إليها

(١٣) « فى كل كبد رطبة » إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب وأمثالها

(١٤) « أجر » وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأكل طعامك إلا تقى » فالمراد منه طعام الدعوة لا طعام الحاجة (معالم السنن) . ومعنى الحديث أن لا تألف إلا التقى لأن المؤاكلة لا تكون إلا مع من يكثر المجىء عندك واليك ، ولا يكثر المجىء إليك إلا من يحبك . فالحاصل أن لا تحب ولا يحبك إلا تقى (سيد بزيادة) [*]

---

٣٧٩ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال [1] « عُذِّبت امرأة فى هرة [2] حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار [3] . يقال والله أعلم [4] : لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خَشاش الأرض [5] »

(*) الحديث ٣٧٨ (الباب ١٧٥) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وفى المظالم والأشربة ، ومسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الجهاد وابن حبان (اتحاف)

(١) « قال » وأخرج أحمد عن علقمة بن قيس النخعى : كنا عند عائشة رضى الله تعالى عنها فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذى تحدث عن امرأة فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ؟ فقال : سمعته منه ، يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه فى هرة ، فاذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدّث (اتحاف المهرة ورق ٧٨ رقم ٣٥٢) . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً « عرضت علىّ النار ، فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها » الحديث . والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك بل تذبح بسكين حادّ (شامى ٥ ص ٢٧٩)

(٢) « هرة » أنثى السّنور ، والذكر هر

(٣) « فيها النار » أى بسببها ، قال على القارى : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة (مرقاة) . أقول : أولا إذا صارت سبباً إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانياً إن أراد الجواز العقلى فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعى ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ﴾ فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتناب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تغفر لها الصغائر فعذبت عليها . وإما أن تكون تعمدت حبس الهرة فى ترك طعامها حتى تموت فهذه كبيرة

(٤) « يقال والله أعلم » يقول الله تبارك وتعالى ، أو مالك خازن النار

(٥) « خشاش الأرض » حشرات الأرض كفأرة وغيرها (*)

---

٣٨٠ — حدثنا محمد بن عُقبة [١] قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشىّ [٢]

(*) الحديث ٣٧٩ (الباب ١٧٦) أخرجه المصنف فى شرب الصحيح ، ومسلم فى الحيوان والأدب

قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حِبان بن زيد الشَّرْعَبِيّ [٣] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال « ارحموا تُرحموا . واغفروا يَغفر الله لكم . ويل لأقماع القول [٤] . ويل للمصرّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »

---

(١) « محمد بن عقبة » ابن هرم ، ضعيف

(٢) « محمد بن عثمان القرشى » ابن سيار ، قال الدارقطنى : مجهول الحال

(٣) « حبان بن زيد الشرعبى » ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات

(٤) « ويل لأقماع القول » جمع قِمَع كضِلَع وهو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان ، شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون كالأقماع التى لا تعى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب فى الأقماع اجتيازاً

---

٣٨١ — حدثنا محمود قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا الوليد بن جميل الكندىّ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من رحم ولو ذبيحة ، رحمه الله يوم القيامة »

١٧٧ — باب أخذ البيض [١] من الحُمَّرة

٣٨٢ — حدثنا طلق بن غَنَّام [٢] قال : حدثنا المسعودى [٣] ، عن الحسن ابن سعد [٤] ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نزل منزلا فأخذ رجل

(*) الحديث ٣٨٠ (ث ١٧٦) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٣٨١ (الباب ١٧٦) أخرجه أحمد

بيض حُمَّرة [٦] فجاءت تَرِفُّ على [٧] رأس رسول الله ﷺ فقال « أيكم فجع هذه ببيضتها » [٨] ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أخذت بيضتها . فقال النبي ﷺ « اردده ، رحمةً لها [٩] »

---

(١) « أخذ البيض » ينافي الرحمة بالبهائم

(٢) « طلق بن غنام » أبو محمد الكوفي ، ثقة صدوق ، لم يكن بالمتبحر في العلم كان كاتب شريك . قال أبو حاتم : روى حديثاً منكراً عن أبي هريرة مرفوعاً « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك » تفرد ابن حزم فقال ضعيف . مات سنة ٢١١

(٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، اختلط ببغداد قبل موته بسنة أو بسنتين ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة . مات سنة ٦٥

(٤) « الحسن بن سعد » ثقة

(٥) « عبد الرحمن بن عبد الله » ابن مسعود ، ثقة ، اختلفوا في روايته عن أبيه ، أثبتها غير واحد وأنكرها غير واحد . قال العجلي : لم يسمع إلا حرفاً واحداً . وروى المصنف في التاريخ الصغير : لما حضر عبدَ الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن : أبتِ أوصني ، قال : إبكِ على خطيئتك . مات سنة ٧٩

(٦) « حمرة » طائر صغير كالعصفور

(٧) « ترِف » أي تضرب بأجنحتها تعطفاً وإظهاراً لتعلقها به

(٨) « أيكم فجع هذه ببيضتها » أقلقها وأوحشها

(٩) « رحمة لها » مفعول لأجله للأمر ، ويشبه أن يكون مفعولا للفعل الماضي أي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحمة لها

(*) الحديث ٣٨٢ (الباب ١٧٧) أخرجه أحمد

١٧٨ — باب الطير فى القفص [1]

٣٨٣ (ث ٩٤) — حدثنا عارم قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة قال : كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبى ﷺ يحملون الطير فى الأقفاص

---

(١) « الطير فى القفص » أى جعل الطيور فى القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافى الرحمة بالبهائم

---

٣٨٤ — حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبى ﷺ فرأى ابناً لأبى طلحة يقال له أبو عمير، وكان له نُغَيْر يلعب به ، فقال « يا أبا عمير ! ما فعل ـ أو أين ـ النغيرُ » ؟ [*]

٢٧٩ — باب ينمى خيراً بين الناس [1]

٣٨٥ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ، أن أمّه ـ أمّ كلثوم ابنة عقبة ابن أبى مُعَيط [2] ـ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس [3] الكذاب [4] الذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو [5] ينمى خيراً [6] »

قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس من الكذب إلا فى ثلاث [7] : الإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته [8] . وحديث المرأة زوجها

(*) الحديث ٣٨٤ (الباب ١٧٨) أخرجه أحمد بهذا السند

(١) « ينمى خيراً بين الناس » نميت الحديث بالتخفيف إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد من النميمة

(٢) « أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيط » أول مهاجرة رحلت من مكة إلى المدينة وحدها وبايعت ، وتزوجت أسامة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد طلاقه تزوجت عبد الرحمن بن عوف

(٣) « ليس » والمشهور فى حد الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء تعمدت ذلك أو جهلته ، لكن لا تأثم فى الجهل . والذى يدل عليه القرآن أن كل ما لا دليل عليه فهو كذب ، وقد قال الله تعالى ﴿ فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقال الله تعالى ﴿ قتل الخرّاصون ﴾ ولذلك كذّب الله المنافقين فى قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنا رسول الله » ما كان عندهم دليلا على صدقه ، وان كان قول المخبر الصادق دليلا على صدق الخبر ، لكن عند ما يؤمن به فحينئذ صار قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ بلا دليل عندهم فصار كذباً . وقال النووى فى الأذكار : قد تظاهرت النصوص ، الكتاب والسنة ، على تحريم الكذب فى الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه فلا ضرورة إلى نقل أفراده ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه ، فهذا الحديث صريح فى إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه ، وأحسن ما رأيته ما ذكره الغزالى فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ويترتب عليه مفسدة يجب دفعها إذا لم يحصل ذلك المقصود إلا به ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، فاذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره وجب الضمان ، ولو استحلفه عليها حلف

ويُوَرِّى فى يمينه ، فان لم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان المقصود إطفاء نار حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه فى العفو عن الجناية ولا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام ، وكذلك كل ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره ، فاذا سأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها فله أن ينكرها ، وإذا سئل عن سِرّ لأخيه يكره إفشاءه كتمه ونحو ذلك ، وينبغى أن يقابل بين مفدة الكذب والمفسدة المترتبة على الكذب ، فان كانت المفسدة فى الصدق أشد ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ، ومتى جاز الكذب فان كان الغرض متعلقاً بنفسه فلا يكذب ويتحمل الضرر إن استطاع ، وإن كان لغيره لم تجز المسامحة بحق غيره (الأذكار للنووى باختصار وزيادة)

(٤) « الكذّاب » صيغة الفعّال ههنا للنسبة لا للمبالغة كتمار ولبّان ، مرفوع بأنه اسم ليس ، وقرىء منصوباً على أنه خبر مقدم على اسمه ، الأصل أن من يصلح بين الناس ليس بكاذب ، لكن ورد على طريق القلب ، أى الكذاب المذموم عند الله والممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين ، فانه محمود عند الله وعندهم (مرقاة)

(٥) « أو ينمى خيراً » شك من الراوى ، وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى إثمه ، فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره ، وقد يرخص فى بعض الأوقات فى الفساد القليل الذى يؤمّل فيه الصلاح الكثير (قسطلانى)

(٦) « ينمّى خيراً » أى ينقل ما علمه من الخير ويسكت عما علم من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب إخبار على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ولا ينسب إلى الساكت قول (الفتح)

(٧) « ثلاث » عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً « يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا فى الكذب كما تتابع الفراش على النار . كل الكذب يكتب على بنى آدم إلا ثلاث

خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب فى خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما (أحمد والترمذى) . كان ابن أبى عزة يختلع من النساء كثيراً حتى طارت له أحدوثة ، فأدخل عبد الله بن أرقم بيته وقال لامرأته أنشدك بالله هل تبغضينى ؟ قالت لا تنشدنى ، قال فانى أنشدك بالله . قالت : نعم . فدعاها عمر رضى الله عنه فقال أنتِ التى تحدثين لزوجكِ أن تبغضيه ؟ قالت : إنه ناشدنى فتحرّجت أن أكذب ، فأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم فا كذبى ، إن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فان أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان (إزالة الخفا ص ١٤٦)

(٨) « حديث الرجل امرأته » وهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه ليستديم بذلك محبتها ويصلح به خلقها (*)

١٨٠ — باب لا يصلح الكذب

٣٨٦ — حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود (١) ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال « عليكم بالصدق (٢) . فان الصدق يهدى إلى البر (٣) وإن البرّ يهدى إلى الجنة (٤) . وإن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً . وإياكم والكذبَ (٥) فان الكذب يَهدى إلى الفجور : والفجور يهدى إلى النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (٦) »

---

(١) « عبد الله بن داود » ابن عامر بن الربيع أبو عبد الرحمن ، ثقة صدوق مأمون عابد ناسك ، قال : ما كذبت إلا مرة واحدة ، كان أبى قال لى : قرأت على المعلم ؟ قلت نعم ،

(*) الحديث ٣٨٥ (الباب ١٧٩) أخرجه المصنف فى صلح الصحيح ، ومسلم وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر والنسائى فى السير.

وما كنت قرأت عليه . أمسك عن الرواية قبل موته . قال وكيع : النظر إلى وجهه عبادة .
ولد سنة ١٢١ ومات سنة ٢١٣ . لم يسمع منه المصنف لأنه أمسك عن الرواية قبل موته

(٢) عليكم بالصدق » والصدق يطلق على صدق اللسان وصدق النية وهو الإخلاص فلا يقول لمناجاته لربه « وجهت وجهى لله » وقلبه غافل لاه عنه ، والصدق فى العزم على خير نواه أى يقوى عزمه أنه إذا ولى لا يظلم ، والصدق فى الوفاء بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلا ؟ والصدق فى الأعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته ، والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء والتوكل على الله وغيرها . فمن اتصف بالستة كان صدّيقاً أو ببعضها كان صادقاً (ق) لعل الصدق بخاصيته يفضى إلى أعمال البر ، وفى رواية وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق أى يبالغ ويجتهد فيه

(٣) « البر » مر معنى البر فى الباب ٢ ، قال البيضاوى : البر الطاعة التى لا يمازجها إثم وما يقبل من العمل عند الله ، قال أبو منصور : البر خير الدنيا وخير الآخرة والاتساع فى الإحسان والتوسع فى الخير ، فهداية الصدق إلى البر كقولنا لرجل صفة العلم تحدث فيه صفة كمال له والعلم هو الكمال ، فالمغايرة اعتبارية : يبر فى طاعة الله ، ويبر فى مراعاة الأقارب ، ويبر فى معاملة الأجانب

(٤) « وإن البر يهدى إلى الجنة » يدل الحديث على باب من أبواب الحقائق ، وهو أن العبد لا يزال يقطع مدى عمره إما طريقاً إلى الجنة أو النار ، فبينه وبين أحد الموضعين مسافة طويلة أو قصيرة يسلكها الرجل مدة حياته حتى إذا قطعها بتمامها مات وبلغ منزله ، فدخوله فى أحدهما ليس بغتة كما يتوهم ، بل يمضى عمره فى السفر إلى أحدهما حتى يتم إلى أن ينقطع أبهره (فيض البارى ملخصاً)

(٥) « الكذب » قال الغزالى : ومن الكذب المحرّم الذى لا يوجب الفسق ما جرت به العادة فى المبالغة كقولهم قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه ، فانه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فان لم يكن طلبه مرة واحدة كان كاذباً ، وإن طلبه مرات

لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأثم ، وإن لم تبلغ مائة مرة

(٦) « يكتب عند الله كذاباً » يحكم له بذلك ويلقى ذلك إلى الملإ الأعلى ، ثم فى قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم (*)

٣٨٧ (ث ٩٥) — حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن أبى معمر ، عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب فى جد ولا هزل . ولا أن يَعِدَ أحدُكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له [1]

(١) « لا ينجز له » أى لا يفى له . عن عبد الله بن عامر قال : دعتنى أمى يوماً ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فى بيتنا ، فقالت : ها فتعال أعطيك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أردت أن تعطيه » ؟ قالت أردت أن أعطيه تمراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما انك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . وأخرجه أبو داود

١٨١ — باب الذى يصبر على أذى الناس

٣٨٨ — حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن يحيى بن وثّاب [1] ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال « المؤمن الذى يخالط [2] الناس [3] ويصبر على أذاهم ، خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »

(١) « يحيى بن وثاب » المقرىء ، ثقة ، من أحسن الناس قراءة ، وكان إذا قرأ لا تسمع فى المسجد حركة

(٢) « يخالط » لكن المخالطة لا تكون إلا مع الأتقياء ، لقول النبى صلى الله

(*) الحديث ٣٨٦ (الباب ١٨٠) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ومسلم وأبو داود فيه والترمذى فى البر

عليه وآله وسلم « لا يصاحبك إلا مؤمن ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » ولا يصاحبك ولا يطعم معك إلا من يخالطك ويجاس معك وينزل بك كثيراً . والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال ، فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام ورده وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت على المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو أروح للبدن والقلب . قال القشيرى : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فان الأول نتيجة استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع ، والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر (الفتح) . قال القشيرى : الخلوة صفة أهل الصفوة ، والعزلة من أمارات الوصلة ، ولا بد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم فى نهايته من الخلوة بأنسه . وفى العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ، ويحصل بالمخالطة غالباً الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل . قال الجنيد : مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة ، وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردّاً لها عما تشتهيه ، بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح . نعم قد تجب الخلطة بتحصيل علم أو عمل (القسطلانى : باب العزلة راحة من خلاط السوء ، ج ٥ ص ٢٧١)

(٣) « الناس » لأن فى الاختلاط مواقع للعيادة والخدمة وحضور الجمعة والجماعات واجتماع المسلمين وإدخال المسرة عليهم ومواقع الصبر على أذاهم (*)

(*) الحديث ٣٨٨ (الباب ١٨١) أخرجه الترمذى فى الزهد ج ٢ ص ١٧٣ ولفظه قال يحيي بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبى ﷺ . قال ابن عدى : كان شعبة يرى أنه ابن عمر ، وابن ماجه فى الفتن والنسائى فى الصلاة وأحمد

ما أوذيت (الترمذي في صفة القيامة وفي الشمائل وابن ماجه) ويحتمل أن يكون أذى موسى أكثر عدداً من أذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد مضاضة وأزيد كيفية من أذى موسى عليه الصلاة والسلام ، ففي حديث الكتاب كثرته باعتبار الكم ، وفي حديث أنس زيادته باعتبار الكيفية . والله الموفق (*)

١٨٣ — باب إصلاح ذات البين (١)

٣٩١ — حدثنا صدقة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة (٢) ، عن سالم بن أبي الجعد (٣) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال « ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة (٥) » ؟ قالوا : بلى ، قال « صلاح ذات البين (٦) . وفساد ذات البين هي الحالقة (٧) »

---

(١) « ذات البين » هو العليم بذات الصدور أي بمضمراتها ، والمعنى إصلاح الأحوال التي تجري بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين و إصلاحها سبب الاعتصام بالله وعدم التفرق بين المسلمين فهي درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه ، بالصيام والصلاة فرضاً ونفلا (مج) . والبين الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ، وقيل المراد بذات البين الخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما أي فرقة . وفي اللمعات : و « بين » من الظروف قد تجيء اسماً لحالة التي بين اثنين فهي صفة لمحذوف أي حالات لها ملابسة وتعلق بالبين ، وهذه الملابسة هي ذات البين أي صفة ثابتة بينكم

(٢) « عمرو بن مرة » ابن عبد الله بن طارق أبو عبد الله الكوفي ، من معادن الصدق ، ثقة صدوق ، له نحو مائتي حديث . وعن شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس

(*) الحديث ٣٩٠ (الباب ١٨٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وغيرها وأحمد

إلا ابن عون وعمرو بن مرة . وعنه ما رأيته فى صلاة إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له . قال عبد الملك بن ميسرة فى جنازته : إنى لأحسبه خير أهل الأرض . قال مسعر : لم يكن بالكوفة أحب إلى ولا أفضل منه . كان مرجئا ، مات سنة ١١٨

(٣) « سالم بن أبى الجعد » ثقة ، مات سنة ١٠١

(٤) « أم الدرداء » هى الصغرى

(٥) « أفضل من الصلاة والصيام والصدقة » ظاهر الواو للجمع ، فالمعنى أنه أفضل من فضل مجموعها وهو أبلغ فى مقام الترغيب . ويحتمل أن يكون بمعنى أو والمراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض . وقال الملاّ على القارى : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور الإصلاح فى فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم ، وهو أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها إن لم تؤد على وقتها ، فاذا كان كذلك فيصح أن يقال : هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون أفراده أفضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة

(٦) « قال صلاح ذات البين » زاد الترمذى بينهما « فانّ »

(٧) « هى الحالقة » من حلق الشعر إذا استأصلته بالحديد أى يهلك الدين ولا أقل أن يزيل الخيرات لأن شؤم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات ، وقد مر فى الباب ١٣١ (*)

---

٣٩٢ (ث ٩٦) — حدثنا موسى قال : حدثنا عباد بن العوّام (١) قال : أخبرنا سفيان بن الحسين (٢) ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ اتقوا الله (٣) وأصلحوا ذات بينكم (٤) ﴾ (٨ / الأنفال / ١) قال : هذا تحريج من الله على

(*) الحديث ٣٩١ (الباب ١٨٣) أخرجه أبو داود والترمذى فى الزهد كلاهما عن أبى معاوية وزاد الترمذى ويروى عن النبى ﷺ أنه قال « لا أقول تحلق الشعر تحلق الدين » ص ٧٤ ج ٢ وكذا عند أحمد وابن حبان (اتحاف)

المؤمنين (*) أن يتقوا الله وأن يُصلحوا ذات بينهم

---

(١) « عباد بن العوام » ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطى ، ثقة مضطرب الحديث ، كان يتشيع ، فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه فأقام ببغداد . قال سعيد بن سليمان : كان من نبلاء الرجال فى كل أمره ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٨٩

(٢) « سفيان بن الحسين » الواسطى ، أبو محمد ، ثقة فى غير الزهرى ، سمع الزهرى فى الموسم ، مات فى ولاية هارون

(٣) « اتقوا الله » قد مر تفسير التقوى فى الحديث ٥٩ (ث-٢٠ الباب ٢٩) والأشبه أن يكون المعنى المراد ههنا التحفظ عن الإثم من خوف نتائجه السيئة ومن خوف سخط الرب

(٤) « وأصلحوا ذات بينكم » تقدم الكلام على ذات البين آنفاً

(٥) « تحريج من الله على المؤمنين » التحريج التضييق ، أى لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح (*)

---

١٨٤ — باب إذا كذبتَ لرجلٍ هو لك مصدِّق

٣٩٣ — حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح قال : حدثنا بقية ، عن ضُبارة بن مالك الحضرمىّ (١) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير ، أن أباه حدثه ، أن سفيان بن أُسَيْد الحضرمىّ (٢) حدثه ، أنه سمع النبى ﷺ يقول « كبرت خيانة (٣) أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق ، وأنت له كاذب »

---

(١) « ضبارة بن مالك الحضرمى » نسب إلى جده ، اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، فى حديثه لين . لضبارة بن عبد الله ستة أحاديث مناكير ، وأما ضبارة هذا إن كان غيره فلم

(*) الحديث ٣٩٢ (الباب ١٨٢) أخرجه الطبرى بهذا السند

يذكروا له إلا هذا الحديث ، والظاهر أنه هو هو . وفي رواية أبي داود عن ضبارة عن أبيه عن عبد الرحمن قال النووي رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، لكنه لم يضعفه فيقتضي أن يكون حسناً عنده (كتاب الأذكار)

(٢) « سفيان بن أسيد » وقيل أسد . والحديث رواه ابنه محمد أيضاً ، ورواه يزيد بن شريح عن جبير بن نفير فقال عن النواس بن سمعان (الاصابة)

(٣) « كبرت خيانة » أنث الفعل باعتبار تمييزه

(٤) « أن تحدث أخاك حديثا » فاعل كبرت (*)

١٨٥ — باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه

٣٩٤ — حدثنا عبد الله بن سعيد [١] قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ليث ، عن عبد الملك [٢] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمارِ أخاك [٣] ، ولا تمازحه [٤] ، ولا تعده موعداً فتخلفه »

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين الكندي أبو سعيد الأشج ، ثقة صدوق إمام زمانه ، لكنه يروى عن قوم ضعفاء ، مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك » ابن أبي بشير ، ثقة مرضي

(٣) « لا تماري » روى بإثبات الياء على خلاف القياس

(٤) « ولا تمازحه » بما يتأذى منه . وقد مر في الباب ١٢٣ أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذي

(*) الحديث ٣٩٣ (الباب ١٨٤) أخرجه أبو داود في الأدب

يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب . قال الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد مزح ، فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر إلى رقص الحبشة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لعائشة أن تنظر اليهم [*]

١٨٦ — باب الطعن في الأنساب

٣٩٥ — حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « شعبتان [١] لا تتركهما أمتي : النياحة [٢] ، والطعن في الأنساب [٣] » .

(١) « شعبتان » أخرجه ابن حبان وأحمد بلفظ « ثلاث » وزاد « الاستسقاء بالأنواء » ، وأخرجه الترمذي وقال « أربع » وزاد « العدوى »

(٢) « النياحة » البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع

(٣) « الطعن في الأنساب » العيب فيها [**]

١٨٧ — باب حب الرجل قومه

٣٩٦ — حدثنا زكريا [١] قال : حدثنا الحكم بن المبارك [٢] قال : حدثنا زياد بن الربيع [٣] قال : حدثني عباد الرملي [٤] قال : حدثتني امرأة يقال لها فُسَيْلة [٥] ، قالت : سمعت أبي يقول : قلت يا رسول الله ! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على ظلم ؟ قال « نعم »

(*) الحديث ٣٩٤ (الباب ١٨٥) أخرجه الترمذي في البر

(**) الحديث ٣٩٥ (الباب ١٨٦) أخرجه مسلم ، والترمذي في كراهية النوح مرفوعاً « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس » الحديث ، وأخرجه ابن الجارود في الجنائز

(١) « زكريا » ابن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤى ، هو زكرياء بن أبى زكرياء الفقيه الحافظ ، صاحب سنة وفضل ، ممن يرد أهل البدع . مات سنة ٢٣٠ أو سنة ٢٣٢ وهو ابن ٥٦ سنة

(٢) « الحكم بن مبارك » أبو صالح الخاشتى البلخى ، حافظ صدوق ثقة ، عدّه ابن عدى فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن فى من يسرق الحديث ، مات سنة ١١٣ . وخاشت ناحية المصلى ببَلْخ ، قال الذهبى : ما أفرد له فى الكامل ترجمة وهو صدوق

(٣) « زياد بن الربيع » أبو خداش البصرى ، رأى فُسيلة بيت واثلة ، قال المصنف : فى إسناد حديثه نظر ، ووثقه غيره

(٤) « عباد الرملى » هو ابن كثير ، وثقه ابن معين وابن المدينى ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، قال المصنف : فيه نظر ، بقى إلى بعد السبعين ومائة ، قال الحاكم : روى عن سفيان الثورى أحاديث موضوعة ، قال على بن الجنيد : متروك

(٥) « فُسيلة » يقال لها جميلة وحصيلة ، روى عنها غير واحد

(٦) « يعين الرجل قومه على ظلم » لفظ المشكاة « أن يحب الرجل قومه ؟ قال لا ، ولكن من العصبية أن ينصر قومه على ظلم » وبهذا اللفظ يحصل ترجمة الباب ، وأخرج أبو داود عن سراقة بن مالك مرفوعاً « خيركم للدافع عن عشيرته ما لم يأثم »(*)

١٨٨ — باب هِجرة الرجل(١)

٣٩٧ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عبد الرحمن بن خالد(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عوف بن الحارث بن الطُّفيل(٣) — وهو ابن أخى عائشة لأمها — أن عائشة رضى الله عنها حُدِّثتْ أن عبد الله بن

(*) الحديث ٣٩٦ (الباب ١٨٧) أخرجه ابن ماجه وأحمد بزيادة

الزبير [٤] قال فى بيع - أوعطاء [٥] - أعطته عائشة : والله ! لتنتهينَّ عائشة [٦] أو [٧] لأحجرنَّ عليها [٨] . فقالت : أَهُوَ قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت عائشة : فهُوَ لِلهِ نَذْرٌ [٩] أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً [١٠] . فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه [١١] ، فقالت : والله ! لا أشفِّع فيه [١٢] أحداً أبداً [١٣] ، ولا أحنثُ نَذْرِى الذى نذرت أبداً . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المِسْوَر بن مَخْرَمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن يغوث ، وهما من بنى زُهرة [١٤] فقال لهما : أنشدكما الله إلا دخلتما [١٥] على عائشة فانها لا يحل لها [١٦] أن تَنْذُر قطيعتى [١٧] . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته [١٨] ، أندخل ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالا : كلنا [١٩] ؟ يا أم المؤمنين ! قالت : نعم ، ادخلوا كلكم ، ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير فى الحجاب واعتنق عائشة وطفق يناشدها [٢٠] يبكى . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقَبلت منه . ويقولان : قد علمتِ [٢١] أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ . قال : فلما أكثروا التذكير والتحريج [٢٢] طفقت تذكرهم [٢٣] وتبكى وتقول : إنى قد نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، ثم أعتقت فى نذرها أربعين رقبة [٢٤] . ثم كانت تذكر بعدما أعتقت أربعين رقبة ، فتبكى حتى تبل دموعُها [٢٥] خمارَها

---

(١) « هجرة الرجل » بكسر الهاء وسكون الجيم إسم للهَجْر ضد الوصل ، والقطع فيما

يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك فى جانب الدين ، فان هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، قال الحافظ : الهجرة ترك الشخص مكالمة الآخر ، إذا تلاقيا انتهى لأن الهجرة تكون بالبدن وباللسان وبالقلب كقوله تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ أى بالأبدان ، ﴿ إنهم اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ أى باللسان أو بالقلب ، وفى حديث الباب الهجرة باللسان فقط ، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته إلى المدن ، ثم صار الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان هجرة

(٢) « عبد الرحمن بن خالد » ابن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر أبو الوليد ، صالح ، شهد جدُّه فتح بيت المقدس مع عمر ، كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، ثقة ، ثبت فى الحديث مات سنة ١٢٧ ، قال الذهبى : لا يلتفت إلى قول الساجى وله مناكير ، وهو من أهل الصدق

(٣) « عوف بن الحارث بن الطفيل » كانت أم رومان تحت الحارث أو عبد الله بن الحارث ، وكان قدم بها إلى مكة فحالف أبا بكر قبل الاسلام وتوفى وقد ولدت له الطفيل ، ثم تزوجت أبا بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهو أخوهما لأمه ، وفى جامع الأصول عوف بن مالك بن الطفيل والصواب ما فى الكتاب ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٤) « عبد الله بن الزبير » كان أحب الناس لها بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وأبر الناس بها

(٥) « عطاء » وفى رواية الأوزاعى فى دار لها باعتها فسخط عبد الله بيع تلك الدار

(٦) « لتنتهين عائشة » من كثرة العطاء

(٧) « أو » بمعنى إلا أن أو إلى أن تنصب المضارع

(٨) « لأحجرن عليها » لأمنعنها من التصرف . ولفظ الصحيح فى مناقب قريش ينبغى أن يؤخذ على يديها ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تصدق بما جاءها من رزق الله

كما مر فى رقم ٢٨٠ (باب ١٣٦ ث ٦٧)

(٩) « فهو لله علىّ نذر » فى الصحيح « أيؤخذ على يدىّ ؟ فلّ نذر أن كلمته »

(١٠) « أبداً » وليس فى بعض الطرق لفظ كلمته وفى بعضها لفظ أبداً

(١١) « طالت هجرتها إياه » وفى رواية الأوزاعى بعده : فنقصه الله بذلك فى أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أن تقبل عليه ، ووقع فى رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

(١٢) « لا أشفع فيه » لا أقبل الشفاعة

(١٣) « أحداً أبداً » عبد الرحمن بن خالد جمع بين اللفظين « أحداً أبداً » أما غيره فأتى بواحد من اللفظين . وفى رواية الأوزاعى بدل قوله أبداً حتى يفرق الموت بينى وبينه

(١٤) « بنى زهرة » وكانت عائشة رضى الله عنها أرق شىء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة أمه

(١٥) « الا دخلتما » وفى بعض نسخ الصحيح « لما أدخلتما » أى ما أطلب منكما إلا الإدخال

(١٦) « لا يحل لها » لكن قوله « لأحجرن عليها » فيه سوء أدب فهجرتها له كانت تأديباً منها له ، ويباح الهجران لمن عصى

(١٧) « أن تنذر قطيعتى » لأنها هى التى تولت تربيته غالباً

(١٨) « السلام على النبى ورحمة الله » فى الصحيح : السلام عليك

(١٩) « كلنا » فى رواية الأوزاعى « ومن معنا » قالت : ومن معكما

(٢٠) « يناشدها » يسألها ويقسم عليها

(٢١) « قد علمتِ » فى نسخة من الصحيح مما علمت

(٢٢) « التحريج » الوقوع فى الحرج أى الإثم

(٢٣) « تذكرهم » نذرها

(٢٤) « أربعين رقبة » وفي الصحيح : فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه يعني لو كان بدل قولها « على نذر » على إعتاق رقبة أو على صوم شهر كان أحسن وأجود

(٢٥) « دموعها » ما يسيل من ماء العين في الفم(*)

١٨٩ — باب هجرة المسلم

٣٩٨ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تباغضوا (١) ، ولا تحاسدوا (٢) ، ولا تدابروا (٣) . وكونوا ـ عباد الله (٤) ـ إخواناً (٥) ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه (٦) فوق ثلاث ليال »

(١) « لا تباغضوا » أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، فان تعاطى الأسباب اختياري ، والحب والبغض طبيعيان لا اختيار فيهما . نعم إذا كان البغض لله فقد وجب

(٢) « ولا تحاسدوا » قال الحافظ أي لا يحسد بعضكم بعضاً . والحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فان سعى كان باغياً وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نُهي عنها في حق المسلم نُظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لا يقدر على دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وإن تعوّد التفكر في أن الله خلق هذه الخواطر في

(*) الحديث ٣٩٧ (الباب ١٨٨) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم وابو داود واحمد

قلبي فيدفع الله ظلمة هذه الخواطر ويسهل عليه مجاهدته فى تحرز آفاتها (الفتح بزيادة)

(٣) « ولا تدابروا » أى لا يعطى أحـــــد كم أخاه دبره مهاجراً إياه فيعرض عنه ويهجره (قس)

(٤) « عباد الله » بحذف حرف النداء

(٥) « إخواناً كما خلقكم من أب واحد وأم واحدة ، إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ، وإذا لم تتركوها تصيروا أعداء فحقكم أن تتآخوا بذلك كاخوان النسب بالشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة والمعاونة

(٦) « أن يهجر أخاه » لفظ رواية يحيى بن يحيى عن مالك « أن يهاجر » وقال ابن عبد البر وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر وزاد سعيد بن أبى مريم فى هذا الحديث عن مالك « ولا تنافسوا » ، وقد وهم فيها ابن أبى مريم على مالك وانما يرويها مالك فى حديثه عن أبى الزناد وقد روى هذه اللفظة « ولا تنافسوا » عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن أنس ، وعد الخطيب ذلك من المدرج (*)

---

٣٩٩ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى (١) ثم الجندعى ، أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (٢) . يلتقيان فيصد هذا (٣) ويصد هذا . وخيرهما الذى يبدأ بالسلام (٤) »

---

(١) « عطاء بن يزيد الليثى » ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٥ وهو ابن ٨٢ سنة

(*) الحديث ٣٩٨ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ومسلم فى البر والصلة وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر ومالك فى جامع الموطأ

(٢) « فوق ثلاث ليال » يفهم منه إباحة ذلك فى الثلاث وهو من الرفق والترخص. لأن الآدمى فى طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطيق والغالب أنه يزول أو يقل فى الثلاث إلا أن يكون قلبه مملوءا من الحقد والضغينة والحسد والغضب للأمور بتركها وترك أسبابها ، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة ، أما إذا خاف من مكالمة أحد أو صلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه فيجوز له مجانبته والبعد عنه ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية (لمعات بتغير)

(٣) « فيصدّ هذا » أى يمنع ويمسك ، وصد عنه أعرض ، والجملة استئنافية وفيه بيان كيفية الهجران أى يوليه صدره ، ويجوز أن تكون الجملة حالا من فاعل يهجر ومفعوله معاً

(٤) « وخيرهما » عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم ههنا أن ذلك الفعل ليس بخير ، وفيه حث على إزالة الهجران وأن السلام يكفى فيه ، وبه قال الأكثرون . وقال الإمام أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا (*)

---

٤٠٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا وُهيب قال : حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تَباغضوا ، ولا تَنافسوا ، وكونوا ـ عباد الله ـ إخواناً » (**)

٤٠١ — حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثنى ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد [١] ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال « ما تَوادَّ [٢] اثنان فى الله جل وعز أو فى الإسلام ، فيفرّق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما [٣] »

(*) الحديث ٣٩٩ (الباب ١٨٩) راجع الحديث ٤٠٦

(**) الحديث ٤٠٠ (الباب ١٨٩) أخرجه الشيخان فى الأدب

(١) « سنان بن سعد » قال ابن حبان : وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، قال المصنف وابن يونس : الصحيح سنان ، قال أحمد : تركته للاضطراب ، قال ابن معين : سعد بن سنان شيخ يزيد بن أبي حبيب ثقة ، قال النسائي : سعد بن سنان منكر الحديث ، قال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث . واعلم أنه ليس في الصحابة سعد بن سنان ، ولا سنان بن سعد

(٢) « ما توادّ » ما نافية

(٣) « فيفرق » بل يعفو ويصفح أول مرة ثم يسأل عن الذنب لم اقترفه ثم يؤاخذ إذا رأى منه الإصرار

---

٤٠٢ — حدثنا أبو مَعْمر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد [١] ، عن معاذة [٢] قالت : سمعت هشام بن عامر الأنصاري [٣] — ابن عم أنس بن مالك ، وكان قتل أبوه يوم أحد — أنه سمع رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يُصارم مسلماً [٤] فوق ثلاث ، فإنهما ناكبان عن الحق [٥] ما داما على صِرَامهما . وإن أولهما فيئا [٦] يكون كفارة عنه سبقه بالفيء . وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبداً . وإن سلم عليه [٧] فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، ردّ عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان »

(*) الحديث ٤٠١ (الباب ١٨٩) لم يرمز له الحافظ في الإتحاف إلا بالكتاب ، نعم في الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن نافع عنه مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، والذى نفس محمد بيده ما تواد اثنان » الحديث . وكذا روى الحسن البصرى عن رجل من بنى سليط « المسلم أخو المسلم » وفى آخره « ما تواد اثنان فى الله » الحديث والمحدث شر والمحدث شر والمحدث شر (اتحاف المهرة مسند المبهمات ورق ١٠ رقم الكتاب ٢٩٦ بالمكتبة الآصفية

(١) « يزيد » ابن أبي يزيد أبو الأزهر المعروف برشك هو القسام مسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا وكذا ، ومسحها أيام الموسم فزادت كذا وكذا ، ثقة صالح ، قال ابن حبان : كان غيوراً والغيرة بالفارسية رشك . قال جعفر بن سليمان : كنت أسمع بكاءه وهو يومئذ ابن مائة سنة ، مات سنة ١٣٠ . ضعفه بعضهم ، قال ابن الجوزي في كشف النقاب عن الأسماء والألقاب : قالوا دخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلاث ليال ولم يعلم بها

(٢) « معاذة » بنت عبد الله أم الصهباء ، امرأة صلة بن أشيم ، كانت من العابدات تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور . قال أبو بشير : أتيتها فقالت إني اشتكيت بطني فوصف لي نبيذ الجر فأتيتها منه بقدح فوضعته ، فقالت : اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نبيذ الجر فاكفنيه بما شئت . قال فانكفأ القدح واهريق ما فيه وأذهب الله تعالى ما كان بها . لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت سنة ٨٣

(٣) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهاب فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المستدرك ، كتاب الأدب) عاش إلى زمن زياد

(٤) « أن يصارم مسلماً » أن يهجر الكلام معه

(٥) « ناكبان عن الحق » مائلان عنه

(٦) أولهما فيئا » ، فسبقه بالفيء يكون كفارة عنه . والفيء على ذي الرحم العطف عليه بالبر

(٧) « وان سلم عليه » قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقد مرّ ما قال أحمد (*)

---

٤٠٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ،

(*) الحديث ٤٠٢ (الباب ١٨٩) أخرجه أحمد

عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انى لأعرف[1] غضبكِ[2] ورضاك » قالت قلت : وكيف تعرف ذلك ؟ يا رسول الله ! قال « انكِ إذا كنت راضية ، قلتِ : بلى ، ورب محمد[3] . وإذا كنت ساخطة ، قلتِ : لا ، ورب إبراهيم[4] » . قالت قلت : أجل ، لست أهاجر[5] إلا اسمك[6]

---

(١) « لأعرف » وفى رواية « لأعلم » إذا كنتِ عنى راضية وإذا كنت عليّ غضبىٰ ، ويؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن فى ذلك (الفتح)

(٢) « غضبك » الغضب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها ؟ أجيب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التى تورث الغيرة للنساء وهن مجبولات عليها فيعذرن ، أى يجوز للمرء إذا خالف أمراً طبيعياً أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام

(٣) « ورب محمد » واعلم أن الحلف بالشىء على أضراب :

١ ـ أن يجعل المحلوف به كفيلا وشاهداً كما قال تعالى ﴿قد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ وقال تعالى ﴿ويُشهد الله على ما فى قلبه﴾

٢ ـ أن يكون المحلوف عزيزاً على الحالف ، ولكن لا يرى له قدرة غيبية كما يقول أحدكم شرفى كفيل على هذا

٣ ـ أن يكون المحلوف به مما له خطر عند الحالف بحيث يضره أن يتلف أو ينقص فيحلف به على معنى أن المحلوف به يتلف ان أكذب فى حلفى أو أحنث فيه

٤ ـ أن يكون المحلوف به حجة وشاهداً على المحلوف عليه كما يكون الكفيل ضامناً

لصدقه ، وهـــــذا أكثر فى أقسام القرآن (راجع الامعان فى أقسام القرآن للعلامة حميد الدين الفراهى)

٥ ـ أن يكون المحلوف به شيئاً حقيراً ولا دلالة له على المحلوف اليه ، فيحلف به استهزاء وسخرية

(٤) « لا ورب ابراهيم » اختارته على سائر الأنبياء لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى به كما نطق بالقرآن ، فلم تعدل عائشة إلا إلى من هو بسبيل منه حتى لا تخرج عن دائرة التعلق

(٥) « أهاجر » قال الطيبى إنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه ، وهذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ، فهى كما قيل :

إنى لأمنعك الصدودَ وإننى قسماً اليك مع الصدود لأميلُ

(الفتح : باب غيرة النساء ، كتاب النكاح)

(٦) « اسمك » وان قلبها مملوء بمحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم [*]

١٩٠ — باب من هجر [1] أخاه سنة

٤٠٤ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حَيْوَة قال : حدثنى أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد المدنى . أن عمران بن أبى أنس [2] حدَّثه ، عن أبى خراش الأسلمى [3] ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من هجر أخاه سنة فهو بسفك دمه [4] »

(*) الحديث ٤٠٣ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف فى نكاح الصحيح وفى الأدب فى الهجران

(١) « هجر » وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما ، لا مفارقة الوطن (قسطلانى)

(٢) « عمران بن أبى أنس » يقال انه مولى أبى خراش السلمى ، مدنى نزل الإسكندرية سنة ١٠٠ ، ثقة ، توفى بالمدينة سنة ١١٧

(٣) « أبو خِراش » اسمه حَدْرَد بن أبى حدرد الأسلمى ، له هذا الحديث فقط ، والسلمى بضم ففتح خطأ

(٤) « فهو بسفك دمه » لفظ المستدرك والمشكاة « كسفك دمه » ، وفى هامش خلاصة التهذيب « فقد سفك دمه » ، والسفك إراقة الدم لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة ، فكأنه قتله بسيف الفرقة (*)

---

٤٠٥ — حدثنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى الوليد ابن أبى الوليد المدنى ، أن عمران بن أبى أنس حدّثه ، أن رجلا من أسلم [1] من أصحاب النبى ﷺ حدثه ، عن النبى ﷺ قال « هجرة المؤمن سنةً كدمه »

وفى المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبى عتاب [2] فقالا : قد سمعنا هذا عنه

---

(١) « أن رجلا من أسلم » لعله أبو خراش

(٢) « عبد الله بن أبى عتاب » حجازى تابعى ، يحتمل أن يكون أخا زيد بن أبى عتاب (**)

(*) الحديث ٤٠٤ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم فى البر والصلة بهذا الطريق

(**) الحديث ٤٠٥ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم فى المستدرك

١٩١ — باب المهتجرين

٤٠٦ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »(*)

٤٠٧ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد ، عن مُعاذة ، أنها سمعت هشام بن عامر (١) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لمسلم يصارم مسلماً فوق ثلاث ليال ، فإنهما ما صارَما فوق ثلاث ليال ، فإنهما ناكبان عن الحق (٢) ، ما داما على صِرامهما ، وإن أولهما فَيْئاً يكون كفّارةً له سَبْقُه بالفيء ، وإن هما ماتا على صِرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً »

(١) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهابا في الجاهلية فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسماه هشاماً ، عاش إلى زمن زياد . ويأتي في الباب ٣٦٤ (المستدرك ، وته ابن حجر)

(٢) « ناكبان عن الحق » نكب عن الشيء : صرف وعدل ، ولفظ الحافظ « ناكثان » بالثاء المثلثة (الفتح : باب الهجرة ، كتاب الادب ص ٣٨٠)

(*) الحديث ٤٠٦ (الباب ١٩١) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الاستئذان ومسلم وابوداود والترمذي في البر ، وقد مر موقوفاً في الباب ١٨٩ . واخرجه الطبراني بطوله من طريق أبي عامر العقدي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ثم قال : لم يروه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس إلا ابن بديل ، تفرد به ابو عامر العقدي ، ورواه سائر اصحاب الزهري عن الزهري عن انس وعن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب (معجم صغير ص ٥٦ طبع الهند)

(٣) « إن أولما فيئا » لفظ الحافظ : أولما فيئاً يكون سبقه كفارة »(*)

١٩٢ – باب الشحناء[١]

٤٠٨ – حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا محمد بن عمرو[٢] قال ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَباغضوا[٣] ، ولا تَحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »

(١) « الشحناء » العداوة إذا امتلأت منها النفس والبغض والحقد

(٢) « محمد بن عمرو » كثير العلم مشهور بالصلاح ، اختلف فيه التوثيق والتضعيف ، توفى سنة ١٤٤ هـ

(٣) « لا تباغضوا » لا تقترفوا أعمالا تفضى إلى البغض والعداوة ، فهو نهى عن تعاطى أسبابها ، والبغض فى الله فهو مندوب(**)

٤٠٩ – حدثنا محمد قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « تجد من شر الناس يوم القيامة ، عند الله ، ذا الوجهين[١] : الذى يأتى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه »

(١) « ذا الوجهين » إنما كان من شر الناس لأنه تملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس(***)

(*) الحديث ٤٠٧ (الباب ١٩١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان (اتحاف)
(**) الحديث ٤٠٨ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم فى الادب وابن ماجه فى الزهد
(***) الحديث ٤٠٩ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وفى الاحكام ومسلم فى الادب والترمذى وأبو داود

٤١٠ – حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزّاق [١] قال: أخبرنا مَعْمَر [٢]، عن همام [٣]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم والظنّ [٤]، فإن الظن أكذبُ الحديث [٥]، ولا تَناجشوا [٦]، ولا تَحاسدوا [٨]، ولا تَباغضوا، ولا تَنافسوا [٩]، ولا تَدابروا، وكونوا عباد الله [١٠] إخواناً»

---

(١) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني، ثقة، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وأثبت في معمر، كان يحب علياً ولا يقول فيه غير ما يقول أهل الحق، عمي بأخرة فمن سمعه بعد ذلك فالضعف منه، ولد سنة ١٢٦ ومات في شوال سنة ٢١١

(٢) «معمر» ابن راشد أبو عروة، طلب العلم سنة مات الحسن، وجلس إلى قتادة وهو ابن أربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلا حفظه كأنه ينقش في صدره. ثقة مأمون فقيه ورع، قال أبو حاتم: حدث بالبصرة، فيه أغاليط، مات في رمضان سنة ١٥٣

(٣) «همام» ابن منبّه بن كامل، ثقة، كان يغزو ويشترى الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة فسمع منه أربعين ومائة حديث، وأدركه معمر وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه فقرأ عليه همام، حتى إذا ملّ أخذ معمر فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرىء عليه مما قرأ هو، مات سنة ١٣١ أو ١٣٢

(٤) «الظن» والظن الشرعي ليس بمراد ههنا بل المراد بالظن ههنا ما يقع في القلب بلا دليل، أو التهمة التي لا سبب، لها، كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذا جاء في رواية الباب ٦٢٢ بعده «ولا تجسسوا». فان قيل الظن غير اختياري فكيف يتقى ويحذر منه؟ أقول: المقصود أن تحذر أسبابه وهي في اختيارك، وأن تجتنب ما يكون بناء الأمور على هذا الظن وليس عليها حجة سوى ظنك، والأمور هذه في اختيارك وتحت قدرتك كأن تخبر غيرك بظنك والخبر سوء فهي غيبة، أو فيه أذى المسلم ولا مصلحة

فيه . ومنه أن تلحق بالمظنون به ضرراً أو تمنعه حقاً ، وقد ورد فى بعض الآثار « وإذا ظننت فلا تحقق » (طرح التثريب ملخصاً) . وأما الاحتياط فمحمود وفيه ورد « الحزم سوء الظن » وكذلك أن تجتنب أن تطلب له عذراً لا يجوز لك أن تطلبه ، وكذا لا يجوز لك أن تسيل أعمالا جاز لك اختيارها إن صح هذا الظن ، ومن دواعيها الوقوع فى المعاصى ، فان من اعتاد معصية اتهم غيره بها قياساً على نفسه ، فمن اطلع من كوة بيته فرأى إنساناً يمشى فى الشارع فانه يظن به ما يعتاده الرائى ، فان كان الرائى سارقاً ظن الماشى سارقاً ، وإن كان فاجراً ظن به الفجور ، وإن كان الرائى ممن يعتاد الخروج ليلا ليتصدق ظن المرئى كذلك ، وكذا التجسس وعادته يكون سبباً للظن ، وكذا مجالسة أصحاب الغيبة ومجالسة من يكثر بينهم قيل وقال

(٥) « فان الظن » قال الراغب « الظن اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم تجاوز التوهم » والتوهم قد يقع لأمارة ضعيفة ولا تكون دلالتها واضحة وقد تكون عن أمر يحتمل وجوها على السواء ولكن هذا الظان يرجح واحداً منها لمعنى فيها : إما لأنك تعتاده من نفسك فتجده راجحاً فيها والمرء يقيس على نفسه ، وإما لأنك شديد الخوف منه ، وإما لما يخطر ببالك ولا تشعر به كأن يكون فى قلبك ميل إلى من هو أشد مشابهة بمن كنت تحبه فى زمن مضى ، وعكس ذلك فى بغضك من هو أشد مشابهة بمن كان يؤذيك فيما مضى . وإما لعلامة لك بالمرئى كأن تكون تحبه وتكرمه ثم تجده ماشياً فى زقاق ليلا فيترجح فى نفسك ما يوافق محبتك وإكرامك ، بل إن الحب والبغض يورث كلاهما التوهم لوجود المعدوم وعدم الموجود ، فقد بان صحة « أن الظن أكذب الحديث » بمعنى التوهم . فان أريد حديث النفس أى ما يقع فيها فلا شك أن ما يقع فيها قد يكون عن أمارة بينة ودليل قوى فيغلب فيه أن يكون حقاً ويندر فيه الكذب . وقد يقع لغير ذلك مما ذكرنا ، والغالب فيها أن يكون باطلا ، فصح « أن الظن أكذب الحديث » . وإن كان المراد أن التحديث المبنى على الظن أكذب الحديث فكذلك ، فان تحديثك بما أدركته

بأمارة بينة أو دليل قوى يغلب فيه أن يطابق الواقع ، وتحديثك بما توهمته يغلب فيه أن يخالف الواقع

(٦) « أكذب الحديث » وصفه بأشد الكذب مبالغة فى ذمه تنفيراً عنه لأن الكذب المحض لا يتبعه الكاذب ولا يأتى له بالدلائل الوهمية فلا يغتر به ، بخلاف الظن فان صاحبه يأتى عليه بأدلة وهمية ثم يريد أن يؤيده بأدلة أخرى ويصرف أوقاته وذكاءه وهمته لإثبات ذلك الظن فيخيل له الشيطان ويزين له الدلائل الواهية بصور الدلائل القوية . اللهم احفظنا من همزات الشيطان ونفخاته ونفثاته

(٧) « لا تناجشوا » ويأتى فى الباب ٦٢٢ بدله لا تجسسوا وهو الملائم للظن . والنجش الزيادة فى الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره ، وفى البيع أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، وجىء بالتفاعل لأن التجار يتعاوضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله (فتح ، لمعات)

(٨) « ولا تحاسدوا » المشهور أن الحسد تمنى زوال النعمة إذا لم يكن المحسود عليه ظالماً مؤذياً ، وقد يجىء بمعنى الغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل ما للغير من غير تمنى الزوال . وهو غير منهى عنه (لمعات)

(٩) « لا تنافسوا » وليس هذا اللفظ فى الصحيح فى رواية همام هذه ، نعم هو فى جميع روايات الموطأ عن مالك فى الموطآت ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمى ومن رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبى صالح : ولا تناجشوا (فتح) . والتنافس الرغبة فى الانفراد بالشىء النفيس فى نوعه ، ونافست فيه إذا رغبت فيه (مج) . قالوا التنافس والتحاسد بمعنى وإن اختلفا فى الأصل ، لكن التنافس يفيد المبالغة التى قد تفضى إلى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا فى الأمور الدنيوية وكذا فى بعض الامور الدينية كيلا تنازعوا وتظالموا بل ينبغى أن يكون تنافسكم فى الأشياء النفيسة المرضية الأخروية كما قال تعالى ﴿ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ (مرقاة) . والمراد فى الآية

بالمنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم ، وفى هذه المنافسة فضيلة داعية إلى اكتساب الفضائل والاقتداء بالأخيار الأفاضل ابتداء ومسابقتهم للحوق بهم . والحسد مصروف إلى الضرر لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضلهم من غير أن يصير الفضل له (منهاج اليقين)

(١٠) « عباد الله » فى التذكير بأنهم عباد الله تنبيه على أن الاستواء فى العبودية يقتضى أن لا يبغض بعضهم بعضاً (*)

٤١١ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجل (١) كانت بينه وبين أخيه شحناء (٢) ، فيقال : انظروا هذين (٣) حتى يصطلحا »

(١) « إلا رجل » هكذا فى الروايات كلها ، والظاهر النصب ، والتقدير لا يبقى رجل غير مغفور له إلا رجل .. الحديث

(٢) « شحناء » عداوة تملأ القلب

(٣) « انظروا هذين » أى أمهلوهما (**)

٤١٢ (ث ٩٧) — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ،

(*) الحديث ٤١٠ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف فى ما ينهى عن التحاسد ، ومسلم ، وابن ماجه فى الزهد

(**) الحديث ٤١١ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم فى الأدب ، والترمذى فى الصوم ، وابن ماجه فيه ، ومالك فى الجامع ، وابن حبان ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، ولفظ ابن خزيمة فى الصيام : تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس (اتحاف)

عن الزهرى قال : أخبرنى أبو إدريس [١] . أنه سمع أبا الدرداء يقول : ألا أحدثكم بما هو خير لكم من الصدقة والصيام ؟ صلاح ذات البين . ألا وإن البغضة هى الحالقة [٢]

---

(١) « أبو إدريس » عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانى العوذى ، قاص أهل الشام وقاضيهم ، ثقة ، أهل فقه فى الدين ، وعلم بأحكام الحلال والحرام ، ولد يوم حنين ومات سنة ٨٠

(٢) « الحالقة » للماحية للثواب

---

٤١٣ — حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو شهاب [١] ، عن كثير ، عن أبى فزارة [٢] ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال « ثلاث من لم يكنّ فيه ، غفر له ما سواه لمن شاء : من مات لا يشرك بالله شيئاً . ولم يكن ساحراً يتبع السحرة . ولم يحقد على أخيه »

---

(١) « أبو شهاب » الأصغر عبد ربه بن نافع الحناط ثقة كثير الحديث ، كان رجلا صالحاً ، يهم فى حديثه ، يخطئ . مات سنة ١٧١

(٢) « أبو فزارة » راشد بن كيسان العبسى ، ليس ثقة إذا كان فوقه ودونه ثقة

---

١٩٣ — باب ان السلام يجزئ من الصرم

٤١٤ — حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى محمد بن هلال بن أبى هلال [١] مولى ابن كعب المذحجىّ ، عن أبيه [٢] . أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول « لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام فاذا

مرّت ثلاثة أيام فليَلقَه فليُسَلِّم عليه (٣) ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر (٤) ، وإن لم يرد عليه فقد برئ (٥) المسلّم (٦) من الهجرة »

---

(١) « محمد بن هلال » ثقة صالح ، وغفل ابن حزم فقال مجهول ، مات سنة ١٦٢

(٢) « عن أبيه » هو هلال بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف

(٣) « فليسلّم عليه » بدل ، أو جزاء ثان

(٤) « في الأجر » في أجر ترك الهجرة

(٥) « برئ » زاد في المشكاة : فقد باء بالإثم

(٦) « المسلّم » ونقى من الوزر ، وبقى الإثم على الذى لم يرد السلام أى إثم هجرته . ويحتمل أن يكون عليه إثم هجرهما (طيبى) (*)

---

١٩٤ — باب التفرقة بين الأحداث (١)

٤١٥ (ث ٩٨) — حدثنا مخلد بن مالك قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا مفضل بن مبشر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : كان عمر يقول لبنيه : إذا أصبحتم فتبددوا (٢) ، ولا تجتمعوا في دار واحدة ، فإني أخاف عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شر

---

(١) « الأحداث » أى حديثى السن الذين لا تحمل لهم

(٢) « فتبددوا » أى تفرقوا

(*) الحديث ٤١٤ (الباب ١٩٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، ولم يرمز له الحافظ سوى الكتاب

١٩٥ — باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره

٤١٦ — حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا بكر [١] ، عن ابن عجلان ، أن وهب بن كيسان [٢] أخبره — وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر — أن ابن عمر رأى راعياً وغنماً فى مكان نشح ورأى مكاناً أمثل منه [٣] ، فقال له : ويحك يا راعى ! حوّلها ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل راع مسئول عن رعيته »

---

(١) « بكر » ابن مضر ، ثقة ليس به بأس ، كان رجلا صالحاً عابداً ، ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٧٣

(٢) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المدنى ، ثقة محدث ، مات سنة ١٢٧

(٣) « أمثل منه » أحسن (*)

---

١٩٦ — باب من كره أمثال السوء

٤١٧ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال « ليس لنا مثل السوء [١] : العائد فى هبته ، كالكلب يرجع فى قيئه »

---

(١) « ليس لنا مثل السوء » لا ينبغى لنا — معاشر المؤمنين — أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوان فى أخس أحواله . وظاهر هذا المثل تحريم الرجوع فى الهبة بعد القبض

(*) الحديث ٤١٦ (الباب ١٩٥) أخرجه أحمد

وهو فى هبة الأجنبى لا ما وهبه الوالد لولده (ق) (*)

١٩٧ ـ باب ما ذكر فى المكر والخديعة

٤١٨ ـ حدثنا أحمد بن الحجاج [١] قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا أبو الأسباط الحارثى [٢] ـ واسمه بشر بن رافع ـ عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال [٣] : قال رسـول الله ﷺ « المؤمن غِرٌ كريم [٤] ، والفاجر [٥] خِبٌّ [٦] لئيم [٧] »

(١) « أحمد بن الحجاج » البكرى الذهلى الشيبانى أبو العباس المروزى ، صدوق ، أثنى عليه أحمد ، مات سنة ٢٢٢

(٢) « أبو الأسباط الحارثى » قال ابن معين : هما اثنان ، ووافق المصنف أبو حاتم وقال : لا يتابع فى حديثه ، قال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها ، يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير ، لم يكن الحديث من صناعته . وقال ابن عدى : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً : قال ابن عبد البر فى كتاب الإنصاف : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به ، لا يختلف علماء الحديث فى ذلك

(٣) « قال » انتقد الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أن الحديث موضوع . أخرجه الحاكم وقال : لا يتجه الحكم عليه بالوضع

(٤) « المؤمن غر كريم » قال الطحاوى : الغِرُّ فى كلام العرب الذى لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره (مشكل الآثار) . فالمؤمن يبعد عن الشر ، فتقل فطنته له ، فلا يتحرز فى مواقع التحرز فينخدع ، وليس ذلك من جهله بل من كرمه وحسن خلقه وحسن الظن

(*) الحديث ٤١٧ (الباب ١٩٦) أخرجه المصنف فى الحيل والهبة من الصحيح ، والترمذى فى البيوع والنسائى فى الهبة

بالناس ، لا يريد أن يطلع على دخائل الصدور وبواطن الأمور ، وهذا يكون فى أمور الدنيا وما يتعلق بحقوق نفسه ، ويعد الأمر فى ذلك سهلا ولا يبالى ولا يهتم به ، وأما فى أمر الآخرة فهو ذو همة رفيعة وتيقظ تام ، يشتغل بإصلاح دينه والتزوّد لمعاده من غير غفلة وكسل وتوانٍ ، والمنافق مفتش فتّان يسعى بين الناس بالفساد والمخادعة ، لا يسامح خليله فى زلاّته فضلا عن عدوّه فى وقصاته ، فلا ينخدع ولا يرضى به عن نفسه

(٥) « الفاجر » الفجور الانبعاث فى المعاصى والمحارم ، لكن لما كان ههنا قسيما للمؤمن فيراد الكافر والمنافق ، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط

(٦) « خب » بفتح الخاء وقد يكسر الخداع وهو الجربز الساعى بين الناس بالفساد فظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه (مجع بزيادة)

(٧) « لئيم » خلاف الكريم ، البخيل المهان ، وقد مر فى الباب ١٤٥ (*)

١٩٨ — باب السباب [1]

٤١٩ — حدثنا محمد بن أمية [2] قال : حدثنا عيسى بن موسى [3] ، عن عبد الله بن كيسان [4] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : استبّ رجلان على عهد رسول الله ﷺ . فسب أحدهما والآخر ساكت ـ والنبى ﷺ جالس ـ ثم رد الآخر [5] ، فنهض النبى ﷺ . فقيل : نهضت ؟ قال « نهضتِ الملائكة فنهضتُ معهم . ان هذا ما كان [6] ساكتاً ردت الملائكة على الذى سبه ، فلما رد نهضت الملائكة »

(١) « السباب » الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه

(*) الحديث ٤١٨ (الباب ١٩٧) أخرجه أبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر ، والحاكم فى الايمان ، والطحاوى

(٢) « محمد بن أمية » صدوق ، مات سنة ٢٢٦

(٣) « عيسى بن موسى التيمى ، ويقال التميمى ، أبو أحمد البخارى الأزرق المعروف بغنجار ، لقب بذلك لحمرة لونه ، يحتج بما روى عن الثقات إذا بيّن السماع منهم ، لأنه كان يُدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء منهم ، ولا يحتج به إذا لم يبين السماع . قال الذهبى : روى عن نحو مائة مجهول ، وهو صدوق فى نفسه ان شاء الله تعالى . قال الحاكم : سمعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة . مات فى آخر سنة ١٨٦ ، كان ثقة جليلا

(٤) « عبد الله بن كيسان » أبو مجاهد ، منكر الحديث ، قال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ، يُتّقىٰ من حديثه من رواية ابنه عنه ، قال ابن عدى : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة . قال الحاكم : هو من ثقات المراوزة ممن يجمع حديثه

(٥) « ثم رد الآخر » عملا بالرخصة المجوزة للعوام ، وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص ، قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ (مرقاة)

(٦) « ما كان » بمعنى ما دام (*)

---

٤٢٠ (ث ٩٩) — حدثنا هشام بن عَمّار [1] قال : حدثنا رُدَيح بن عطية [2] قال : حدثنا إبراهيم بن أبى عبلة [3] ، عن أم الدرداء ، أن رجلا أتاها فقال : إن رجلا نال منكِ عند عبد الملك . فقالت : أن نُؤبَنَ بما ليس فينا [4] ، فطالما زُكّينا [5] بما ليس فينا

---

(١) « هشام بن عمار » السُّلمى خطيب مسجد الجامع المقرىء الحافظ الثقة صدوق

(*) الحديث ٤١٩ (الباب ١٩٨) أخرجه أبو داود والقصة لأبى بكر وفيه ثم آذاه الثالثة فانتصر أبو بكر . وفيه أنه سأل النبى ﷺ : أوجدت علىّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « نزل ملك من السماء يكذبه ، فلما انتصرتَ ذهب الملك وقعد الشيطان ، فلم أكن أجلس إذن مع الشيطان »

قال أبو حاتم : لما كبر تغير وكان يلقن ، قال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، قال صالح جزرة : كان يأخذ الدراهم على الرواية وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط ، وكان فيه دعابة ، قال عبدان : ما كان في الدنيا مثله . ونقل الذهبي : كان فصيحاً بليغاً مفوهاً كثير العلم من أئمة العلم والزهد ، قال الذهبي : وله جلالة في الإسلام ، وما زال العلماء والأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . له في الصحيح أربعة أحاديث ، مات في آخر المحرم سنة ٢٤٥ وله اثنان وتسعون سنة

(٢) « رُدَيح بن عطية » مؤذن بيت المقدس ، ثقة ، لا يتابع فيا يروى

(٣) « إبراهيم بن أبي عبلة » هو إبراهيم بن شمر بن يقظان المرتحل أبو إسماعيل ، ثقة صدوق ، له أدب ومعرفة والشعر الحسن . قال حمزة بن ربيعة : ما رأيت أفصح منه

(٤) « نؤبن » الأبن الاتهام والذكر بالعيب . وفي تهذيب الحافظ ابن حجر « أن يؤثر » وهو تصحيف

(٥) « زكينا » أي أثنى الناس علينا

---

٤٢١ (ث ١٠٠) — حدثنا شهاب بن عباد [1] قال : حدثنا إبراهيم بن حُميد الرُّؤاسيّ [2] ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : إذا قال الرجل لصاحبه : انت عدوِّي . فقد خرج أحدهما من الإسلام ، أو برِئ من صاحبه

قال قيس : وأخبرني ـ بعد ـ أبو جُحَيفة [3] ، أن عبد الله قال : إلا من تاب

---

(١) « شهاب بن عباد » أبو عمر ثقة رضى من خيار الناس ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إبراهيم بن حميد الرؤاسي » ثقة ، مات سنة ١٧٨

(٣) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله (مر في الباب ٦٨)

١٩٩ – باب سقي الماء

٤٢٢ (ث ١٠١) — حدثنا مسدّد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال : في ابن آدم ستون وثلاثمائة سُلامَى(١) – أو عظم أو مِفصَل – على كل واحد في كل يوم صدقة(٢) . كل كلمة طيبة صدقة . وعون الرجل أخاه صدقة . والشربة من الماء يسقيها صدقة . وإماطة الأذى عن الطريق صدقة

(١) « سُلامَى » بضم السين وخفة اللام وفتح الميم بعده ألف مقصورة ، أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله (مجمع) . وفي النهاية : جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، وقد قيل واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل كل عظم مجوّف من صغار العظام

(٢) « صدقة » شكرا لله تعالى في إقداره على القبض والبسط ، عن أبي هريرة قال : كتب الله على كل عضو حظّه من الزنا . فاذا كان الأمر المذموم معموماً به على كل الأعضاء ، كذلك كان الأمر المحمود معموماً به على كل الأعضاء أيضاً . وسأل بريدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يطيق أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق ، فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزيانك (مجمع ، ومشكل الآثار)(*)

٢٠٠ – باب المستبّان ما قالا فعلى الأول

٤٢٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال :

(*) الحديث ٤٢٢ (ث ١٠١) أخرجه البزار ، وابن حبان في صحيحه مع اختلاف يسير

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيـــه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « المستبّان [1] ما قالا [2] ، فعلى البادئ ، ما لم يَعتدِ المظلوم » [3]

---

(١) « المستبّان » اللذان يتشاتمان فيما بينهما ، أي يشتم كل منهما الآخر

(٢) « ما قالا » ما شرطية ، أو موصولة متضمنه معنى الشرط

(٣) « ما لم يعتدِ المظلوم » جزاء أو جزائي إثم السباب الواقع بينهما لا يتجاوز البادئ والآخر سليم من إثم هذه النقيصة ، إلا أن يتجاوز هذا الآخر قدر الانتصار ، فاذا تعدى شاركه فى الإثم ، فلا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه ، فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم ويا أحمق ، وقيل إذا انتصر واستوفى المسبوب ظلامته برئ الأول وبقى عليه إثم الابتداء ، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم ، ومعنى على البادئ أى عليه اللوم والذم لا الإثم (مجمع وغيره تلخيصاً وزيادة) (*)

---

٤٢٤ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « المستبّان ما قالا فعلى البادئ ، حتى يعتدىَ المظلوم » (**)

٤٢٥ — وقال النبي ﷺ « أتدرون ما العَضْهُ [1] » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ، ليفسدوا بينهم »

---

(١) « العَضْه » بفتح فسكون : البهتان . ويروى على وزن عِدَة بمعنى النميمة . ولفظ

(*) الحديث ٤٢٣ (الباب ٢٠٠) أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فيه ، والترمذى فى البر ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان بهذا السند

(**) الحديث ٤٢٤ (البـاب ٢٠٠) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ولم يرمز له الحافظ فى الاتحاف سوى الـكتاب

الحافظ : المعصية

٤٢٦ — وقال النبي ﷺ « ان الله عز وجل أوحى إليّ أن تواضعوا[1] ، ولا يبغ بعضكم على بعض »

(١) « تواضعوا » التواضع هو انكسار القلب لله تعالى وخفض جناح الذل والرحمة لعباده فلا يرى لنفسه فضلا على أحد ولا حقًا له عند أحد ، بل يرى الفضل للناس عليه والحقوق لهم قبله . وأما المهانة فهي الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها ، كتواضع السفل في نيل شهواتهم وتواضع المفعول به للفاعل وتواضع كل طالب حظ لمن يرجو نيل حظه منه ، فهذا كله ضعة . والتواضع المحمود على نوعين :

١ — تواضع العبد عند أمر الله امتثالا وعند نهيه اجتنابا ، فان النفس تخنس لطلب الراحة في أمره فيبدو منه نوع إباء وكبر هربًا من العبودية ، ونوع تشبث عند نهيه طلبًا للظفر بما منع منه واتباعا لشهوته . فاذا أسلم العبد نفسه لأمر الله ونهيه فقد تواضع للعبودية

٢ — وتواضع العبد لعظمة الرب وجلاله وخضوعه لعزته وكبريائه . فكلما شمخت نفسه صرفها إلى عظمة الرب وتفرده بذلك وغضبه الشديد على من نازعه في ذلك ، فينكسر عند ذلك قلبه لعظمة الله ، ويتطامن لهيبته ، ويخبت لسلطانه . والمتواضع من رزق الأمرين (الروح ص ٣٧١)

٢٠١ — باب المستبّان شيطانان يتهاتران[1] ويتكاذبان

٤٢٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخّير[2] ، عن عياض بن حمار[3] قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسبُّني . قال النبي ﷺ « المستبّان شيطانان ، يتهاتران ويتكاذبان[4] »

(١) « يتهاترن » يتقابحان في القول ، أو يدّعي كل واحد منهما باطلا على صاحبه ،

والمستهتر من لا يبالى ما قيل فيه وما شتموه به

(٢) « يزيد بن عبد الله بن الشخير » أبو العلاء . ثقة . ولد فى خلافة أبى بكر ، مات سنة ١١١.

(٣) « عياض بن حمار » دخل الزبير بن العوّام البصرة فى وقعة الجمل فوقف على مسجد مجاشع فسأل عن عياض ، فقال له النعمان بن زمام : هو بوادى السباع ، فمضى يريده لأنه كان حرمىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا حج طاف فى ثيابه ، كان أشراف العرب يتشدّدون فى دينهم ، إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من أهل الحرم ولم يطف إلا فى ثيابه ، فكان لكل شريف رجل من قريش فيكون كل واحد حرمىّ صاحبه ، والحرمى من أهل الحرم ومن يجعله صديقه.

(٤) « يتكاذبان » وفى رواية لأحمد « يتهاذيان » (٤ : ١٦٢)

---

٤٢٨ — حدثنا أحمد [١] قال : حدثنا أبى [٢] قال : حدثنى ابراهيم [٣] ، عن حجاج بن حجاج [٤] ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا ، حتى لا يبغىَ أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد » . فقلت : يا رسول الله ! أرأيتَ لو أن رجلا سبَّنى فى ملإٍ هُم أنقصُ منى ، فرددت عليه ، هل علىَّ فى ذلك جُناح ؟ قال « المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان »

٤٢٨ مكرر — قال عياض : وكنت حرباً [٥] لرسول الله ﷺ ، فأهديتُ اليه ناقة قبل أن أُسلم ، فلم يقبلها [٦] ، وقال « انى أكره زَبَدَ المشركين [٧] »

(*) الحديث ٤٢٧ (الباب ٢٠١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، قال الحافظ : كما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة وصححه ابن حبان من حديث العرباض بن سارية.

(١) «أحمد» هو ابن حفص أبو على بن أبى عمرو قاضى نيسابور، ثقة صدوق. قال مسدد بن قطن: ما رأيت أتم صلاة منه. مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم سنة ٢٥٨، صلى عليه خلق كثير، امتلأ الميدان من الخلق

(٢) «حدثنى أبى» هو حفص بن عبد الله بن راشد، كان كاتباً لحديث إبراهيم بن طهمان، وكان قاضياً عشرين سنة، لا يقضى بالرأى ألبتة، ليس به بأس. مات يوم السبت لخمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩

(٣) «إبراهيم» هو ابن طهمان أبو سعيد، ولد فى هَراة وسكن نيسابور أولا، ثم قدم بغداد، ثم سكن مكة، ومات بها سنة ١٦٨. ثقة حسن الحديث، صدوق اللهجة، كان مرجئاً، وما كان بداعية اليه، قيل رجع عنه

(٤) «حجاج بن حجاج» الأحول الباهلى، ثقة صدوق، أحد أصحاب قتادة، مات فى الطاعون بالبصرة سنة ١٣١

(٥) «حربا» كذا، ولفظ المعتصر: حرمى، وهو معناه

(٦) «فلم يقبلها» ولعل ذلك ليغيظه بردّ الهدية فيحمله ذلك على الإسلام، لأن الهدية تدعو إلى الحب، فرد صلى الله عليه وآله ما يصير سبباً لميل القلب إلى المشرك، وقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم هدية المقوقس وأكيدر دومة وهما من أهل الكتاب. وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يميل إلى أهل الكتاب

(٧) «زَبَدَ المشركين» بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة: رفدهم وعطاءهم

(*) الحديث ٤٢٨ (الباب ٢٠١) أخرجه أبو داود والترمذى، قال الحافظ: قطعة رد هدية المشركين أخرجه أبو داود فى الخراج والترمذى فى أبواب السير بلفظ إنى نهيت، وابن ماجه قطعة التواضع فى الزهد

٢٠٢ — باب سباب المسلم فسوق (١)

٤٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرني يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ، عن زكريا (٢) ، عن أبي اسحاق (٣) ، عن محمد بن سعد بن مالك (٤) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٥) قال « سباب المسلم فسوق (٦) »

---

(١) « فسوق » قال الطحاوى : هو الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم

(٢) « زكريا » اسم أبيه خالد بن ميمون أبو يحيي الهمْدانى صاحب الشعبي ، كان يدلس عنه مسائل يرويها عنه ولم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز ، سمع من أبي إسحق بأخرة ، صدوق مشهور حافظ ثقة ، كان قاضياً بالكوفة مات سنة ١٤٩

(٣) « أبو إسحق » ، اختلف زكريا بن أبي زائدة ومعمر بن راشد على أبي إسحاق في الراوى بينه وبين سعد من هو من بنيه فسماه زكريا محمداً وسماه معمر عمر ، قال الطحاوى والله أعلم بحقيقة ذلك من هو منهما ، (مشكل الآثار)

(٤) « محمد بن سعد بن مالك » ثقة ، خرج مع ابن الأشعث بدير الجاجم ، قتله الحجاج

(٥) « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » عن عمرو بن النعمان بن مقرّن المزنى قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال صلى الله عليه وآله « سباب المسلم » الحديث (كتاب الفتن)

(٦) « سباب المسلم » السباب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه ، وقيل من المقاعلة ، والسب أصله من القطع أى قطع المسبوب ، وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد

(*) الحديث ٤٢٩ (الباب ٢٠٢) أخرجه النسائى فى المحاربة ، وابن ماجه فى الفتن

٤٣٠ — حدثنا محمد بن سنان قال : أخبرنا فليح بن سليمان قال : حدثنا هلال بن على ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعّاناً ولا سبّاباً . كان يقول عند المعتبة [1] « ما له ؟ ترب جبينه [2] »

(١) « المعتبة » بفتح الميم والتاء : الموجـــدة والغضب ، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة

(٢) « ما له » ما استفهامية « ترب جبينه » أي سقط للتراب . وقيل دعاء له بالطاعة وأفضلها الصلاة ، وقيل دعاء عليه بأن يخرّ على وجهه على الأرض وهذا أوجه ، وقيل كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب كلله درّك ، قاتلك الله . وقيل أراد به المثل ليرى المأمور به الجد وأنه إن خالفه فقد أساء (مجمع بزيادة) [*]

٤٣١ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن زُبيد قال : سمعت أبا وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر [1] »

(١) « قتاله كفر » القتال معصية كبيرة ، ومن اعتاد هجوم المعاصى جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام — نعوذ بالله من ذلك — كما قال الله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ فالفسق لا يوصله إلى هداية الله تعالى والقرآن ، وأى عذاب أشد من هذا أن لا يسلك المرء طريق الهداية . قال القسطلانى : المراد من قتال المسلم مستحلا . أو الكفر اللغوى كأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى ، وإنما المراد المبالغة

(*) الحديث ٤٣٠ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح

فى التحذير ، وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الإسلام (*)

٤٣٢ — حدثنا أبو مَعْمَر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين [1] ، عن عبد الله بن بُرَيدة [2] قال : حدثنا يحي بن يَعْمَر ، أن أبا الأسود الدؤلى حدّثه ، أنه سمع أبا ذر قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يرمى رجل رجلا [بالفسوق] ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدّتْ عليه [3] ، إن لم يكن صاحبه كذلك »

(١) « الحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ثقة عالم ، مات سنة ١٤٥ ، ضعفه العقيلى بلا حجة ، ذكر له العقيلى حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا ؟ فمن الذى ما غلط فى أحاديث ، شعبة أم مالك ؟ (الذهبى)

(٢) « عبد الله بن بريدة » أخو سليمان وكانا توأمين ، أبو سهل الأسلمى ، ثقة ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، مات بعد أخيه بعشر سنين سنة ١١٥

(٣) « ارتدت عليه » وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه بشىء لكن يكون آثماً إن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل للأنفة ، لا سيما إذا كان الآمر دون المأمور فى المنزلة (فتح ١٠ : ٣٨٨ باب ماينهى عن السباب) (**)

(*) الحديث ٤٣١ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وفى الإيمان وفى الفتن ، ومسلم فى الإيمان والترمذى فى البر والنسائى وابن ماجه فى السنة فى المحاربة ، وأحمد عن أبى الاحوص عن ابن مسعود : « سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه » (اتحاف)

(**) الحديث ٤٣٢ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ، وفى مناقب قريش ، ومسلم فى الإيمان ، واحمد

٤٣٣ — وبالسند عن أبي ذر سمع النبيّ ﷺ يقول « من ادّعى لغير أبيه [(١)] وهو يعلم [(٢)] ، فقد كفر [(٣)] . ومن ادعى قوماً ليس هو منهم ، فليتبوأ مقعده من النار [(٤)] . ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله [(٥)] ، وليس كذلك ، إلا حارَتْ عليه [(٦)] »

---

(١) « من ادّعى لغير أبيه » أي انتسب اليه واتخذه أباً ، قال الحافظ : يحرم الانتفاء عن النسب المعروف والادعاء إلى غيره ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالا وصلاحاً ونعمة وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك

(٢) « وهو يعلم » تقييد لا بد منه ، فان الإثم لا يكون إلا فى حق العالم بالشيء (نووى)

(٣) « فقد كفر » زاد فى الصحيح « بالله »

(٤) « فليتبوأ مقعده من النار » فلينزل منزلا فيها أو فليتخذ منزلا بها ، هو خبر بلفظ الأمر . أقول : هذا جزاؤه ، فقد يجازى به ، وقد يعفى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك

(٥) « عدو الله » بالنصب على النداء أو بالرفع خبر هو

(٦) « حارَتْ عليه » رجعت . ذهب الغزالى من الشافعية والسرخسى من الحنفية إلى أن من رمى أخاه بكلمة الكفر فقد كفر هو نفسه . وفى الدر المختار أنه لا يوجب كفرا إذا قالها سباً (*)

---

٤٣٤ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا

(*) الحديث ٤٣٣ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الصحيح

عديّ بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صُرَد[1] رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير. فقال النبي ﷺ «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجدُ[2]» فانطلق إليه الرجل[3] فأخبره بقول النبي ﷺ. وقال[4]: تَعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم. وقال: أترى بي بأساً[5]! أمجنون أنا[6]؟ اذهب

---

(١) «سليمان بن صُرَد» كان اسمه يسارا فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كان خيِّراً فاضلا، شهد صفين مع علي وقتل حَوشَباً مبارزة، كان له سن عالية وشرف في قومه، وكان في من كتب إلى الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدم تخلف وترك القتال معه، فلما قتل قدم هو والمسيب بن نجبة الفزاري في آخرين وجميع من خذله وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة، وولوه أمرهم. ثم ساروا وهم أربعة آلاف فالتقاهم عبيد الله بن زياد بعين الوردة فقتل سليمان ومن معه في ربيع الآخر سنة ٦٥ برمية يزيد بن الحصين بن نمير، وحمل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قتل ابن ٩٣ سنة

(٢) «لو قالها لذهب عنه الذي يجد» وفي حديث معاذ: حتى أنه ليخيل إلى أن أنفه ليتمرغ من الغضب، وفيه: لو يقولها الغضبان لذهب عنه الغضب: اللهم إني . . الحديث. والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصـــدر (منهاج اليقين ص ٤١٩) ومن فقد الغضب في الانتهاء عن المعصية حتى استوت حالتاه قبل الإغضاب وبعده فقد عدم من فضائل النفس الشجاعة والأنفة والحمية والغيرة والدفاع والأخذ بالثأر، وهذا هو الحلم الجاري، والعفو يفسد من اللئيم بقدر إصلاحه من الكريم، قال عمرو بن العاص: أكرموا سفهاءكم فإنهم يَقُونَكم العار والشنار، ما قَلّ سفهاء قوم إلا ذلّوا (منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين)

(٣) « الرجل » أي معاذ كما عند أبي داود

(٤) « وقال » هذا أيضاً نشأ من الغضب وسوء الأدب ، والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ وإما ينزغنّك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله ﴾

(٥) « أترى بي بأساً » : أتظن

(٦) « أمجنون » قال الحافظ : وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه من الاعتدال بحيث زجر ناصحه الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء . قيل إنه من جفاة الأعراب ، وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنونٌ ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان كما ورد في حديث عطية السعدي عن أبي داود ، لهذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال(*)

---

٤٣٥ (ث ١٠٢) — حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد ابن أبي زياد [١] ، عن عمرو بن سلمة [٢] ، عن عبد الله قال : ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل ستر . فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمةَ هُجر [٣] ، فقد خرق سِتر الله . وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر ، فقد كفر أحدهما

---

(١) « يزيد بن أبي زياد » الهاشمي ، كان من أئمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين ضعيف الحديث لايحتج بحديثه ، قال الذهبي صدوق رديء الحفظ ، أي كان يلقن بعد ما كبر، قال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه . قال يعقوب بن سفيان : وإن كانوا يتكلمون فيه فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور . قال مسلم

(*) الحديث ٤٣٤ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في الأدب وفي صفة إبليس ، ورواه مسلم وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة

فى مقدمة كتابه : فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشمل كعطاء بن السائب ويزيد . قال ابن معين قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا أحب من يتكلم فيه . وقد خرّج عنه ابن خزيمة (عينى جلد ١٣) . فى الكاشف : عالم فهم صدوق ذو الحفظ لم يترك ، ولئن ثبت أنه قد كان تغير بالكوفة زمناً فالمعنى أن سماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل أن يتغير سماع صحيح ، وكذا قال ابن حبان . مات سنة ١٣٧

(٢) « عمرو بن سلمة بن الحارث » ثقة ، قليل الحديث ، هو الذى بعثه الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه فى الصلح بينه وبين معاوية ، مات سنة ٨٥ وهو أخو عبد الله

(٣) « هجر » الخنا والقبيح من الكلام والإفحاش فى المنطق

٢٠٣ — باب من لم يواجه الناس بكلامه[1]

٤٣٦ — حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا مسلم[2] ، عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبى ﷺ شيئاً ، فرخص فيه . فتنزّه عنه قوم[3] . فبلغ ذلك النبىّ ﷺ ، فخطب[4] فحمد الله ثم قال « ما بال أقوام[5] يتنزّهون عن الشىء[6] أصنعه[7] ؟ فو الله ! إنى لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشية »

(١) « بكلامه » فى الصحيح بدله : بالعتاب

(٢) « مسلم » أبو الضحى ، ثقة كثير الحديث ، أخرج النسائى فى المواعظ عن محمد بن سيرين عن امرأة مسروق اسمها قمير قالت : لم يكن مسروق يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، والله ان كنت لأجلس خلفه فأبكى رحمة له (تحفة الأشراف)

(٣) « فتنزه عنه قوم » أى من ذلك الصنع وظنوا أن ذلك الصنع ينافى الكمال ، فسردوا الصوم واختاروا العزوبة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعله لبيان الجواز تيسيراً

على أصحابه . قال الشيخ : لم أعرف أعيان القوم المشار إليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه ، وأومأ ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم ، وقيل الفطر في السفر ، والأظهر أنه الرهط الذي جاء إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها تقالوها (مرقاة)

(٤) « فخطب » وفي رواية « فغضب حتى بان الغضب في وجهه »

(٥) « ما بال أقوام » ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواجهة ومشافهة ، بل عرض لهم . عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغه الشيء عن الرجل لم يقل : ما بال فلان يقول أو يفعل كذا ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون

(٦) « يتنزهون عن الشيء » يجتنبون ويتباعدون

(٧) « أصنعه » حال من الشيء (قسطلاني)

(٨) « لأعلمهم بالله » أي بغضب الله وعقابه ، وأنا أولى بالاحتراز مما يسخطه . جمع بين القوة العلمية والعملية ، كان ينبغي لهم أن يجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسوة لفعلهم ، ولما تنزهوا عن فعل صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنهم عكسوا القضية ، فأنكر عليهم ، لأن الأحسن الأعدل هو الطريق الوسط الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

---

٤٣٧ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك [١] قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن سلم العَلَوىّ [٢] ، عن أنس [٣] قال : كان النبي ﷺ قلَّ ما يواجه الرجلَ بشيء يكرهه . فدخل عليه يوماً رجل وعليه أثر صُفرة . فلما قام قال لأصحابه « لو غيَّر ـ أو نزع ـ هذه الصفرة » !

(*) الحديث ٤٣٦ (الباب ٢٠٣) أخرجه المصنف في أدب الصحيح والاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، والنسائي في اليوم والليلة

(١) « عبد الرحمن بن المبارك » ثقة ، مات سنة ٢٢٨

(٢) « سلم العلوى » ابن قيس البصرى ، كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين ، يقال إنه عينه تنتصب وكا نه ينظر فيرى أشفار عينيه فيظن أنه الهلال ، شهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، واختلف فيه قول ابن معين ، قال أبو داود : ليس بعلوى كان يبصر بالنجوم ، قال النسائى : ليس بالقوى ، قال ابن عدى : له نحو خمسة أحاديث ، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيا إذا لم يكن فيا يرويه منكر

(٣) « عن أنس » عند أحمد أنه سمع أنساً (*)

٢٠٤ — باب من قال لآخر يامنافق فى تأويل تأوّله

٤٣٨ — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا حُصين ، عن سعد بن عبيدة (١) ، عن أبى عبد الرحمن السلمىّ (٢) قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : بعثنى النبى ﷺ والزبيرَ بن العوّام (٣) — وكلانا فارس (٤) — فقال « انطلقوا ، حتى تبلغوا روضة كذا وكذا (٥) ، وبها امرأة (٦) معها كتاب من حاطب (٧) إلى المشركين . فأتونى بها » فوافيناها تسير على بعير لها حيث وصف لنا النبى ﷺ . فقلنا : الكتابَ الذى معك . قالت : ما معى كتاب . فبحثناها وبعيرها . فقال صاحبى : ما أرى . فقلت : ما كذبَ النبى ﷺ (٨) . والذى نفسى بيده لأجرّدنّكِ (٩) أو لَتُخرجنّه . فأهوت بيدها إلى حُجزَتِها (١٠) — وعليها إزار صوف — فأخرجت . فأتينا النبى ﷺ . فقال عمرُ : خان اللهَ ورسوله

(*) الحديث ٤٣٧ (الباب ٢٠٣) أخرجه أبو داود فى الترجل وفى الادب ، وأحمد ، والترمذى فى اليوم والليلة

والمؤمنين [١٢] ، دعني أضربْ عنقه . وقال [١٣] « ما حملك [١٤] » ؟ فقال [١٥] : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله . وأردت أن يكون لي عند القوم يد [١٦] . قال « صدق . يا عمر ! أو ليس قد شهد بدراً ؟ لعل الله اطَّلع اليهم فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة [١٧] » فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم

---

(١) « سعد بن عبيدة » ثقة ، تاب من رأي الخوارج ، مات في ولاية عمر بن هبيرة

(٢) « أبو عبد الرحمن السلمي » عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة . لأبيه صحبة ، شهد مع عليّ صفين ثم صار عثمانياً . كان من أصحاب ابن مسعود قال : صمت لله ثمانين رمضان ، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، مات سنة ٨٥ وهو ابن ٩٠ سنة . كان أعمى

(٣) « الزبير بن العوام » ، في رواية والمقداد ، وفي رواية أبو مَرْثَد الغنوي ، وفي تهذيب الآثار للطبري : ومعي الزبير بن العوام ورجل من الانصار . والمقداد وأبو مَرْثَد الغنوي ليسا من الأنصار . هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، كان من أكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة الكرام وأحد أصحاب الشورى ، وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه ، وكان من الأبطال الشجعان الفرسان المغاوير ، شهد المشاهد والفتوح وأبلى فيها بلاء حسناً . وحضر إلى مصر مدداً لعمرو بن العاص وعلى يديه كان الفتح الأول ، وكان ممن حرض عائشة على الخروج على عليّ . غير أن علياً لما واجهه أقنعه بخطئه فاقتنع وترك الأمر وقفل راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بوادي السباع نزل فنام ، فجاءه عمرو بن جرموز فقتله ، وذلك سنة ٣٦ هـ عن ٦٤ عاماً

(٤) « وكلانا فارس » زاد مسلم : تمادى بنا خيلنا

(٥) « روضة كذا » هي روضة خاخ بقرب المدينة في طريق مكة

(٦) « امرأة » اسمها سارة أو أم سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي ، قيل كنود ، وقيل كانت مولاة للعباس ، جعل لها ديناراً وقيل عشرة دنانير.

(٧) « حاطب » ابن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير . لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغزو مكة عام الفتح دعا الله أن يعمى الأخبار إلى قريش ، فكتب اليهم حاطب يُعلمهم بما يريده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعلم الله رسوله بذلك ، فبعث . . الحديث . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المقوقس سنة ست فأحضره وقال له : أليس صاحبك نبياً ؟ قال : بلى هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ما باله لم يدعُ على قومه حيث أخرجوه من بلدته ؟ فقال له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما باله حيث أراد قومه صلبه لم يدعُ عليهم حتى رفعه الله ؟ فقال : أنت حكيم ، جئت من عند حكيم . أخرج مسلم أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كذبت ، لا يدخلها ، فانه شهد بدراً والحديبية » . قال المرزباني فى معجم الشعراء : كان أحد فرسان قريش فى الجاهلية وشعرائها . توفى سنة ٣٠ عن ٦٥ سنة

(٨) « ما كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أى أخطأ ، وكذب فى لغة مكة تطلق على الخطأ أيضاً

(٩) « لأجردنكِ » أى من الثياب ، يجوز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر إلى عورتها ولمسها إذا لم يكن بد منها لإنقاذ المسلمين

(١٠) « حُجْزَتها » بضم الحاء المهملة وسكون الجيم : معقد الإزار . وفى رواية : عقاصها

(١١) « خان الله ورسوله » وليس فيه « يا منافق » لعل الخيانة وجواز ضرب العنق تقوم مقام قوله يا منافق

(١٣) « وقال » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤) ما حملك » أى على هذا

(١٥) « فقال » حاطب

(١٦) « أن تكون لى عند القوم يد » وفى رواية فكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، وفى الجهاد من الصحيح إنى كنت امرءاً ملصقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم ومواليهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت كفراً وارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . وفى رواية : كنت غريباً ولى بمكة بنون وإخوة

(١٧) « وجبت لهم الجنة » فى تفسير الصحيح : فقد غفرت لكم ، أى تقع ذنوبكم مغفورة لا أنهم لا يصدر عنهم ذنب (*)

٢٠٥ — باب من قال لأخيه : يا كافر (١)

٤٣٩ — حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل قال لأخيه (٢) كافر . فقد باء بها أحدهما (٣) »

(١) « يا كافر » استشكل بأن غاية ما فيه أنه كذب ومعصية والكذب ليس بكفر والمؤمن لا يكفر بالمعاصى ، وتوجيهه أنه لما قال للمسلم « كافر » فقد جعل الإيمان الذى عليه المؤمن كفراً وقال تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ فقد كفر بذلك وباعتقاد بطلان دين الإسلام ، وأما إذا قال سبًّا من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام فاستحلال المعصية كفر ، ودلّنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تأثير هذه المعصية ، وهو أن تكفير المسلم معصية يفضى بمرتكبها إلى الكفر ، أو أنه لما كفّر أخاه وهو مثله ديناً واعتقاداً فكأنه كفّر نفسه ، أو أنه لا يكفّر المسلم إلا كافراً يعتقد بطلان دين الإسلام (المعتصر ، طيبى ، ملتقطاً وبزيادة)

(*) الحديث ٤٣٨ (الباب ٢٠٤) أخرجه المصنف فى المغازى والاستئذان والجهاد واستتابة المرتدين ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الجهاد

(٢) « لإخيه » كالرافضة فانهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة ، فمن اعتقد ذلك فهو كافر بالإجماع بلا نزاع (مرقاة بتغير)

(٣) « باء بها » رجع بها وألزمها ، وفى بعض الطرق به أى بالكفر (*)(٥)

٤٤٠ — حدثنا سعيد بن داود [1] قال : حدثنا مالك ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال للآخر كافر فقد كفر أحدهما [2] : إن كان الذى قال له كافراً فقد صدق ، وإن لم يكن كما قال له فقد باء الذى قال له بالكفر »

(١) « سعيد بن داود » ابن سعيد بن أبى زنبر أبو عثمان المدنى ، ضعيف الحديث لا يحتج به ، مات بعد سنة ١٢٠

(٢) « أحدهما » إما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه ، أو الآخر ان كان القائل صادقاً فى قوله لصاحبه يا كافر والظاهر غير مراد والمقصود الزجر فقط (مرقاة بزيادة) (**)

٢٠٦ — باب شماتة الأعداء [1]

٤٤١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن سُمَىّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ كان يتعوّذ [2] من سوء [3] القضاء [4] ، وشماتة الأعداء

(١) « شماتة الأعداء » فرح العدو ببلية عدوه وحزنه ، والحزن لفرحه

(٥) الحديث ٤٣٩ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف فى صحيح الادب ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الإيمان ، ومالك فى جامع الموطأ

(**) الحديث ٤٤٠ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ، وأحمد

(٢) « يتعوذ » فيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك أن القدر لا يرد البلاء ، لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء مما قضى الله به ، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويكون فيه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وفائدة العبادة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه ، وظاهر آية ﴿ ادعونى ﴾ تدل على ترجيح الدعاء على التفويض ، فان فيه إظهار العبودية ولذا خلق البشر ، وقال الله تعالى ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وعن ابن مسعود مرفوعاً « سلوا الله من فضله ، فان الله يحب أن يُسأل » وعن ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفى سنده لين وصححه الحاكم ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء بسند رجاله ثقات « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وفيه عنعنة بقية عن عائشة

(٣) « سوء القضاء » هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأقضية المقدرة عليه ، وذلك أعم من أن يكون فى دينه أو دنياه أو فى نفسه أو فى أهله أو فى ماله ، واستعاذته صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنها لا تخالف الرضا بالقضاء كما ورد فى القنوت « وقنى شر ما قضيت » . والقضاء أى المقضى به باعتبار العباد ينقسم الى قسمين : خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه ، ولا ينافى هذا الإيمان بالقدر ، فان حديث الإيمان بالقضاء يدل على أن القدر خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه فنؤمن به ، ولما أمرنا بالاستعاذة من سوء القضاء فنستعيذ منه ، فإيماننا واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه السلام (تحفة الذاكرين للعلامة الشوكانى)

(٤) « القضاء » المراد بالقضاء ههنا المقضى به ، فان قضاء الله ــ عدلا كان أو فضلا ــ خير للبشر ، لكن البشر لجهله بذلك يكون نظره مقصوراً على نفع العاجلة ولذتها ، بل مقصوراً على منافعه الخاصة به لا يتجاوزها ولا يشاركه فيها أحد غيره

(٥) « وشماتة الأعداء » استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من شماتة الأعداء لعظم مواقعها وشدة تأثيرها فى الأنفس البشرية ونفور طباع العباد عنها ، وقد يتسبب عن ذلك تعاظم

العداوة المفضية إلى استحلال ما حرمه الله تعالى . وفى الحديث دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد ولا تكلف ، فهو من السجع المحمود ، والمحمود من السجع ما جاء بانسجام واتفاق ، ومنه ما هو مذموم وهو ما يأتى بتكلف واستكراه (الفتح ، غزوة الخندق ج ٧ ص ٢٧٦) (*)

٢٠٧ – باب السرَف[1] فى المال

٤٤٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف[2] قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه[3] ، ولا تشركوا به شيئاً[4] ، وأن تعتصموا بحبل الله[5] جميعاً[6] ، وأن تُناصحوا[7] من ولاَّه الله أمركم[8] . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »

(١) « السرَف » هو التجاوز فى الحد ، بأن يصرفه فى غير محله وزيادة على قدره ، وهو يحتمل القليل والكثير ويشمل الحلال والحرام ، فالأوجه أن يقال إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع فى الإسراف كصرفه فى الماء والطين بلا ضرورة ، وكزيادة الأطعمة على طريق الرياء والسمعة ، ولذا قيل : لا سرف فى خير (مرقاة) . أقول : الغالب فيه إذا كان مكسوباً بالتعب والعناء ، وإلا فربما يضيع الولدان ما حصل لهم من آبائهم بلا مبالاة

(٢) « عبد الله بن يوسف » ثقة من أثبت الناس ، توفى بمصر سنة ٢١٨

(٣) « أن تعبدوه » العبادة كل فعل يطلب به نفع غيبى ، فان كان عليه سلطان من الله بأنه أذن فيه وشرعه فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان فى الصورة لغير الله لم يأذن به الله فهو عبادة لغير الله عز وجل (وقد يأتى فى باب ٥٠٢) ويدخل فيه امتثال ما يرضى الله

(*) الحديث ٤٤١ (الباب ٢٠٦) أخرجه مسلم وأحمد

به واجتناب ما يسخط الله به . ومن أطاع غير الله ليرضى الله بإطاعته ـ وقد أمر الله بالطاعة ـ فهو قد عبد الله حقاً ، ومن أطاع أحداً على ظن أن له سلطة غيبية فقد وقع فى هوة الشرك ، فان كان له عذر من الجهل وقلة الفهم عذرناه وعلّمناه وفوضنا أمره إلى الله

(٤) « ولا تشركوا به شيئاً » لا فى العبادة ولا فى الاستعانة ، والممنوع الاستعانة على وجه الربوبية كأن يعتقد له سلطة غيبية ، وأما الاستعانة بالذرائع والوسائل التى جعلها الله ذريعة لشىء فغير داخل فى الشرك بل مأمور به إذا كان هو سبباً حقيقياً أو سبباً أكثرياً ، وقد مر فى بحث التداوى ويأتى

(٥) « وأن تعتصموا بحبل الله » العصمة فى كلام العرب المنع ، وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه ، واعتصمت بالله إذا امتنعت باطفه من المعصية (تاج) . قال البيضاوى الاعتصام الاستمساك ويستعار للوثوق والاعتماد ، واعتصموا بالله أى ثقوا به تعالى فى مجامع أموركم ، ولا تطلبوا الإعانة والنصرة إلا منه تعالى ، واعتصموا بحبل الله أى بدينه الإسلام أو القرآن ، استعار له الحبل من حيث أن التمسك به سبب النجاة من الردىٰ كما أن التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردى (ملخصاً) . قال الراغب : فحبله الذى يكون التوصل به اليه القرآن والعقل وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أداك إلى جواره

(٦) « جميعاً » وزاد الحافظ : ولا تفرقوا (إتحاف)

(٧) « وأن تناصحوا » . النصيحة الخلوص ، وهى كلمة يُعبر بها عن إخلاص ارادة الخير للمنصوح له

(٨) « من ولاه الله أمركم » أى من جعله الله والى أموركم (*)

---

٤٤٣ (ث ١٠٣) — حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن

(*) الحديث ٤٤٢ (الباب ٢٠٧) أخرجه ابو خزيمة فى التوحيد ، وأبو عوانة فى الأحكام ، وابن حبان ، ومالك (اتحاف)

منصور [1] قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائى ، عن المنهال [2] ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يُخلفه [3] ، وهو خير الرازقين ﴾ [٢٤/ سبأ/ ٣٩] قال : فى غير إسراف [4] ولا تقتير [5]

(١) « سعيد بن منصور » أحسن الثناء عليه أحمد وفخم أمره ، ثقة ، من المتقنين الأثبات ، ممن جمع وصنف ، أحد أئمة الحديث ، مات سنة ٢٧٧

(٢) « منهال » ابن عمرو ، ثقة ، ترك الرواية عنه شعبة لأجل سماع صوت غناء من بيته ، قال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ ، وضعفه الجوزجانى وابن حزم

(٣) « يخلفه » يعطيه خلفاً من المنفق

(٤) « إسراف » . واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم (رد المحتار : كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥)

(٥) « التقتير » الاقلال من العيش ، أى التضييق فى الرزق

٢٠٨ – باب المبذّرين [1]

٤٤٤ (ث ١٠٤) — حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن مسلم البَطين [2] عن أبى العُبَيْدَين [3] قال : سألت عبد الله عن المبذرين ، قال : الذين ينفقون [4] فى غير حق

(١) « المبذرين » . تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً ، قيل : هو الإنفاق فى المعاصى ، وقيل : هو أن يبسط يده فى إنفاقه حتى لا يبقى منه مايقتاته . والفرق بين الجواد والمسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه ، والمسرف كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه ، فالجواد

من يتوخى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى المروءة من قِرى الضيف ومكافأة المهدى وما يقى به عرضه على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية ، مؤملة للخلف فى الدنيا والآخرة . والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير ، ولا يريد أداء الحقوق وإن وصل إلى ذى حق . قال السيد الشريف : الإسراف صرف الشيء فيما ينبغى زائداً على ما ينبغى ، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغى (تعريفات)

(٣) « مسلم البطين » ابن عمران ، ثقة

(٤) « أبو العُبَيدَين » بلفظ التثنية مصغراً اسمه معاوية بن سبرة ، ثقة ، كان ابن مسعود يُدنيه ويُقربه ، مات سنة ٩٨

(٥) « الذين ينفقون » لفظ البيهقى : النفقة فى غير حق تبذير (السنن الكبرى ٦ : ٦٣)(*)

---

٤٤٥ (ث ١٠٥) — حدثنا عارم قال : حدثنا هُشيم [١] قال : حدثنا حُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ المبذرين ﴾ قال المبذرين فى غير حق

٢٠٩ — باب إصلاح المنازل

٤٤٦ (ث ١٠٦) — حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كان عمر يقول على المنبر : يا أيها الناس ، أصلحوا عليكم مثاويكم [١] ، وأخيفوا هذه [٢] الجِنّان [٣] قبل أن تُخيفكم . فانه لن يبدو لكم مسلموها ، وإنّا ــ والله ــ ما سالمناهن [٤] منذ عاديناهن [٥]

(*) الحديث ٤٤٤ (ث ١٠٤) أخرجه البيهقى فى آخر كتاب الحجر من طريق شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبى العبيدين . . الحديث

(١) « مثاويكم » جمع مَثْوَى : المنزل

(٢) « وأخيفوا هذه » أى اجعلوها تخافكم واحملوها على الخوف منكم ، لأنها إذا رأتكم تقتلونها فرت منكم ، أى احترسوا منها فاذا ظهر منها أحد فاقتلوه

(٣) « الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان ، هى الحية الصغيرة ، قيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الحيات التى تكون فى البيوت

(٤) « ما سالمناهن » أخرج أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « ما سالمناهن منذ حاربناهن ، من ترك شيئاً خشية [القود] فليس منا » ٢ : ٤٣٢ . وأخرجه أبو داود عن ابن عباس فى قتل الحيات من كتاب الأدب

(٥) « عاديناهن » بجبلة لا تقبل الزوال ، وأتى بضمير العقلاء لاجراء أوصافهم من المحاربة والمسالمة . وقيل أدخلت الحية إبليس فى فمها حين منعه الخزنة ، فوسوس إلى آدم حتى أخرجهما وكان ما كان ، ولم يجر بينهما صلح بعد تلك المدة (مجمع)

٢١٠ — باب النفقة فى البناء

٤٤٧ (ث ١٠٧) — حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، عن خَبّاب [١] قال : إن الرجل ليؤجر فى كل شىء إلا البناء [٢]

(١) « خباب » ابن الأرتّ ، من المهاجرين الأولين ، من المستضعفين الذين كانوا يعذَّبون بمكة . أصابه سبى فبيع بمكة ، أسلم سادس ستة قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم ، كان قيناً فى الجاهلية ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، سأله عمر عما لقى فى سبيل الله ، فكشف ظهره ، فقال : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى نار فما أطفأها إلا شحمى . لما رجع على من صفين مر بقبره فقال : رحم الله خباباً ، أسلم

راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً ، وابتلى فى جسمه أحوالا ، ولن يضيع الله أجره . عاش ٦٣ سنة ، أمه أم سباع الخزاعية

(٢) « البناء » هذا محمول على ما لاتمس الحاجة اليه لا مايقى الحر والبرد . واعلم أنك لا تجد الشرع إلا وهو يذم البناء الرفيع ، حتى أنه ذم زخرفة المساجد وجعل التباهى فيها من أمارات الساعة ، وذلك هو منصب الشرع ، فانه لا يقول لنا إلا نصحاً نصيحاً ، ولا يبين لنا إلا حقاً حقيقاً ، فسدّ علينا سبل الشيطان من كل جانب ، فلو كان وسّع فيه من أول الأمر لبلغ اليوم حالهم إلى حد لا يقاس ، فانهم إذا فعلوا ـ بعد هذا التضييق ـ ما فعلوا ، فلو كان الأمر موسعاً رأيت الحال ما كان ، فلذا لم يرد الشرع فيه بالتوسيع ، إلا أنه يجب علينا أن لا نهدر المصالح الشرعية ، فقد رأينا اليوم أن المساجد لو كانت على حالها فى عهد السلف ونحن فى دار الكفر لانهدمت ألوف منها ولما وجدنا لها اليوم رسما ولا اسما ، فالأنسب لنا اليوم أن نجصص المساجد لتكون شعائر الله هى العليا ، ولا تندرس بمرور الأيام فيغصبها الكفار ويجعلوها نسياً منسياً . والله تعالى أعلم (فيض البارى ٤١٤) . وأخرج أبو داود عن أنس مرفوعاً « أما ان كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا » أى إلا ما لا بد منه . وله شاهد عن واثلة عند الطبرانى (*)

٢١١ — باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ (ث ١٠٨) — حدثنا أبو حفص بن على قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عمرو بن وهب الطائفى [١] قال : حدثنا غُطَيف بن أبى سفيان [٢] ، أن نافع بن عاصم [٣] أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له [٤] خرج من الوَهط [٥] : أيعمل عمالك [٦] ؟ قال : لا أدرى . قال : أما لو كنت ثقفياً

(*) الحديث ٤٤٧ (الباب ١٠٧) أخرجه الترمذى فى صفة يوم القيامة ، وقطعة منه فى النهى عن تمنى الموت مرفوعاً وصححه ، وليس فيه ذكر النفقة فى البناء.

لعلمت ما يعمل عمالك. ثم التفت إلينا فقال: ان الرجل إذا عمل مع عماله فى داره (وقال أبو عاصم مرة: فى ماله) كان عاملا من عمال الله عز وجل

---

(١) «عمرو بن وهب الطائفى» ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٢) «غطيف بن أبى سفيان» اختلف فى اسمه، وقيل بالضاد، ذكره ابن حبان فى ثقاته

(٣) «نافع بن عاصم» ابن عروة بن مسعود الثقفى، ثقة

(٤) «لابن أخ له» لم ندر اسمه

(٥) «الوهط» موضع بالطائف، والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه، وبها ماء جار وأودية تنصب منها، وكانت مع هذا الاسم الفخم بليدة صغيرة على طرف واد، وهى محلتان إحداهما عن هذا الجانب يقال لها الوهط والوادى بين ذلك تجرى فيه مياه المدابغ التى يدبغ فيها الأديم تصرع الطيور من رائحتها إذا مرت بها، وبيوتها لاطئة حرجة، وفى أكنافها كروم، وعلى جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله فى بلد من البلدان، وأما زبيبها فيضرب بحسنه المثل، وهى طيبة الهواء شامية، ربما جمد فيها الماء فى الشتاء (معجم البلدان ٣ : ٤٩٦). وقد استفحل العمران فيها أخيرا

(٦) «العمل عمالك» لعل صوابه: أيعمل عمالك؟ بهمزة الاستفهام مضارع عمل

(٧) «لعملت» يحتمل أن يكون صوابه لعلمت من علم، لكن لا يلائم ما بعده «إذا عمل مع عماله»

---

٢١٢ — باب التطاول فى البنيان

٤٤٩ — حدثنا إسماعيل، حدثنى ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج [1]، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم

الساعة [٢] حتى يتطاول الناس فى البنيان »

(١) « عبد الرحمن الأعرج » ابن هرمز أبو داود المدنى ، ثقة كثير الحديث ، مات بالإسكندرية سنة ١١٧ ، كان عالماً بالأنساب والعربية

(٢) « لا تقوم الساعة » قيل فيه ذم التطاول فى البنيان ، قال الحافظ : فى الاستدلال بذلك نظر (فتح) أى لا يلزم أن كل ما هو قريب من الساعة فهو مذموم [*]

٤٥٠ — أخبرنا عبد الله قال : حدثنا حُريث بن السائب [١] قال : سمعت الحسن يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ [٢] فى خلافة عثمان بن عفان ، فأتناول سُقُفها بيدى

(١) « حريث بن السائب » المؤذن ، ثقة ، ضعفه زكريا الساجى ، وصحح حديثه الترمذى فى القناعة ، قال فيه أحمد : حديثه منكر

(٢) « بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أخبر مالك بن أبى الرجال عن أبيه عن أمه أن منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كلها فى الشق الأيسر إذا قمت إلى الصلاة إلى وجه الإمام فى وجه المنبر هذا أبعده ، قال عبد الله بن يزيد الهذلى : رأيت منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود ، وقال عمران بن أبى أنس : كان منها أربعة أبيات بلبن لها حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطيّنة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعتُ السّتر فوجدته ثلاث أذرع فى ذراع فى العظم أو أدنى من العظم (طبقات ابن سعد ، منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله

(*) الحديث ٤٤٩ (الباب ٢١٢) أخرجه المصنف مطلقاً بلفظ « من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم فى البنيان »

وسلم ، مسند النساء ج ٨ باختصار) (*)

٤٥١ — وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا داود بن قيس (١) قال : رأيت الحُجُرات من جريد النخل ، مغشاة من خارج بمُسوح الشعر (٢) ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع . وأحزر البيتَ الداخل عشر أذرع . وأظن سمكه بين الثمان والسبع ، نحو ذلك . ووقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب

(١) « داود بن قيس » ابن الفراء أبو سليمان الدباغ ، ثقة حافظ ، مات قبل سنة ١٦٠

(٢) « بمسوح الشعر » بضمتين جمع مسح بكسر الميم وسكون السين (**)

٤٥٢ (ث ١٠٩) — وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا عليّ بن مَسعَدة (١) ، عن عبد الله الروميّ (٢) قال : دخلت على أم طلق (٣) فقلت : ما أقصرَ سقف بيتك هذا ! قالت : يا بنيّ ! ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله أن لا تُطيلوا بناءكم ، فانه من شر أيامكم

(١) « عليّ بن مسعدة » وثقه أبو داود الطيالسى ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره . قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات

(*) الحديث ٤٥٠ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل عن غسان بن الفضل عن ابن المبارك (تحفة الأشراف) . وقال ابن سعد : أخبرنا ابن المبارك

(**) الحديث ٤٥١ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل بالسند المتقدم (تحفة الأشراف)

(٢) « عبد الله الرومى » لا يعرف ، إلا أنه روى عنه على بن مسعدة

(٣) « أم طاق » لا يعرف حالها

٢١٣ — باب من بنى

٤٥٣ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل [١] ، عن حبّة بن خالد وسَواء بن خالد ، أنهما أتيا النبى ﷺ وهو يعالج حائطاً - أو بناء - له ، فأعاناه

(١) « سلام بن شرحبيل » ذكره بن حبان فى الثقات [*]

٤٥٤ — حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على خبَّاب نعوده - وقد اكتوى سبع كيات [١] - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ، مضوا ولم تنقصهم الدنيا [٢] . وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب [٣] . ولولا أن النبى ﷺ نهانا [٤] أن ندعو بالموت [٥] لدعوت به

(١) « سبع كيات » فى بطنه ، فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقى من البلاء ما لقيت ، يعنى به الوجع

(٢) « لم تنقصهم الدنيا » من أجورهم ، فلم يستعجلوها فيها ، بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة

(*) الحديث ٤٥٣ (الباب ٢١٣) أخرجه أحمد وابن حبان ، وزاد ابن ماجه : ولا تيأسا من الرزق ما تهززت رءوسكما ، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل

(٣) « ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » نصرفه فيه ، بعد أن كنا لا نجد درهما كما فى رواية ، ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أملك درهما وإن فى جانب بيتى الآن

(٤) « ولولا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهانا » لأن فى طلب الموت قبل حلول الأجل نوع اعتراض وإظهار للسخط على نعم الله ومراغمة للقدر (فتح بزيادة ، كتاب التمنى)

(٥) « أن ندعو بالموت » النهى عن تمنى الموت أمرٌ بالصبر على ما ينزل بالمرء ، لأن الموت لا يدعو به إلا من وقع فى شدة يختار الموت عليها ، أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم الرفيق الأعلى » فكان عند يقين مجىء الأجل ، فأظهر الشوق إلى لقاء ربه وأظهر حبه (فتح بزيادة) . قال بعض العلماء : يجوز الدعاء بالموت إذا خشى فتنة دينه . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل ، إما مسيئا فلعله يتوب ، وإما محسناً فلعله يزداد إحساناً » فالحكم ههنا معلل بالعلة التامة فلا يجوز تخصيصه (*)

---

٤٥٥ — ثم أتيناه مرة أخرى [١] وهو يبنى حائطاً له ، فقال : ان المسلم يؤجَر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى التراب [٢]

---

(١) « ثم أتيناه مرة أخرى » قال الحافظ : هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار المجىء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة (فتح ١٠ : ١٠٩)

(٢) « فى التراب » فى البنيان ، ما بنى للتفاخر والتنعم فوق الحاجة ، لا أبنية الخير : من المساجد والمدارس والربط (مجمع)

(*) الحديث ٤٥٤ (البـاب ٢١٣) أخرجه المصنف فى الطب والدعوات والرقاق والتمنى ، ومسلم فى الدعوات ، والنسائى والترمذى فى الجنائز ، وابن ماجه فى الزهد . ورواه شعبة أيضاً من طريق حارثة بن مضرب

٤٥٦ – حدثنا عمر قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو السفر [1]، عن عبدالله بن عمرو قال: مر النبي ﷺ - وأنا أصلح [2] خصًا لنا [3] - فقال «ماهذا»؟ قلت: أصلح خصنا يا رسول الله! فقال «الأمر [4] أسرع من ذلك [5]»

(١) «أبو السفر» سعيد بن محمد الثورى، مات سنة ١١٢

(٢) «وأنا أصلح» لفظ الحافظ فى الإتحاف: أنا وأمى نصلح

(٣) «خصًا لنا» وزاد الترمذى: قد وهى، فنحن نصلحه. والخص بيت يعمل من الخشب والقصب، سمى لما فيه من الخصاص وهى الفرج والثقوب

(٤) «الأمر» لفظ ابن ماجه: ما أرى الأمر

(٥) «أسرع من ذلك» لفظ ابن ماجه أعجل أى من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه، فربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك (مرقاة وغيره) (*)

٢١٤ – باب المسكن الواسع

٤٥٧ – حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خميل، عن نافع بن عبد الحارث، عن النبي ﷺ قال «من سعادة المرء [1] المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»

(١) «من سعادة المرء». إذا وجدت جارك يكرمك ولا يؤذيك فذلك من السعادة، وإذا كان نزلك وسيعاً تستريح فيه وتحمد الله عليه وتعرف نعمة ربك وتشكره على ذلك فانه

(*) الحديث ٤٥٦ (الباب ٢١٤) أخرجه أبو داود فى الأدب وصححه والترمذى وابن ماجه فى الزهد وأحمد وابن حبان (اتحاف)

من السعادة أيضاً ، وإذا لم يكن في المركب شغل قلب فانك إما أن تكون مشغولا بذكر ربك أو غير مشغول القلب بما يؤذيك فانها من السعادة ، فان السعادة توافق الأسباب برضاك (ملخصاً من الطحاوى) (*)

٢١٥ — باب مَن اتَّخذ الغُرَف [1]

٤٥٨ — حدثنا موسى قال : حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن [2] ، عن ثابت ، أنه كان مع أنس بالزاوية — فوق غرفة له — فسمع الأذان ، فنزل ونزلتُ ، فقارب فى الخطا فقال : كنت مع زيد بن ثابت [3] فمشى بى هذه المشية ، وقال : أتدرى لم فعلت بك ؟ فان النبى ﷺ مشى بى هذه المشية وقال « أتدرى لم مشيت بك » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة [4] »

---

(١) « الغُرَف » جمع غرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء : المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس ، ولعل العلية ما يكون كذا أو أعم منه

(٢) « الضحاك بن نبراس أبو الحسن » الأزدى الجهضمى ، متروك الحديث ، قال المصنف : لم يكن به بأس

(٣) « زيد بن ثابت » النجارى الأنصارى أبو سعيد ، قدم النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، قال : أتى بى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مَقْدَمه المدينة فقيل : هذا من بنى النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة . فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك فقال « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمنهم على كتابى » ، فما مضى لى نصف شهر حتى

(*) الحديث ٤٥٧ (الباب ٢١٤) أخرجه أحمد بهذا السند وبسند آخر ، والطحاوى فى مشكل الآثار ، وقد مر فى الباب ٦٤ حديث ١١٦

حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له . وفي رواية « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا ، فتعلم السريانية » فتعلمتها في سبعة عشر يوماً . كان يكتب له الوحي . قتل أبوه يوم بُعاث قبل الهجرة بخمس سنين ، وأمه النوّار بنت مالك بن معاوية . قال الشعبي : غلب زيدٌ الناسَ على اثنتين : الفرائض ، والقرآن . كان من الراسخين في العلم من أصحاب الفتوى ، يستخلفه عمر إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل . جمع القرآن في عهد أبي بكر ، قال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك . أول مشاهده الخندق . وكانت معه راية بني النجار في غزوة تبوك ، وكانت أولا مع عمارة بن حزم فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها إليه ، فقال عمارة : يا رسول الله ، بلغك عني شيء ؟ قال « لا ، ولكن القرآن عنده » . ذهب زيد بن ثابت ايركب ، فأمسك ابن عباس بالركاب ، فقال له : تنحّ يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء . مات سنة ٤٥ . قال أبو هريرة حين مات : اليوم مات خير هذه الامة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفا منه ، وقال ابن عباس : من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فلينظر ، هكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . ورثاه حسان بن ثابت فقال :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

(٤) « ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة » ولهذا الحديث قالوا : إن من كانت داره بعيدة يساوي في الفضل من كانت داره قريبة فقارب بين الخطا وكثر عدد خطاه . قال الحافظ : إن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، كما ورد عن أبي موسى : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . ويستحب قصد المسجد البعيد إذا لم يكن فيه هجر للقريب ، وإلا فإحياء القريب بذكر الله أولى . وكذا إذا كان إمام مسجد مبتدِعاً فتحرّى المصلي المسجدَ الذي إمامه متبع للسنة (*)

(*) الحديث ٤٥٨ (الباب ٢١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (الفتح ، باب احتساب الآثار)

٢١٦ – باب نقش البنيان [1]

٤٥٩ — حدثنا عبد الرحمن بن يونس [2] قال : حدثنا محمد بن أبي الفُدَيك قال : حدثني عبد الله بن أبي يحيى [3] ، عن ابن أبي هند [4] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يشبهونها [5] بالمَراجل [6] »

قال إبراهيم [7] : يعني الثياب المخططة

---

(١) « نقش البنيان » من باب نصر : لوّنه بلونين أو أكثر وزينه (تاج ملخصاً) . والبنيان العمارة والحائط (تاج)

(٢) « عبد الرحمن بن يونس » ولد سنة ١٦٧ ، طلب الحديث ورحل فيه ، واستملى لابن عيينة ولغيره ، ومات فجأة في رجب سنة ٢٢٤ وله ستون سنة ، قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، لا يحمد أمره . قال أبو حاتم : صدوق

(٣) « عبد الله بن أبي يحيى » هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى ، نسب إلى جده المعروف بسحيل ، ثقة ، كان خيراً فاضلا عالماً ، مات بالمدينة سنة ١٧٢

(٤) « ابن أبي هند » سعيد بن أبي هند مولى سمرة بن جندب ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، توفي سنة ١١٦

(٥) « يشبهونها بالمراجل » أي يجعلونها على مثال المراجل ، وفي بعض الطرق يوشونها ، والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون (تاج)

(٦) « المراجل » ضرب من برود اليمن ، أو ينقشون عليها نقوشاً تمثل الرجال ، ويروى « بالمراحل » بحاء مهملة ، أي عليها صور الرحال وهي الإبل بأكوارها (مج)

(٧) « إبراهيم » الظاهر أنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ويحتمل أن يكون النخعي

٤٦٠ — حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلىّ[1] ما سمعت من رسول الله ﷺ. فكتب إليه: إن نبي الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة[2] «لا إله إلا الله وحده لا شريك له[3]، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4]. وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال[5]، وإضاعة المال[6]. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع[7] وهات[8]

---

(١) «إلىّ» زاد فى قدر الصحيح يقول «خلف الصلاة»

(٢) «وفى دبر كل صلاة» زاد فى صلاة الصحيح «مكتوبة». قال الحافظ: كأن المغيرة فهم ذلك من قرينة السؤال (الفتح، باب الذكر بعد الصلاة)

(٣) «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وقد ورد فيه «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير» رواه مالك والترمذى وغيرهما، قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء. لأنه يعرف حاجته (فتح القدير). قلت: يشير بهذا إلى خبر «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» ومنه قول أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جُدْعان التيمى:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... ثناؤك، إن شيمتك الوفاء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضك الثناء
فأرضك أرض مكرمة بناها ... بنو تيم، وأنت لها سماء

(رد المحتار: الحج ص ١٩٠)

(٤) « لا ينفع ذا الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه الإيمان والطاعة فى النهاية ، لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة . قال الراغب : المراد به ههنا أبو الأب ، أى لا ينفع أحداً نسبه . وقيل بكسر الجيم أى : ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا ، أو فى الهرب منك . والكسر ضعيف

(٥) « كثرة السؤال » ولفظ البيهقى فى طريق من طرق هذا الحديث : وإلحاف السؤال

(٦) « وإضاعة المال » فى نقش البنيان

(٧) « منع » لما يسأل عنه من الحقوق الولجبات

(٨) « وهات » سؤال من الناس من غير حاجة ملجئة (*)

---

٤٦١ — حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرىّ ، عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « لن يُنجىَ أحداً منكم عملُه (١) » قالوا : ولا أنت يا رسول الله (٢) ؟ قال « ولا أنا (٣) ، إلا (٤) أن يَتغمّدنى الله (٥) منه برحمة (٦) . فسدِّدوا وقارِبوا (٧) ، واغدُوا ورُوحوا (٨) . وشىءٌ من الدُّلجة (٩) . والقصدَ القصدَ (١٠) ، تبلغوا (١١) »

---

(١) « لن ينجى أحداً منكم عمله » النجاة الخلاص مما فيه مخافة الهلاك ، ونظيرها

(*) الحديث ٤٦٠ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف فى الاعتصام وغيره من الابواب ، وابن خزيمة وأبو عوانة والدارمى فى الصلاة ، وابن حبان وأحمد (إتحاف) وفى رواية للنسائى : وفى الصحيح أن النبى ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات . وزاد الطبرانى من طريق آخر « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير » ورواته موثقون ، وروى مثله البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بسند صحيح ، لكن فى أدعية الصباح والمساء لا فى هذه المواضع (تحفة الذاكرين بعد الصلاة) ، (فتح) أبواب التشهد ج ٢ ص ٢٢٦ (فتح)

السلامة . روى بألفاظ مختلفة مثل « ما منكم من أحد ينجيه عمله » ، و « ليس أحد منكم ينجيه عمله » ، و « لن ينجو أحد منكم بعمله » و « لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا يجيره من النار » أى دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، لأن العمل لو وقع على الوجه الذى يحبه الله خالياً من الرياء والسمعة والعجب وافياً بشرائطه لا يقاوم نعمة من نعم الله العظيمة التى على الإنسان ، بل جميع أعماله لا توازى نعمة واحدة ، فإذا هو لم يوف بجميع أعماله شكر نعمة واحدة فكيف يكون عمله سبباً لدخول الجنة ؟ أما قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فالباء فيه للمصاحبة أى ادخلوا الجنة مع أعمالكم ، فإن أعمال الدنيا تتجسد فى الآخرة كما جاء فى فضل « سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » وكذا المعاصى تتجسد بالأفاعى والعقارب ، وكذا قوله تعالى ﴿ أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ لا يقتضى أن الأعمال تكون سبباً لدخول الجنة أو لرفع منزلتها ، لأن الوراثة وإن كانت سبباً للملك لكن ليس ذلك فى اختيار الذين يرثون أو يورثون . فإن قيل : التزوج سبب للوراثة وهو فى اختياره ، أقول : نسلّم ، لكن ليس فى اختيار أحد الزوجين أن يرث هو ، وكثيراً ما يتوقع أو يترجى له أن يرث هو فيورَّث ، فبلوغ أعماله إلى درجة أن تكون سبباً لدخول الجنة رهين فضل الله تعالى ، قال الحافظ رحمه الله : العمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا ، والقبول من فضل الله ، فالدخول كذلك صار من فضل الله . قال النووى : ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال . نعم ، التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هى كلها من رحمة الله . انتهى . ولا يذهب عنك أن المنفى فى الحديث هو استقلال العمل بالإنجاء ، والمثبت بالآية هو السببية فى الجملة ، فإن مؤدّى الحديث أنه إذا تغمدنى الله برحمته أنجانى عملى ، فالسبب الناقص يصير كاملا برحمته ، فنسبة العمل الصالح إلى النجاة كنسبة الأكل إلى الشبع والشرب إلى الرى وغير ذلك من الأسباب العادية ، فالمؤمن مثلا يشرب عالماً أن الله إذا لم يرد إرواءه لا يرويه الماء . وكذلك يطلب الرزق عالماً أن الله هو الرزاق . فإن لم يرد الله أن يرزقه لم ينفعه الطلب . وكما أن هذا الاعتقاد لا يمنع المؤمن من طلب الرزق ، نعم يحمله على الرفق فيه والتأنى فلا يكدّ نفسه كل الكدّ ولا يأخذ ما لا ينبغى له من الحرام والمستكره والمستقذر ، ولا ييأس إذا لم

يحصل له شيء في بعض الأحوال ، فكذلك الاعتقاد في آثار العمل الصالح يحمل المؤمن الصالح العامل على القصد ، والاقتصار على ما ثبت بالسنة ، وعلى صدق الافتقار إلى ربه عز وجل ، وعدم الاعتداد بعمله وغير ذلك . والله الموفق

(٢) « قالوا : ولا أنت يا رسول الله » ؟ لما كان أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم ، وعمله في طاعة الله أقوم ، قيل له « ولا أنت » ؟

(٣) « قال ولا أنا » هذا قبل نزول سورة الفتح ، ففي السورة بشارة له ولأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين

(٤) « إلا » قال الطيبي : الاستثناء منقطع ، ولما أشعر هذا الكلام بإلغاء العمل في إيجابه النجاة فلا ينافي أن يجعله الله سبباً للنجاة ، وباعتبار أن العامل يعدُّه وسيلة تفَضّل الله عليه من جهة أمره تعالى بذلك ووضعه إياه كذلك ولذا قال بعده « فسدِّدوا » (لمعات)

(٥) « يتغمدني الله » التغمد الستر

(٦) « برحمته » قال تعالى ﴿ إن ربنا لغفور شكور ، الذي أحلّنا دار المقامة من فضله ﴾

(٧) « فسددوا وقاربوا » راجع الحديث رقم ٢٥٤ (الباب ١٢٦)

(٨) « واغدوا وروحوا » قد شبه المتعبد بالمسافر إلى محل إقامته وهي الجنة ، أي سيروا من أول النهار ومن أول النصف الثاني من النهار وفي بعض الليل ، لأن سير جميع الليل لا يخلو عن مشقة

(٩) « الدُّلجة » بالضم والفتح السير أول الليل ، قال ابن سيده : بالفتح سير السحر (راجع التاج)

(١٠) « القصدَ القصدَ » بالنصب على الإغراء ، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كال ، ولا تعدّوا الكمال المبالغة في العبادة ، فمن سلك طريق الإفراط فلا تعدُّوه من الفائزين (طيبي)

(١١) « تباذوا » المنزل ، في نقش البنيان وترك القصد تجاوز عن الحد ، ومن اختيار القصد أن لا ينقش البنيان ولا يزخرف (*)

٢١٧ — باب الرفق

٤٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ [١] قالت : دخل رهط من اليهود [٢] على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها [٣] ، فقلت : عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ « مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق [٤] في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ « قد قلت : وعليكم (*) »

---

(١) « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عمرة عنها « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »

(٢) « الرهط » : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، لا واحد له من لفظه

(٣) « ففهمتها » إنما عبرت بهذه العبارة لأن حذف اللام في لفظ « السلام » مما يخفى غالبًا ، وبتقدير الفطنة له فلا يظن السامع إلا أن ذلك من التفاف الحرف عن غير قصد . ففهمت عائشة حذف هذا الحرف وأنه عن قصد وأنهم ليس مرادهم بذلك التحية وإنما مرادهم به الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤) « يحب الرفق » فيه حث عليه . ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة . (قد قلت) فيه استحباب

(*) الحديث ٤٦١ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف في رقاق الصحيح وفي الطب ، ومسلم في التوبة وفي صفة القيامة وفي صفة الجنة ، وابن ماجه في الزهد

تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل

(٥) « وعليكم » قال الخطابي : عامة المحدثين يروونه بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووي : كلاهما جائزان . راجعه وتدبر بعض مباحثه في الباب ١٤٥ وبعضه يأتي في الباب ٥١٨ (*)

---

٤٦٣ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن تميم ابن سلمة [1] ، عن عبد الرحمن بن هلال [2] ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من يُحرَم الرفق يُحرم الخير [3] »

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن الأعمش . . مثله

---

(١) « تميم بن سلمة » السلمي . قيل هو غير الخزاعي ، ثقة مات سنة ١٠٠

(٢) « عبد الرحمن بن هلال » العبسي ، ثقة ، وفي الخلاصة : ابن أبي الهلال

(٣) « الرفق » لين الجانب ، ضد العنف ، أي اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها ، فاللطيف يتلطف في تحصيل الخير بحسب الإمكان مع المطاوعة ، خلاف المتواني والمتكاسل فانه يتثاقل عن مصلحته بعد إمكانها فيتقاعد عنها (كتاب الروح) (**)

---

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن يعلى بن مَمْلك [1] ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ،

(*) الحديث ٤٦٢ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في أدب الصحيح بهذا السند

(**) الحديث ٤٦٣ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في البر والعلم ، وابو عوانة وابن خزيمة واحمد (اتحاف)

عن النبي ﷺ قال « من أُعطيَ حظه من الرفق ، فقد أعطي حظه من الخير . ومن حُرِم حظه من الرفق ، فقد حُرِم حظه من الخير . أثقل شيء في ميزان المؤمن - يوم القيامة - حسن الخلق . وإن الله ليبغض الفاحش [2] البذيّ [3] » .

---

(١) « يعلى بن مَملك » بوزن جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « ان الله ليبغض الفاحش » لفحشه (مرقاة)

(٣) « البذيّ » تقدم في الحديث ٣٣٢ الباب ١٥٢ (*)

---

٤٦٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثني أبو بكر بن نافع [1] - واسمه أبو بكر - مولى زيد بن الخطاب قال : سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم [2] : قالت عمرة : قالت عائشة : قال النبي ﷺ « أقيلوا [3] ذوي الهيئات عثراتهم [4] » .

---

(١) « أبو بكر بن نافع » قاضي بغداد ، ليس بشيء ، لينه غير واحد ، لم يكن عنده إلا هذا الحديث فقط ، قال الذهبي : ما رأيت به بأساً ، بقي في حدود الثمانين ومائة ، روى أبو بكر بن نافع هذه الرواية عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة عن عائشة ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة ، وكذا رواه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد هذا ، ثم زاد عبد الملك بن يزيد بن سعيد عنه : إلاّ حداً من حدود الله . وقد روى هذا الحديث عن عبد الملك ثقتان ، والمراد أن الأئمة لهم أن يجتنبوا

(*) الحديث ٤٦٤ (الباب ٢١٧) أخرج الترمذي في البر القطعة الأولى ، والقطعة الثانية في باب آخر ، وأخرج أبو داود القطعة الثانية وليس فيه ان الله الخ ، وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وابن خزيمة في السياسة

العقوبة عن زلات ذوى الهيئة ، كما روى محمد بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً « تجافوا عن عقوبة ذى المروءة » وهم ذوو الصلاح (مشكل الآثار) ج ٣ : ١٢٦

(٢) « محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم » روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة عن عائشة (تحفة الأشراف) ، صالح ثقة ، مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « أقيلوا » ، الحدود مستثناة من ذلك ، لأن الزلات التى أمرنا بالتجافى عنها هى ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروءات ، فأما من أتى حراماً قذفاً أو ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لأنه خرج عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيحدّ ردعاً له ولغيره (معتصر)

(٤) « ذوى الهيئات عثراتهم » أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة . والهيئة الشكل وحالته ويراد به ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف هيئاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة . والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئات هم الأئمة الذين اليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات كما روى عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قضى فى رجل من آل عمر أنه شجّ رجلا وضربه فأرسله وقال : أنت من ذوى الهيئة . ويحتمل أن يكون المأمور بالتجافى هو المجنى عليه أو أولياؤه ، لأن الجناية لما لم تكن من أخلاقهم ولا عادة لهم وإنما كانت هفوة منهم فكان الأحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم ، لا الأئمة فان الحقوق ليست لهم ، وكما أن الحقوق المالية لأربابها وفى الدماء المحرمة لأوليائها كذلك فى الاعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم (معتصر بزيادة) . والأمر بالاقالة أمر بارفق[٥]

٤٦٦ — حدثنا الغدانى أحمد بن عبيد الله[١] قال : حدثنا كثير بن أبى

(٥) الحديث ٤٦٥ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود فى الحدود ، والنسائى فى الرجم ، والطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ١٢٦

كثير[2] قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال «لا يكون الخُرق في شيء إلا شانه . وان الله رفيق يحب الرفق »

---

(١) « الغدّاني أحمد بن عبيد الله » صدوق ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « كثير بن أبي كثير » اسمه حبيب ، لا بأس به

(٣) لا يكون الخرق » في النسخ الخطية زيادة في أوله « لا يكون الرفق في شيء إلا زانه »

(٤) « ان الله رفيق » أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ولا يجوز إطلاقه على الله لأنه لم يثبت على الإطلاق، ولم يستعمل هنا على وجه التسمية ، بل تمهيداً لأمر ، أي الرفق أنجح الأسباب وأنفعها . قال النووي : يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح ، واختلف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد (مجمع) [*]

---

٤٦٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدّث[1] ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء[2] من العذراء في خِدرها[3] . وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه[4]

---

(١) « عبد الله بن أبي عتبة » ثقة مشهور

(٢) « حياء » تأتي مباحث الحياء في الباب ٢٧١ والباب ٦٣٧

(*) الحديث ٤٦٦ (الباب ٢١٧) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وفي الاتحاف لم يرمز له الحافظ سوى الكتاب ، وفي النسخ الخطية زيادة « لا يكون الرفق في شيء إلا زانه » وهذه الزيادة ليست في المطبوعات كلها

(٣) « الخدر » ستر يجعل للبكر فى جنب البيت

(٤) « وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه » هذا من شدة رفقه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يمنع المسيء جهاراً فى وجهه (*)

٤٦٨ — حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن قابوس [١]، أن أباه حدثه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال « الهَدْىُ الصالح [٢]، والسَّمْت [٣]، والاقتصاد [٤]، جزء من سبعين جزءاً من النبوَّة [٥] »

(١) « قابوس » هو ابن ظَبيان. اختلف فيه، كان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل وأسند الموقوف، قال أحمد: ليس بذلك، لم يكن من النقد الجيد. قال ابن أبى عدى: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به. مات فى خلافة أبى العباس

(٢) « الهدى » السيرة والهيئة والطريقة

(٣) « السمت » الهيئة الحسنة

(٤) « الاقتصاد » يأتى شرحه فى الباب ٢٤١

(٥) « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » فى رواية لأبى داود: من خمسة وعشرين، ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء وخصالهم، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الأجزاء كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، إنما هى كرامة من الله تعالى (النهاية). ومن كان هديه صالحاً وكان ذا سمت واقتصاد لا بد أن يكون فيه الرفق أو لا تتولد هذه إلا فى من يكون فيه الرفق (**)

(*) الحديث ٤٦٧ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف فى صفة النبى ﷺ وفى الأدب، ومسلم

(**) الحديث ٤٦٨ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود فى الأدب

٤٦٩ — حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن المقدام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت على بعير فيه صعوبة [1] . فقال النبي ﷺ « عليك بالرفق ، فانه لا يكون فى شىء إلا زانه [2] ، ولا يُنزع من شىء إلا شانه [3] » [*]

---

(١) « صعوبة » وسيأتى قريباً : فجعلت أضربه

(٢) « زانه » أى زينه وكمله

(٣) « شانه » أى عيبه ونقصه [*]

---

٤٧٠ — حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبى رافع [1] عن سعيد المقبُرىّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والشحّ [2] ، فانه أهلك من كان قبلكم : سفكوا دماءهم ، وقطعوا أرحامهم . والظلم ظلمات يوم القيامة » [**]

---

(١) « أبو رافع » اسماعيل بن رافع القاصّ المدنى ، منكر الحديث ضعيف ، ليس بمتروك ، لا يقوم بحديثه الحجة ، مات فيما بين سنة ١١٠ و ١٢٠

(٢) « الشح » قد مر فى الباب ١٣٧ ، ومن كان شحيحاً لا يكون فيه الرفق

---

٢١٨ — باب الرفق فى المعيشة

٤٧١ (ث ١١٠) — حدثنا حرمىّ بن حفص قال : حدثنا عبد الواحد

(*) الحديث ٤٦٩ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم فى الأدب

(**) الحديث ٤٧٠ (الباب ٢١٧) أخرجه ابن حبان واحمد

قال : حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد [1] قال : حدثنى أبى [2] قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . فقالت : أمسكْ حتى أخيط نقبتى [3] . فأمسكتُ . فقلت : يا أم المؤمنين الو خرجتُ فأخبرتُهم لعدُّوه منكِ بخلا [4] . قالت : أبصر شأنك [5] . انه لا جديد لمن لا يلبس الخَلَق [6] (*)

---

(١) « سعيد بن كثير » أبو العنبس الملائى ، ثقة

(٢) « حدثنى أبى » هو كثير بن عبيد مولى الصديق ، رضيع عائشة رضى الله عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) « نقبتى » لفظ ابن سعد « وهى تخيط نقبة لها . فقال : يا أم المؤمنين أليس الله قد أكثر الخير » ؟ النقبة : السراويل الذى لا يكون فيه موضع لشد الحبل ، أى يكون له حجزة ولا يكون فيه نيفق ، والنيفق الموضع الذى يخاط يدخل فيه التِّكَّة ، فاذا كان لها نيفق فهى سراويل

(٤) « لعدُّوه منك بخلا » . قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن أردتِ اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلقى ثوباً حتى ترقعيه » وفيه سعيد بن محمد الوراق وصالح بن حسان وهما ضعيفان (الترمذى) . وأخرج أبو نُعيم فى الأربعين عن أم الحصين قالت : كنت فى بيت عائشة وهى ترقع قميصاً بألوان من الرقاع ، فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : قميصى أرقعه ، فقال : أحسنت ، لا تضعى ثوباً حتى ترقعيه ، فانه لا جديد لمن لا خَلَق له

(٥) « أبصر شأنك » لفظ ابن سعد : دع عنك

(٦) « لا جديد لمن لا يلبس الخَلَق » . لفظ ابن سعد : لا جديد لمن لا خَلَقَ له .

(*) الحديث ٤٧١ (ث ١١٠) أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى سيرة عائشة ج ٨ ص ٥٠ طبع ليدن

قال الميدانى : إن عائشة ضربت هذا المثل فيمن يمتهن جديده فيؤمر بالتوقى عليه . وكتب عمر لابنه عبد الله : من لم يصلح الخلق لا يلبس الجديد ، أى من يلبس الجديد فى كل مرة فهو مسرف والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام ، ومن اقتصد لبس الخلق . عن القاسم قال : كانت أم المؤمنين إذا تعودت خلقاً لم تحب أن تدعه (ابن سعد . سيرة عائشة) والله أعلم بالصواب .
وفى كتاب الفاخر : أول من قال ذلك بقيلة الأشجعى :

إلبس جديدك إنى لابس خَلَقى ‏ ‏ ‏ ‏ ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا

ويروى قبل هذا البيت : « إلبس أخاك على ما كان من خُلق » . ويروى أن عائشة تصدقت بمال عظيم ثم رؤيت ترقع خماراً لها فقيل لها : يا أم المؤمنين تتصدقين بمال عظيم ثم ترقعين خمارك ؟ فقالت وتمثلت بالبيت (ص ٢٤١ و ص ٢٤٢ طبع بريل ليدن سنة ١٩١٥) للمفضل بن سلامة بن عاصم السكوفى . وفى مجموعة المعانى فى المعنى الرابع والخمسين ما قيل فى الغنى والفقر وإصلاح المال عزاه إلى عدى بن زيد ص ١٢٧ طبع مطبعة الجوائب الطبعة الأولى قسطنطينية سنة ١٣٠٦ ، وكذا البحترى عزاه اليه فى حماسته . راجع ١١٤٣ ص ٢١٧ ، وفى تاريخ ابن عساكر : قال الرياشى إن أسماء بن خارجة قال يوماً لزوجته : اخضبى لحيتى . فقالت : إلى كم ترقع منك ؟ فأنشأ يقول :

عيّرتنى خلقاً أبليتِ جدَّته ‏ ‏ ‏ ‏ وهل رأيت جديداً لم يعد خَلَقا
كما لبستِ جديدى فالبسى خَلَقى ‏ ‏ ‏ ‏ فلا جديد لمن لا يلبس الخلقا

وفى ذيل اللآلى للقالى أن هذه القصة لمالك بن أسماء بن خارجة ، وكذا صاحب العقد الفريد ، وقلّده ابن خلكان

وقال الحافظ فى الإصابة : إن بُقيلة صاحب الخيل يوم أحد سيد كبير شاعر شهد القادسية مع سعد ، ومن الناس من يقول نفيلة وقيل هو تصحيف ، ومن شعر بقيلة :

إلبس قريبك إنْ أطماره خلقت ‏ ‏ ‏ ‏ ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا
فان أشعر بيت أنت قائله ‏ ‏ ‏ ‏ بيت يقال اذا أنشدته صـــدقا

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس إن كيساً وإن حمقا

قال زيد بن رفاعة فى الأمثال : استعمل رذال مالك ، وتوق جيده عدة لك (طبع دائرة المعارف) (*)

٢١٩ — باب ما يعطىٰ العبد على الرفق

٤٧٢ — حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال « إن الله رفيق يحب الرفق [١] ، ويُعطى عليه ما لا يعطى على العُنف [٢] » .

وعن يونس ، عن حميد . . مثله (**)

(١) « إن الله رفيق » أى لطيف بعباده ، يريد لهم اليسر ولا يريد لهم العسر ، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به ، ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ، ويعملوا فى مصالحهم — من طلب الرزق وغيره — بالرفق واللطف ولا يعنفوا . ثم أشار إلى استعمال الرفق فى طلب الرزق ورغّب فيه بقوله « ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف » أى يتأتى من الأمور مع الرفق ما لا يتأتى مع ضده ، فهو أرجح لكونه أعْوَن على حصول المطلوب ، ولكونه أنجح للمرام . ولفظ مسلم « ما لا يعطى على ما سواه » أى ما سوى الرفق ، فهو أرجح على سائر الأسباب مطلقاً . ويحتمل أن يكون الضمير فى « ما سواه » للعنف على معنى لا يعطى على سوى العنف من الأسباب أيضاً . قيل يثيب عليه ما لا يثيب على غيره (لمعات ملخصاً)

(٢) « العُنف » بالضم : الشدّة والمشقة ، وكل ما فى الرفق من الخير ففى العنف من الشر مثله

(*) الحديث ٤٧١ (ث ١١٠) أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى سيرة عائشة (ص ٥٠ ج ٨ طبع ليدن)

(**) الحديث ٤٧٢ (الباب ٢١٩) أخرجه أبو داود فى الأدب ، ومسلم

٢٢٠ – باب التسكين (١)

٤٧٣ – حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا . وسكنوا ولا تنفروا (٢) »

(١) « التسكين » أي اتخاذ السكينة وهي الطمأنينة

(٢) « لا تنفروا » أيَ لا تحملوا غيركم على النفور مما تكلفونهم من الأعمال . نفر من كذا : هرب وتباعد ، نفرت الدابة من كذا : جزعت وتباعدت (*)

٤٧٤ (ث ١١١) – حدثنا قتيبة قال : حدثنا جَرير ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال (١) : نزل ضيف في بني إسرائيل – وفي الدار كابة لهم – فقالوا : يا كابة ! لا تنبحي على ضيفنا . فصِحْنَ الجراءُ في بطنها (٢) . فذكروا للنبيّ لهم ، فقال : إن مَثَل هذا كمَثَل أمّة تكون بعدكم ، يغلب سُفهاؤها علماءها

(١) عند أحمد : قالت الكلبة : لا أنبحُ ضيف أهلي ، فعوى جراؤها في بطنها . قال قيل : ما هذا ؟ فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مثل أمة . . الحديث

(٢) « فصحن الجراء » على لغة أكلوني البراغيث

(٣) « يغلب » لفظ أحمد « يقهر » (**)

(*) الحديث ٤٧٣ (الباب ٢٢٠) اخرجه المصنف في علم الصحيح ، ومسلم في المغازي ، والنسائي

(**) الحديث ٤٧٤ (ث ١١١) اخرجه احمد مرفوعاً ج ٢ ص ١٧٠

٢٢١ — باب الخرق

٤٧٥ — حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن المقدام بن شريح قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة تقول: كنت على بعير فيه صعوبة، فجعلتُ أضربه. فقال النبي ﷺ «عليكِ بالرفق، فان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه» (*)

٤٧٦ (ث ١١٢) — حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عُلية، عن الجُريريّ، عن أبي نَضرة: قال رجل منا يقال له جابر أو جويبر (١): طلبتُ حاجة إلى عمر في خلافته، فانتهيت إلى المدينة ليلا. فغدوت عليه، وقد أُعطيتُ فطنة ولسانا — أو قال منطقاً —، فأخذتُ في الدنيا فصغرتها، فتركتها لا تسوى شيئاً. وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب، فقال لما فرغتُ: كل قولك كان مقارباً، إلا وقوعك في الدنيا (٢). وهل تدري ما الدنيا؟ إن الدنيا فيها بَلاغنا — أو قال زادُنا — إلى الآخرة، وفيها أعمالنا التي نُجزىٰ بها في الآخرة. قال: فأخذ في الدنيا رجل هو أعلم بها مني (٣). فقلتُ: يا أمير المؤمنين! مَن هذا الرجل الذي إلى جنبك؟ قال: سيد المسلمين، أُبَيّ بن كعب

---

(١) «جابر أو جويبر» العبدي. قال ابن سعد: قليل الحديث. وقال الذهبي: لا يعرف

(٢) «وقوعك في الدنيا» وقع في فلان: سبّه وعابه. ويحتمل أن إكثاره من ذكرها يدل على حبه الخفي لها، وقد غرته نفسه بأنه يكرهها، فأراد أبي بن كعب أن يشعره

(*) الحديث ٤٧٥ (الباب ٢٢١) أخرجه مسلم بهذا السند وبغيره (تحفة)

بمرض قلبه من الرياء ، وأن يخبره أن الدنيا إذا كانت لك فيها نية صحيحة فانه يؤجر لك فيها

(٣) « آعلم بها مني » لقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر سنه

٤٧٧ — حدثنا علي قال : حدثنا مروان قال : حدثنا قَنان بن عبد الله النهمي [١] قال : حدثنا عبد الرحمن بن عَوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « الأشرةُ [٢] شرّ [٣] »

(١) « قنان بن عبد الله النهمي » قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ليس بالقوي . قال الحافظ في الإتحاف « وقد وجدته في الأدب المفرد عن مسدّد عن عبد الواحد بن زياد عن قنان » ولم نجد هذ الطريق في الكتاب ، والله أعلم بالصواب

(٢) « الأَشَرَة » مهموز غير مضاعف بفتحتين : بطر النعمة وكفرها . قال الراغب : الأَشر شدة البطر ، والبطرُ المنع من الفرح ، وفي أغلب أحواله مذموم ، وقد يحمد تارة إذا كان في محالّه المحمودة ، وذلك أن الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل . والأشر لا يكون إلا فرحاً بحسب قضية الهوى . والشِّرة بكسر الشين وتشديد الراء : الحرص والحدّة والنضب والنشاط والطيش

(٣) « شر » قال أبو معاوية : يعني كثرة اللعب ، كذا زاد أبو نعيم في تاريخ إصبهان بعد قوله « الأشرة شر » (*)

٢٢٢ — باب اصطناع المال

٤٧٨ (ث ١١٣) — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا حنش بن الحارث [١] ، عن أبيه [٢] قال : كان الرجل منا [٣] تنتج فرسه فينحرها . فيقول : أنا أعيش حتى

(*) الحديث ٤٧٧ (الباب ٢٢١) أخرجه أبو يعلى ، وزاد في أوله « أفشوا السلام » وفسر الأشرة بالعنت

أركب هذا [٤] ؟ فجاءنا كتاب عمر ، أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فان فى الأمر تنفساً [٥]

(١) « حنش بن الحارث » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو الحارث بن لقيط النَّخَعى ، ثقة ، قليل الحديث . ذكره مسلم وابن حبان.

(٣) « كان الرجل منا » أورده عمر النسفى (فى طلبة الطلبة) : كنا إذا نتجت فرس أحَدِنا فلواً ذبحناه وقلنا : الأمر قريب ، فنهانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال : فى الأمر تراخٍ . والأمر قريب أى الساعة وهى القيامة ، يعنى تقوم الساعة قبل أن يصير هذا بحالٍ يُركب ، فقال رضى الله عنه : فى الأمر تراخ ، أى تباعد وتأخير

(٤) « أنا أعيش حتى أركب هذا » ؟ على طريق الاستفهام الإنكارى ، أى لا أعيش.

(٥) « تنفساً » سعة وفسحة . عن ابن عمر قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . رواه ابن أبى شيبة ونُعيم بن حماد من طريق آخر فى الفتن.

٤٧٩ — حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن زيد ابن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ قال « ان قامت الساعة [١] وفى يد أحدكم فَسِيلة [٢] ، فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها [٣] »

(١) « ان قامت الساعة » قد خفى معنى الحديث على الأئمة الأعلام ، قال البيهقى : لعله أراد بقيام الساعة آياتها ، فانه قد ورد « إذا سمع أحدكم بالدجال وفى يده فسيلة فليغرسها ، فان للناس عيشاً بعد » ، والحاصل أن الحديث حثٌّ على العمل وإن كانت بطيئة نتائجه وعواقبه.

كغرس الأشجار وحفر الأنهار ، ومن أمثال هذه الأعمال تبقى هذه الدار عامرة ، فالناس قد عملوا ومضوا وانتفعت أنت بأعمالهم بعد ، فاعمل أنتَ فى أيامك حتى ينتفع الناس الذين يجيئون بعدك (مناوى ملخصاً)

(٢) « فسيلة » بفتح الفاء وكسر السين : نخلة صغيرة

(٣) « فليغرسها » أى لا يضيع أدنى فرصة يجدها للعمل الحسن(*)

---

٤٨٠ (ث ١١٤) — حدثنا خالد بن مخلد البَجَلىّ قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : أخبرنى محمد بن يحيى بن حبّان ، عن داود ابن أبى داود [1] قال : قال لى عبد الله بن سلام : ان سمعت بالدجال قد خرج ، وأنت على وَدِيَّة تغرسها [2] ، فلا تعجل أن تصلحها ، فان للناس بعد ذلك عيشاً

---

(١) « داود بن أبى داود » قال ابن حبان : داود بن مازن هو الذى يقال له داود بن أبى داود ، يروى المراسيل

(٢) « وَدِيّة » بفتح ثم كسر وتشديد الياء : نخلة صغيرة

---

٢٢٣ — باب دعوة المظلوم

٤٨١ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا شَيبان ، عن يحيى ، عن أبى جعفر ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده »(**)

(*) الحديث ٤٧٩ (الباب ٢١٢) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٤٨١ (الباب ٢٢٣) راجع الرقم ٣٢ الباب ١٧

٢٢٤ – باب

سؤال العبد الرزقَ من الله عز وجل لقوله ﴿ ارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾

٤٨٢ – حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة [١] ، عن أبي الزبير ، عن جابر . أنه سمع النبي ﷺ على المنبر ، فنظر نحو اليمن فقال « اللهم ! أقبِل بقلوبهم » ونظر نحو العراق فقال مثل ذلك ، ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك . وقال « اللهم ! ارزقنا من تراث الأرض ، وبارك لنا في مدّنا وصاعنا »

---

(١) « موسى بن عقبة » صاحب المغازي ، لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه ، له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا لهم هيئة وعلم ، وكان موسى أكثرهم حديثاً ويفتي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٤٢ [*]

---

٢٢٥ – باب الظلم ظلمات

٤٨٣ – حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا داود بن قيس قال : حدثنا عبيد الله بن مُقسم [١] قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم [٢] ، فان الظلم ظلمات [٣] يوم القيامة . واتقوا الشح [٤] ،

(*) الحديث ٤٨٢ (الباب ٢٢٤) لم يرمز له الحافظ في الاتحاف سوى الكتاب . نعم أخرجه أحمد ج ٥ص١٨٥ عن زيد بن ثابت ، والترمذي وانس فيه : ونظر نحو العراق ونظر كل أفق فقال مثل ذلك . وقد ورد الدعاء ببركة الصاع والمد في حديث أنس أخرجه المصنف في الكفارات وفي الاعتصام وفي حديث عبد الله بن زيد أخرجه المصنف في البيوع ومن حديث عائشة في رقم ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) في قصة حمى أبي بكر وبلال ، والرقاق في باب القصاص يوم القيامة

فان الشح أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »

---

(١) « عبد الله بن مقسم » ثقة

(٢) « الظلم » بالضم ، والأصل بالفتح . وضع الشيء فى غير موضعه ، وقد يجوز اطلاقه على مجاوزة الحد ، وشاع إطلاقه على ظلم الناس بعضهم بعضاً فى الأعراض والتعدّى على أموالهم ودمائهم (لمعات)

(٣) « ظلمات » أى أسبابها ، قال القاضى : يكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى به يوم القيامة ، كما أن المؤمن يسعى بنوره ، وقيل : الشدائد كما فى قوله تعالى ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ﴾ ، وقيل : النكال والعقوبة . والظلم يورث الظلمة فى القلب ، وجمع الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس ، أو بالنسبة إلى المواد : لكل ظالم ظلمة ، أو لكل واحد ظلمات لشدة هذه الشنيعة ، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة . والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ ما للغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية التى هى فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، أو بالكريم العاقل المتغافل الذى لا يسيغ له كرمه أن يلوّث يده بأخذ حقه عمن لا يبالى بكرمه . ولما سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب تقواهم اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً

(٤) « الشح » راجع الباب ١٣٧ . والشح أشدّ البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل منع ما عنده ، وقيل البخل فى أفراد الأمور والشح عام (*)

(*) الحديث ٤٨٣ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم فى الادب وأبو عوانة فى البر والصلة وأحمد

٤٨٤ — حدثنا حاتم [1] قال : حدثنا الحسن بن جعفر [2] قال : حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يكون فى آخر أمتى مسخ وقذف وخسف . ويبدأ بأهل المظالم »

(١) « حاتم » لا يعرف ، وقال الحافظ : أظنه ابن سياه ، وهو لا يعرف كذلك

(٢) « الحسن بن جعفر » ثقة (*)

٤٨٥ — حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال : أخبرنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ [1] قال « الظلم ظلمات يوم القيامة »

(١) « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم » زاد أحمد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « إياكم والظلم » وقال محارب « أظلم الناس من ظلم لغيره » (**)

٤٨٦ — حدثنا مسدّد وإسحاق [1] قالا : حدثنا معاذ [2] قال : حدثنى أبى ، عن قتادة [3] ، عن أبى المتوكل الناجى [4] ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا خَلَص [5] المؤمنون من النار ، حُبسوا بقَنْطَرة [6] بين الجنة والنار ، فيَتقاصُّون [7] مظالمَ [8] بينهم [9] فى الدنيا . حتى إذا نُقُّوا [10] وهُذِّبوا ، أُذن لهم بدخول الجنة ، فوالذى نفس محمد بيده ! لَأَحدُهم بمنزله أدلُّ منه فى الدنيا [11] »

(*) الحديث ٤٨٤ (الباب ٢٢٥) لم يذكره الحافظ فى الإتحاف ولا المزى فى التحفة

(**) الحديث ٤٨٥ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف فى مظالم الصحيح ، ومسلم فى الادب ، والترمذى فى البر ، وأبو عوانة فيه ، وأحمد

(١) « إسحاق » لعله ابن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ . ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبا يعقوب أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة ، ثقة صدوق فقيه عالم ، مات سنة ٢٥١

(٢) « معاذ » ابن هشام ، قال الذهبي : صدوق صاحب حديث ومعرفة . قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . قال ابن عدي : صدوق ربما يغلط . مات سنة ٢٠٠

(٣) « عن قتادة » في الصحيح عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

(٤) « أبو المتوكل الناجي » علي بن داود ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٥) « خلص » نجا

(٦) « بقنطرة » هي الجسر ، أي ما يبنى على الوهود والماء للعبور ، وتلك القنطرة بين الجنة والنار وليس هو طرف الصراط . وقوله « بين الجنة والنار » يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط . قال العيني : وهذا هو المعنى قطعاً ، فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط ، قلت : لا محذور فيه

(٧) « فيتقاصون » قال ابن بطال : المقاصة هي بقوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم ، والمقاصة تدل على أن لكل واحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار ، فالمقاصة تكون بالحسنات والسيئات . وقيل يلقى الله في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض أو يعوض بعضهم بعوض من عنده . قال الحافظ : وللحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ، وليس في قلوب بعضهم لبعض غل » (فتح : كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ص ٣٤٧) . واعلم أن تلك الجرائم كانت صغائر فلذا فوضت تزكيتها اليهم ، وأما الكبائر فلا يزكيها إلا حر النار

(٨) « مظالم » متعلقة بالأبدان والأموال والقلوب

(٩) « بينهم » فى الصحيح « كانت بينهم »

(١٠) « حتى إذا نُقّوا » نُظفوا ، بما خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض

(١١) « أدلّ منه فى الدنيا » لفظ الصحيح « أهدى » ، فالظاهر أنه من الدلالة أى الهداية والوقوف ، ويحتمل أن يكون من الدلال أى يكون فى الجنة أكثر دلالا من منزله فى الدنيا (*)

---

٤٨٧ — حدثنا مسدّد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ ، [عن أبيه] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « إياكم والظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة . وإياكم والفحش ، فان الله لا يحب الفاحش المتفحش . وإياكم والشح فانه دعا من كان قبلكم (١) ، فقطعوا أرحامهم . ودعاهم ، فاستحلوا محارمهم »

---

(١) « دعا من كان قبلكم » حملهم وجرهم (**)

---

٤٨٨ — حدثنا عبد الله بن مَسلمة قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال « إياكم والظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ، فانه أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (***)

(*) الحديث ٤٨٦ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف فى رقاق الصحيح والمظالم ، والترمذى فى التفسير ، وأحمد ج ٣ ص ٩ و ١٣

(**) الحديث ٤٨٧ (الباب ٢٢٥) أخرجه أحمد وابن حبان

(***) الحديث ٤٨٨ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم باختلاف يسير فى اللفظ (تحفة الاشراف)

٤٨٩ (ث ١١٥) — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي الضحى قال : اجتمع مسروق وشُتَيْر بن شكل [١] فى المسجد . فتقوّض اليهما [٢] حلق المسجد [٣] . فقال مسروق : لا أرى هؤلاء يجتمعون الينا ، إلا ليستمعوا منا خيراً ، فإما أن تحدّث عن عبد الله فأصدّقك أنا ، وإما أن أحدّث عن عبد الله فتصدّقنى . فقال : حدّثْ ، يا أبا عائشة [٤] ! قال : هل سمعتَ عبد الله يقول : العينان يزنيان [٥] ، واليدان يزنيان ، والرِجْلان يزنيان ، والفرجُ يصدّق ذلك أو يكذّبه ؟ فقال : نعم . قال : وأنا سمعته . قال : فهل سمعتَ عبد الله يقول : ما فى القرآن آيةٌ أجمعُ لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربىٰ ﴾ [٦] (١٦ / النحل / ٩٠) قال : نعم . [قال] : وأنا قد سمعته . قال : فهل سمعت عبد الله يقول : ما فى القرآن آية أسرعُ فَرَجاً من قوله [٧] ﴿ ومَن يَتّقِ اللهَ يجعل له مَخرجاً ﴾ (٦٥ / الطلاق / ٢) قال : نعم . قال : وأنا قد سمعته . قال : فهل سمعتَ عبد الله يقول : ما فى القرآن آيةٌ أشدُّ تفويضاً [٨] من قوله ﴿ يا عِبادىَ الذين أسرَفوا على أنفُسِهم لا تَقنَطوا مِن رحمة الله ﴾ (٣٩ / الزمر / ٥٣) قال : نعم . [قال] : وأنا سمعته

---

(١) « شُتَير بن شكل » ثقة ، من أصحاب عبد الله ، أدرك الجاهلية ، مات فى ولاية ابن الزبير

(٢) « فتقوض » أى تفرقت واجتمعت عندهما

(٣) « حلق المسجد » بفتح الحاء وكسرها واللام مفتوحة جمع حلقة

(٤) «يا أبا عائشة» زاد الحافظ: وأصدّقك

(٥) «العينان تزنيان» قال السيد العلامة أنور شاه عليه رحمة الله: إن زنا العين واليد والرجل إذا وقع فى سلسلة الزنا ثم امتنع عنه مخافة ربه فهى صغيرة يرجى مغفرتها بالتوبة وبالانتهاء عن الكبيرة، وإن لم يمتنع فيؤخذ بالأول والآخر ويعد الكل من الكبائر، وإذا عجز واكتفى بالنظر مثلا والتذّ به فتكون كبيرة، وكذا المسّ والمشى لجعلها مقصودة، فالمعصية الواحدة صغيرة وكبيرة بحسب حال الفاعلين

(٦) «إن الله يأمر . . الآية» تأتى مباحثه فى الباب ٣٩٨

(٧) «أسرع فرجاً من قوله» . إن عوف بن مالك الأشجعى شكا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن المشركين أسروا ابنه سالماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اتق الله وأكثر الحوقلة ففعل، فبينما هو فى بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (روح المعانى)

(٨) «مخرجاً» من كرب الدنيا والآخرة (جلالين)

(٩) «تفويضاً» التفويض: الرد إلى الله وجعله حاكما فيه

---

٤٩٠ — حدثنا عبد الأعلى بن مسهر [١] (أو بلغنى عنه) قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز [٢]، عن ربيعة بن يزيد [٣]، عن أبى إدريس الخولانىّ، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ، عن الله تبارك وتعالى [٤] قال: «يا عبادى [٥]! إنى قد حرّمت الظلم [٦] على نفسى [٧]، وجعلته محرماً بينكم، فلا تَظالموا. يا عبادى! إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار [٨]، وأنا أغفر الذنوب، ولا أبالى، فاستغفرونى أغفر لكم [٩]. يا عبادى [١٠]! كلكم جائع إلا مَن أطعمتُه [١١]، فاستطعمونى [١٢] أطعمكم [١٣]. كلكم عارٍ [١٤] إلا من [١٥] كسوتُه، فاستكسونى أكسُكم [١٦] —

ياعبادى ! لو أن أوّلكم وآخركم ، وإنسكم وجنّكم [١٧] ، كانوا على أتقى قلب عبد [١٨] منكم [١٩] ، لم يزد ذلك فى ملكى شيئاً [٢٠] . ولو كانوا على أفجر قلب رجل [٢١] ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً . ولو اجتمعوا [٢٢] فى صعيد واحد [٢٣] فسألونى فأعطيتُ كلّ إنسان منهم ما سأل [٢٤] ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً [٢٥] إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه الخيط [٢٦] غمسة واحدة [٢٧] . يا عبادى ! إنما هى [٢٨] أعمالُكم [٢٩] أجعلها عليكم [٣٠] : فمن وجد خيراً [٣١] فليحمد الله [٣٢] ، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه [٣٣] »

كان أبو إدريس ، إذا حدث بهذا الحديث ، جثا على ركبتيه [٣٤]

---

(١) « عبد الأعلى بن مسهر » إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان ، ممن عنى بأنساب أهل بلده وأنبائهم ، وإليه يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم ، كان عالماً بالمغازى وأيام الناس ، من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع فى الدين . قال أبو حاتم : ما رأيت فى من كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً فى كورةٍ أعظمَ قدراً ولا أجلّ عند أهل العلم منه . ولد بدمشق سنة ١٤٠ ومات محبوساً فى فتنة خلق القرآن فى رجب سنة ٢١٨

(٢) « سعيد بن عبد العزيز » ابن أبى يحيى أبو محمد الدمشقى ، هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة فى التقدّم والفضل والفقه والأمانة . ثقة حجة . تغير بأخرةٍ . مات سنة ١٦٧ وهو ابن ٧٧ سنة

(٣) « ربيعة بن يزيد » أبو شعيب الدمشقى القصير ، ثقة ، حسن السمت فى العبادة ، خرج غازياً فقتله البربر سنة ١٢٣

(٤) « عن الله تبارك وتعالى » وهو الحديث القدسى ، وهو كلام ينسبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل كأن يقول « قال الله عز وجل كذا وكذا » لا على أنه

قرآن ، ، ولا من الكتب الأولى . فبقولنا « ينسبه الخ » يخرج منه ما ليس كذلك ومنه سائر الأحاديث . وبقولنا « لا على أنه قرآن » يخرج منه القرآن ، ومنه ما كان قرآناً فنسخ . وبقولنا « ولا من الكتب الأولى » يخرج منه ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فى التوراة ونحوها . وأما ما ذكروه أن الحديث القدسى إنما يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام أو منام فلا أعرف له حجة ، وكذا ما قالوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتلقى المعنى فى الحديث القدسى ثم يترجم له بألفاظه فلا أعرف له حجة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطق عن الهوى ، فسائر أحاديث الشريعة كذا . ويردُّ ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الأحاديث القدسية « قال الله » و « يقول الله » ونحو ذلك ، والحقيقة فى ذلك أنه كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى . قال ابن حجر المكى فى شرح الأربعين النووية فى الحديث الرابع والعشرين : فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها ، فى الفرق بين الوحى المتلوّ وهو القرآن ، والوحى المروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الأحاديث القدسية ، وهى أكثر من مائة حديث . وحديث أبى ذر هذا من أجلّها . اعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه ، وكونه معجزة باقية على ممرّ الدهور ، محفوظاً من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسّه للمُحدِث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعينه فى الصلاة ، وتسميته قرآناً ، وبأن كل حرف منه بعشرة ، وامتناع بيعه فى رواية عن أحمد وكراهيته عندنا (أى عند الشافعية) ، وتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من الأحكام . وبقية الكتب السماوية والاحاديث القدسية لا يثبت فيها شىء من ذلك . (ثانيها) كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها . (ثالثها) بقية الأحاديث القدسية وهى ما نقل إلينا آحاداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل

(٥) « يا عبادى » الخطاب للمكلفين بدليل أمر التشريع ، والنـــداء نداء تشريف وعز

(٦) « انى حرمت الظلم » أصل التحريم المنع ، شبه تنزيهه عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه ، واستعار له التحريم ثم اشتق منه الفعل ، فيكون استعارة تبعية . والظلم نوعان : أحدهما ظلم المرء نفسه ، وأعظمه الشرك والكفر على اختلاف أنواعهما ، ثم تليهما المعاصى على اختلاف أجناسها . والثانى ظلم المرء غيره وهو المنهى عنه ههنا ، أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، والظالم ينحطّ عن رتبة النبوّة قال تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ، وعن درجة الولاية قال تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وعن مرتبة السلطنة كما قيل : بيت الظالم خراب ولو بعد حين ، وعن نظر الخلائق : جُبلت القلوب على حب من أحسن اليها ، وعن حظ نفسه ببقاء خسارته فى الدنيا والعقبى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾

(٧) « على نفسى » فضلا وإحساناً إلى عباده ، كما قال تعالى ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرّة ﴾ لأن الظلم وضع الشىء فى غير محله والحكيم لا يفعله

(٨) « تُخطئون بالليل والنهار » بضم التاء وروى بفتح التاء — خطى يخطى — إذا فعل ما يأثم به فهو خاطىء ، وأخطأ سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال فى الإثم أيضاً أخطأ ، أى تفعلون ما تأثمون به ، من أراد الصواب فصار إلى غيره فهو مخطىء ، ومن تعمد ما لا ينبغى فهو خاطىء (تفتازانى — النووى)

(٩) « فاستغفرونى أغفر لكم » ﴿ ومن يغفر الذنوبَ إلا الله ﴾ فمن تفرّد بمغفرة ذنوب العبد ورفع درجاته فى الآخرة وبهدايته ورزقه وسائر حوائجه فى الدنيا فهو مستحق أن يُفَرَّدَ بالإلٰهية والعبادة والسؤال والتضرّع والاستكانة له

(١٠) « يا عبادى » كرر النداء زيادة فى تشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه ، وتنبيهاً على فخامة ما بعده ، وجمعه لإفادة الاستغراق

(١١) « كلكم جائع إلا من أطعمته » بالوسائط والروابط ، من الصناعات التى تنتظم المصالح لئلا يلغو وإن كان غير مفتقر إليها (تفتازانى)

(١٢) « فاستطعمونى » كما قال تعالى ﴿ هو يطعمنى و يسقين ﴾

(١٣) « أطعمكم » بتفتيح أبواب المرام ، و تسهيل طرق الانتظام ، سواء كان نظمه عاماً أو خاصاً (تفتازانى)

(١٤) « عارٍ » لما كان الاحتياج فى البقاء إلى الطعام واللباس تعرّض لهما ، بل هما أصل فى أمور الدين

(١٥) « إلا » قال الطيبى : فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله « إلا من أطعمته وكسوته » ، إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما ؟ قلت : الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط فى الرزق ، وعدمهما عن العسر والتضييق ، سهل التفصى فى الجواب ، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعرى فى المستثنى منه نفى الشبع والكسوة بالكلية ، وليس فى المستثنى إثباتهما مطلقا ، بل المراد بسطهما وتكثيرهما (مرقاة)

(١٦) « فاستكسونى أكسكم » أى إن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالحهم — فى دينهم ودنياهم — من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، لأن الله يحب أن يظهر العبد فاقته إليه ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ليسألْ أحدكم ربّه حاجته كلها ، حتى شِسْع نعله إذا انقطع » وكان بعض السلف يسأل الله فى صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته . ومن طريق عبد الرحمن بن غنم عنه زيادة « كلكم ضالّ إلا من هديته ، فاسألونى الهدى أهدكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيته ، فاسألونى أرزقكم . وكلكم مذنب إلا من عافيته ، فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى غفرت له ولا أبالى »

(١٧) « وجنكم » زاد أحمد وغيره « وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم »

(١٨) « أتقى قلب » على حذف المضاف ، أى على تقوى أتقى قلب عبد من عبادى ، وفيه دليل على أن التقوى والفجور تنشأ من القلب ، كما ورد مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم « التقوى ههنا » وأشار إلى صدره

(١٩) « منكم » لفظ أحمد : من عبادى

(٢٠) « فى ملكى شيئاً » لفظ أحمد : جناح بعوضة

(٢١) « على أفجر قلب رجل » أى فجور أفجر قلب أى أحواله ، يعنى لو اتفقوا ، ولم يقل لفظة منكم ههنا لئلا يخاطبهم بالفجور تفضلا وإحساناً ، وقيل أتقى القلب هو قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأفجر القلب لإبليس عليه ما يستحقه ، و « شيئاً » مفعول مطلق إن قلنا إن « نقص » لازم ، ومفعول به إن قلنا إنه متعدٍ (تفتازانى)

(٢٢) « ولو اجتمعوا » أعاد أحمد « أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم » ههنا أيضاً

(٢٣) « فى صعيد واحد » الصعيد وجه الأرض وظاهرها ، وقيد السؤال بالاجتماع فى صعيد واحد لأن تزاحم المسألة وترادف الناس فى السؤال وتتابعهم مع كثرتهم وتسارعهم فى إنجاح مرام كل واحد منهم قبل الآخر وتزاحمهم على ذلك مما يضجر المسئول ويوجب حرمانهم وتخييبهم أو تعسر إنجاح مطالبهم وإسعاف مآربهم (تفتازانى بزيادة)

(٢٤) « فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل » زاد أحمد : فليسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته

(٢٥) « لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً » لأن خزائنه لا تنفد

(٢٦) « المخيط » كذا فى النسخة السعيدية ، وفى النسخ المطبوعة قديماً « الخيط » . والمخيط هو الإبرة . وإنما ضرب هذا المثل لأنه وإن كان يرجع بشىء قليل محسوس ، لكن لقلته بالنسبة إلى أعظم المرئيات عياناً لا يرى ولا يعد شيئاً فكأنه لم ينقص منه شىء ، وهذا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس للتفهيم ، وفى التحقيق لا تنقص خزائن الله وينتقص ماء البحر ، فأين هذا من ذاك ؟ فان قلت : إن هذا الكلام الربانى يقتضى أنه ينجح سؤال كل سائل ويعطى كل طالب مطالبه بل كل سؤله ، وكم من داعٍ يدعو ولا يجاب ، وكم من مؤمل شيئاً يخيب . قلت : إن للدعاء أركاناً كحضور القلب والاستكانة والخشوع وربط القلب بالله وانقطاعه عن الأسباب ، وأجنحة كالصدق فى الطلب ، ومراقبة وهى الاستخارة ،

وأسباباً كالحمد قبله والصلاة بعده ، وأوقاتاً كعقيب الصلوات الخمس ووقت الإفطار وجوف الليل الآخر وغيرهما ، ومظانّ الإجابة كما عند الحجر الأسود والملتزَم وغيره ، وشروطاً كتناول الحلال فى المأكل والملبس مثلا ، فان وافق الدعاء أركانه قوى ، وإن تعاضد بالأجنحة طار ، وإن وافق مراقيته فاز ، وإن وافق أسبابه كان أنجح ، وإن وافق أوقاته استقر ، وإن أدى شروطه لم يخيب . فان قيل : ربما يرى بعد تكميل هذه المذكورات أن المتصدقات من يده ، أقول : لا نسلّم وفاء الأركان والشروط والأجنحة والأسباب ، وإن اجتمعت فلم ير إجابة دعائه يحتمل أن يعطى له فوق سؤله ولكن لا يعرفه الداعى ، ويحتمل أن يكون له ضرر فيه وهو لا يعلم ، أو يكون فيه خلاف النظم الجارية فى هذا العالم ، فعلى كل حال لا نسلم أنه لم يستجب له ، وان كان لا يدرى إجابته . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما من داع يدعو الله إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يعجل له ، وإما أن يدّخرها له فى الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها » وهذا تلخيص ما ذكره العلامة السعد التفتازانى تغمده الله بلطفه الربانى فى شرح أحاديث الأربعين بزيادات نفيسة ، وهذا كما ترى لو سلمنا أن هذه أركان وتلك شرائط فيلزم أن يكون دعاء المسلمين باطلا ، وثانياً أنه يقنط عامة العباد من رحمة الله عز وجل ويحملهم ذلك على ترك الدعاء رأساً لأنهم يرون أنهم لا يتيسر لهم الوفاء بتلك الشروط والأركان . نعم هذه مكملات وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى الباب ٢٨٤ و ٢٩٥

(٢٧) « غمسة واحدة » زاد أحمد : بأنى جواد ماجد أفعل ما أريد ، عطائى كلام ، عذابى كلام . . الحديث

(٢٨) « إنما هى » الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله « أتقى قلب رجل ، وأفجر قلب رجل » وهى الأعمال الصالحة والطالحة ، وقيل هى ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو قوله « أعمالكم » يعنى راجع إلى متعقل ذهنى أشير اليه ثم أخبر عنه كقوله تعالى ﴿ هذا فراق بينى وبينك ﴾ قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده فأشير اليه (تفتازانى)

(٢٩) « أعمالكم » التى علمها الله فى الأزل كما علم ذاته ، لأن الصفات لا تنفك عن الذات لا فى موطن الخارج ولا فى موطن العلم ، قال السيد الجرجانى : المقضى به هو مقتضى عين العبد سواء رضى به أو لم يرض ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله الخ » تعريفات — الصبر

(٣٠) « أجعلها عليكم » وفى نسخة : وفى رواية « أحفظها » أى لا يمكن أن يضيع أعماله الثابتة ولا يعطى له غير ذلك . وفى نسخة : وفى رواية « أحصيها » أى أعدّها عليكم واحداً بعد واحد حتى تتم بوفاة العبد ، وزاد فى رواية « ثم أوفيكم إياها » قيل : بإعطاء الوجود لعملكم واحدا بعد واحد ، وقيل بالجزاء عليها يوم القيامة أو فى الدارين . أقول : ولا حاجة إلى التأويل بالجزاء ، قال مولانا أنور شاه عليه رحمة الله فى شرح حديث الأعمال : إن المراد بقوله « ما نوى » عين ما نوى ، فكلٌّ يجد فى آخرته عين عمله وعين ما ينويه فى دنياه ، ولهذه الدقيقة ورد الجزاء بعين ألفاظ الشرط . وفى الحديث « أذان من الله ورسوله إلى من هاجر إليهما فى الدنيا أنه يجد هجرته تلك بعينها فى الآخرة ، ومن هاجر إلى دنيا أو امرأة لا يجدها إلا تلك ، ولا يظلم ربك أحداً » وقال تعالى ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ فهذا ما غفل عنه الناس وفهموا أن فى الدنيا أعمالا وفى الآخرة ثمراتها ، وفيه نظم طويل لى :

وليس جزاء ذاك عين فعالنا   وقد وجدوا ما يعملون وعولوا
وفى الحال نار ما تورط ههنا   ولكن ستراً حال سوف يزول

(فيض البارى ج ١ ص ١١)

(٣١) « فمن وجد خيراً » فى أعماله

(٣٢) « فليحمد الله » لأنه من إرادة الله له الخير بتوفيقه وحوله وقوته ، وهو معنى قول الله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾

(٣٣) « فلا يلوم إلا نفسه » وفى بعض الروايات « فلا يلومنّ إلا نفسه » وهو معنى قوله تعالى ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والشر

ليس اليك » . وعلّمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستعاذة من شرور أنفسنا ، وفى دعاء سيد الاستغفار « أعوذ بك من شر ما صنعت »

(٣٤) « جثا على ركبتيه » جلس . وقد شرح هذا الحديث العلامة الشوكانى والحافظ ابن تيمية الحرانى ، وقد كنت مشتاقاً إلى أن أراهما لكنى لم أظفر بهما إلا بعد ما أتممنا شرح الكتاب ، فلم نجد فى شرح هذا الحديث ما نطمع أن نزيد به على ما كتبنا (*)

٢٢٦ — باب كفارة المريض [1]

٤٩١ (ث ١١٦) — حدثنا إسحاق بن العلاء [2] قال : حدثنا عمرو بن الحارث [3] قال : حدثنا عبد الله بن سالم [4] ، عن محمد الزُّبيدىّ قال : حدثنا سليم ابن عامر [5] ، أن غطيف بن الحارث أخبره [6] ، أن رجلا [7] أتى أبا عبيدة بن الجراح وهو وجع فقال : كيف أمسى أجر الأمير ؟ فقال : هل تدرون فيما تؤجرون به ؟ فقال [8] : بما يصيبنا فيما نكره . فقال : إنما تؤجرون بما أنفقتم فى سبيل الله واستنفق لكم [9] . ثم عدّ أداة الرحل كلها [10] ، حتى بلغ عذارَ البِرْذون [11] . ولكن هذا الوصب [12] الذى يصيبكم فى أجسادكم ، يكفر الله به من خطاياكم [13]

(١) « كفارة المريض » إن ذنوب المؤمن تغطى بما يقع له من ألم المرض ، فالمرض يكون كفارة المريض

(*) الحديث ٤٩٠ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم فى الأدب بطريقين ، والترمذى فى أبواب صفة القيامة من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر ، قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبى ذر ٢ : ٧٢ ، وابن ماجه ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم فى التوبة ، وأحمد ، وقال أحمد : وهو أشرف حديث لأهل الشام . وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى أخرجه الطبرانى بسند ضعيف

(٢) « اسحاق بن العلاء » هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب المعروف بابن زبريق ، شيخ لا بأس به ، ولـكنهم يحسدونه ، أثنى عليه ابن معين خيراً ، ولينه النسائى ومحمد بن عون . توفى بمصر لثمان بقين من رمضان سنة ٢٣٨

(٣) عمرو بن الحارث » ابن الضحاك الزبيدى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبى : لا نعرف عدالته

(٤) « عبد الله بن سالم » الأشعرى أبو يوسف ، وثقه الدارقطنى ، كان نبيلا فى المروءة والعقل ، ذمه أبو داود على ناصبيته . مات سنة ١٧٩

(٥) « سليم بن عامر » كذا فى إحدى النسخ ولعله الصحيح ، وهو ثقة مشهور . والذى فى المطبوعة « سليمان بن عامر » ولم يذكروا للبخارى رواية عنه

(٦) « غضيف بن الحارث » ويقال غطيف بن الحارث السكونى أبو أسماء الحمصى وهو الصحيح ، وفى الإصابة : والأول أثبت . وأما غطيف الكندى فهو غير هذا ، صاحب حديث الحدّ فى شرب الخمر ، وقيل عياض بن غطيف مختلف فى صحبته ، تابعى ثقة ، قال عمر : نعمَ الفتى غطيف بن الحارث . قال الحافظ : وعياض بن غطيف السكونى له إدراك وَرواية عن أبى عبيدة بن الجراح ، وأبو غطيف بن الحارث له صحبة (إصابة)

(٧) « رجلا » أخرجه احمد مرفوعاً بطريقين أولهما عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن عياض بن غطيف ، وثانيهما عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته وامرأته تحيفه (لفظ المشكل نحيفة) قاعدة عند رأسه ، قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله بات بأجر . فقال أبو عبيدة : بات بأجر (زاد الطحاوى فى المشكل ص ٦٧ فالتفت إليها) وكان متصلا بوجهه إلى الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه : ألا تسألونى عما قلت ؟ قالوا ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه (زاد الطحاوى فساءنا ذلك ص ٦٧ ج ٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضاً أو أزاح أذى عن

طريق الناس فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها . ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » قال الحافظ : وأصله عند النسائى بسند جيد ، وصححه الحاكم من طريق عياض ابن عطيف ، وأخرجه الطحاوى فى المشكل من طريق واصل عن الوليد

(٨) « فقال » الرجل تؤجر عما يصيبنا

(٩) « واستنفق لكم » أى أنفق لكم

(١٠) « أداة الرحل » الأداة الآلة ، والرحل ما يجعل على ظهر البعير والمراد ههنا السرج أى أحصى

(١١) « عذار البرذون » العذار هنا : اللجام ما وقع منه على خدى الدابة (تاج) والبرذون الدابة . وفى العرف نوع من الخيل هو التركى خلاف العراب

(١٢) الوصب » التعب والفتور فى البدن والمرض

(١٣) « يكفّر الله من خطاياكم » عند أبى عبيدة رضى الله عنه لا يحصل الأجر بمجرد ورود المصيبة العارية من الصبر إنما يحصل بها التكفير فقط . كأنّ أبا عبيدة حمل على التقييد بالصبر ، والأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة ، لعل الحديث لم يبلغه . نعم الصبر والرضا يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة . أقول : المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الصبر والرضا أم لا ، ولا بد فيها من عدم إظهار الجزع والشكوى إلى الناس بما لا يجوز أن يجرى على لسان من وردت عليه المصيبة ، لأن فيها إساءة أدب ، لكن إذا أضيف اليها الصبر والرضا فيعظم التكفير وتعلو به الدرجات . وَروى مرفوعاً « لا تصيب المؤمنَ نكبةٌ وَلا وَجع إلا رفع الله بها درجة وَحط بها سيئة » ففيه إثبات الأجر لمن أصابه نكبة أو وَجع مع حط الخطايا عنه . فان قيل كيف يؤجر ولا فعل له وَلا نية وَقد قال تعالى ﴿ وَلكلٍ درجاتٌ مما عملوا ﴾ ؟ أقول : لا يزال المسلمون يعزّون بعضهم بعضاً على مصائبهم بأن يعظم الله أجورهم ، وَليس فيها فعل سوى الصبر وَالاحتساب ، فكذا الأمراض وَالأوجاع (راجع الباب ١٩). قال ابن مسعود : إن الوجع لا يكتب به أجر وَلكن الله

يكفر به الخطايا . قال الطحاوى : أى يحط به الخطايا وترفع الدرجات ، فيجمع الأمرين جميعاً ولا ينفرد بأحدهما دون الآخر . ويحتمل أن يكون ابن مسعود أراد بذلك اختلاف الأحكام باختلاف الناس ، فمنهم من يستغرق أجر المرض فى حط خطاياه فقط ، ومنهم من يزيده فى الأجر إذا لم يكن له خطأ يكفره (*)

---

٤٩٢ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا زُهير بن محمد (١) ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة (٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرىّ وأبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « ما يصيب المسلمَ من نصَب (٣) ولا وَصَب ، ولا هَمٍّ ولا حَزَن (٤) ، ولا أذى ولا غم (٥) حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفَّر الله بها من خطاياه »

---

(١) « زهير بن محمد » أبو المنذر التميمى ، تكلموا فى حفظه ، وقال المصنف فى التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . قال الحافظ قال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير . انتهى . وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير عند مسلم . وأخرجه الترمذى من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى

(٢) « محمد بن عمرو بن حَلْحَلة » ثقة ، كان ذا هيئة ، ملازماً للمسجد

(٣) « نصب » تعب

(٤) « ولا همّ ولا حزن » الهم والحزن من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب

(*) الحديث ٤٩١ (ث ١١٦) أخرجه أحمد ، والطحاوى فى مشكل الآثار

(٥) « غم » الضيق على القلب (*)

٤٩٣ (ث ١١٧) — حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن سعيد (١) ، عن أبيه (٢) قال : كنت مع سلمان — وعاد مريضاً فى كندة (٣) — فلما دخل عليه قال : أبشر ، فان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً (٤) . وإن مرض الفاجر كالبعير عَقَلَهُ أهله ، ثم أرسلوه ، فلا يدرى لم عقل ولم أرسل

(١) « عبد الرحمن بن سعيد » ابن وهب الهمدانى الخيوانى ، ثقة ، اختلف فى اسمه

(٢) « عن أبيه » سعيد بن وهب ، أدرك زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع معاذاً فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، عرف بالقُراد للزومه علياً رضى الله تعالى عنه ، يقال له سعيد بن أبى خيرة ، ثقة ، مات سنة ٧٦

(٣) « وعاد مريضاً فى كندة » لفظ صفة الصفوة : على صديق له من كندة

(٤) « فان مرض المؤمن » لفظ أبى داود عن عامر الرام « ان المؤمن إذا أصابه [سقم] ثم عافاه الله عنه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل . فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قم عنا فلست منا » فابتلاء الله العبد المؤمن فى الدنيا ليس من سخطه عليه ، إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر . وأخرج أبو داود وأحمد مرفوعاً « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ، وزاد النفيلى ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله تبارك وتعالى

(*) الحديث ٤٩٢ (الباب ٢٢٦) أخرجه المصنف فى مرضى الصحيح بهذا السند ، ومسلم فى الأدب ، والترمذى فى الجنائز ، وأحمد ٣ : ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨

٤٩٤ — حدثنا موسى قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عدىّ بن عدىّ [1]، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال «لا يزال البـــلاء بالمؤمن والمؤمنة، فى جسده وأهله وماله، حتى يلقى الله عز وجل، وما عليه خطيئة».

(١) «عدى بن عدى» سيد أهل الجزيرة، ثقة، قال أحمد: لا يسأل عن مثله، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان، كان ناسكا فقيهاً. قال مسلمة بن عبد الملك: إن فى كندة لثلاثة إن الله لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء: رجاء بن حَيْوَة، وعُبادة بن نسى، وعدىّ بن عدى. مات سنة ١٢٠ (*)

(...) حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عمر بن طلحة [1]، عن محمد بن عمرو.. مثله، وزاد «فى ولده»

(١) «عمر بن طلحة» ابن علقمة بن وقاص لا يكاد يعرف. قال أبو زرعة ليس بقوى، وساق له بن عدى سبعة أحاديث ولا يتابع على بعضها، قال أبو حاتم محله الصدق

٤٩٥ — حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: جاء أعرابىّ [1]، فقال النبى ﷺ «هل أخذتك أم مِلدَم [2]»؟ قال: وما أم ملدم؟ قال «حرّ بين الجلد واللحم». قال: لا. قال «فهل صُدِعت»؟ قال: وما الصداع؟ قال «ريح تعترض فى الرأس، تضرب العروق [3]» قال: لا. قال فلما قام [4] قال «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار» أى فلينظره

(*) الحديث ٤٩٤ (الباب ٢٢٦) أخرجه الترمذى فى الزهد وأحمد ٢ : ٢٨٧

(١) « جاء أعرابي » لفظ الحافظ في الاتحاف : مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي أعجبته صحته وجَلَده ، قال : فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . . الحديث أخرجه أحمد

(٢) « أم مِلْدَم » الحمى

(٣) « تضرب العروق » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة » قال الحافظ سنده جيد

(٤) « قام » لفظ الحاكم : ولّى (*)

٢٢٧ – باب العيادة جوف الليل [1]

٤٩٦ (ث ١١٨) – حدثنا عمران بن ميسرة [2] قال : حدثنا ابن فضيل قال : حدثنا حصين ، عن شقيق بن سلمة ، عن خالد بن الربيع [3] قال : لما ثقل حذيفة [4] سمع بذلك رهطه والأنصار . فأتوه [5] في جوف الليل أو عند الصبح . قال : أي ساعة هذه ؟ قلنا : جوف الليل أو عند الصبح . قال : أعوذ بالله من صباح النار . [6] ثم قال : جئتم بما أكفن به ؟ [7] قلنا : نعم . قال : لا تغالوا بالأكفان [8] . فإنه إن يكن لي عند الله خير بُدِّلت به خيراً منه . وإن كانت الأخرى سُلبت سلباً سريعاً [9]

قال ابن إدريس : أتيناه في بعض الليل

(*) الحديث ٤٩٥ (الباب ٢٢٦) أخرجه الحاكم في الجنائز وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان (اتحاف)

(١) « العيادة جوف الليل » . العيادة سنة إذا كان له متعهد ، وواجب إذا لم يكن له متعهد من خادم أو قريب أو صديق (لمعات بزيادة) . وأصل الباب كفارة المرض ، ولما كان الأثر الآتي يدل على العيادة في جوف الليل أيضاً عقد عليه باب عيادة المريض جوف الليل

(٢) « عمران بن ميسرة » ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢١٣

(٣) « خالد بن الربيع » شيخ ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « ثقل حذيفة » بالمدائن ، لفظ الحافظ في الإتحاف : أغمى على حذيفة من أول الليل ثم أفاق فقال : أيُّ الليل هذا ؟ قلت : السحر الأعلى ، قال : عائذ بالله من جهنم . وبطريق آخر : لما أتي حذيفة بكفن جديد وكان مستنداً إلى أبي مسعود قال : مالي أدفن بكفن جديد ؟ فقال ما تصنعون بهذا . . الحديث . وقال حذيفة : لولا أني أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به ، اللهم إنك كنت تعلم أني كنت أحب الفقر على الغنى ، وأحب الذلة على العز ، وأحب الموت على الحياة . حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم . ثم مات . (صفة الصفوة ١ : ٢٥١)

(٥) « فأتوه » جملة آداب العيادة عشرة أشياء ، منها ما لا يختص بالعيادة : (١) أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، (٢) أن يدق الباب برفق ، (٣) أن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، (٤) أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض ، (٥) أن يخفف الجلوس إلا أن يطيب المريض بجلوسه ، (٦) أن يغض البصر ، (٧) أن يقلل السؤال ، (٨) أن يظهر الرقة ، (٩) أن يخلص الدعاء ، (١٠) أن يوسع للمريض في الأمل لأنه ينفع في قوة الطبع ، ويشير عليه بالصبر لأن المدة مساعدة لدفع المرض ، وكذا الاستمرار على العلاج الصحيح ولما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (فتح بزيادة ، كتاب المرضى ، باب قوموا عني)

(٦) « أعوذ بالله من صباح النار » لفظ الحافظ ولفظ صفة الصفوة : من صباح الى النار

(٧) « جئتم بما أكفن به » زاد ابن الجوزي همزة الاستفهام (صفة الصفوة)

(٨) « لا تغالوا بالأكفان » لا تتجاوزوا الحد ولا تزيدوا في الثمن ، إنما كفن أبو بكر بثوب كان عليه أيام مرضه وقال : إن الحى أحق بالجديد

(٩) « سلبت سلباً سريعاً » أي بليت ثم تصير تراباً (*)

---

٤٩٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا عيسى بن المغيرة [1] ، عن ابن أبي ذئب ، عن جبير بن أبي صالح [2] ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « إذا اشتكى المؤمن [3] ، أخلصه الله ، كما يخلص الكير خبث الحديد »

---

(١) « عيسى بن المغيرة » ابن الضحاك ، ثقة على الصدق ، من رهط حكيم بن حزام ، وإبراهيم بن المنذر من بنى عمه

(٢) « جبير بن أبي صالح » قال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ وفي موضع آخر : قال البخاري حديثه في أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « إذا اشتكى المؤمن » ويأتي في حديث جابر « ان الحمى تذهب خطايا المؤمن كما يذهب الكير خبث الحديد » راجع الباب ٢٣٤

(٤) « خبث الحديد » الخبث ما تنفيه النار عن الذهب والحديد من الغش ، والصدأ كالدرن والوسخ للإنسان

---

٤٩٨ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن

(*) الحديث ٤٩٦ (ث ٢٢٧) أخرجه الحاكم في المناقب ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة

الزهريّ قال : حدثني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال [١] « ما من مسلم يصاب بمصيبة [٢] - وجع أو مرض - إلا كان كفارة ذنوبه [٣] . حتى الشوكة [٤] يشاكها [٥] ، أو النكبة [٦] »

---

(١) « قال » روى عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلا تلا ﴿ من يعمل سوءاً يُجزَ به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكنا إذا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه » وكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « ألست تمرض ، ألست تحزن ؟ قال أبو بكر : بلى : قال : هو ما تجزون به » ومرّ عن أبي هريرة . ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة

(٢) « بمصيبة » أصل المصيبة إصابة الرمية بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة ، وإصابة الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، قال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد ههنا

(٣) « كفارة ذنوبه » بحسن نيته ما قد نزل به وصبره عليه وتسليمه فيه الأمر إلى الله ، ولا يعارضه قول ابن مسعود وأبي عبيدة رضي الله عنهما : ان الوجع لا يكتب به أجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، أي إن كن له ، وإلا يكتب له الأجر قدر ما تجاوز خطاياه (مختصر ملخصاً)

(٤) « حتى الشوكة » يجوز فيه الجر بمعنى الغاية أو عطفاً على المصيبة ، والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدان الشوكة ، والرفع عطفاً على الضمير في كان أو على مصيبة نظراً إلى المعنى إذ المعنى تصيبه مصيبة ، والأولى أن يكون الرفع على الابتداء أي حتى الشوكة تكون كفارة ، وقيد المحققون بالرفع والنصب ، وفي رواية الأسود عن عائشة لمسلم : إلا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة ، يعني يحصل الأمران معاً الثواب ورفع العقاب

(٥) « يُشاكها » أصله يشاك بها

(٦) « أو النكبة » النكبة بفتح نون وسكون الكاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (*)

٤٩٩ — حدثنا المكي قال : حدثنا الجُعَيد بن عبد الرحمن [1] ، عن عائشة بنت سعد [2] ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاء النبي ﷺ يعودني . فقلت : يا رسول الله ! انى أترك مالا ، وانى لم أترك إلا ابنة واحدة [3] ، أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث ؟ قال « لا » قال : أوصى بالنصف وأترك لها النصف ؟ قال « لا » . قلت : فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال « الثلث ، والثلث كثير » ، ثم وضع يده على جبهتي [4] ، ثم مسح وجهي وبطني . ثم قال « اللهم ! اشف سعداً ، وأتم له هجرته » . فما زلت أجد برد يده على كبدي فيما يخال إليّ [5] ، حتى الساعة [6]

(١) « الجعيد بن عبد الرحمن » يقال له الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، وقد يصغر فيقال جعيد ، ينسب إلى جده ، ثقة ، سمع منه المكي سنة ١٤٤

(٢) « عائشه بنت سعد » ثقة ، ماتت سنة ١١٧

(٣) « ابنة واحدة » أي لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن سعد أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها النصف ، وهذه الابنه إن كانت عائشة فهي غير راوية الحديث لأن هذه تابعية أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة ١١٧ ، وكبرى بناته أم الحكم وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة

(*) الحديث ٤٩٨ (الباب ٢٢٧) أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في الطب (تحفة الأشراف)

(٤) « وضع يده على جبهتى » وفى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به . وإذا كان العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه . وقد تكرر فى الأحاديث وضع اليد على ألم المريض عند الدعاء بالشفاء ، فأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففى وضعه يده مع ذلك السر سر آخر وهو بركة يده . وفى حديث عائشة : إنها كانت فى مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم تدعو بدعوات كان يدعو بهن ثم تأخذ يده صلى الله عليه وآله وسلم وتمسح بها عليه ، قالت لأن يده أعظم بركة.

(٥) « يخال إلىّ » يظن

(٦) هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة لا تتعلق بالباب إلا أن يكون دخل باب العيادة فى جوف الليل باباً فى باب(*).

٢٢٨ — باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح (١)

٥٠٠ — حدثنا قبيصة بن عُقبة قال : حدثنا سفيان ، عن عَلقمة بن مَرْثَد (٢) ، عن القاسم بن مخيمرة (٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال « ما من أحد يمرض ، إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح (٤) »

---

(١) « يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح » وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع عنها بالمرض ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها ، كما ورد فى رواية هيثم عند أبى داود « إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عن ذلك المرض كتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (الفتح ، كتاب الجهاد)

(*) الحديث ٤٩٩ (الباب ٢٢٧) أخرجه المصنف فى مرضى الصحيح وغيره من الأبواب ، وأبو داود فى الجنائز وفى الوصايا ، والنسائى فى الفرائض والوصايا ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الوصايا

(٢) « علقمة بن مَرْثَد » ثَبْت فى الحديث ثقة ، توفى فى آخر ولاية خالد القسرى على العراق

(٣) « القاسم بن مخيمرة » أبو عروة ، ثقة ، كان معلماً بالكوفة ثم سكن دمشق ، أتى عمر بن عبد العزيز ففرض له وأمر له بغلام فقال : الحمد لله الذى أغنانى عن التجارة . قال وكان له شريك ، وكان إذا ربح قاسمه ثم قعـــد فى بيته فلا يخرج حتى يأكله . مات سنة ١٠١

(٤) « مثل ما كان يعمل وهو صحيح » قال النووى : الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، أى من لم يكن مواظباً على الجماعة وقام به عذر . قال الحافظ : وهذا الحديث يردّه ويؤيده حديث أبى هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلى وحضر ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وإسناده قوى ، قال السبكى الكبير : من كانت عادته أن يصلى جماعة فاعتذر عن الجماعة كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فاعتذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، وأجر القصد لا يضاعف بخلاف أجر الفعل فانه يضاعف (الفتح ، باب ما يكتب للمسافر من أبواب الجهاد) أقول : والأقرب أن يفرق بين من لم يكن منه إلا القصد المجرد وبين من قصد وسعى ، فالأول إن كان مواظباً على الجماعة ولكن حبسه عذر له أجره كاملا ، وإن لم يكن مواظباً وحبسه عذر سقط عنه الإثم والحرج . وأما الثانى فالحديث يدل أن له أجره كاملا إذا قصد وسعى ، وفضل الله واسع

(*) الحديث ٥٠٠ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وصححه الحاكم بلفظ « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته »

٥٠١ — حدثنا عارم قال : حدثنا سعيد بن زيد قال : حدثنا سنان أبو ربيعة [1] قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ابتلاه الله فى جسده إلا كتب له ما كان يعمل فى صحته [2] ، ما كان مريضا . فان عافاه — أراه قال — عَسله [3] ، وإن قبضه غفر له »

---

(١) « سنان أبو ربيعة » قال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث . وقال الذهبي : صويلح ، ليّنه ابن معين

(٢) « ما كان يعمل فى صحته » : أى ما دام

(٣) « عَسله » دفع عنه العلة والبلاء وشفاه وأدخله فى الراحة . وفى النهاية : إذا أراد بعبد خيراً عسله ، قيل : يا رسول الله وما عسله ؟ قال يفتح له عملا صالحاً بين يدى موته حتى يرضى عنه من حوله . العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل يقال عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذى يجعل فى الطعام فيحلو به ويطيب ، ومنه « إذا أراد الله بعبد خيراً عسله فى الناس » أى طيب ثناءه فيهم [*]

حدثنا موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سنان ، عن أنس ، عن النبى ﷺ . مثله ، وزاد قال « فان شفاه عَسله »

٥٠٢ — حدثنا قرة بن حبيب [1] قال : حدثنا إياس بن أبى تميمة [2] ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة قال : جاءت الحمى [3] إلى النبى ﷺ

(*) الحديث ٥٠١ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ٣ : ١٤٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ٦ قال الحافظ : إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء كتب له صالح عمله الذى كان يعمله ، فان شفاه فى جسده قال الله غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه

فقالت : ابعثنى إلى آثر أهلك عندك[٤] ، فبعثها إلى الأنصار . فبقت عليهم ستة أيام ولياليهن . فاشتد ذلك عليهم . فأتاهم فى ديارهم ، فشكوا ذلك إليه . فجعل النبى ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية[٥] . فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذى بعثك بالحق ! إنى لمن الأنصار ، وإن أبى لمن الأنصار . فادع الله لى كما دعوت للأنصار . قال « ما شئتِ : إن شئتِ دعوت الله أن يعافيك ، وإن شئتِ صبرتِ ولك الجنة[٦] » . قالت : بل أصبر . ولا أجعل الجنة خطراً

---

(١) « قرة بن حبيب » ثقة صدوق ، غزا مع الربيع بن صبيح ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إياس بن أبى تميمة » فيروز أبو مخلد ، ثقة

(٣) « جاءت الحمى » عن جابر قال : استأذنت الحمى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من هذه ؟ قالت : أم ملدم . قال : فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله ، فأتوه ، فشكوا ذلك اليه فقال : ما شئتم ، أن أدعو الله فيكشفها عنكم وان شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها . قال الحافظ : سنده جيد ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد (اتحاف)

(٤) « آثر أهلك عندك » بالمد أفعل التفضيل من الأثرة

(٥) « يدعو لهم بالعافية » قال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به ، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ (الفتح ، باب كفارة المرض)

(٦) « صبرتِ ولك الجنة » الصبر هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله ، لأن الله تعالى أثنى على أيوب صلى الله عليه وآله وسلم بالصبر بقوله ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾ مع دعائه بقوله ﴿ انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعلمنا أن العبد إذا دعا الله تعالى فالدعاء لا يقدح فى إيمانه وفى صبره ولئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقة الله قال الله تعالى ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ فان الرضا بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره ، وانما يقدح بالرضا بالمقضى ، ولسنا مأمورين بالصبر على المقضى ، والضر هو المقضى به ، وهو مقضى على العبد سواء رضى به أو لم يرض به كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وإنما يلزمه الرضا بالقضاء لأن العبد لا بد أن يرضى بحكم سيده (تعريفات السيد الجرجانى)

واعلم أن للمرء حالتين :

١ ـ قبل نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء العافية

٢ ـ عند نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء افراغ الصبر . وسيدنا أيوب عليه السلام قد بيّن حاله لله تعالى ولم يسأل عن لسانه أن يدفع عنه الضر لأنه من الله ولم يرد به إلا خيراً ولم ينزل عليه إلا ليبلوه به فكان الدعاء برفعه فراراً من ابتلاء الله وهذا لا يليق لأنه لم يخلق إلا للابتلاء قال تعالى ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾

---

٥٠٣ (ث ١١٩) — وعن عطاء ، عن أبى هريرة قال : ما من مرض يصيبنى [١] ، أحبُّ إلىّ من الحمى . لأنها تدخل فى كل عضو منى [٢] . وان الله عز وجل يعطى كل عضو قسطه من الأجر

---

(١) « مرض يصيبنى » لفظ الحافظ « وجع »

(٢) « فى كل عضو منى » كل عضو من ابن آدم [*]

(*) الحديث ٥٠٣ (ث ١١٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا وكيع عن إياس بن أبى تميمة عن عطاء عنه ، قال الحافظ : سنده صحيح

٥٠٤ (ث ١٢٠) — حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي نُخَيلة[١] . قيل له : ادعُ الله . قال : اللهم ! انقص من المرض ولا تنقص من الأجر . فقيل له : ادع ، ادع . فقال : اللهم ! اجعلنى من المقربين[٢] ، واجعل أمي من الحور العين

(١) « أبو نحيلة » بالمهملة . وقيل بالخاء المعجمة ، صحابي

(٢) « من المقربين » أي ممن لهم علم بقرب الله تعالى . قال الإمام الربانى الشيخ أحمد السرهندى رحمه الله : إن من يعلم أن الله أقرب إليه قليل ، ومن يعرف أقربيته فهو أقل قليل[*]

٥٠٥ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن عِمران بن مسلم أبي بكر قال : حدثني عطاء بن أبي رَباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة[١] ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصرَع ، وإني أتكشَّف ، فادعُ الله لي[٢] . قال « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ » فقالت : أصبر . فقالت : إني أتكشَّف[٤] ، فادع الله لي أن لا أتكشف . فدعا لها

(١) « امرأة من أهل الجنة » اسمها سعيرة الأسدية ، حبشية تكنى أم زفر ، كانت ماشطة خديجة . قال الذهبي : انهما اثنتان (قسطلاني) . وقال ابن الأثير والحافظ : إنهما واحدة

(*) الحديث ٥٠٤ (ث ١٢٠) أخرجه النسائي وغيره (إصابة) والطبراني وزاد في أوله أنه رمى بسهم فقيل له انزعه فقال اللهم انقص من الوجع . انتهى . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، وعند أبي مندة خرج غازياً فرمى بحجر فقال

(٢) « فادع الله لى » بالشفاء والعافية

(٣) « صبرت » فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، بل ظاهره أن ترك الدواء وكذا إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية ، لـكن لمن لا يعطله المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين ، ولا يمنعه عن الواجب عليه . نعم التداوى لا ينافى التوكل إذا باشر الأسباب فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأسباب وأمر بها ، وهو سيد الصابرين وسيد المتوكلين . وقد تداوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالتداوى . والذى تقتضيه الادلة أن هنالك أموراً :

١ ــ الأول دعاء المبتلى نفسه ، وهذا مشروع حتما

٢ ــ الثانى دعاء غيره له بغير طلبه ، وهذا مشروع له ولـكن ينبغى للداعى أن ينظر ، فان كانت العافية خيراً للمبتلى دعا له وإن كان البلاء خيراً له تركه ، كأن ترى رجلا يعتاد الوقوع فى الشرور والفتن فأصابه مرض فحبسه عن ذلك فينبغى لك أن لا تدعو له بالشفاء ، وأما المدعو له فلا شأن له بفعل غيره بغير طلبه فلا يتعلق به حكم

٣ ــ الثالث طلب الدعاء من غيره فى دنياه ، والأحاديث تدل أن هـــذا خلاف الاولى كما فى حديث « يسترقون » . والفرق بين دعائه لنفسه وطلب الدعاء من غيره فى دنياه أن دعاءه لنفسه عبادة يؤجر عليها وليس فيه سؤال من مخلوق ولا تذلل له ولا دلالة على ضعف رجاء الداعى ولا على فقدان الصبر المأمور به

٤ ــ الرابع التداوى وقد عرف الفرق بينه وبين سؤال المبتلى الدعاء من غيره ، على أنه إذا تداوى جرياً على سنة الله عز وجل واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان التداوى عبادة ، وليس فيه منافاة للتوكل ، وإلا لـكان أكل الطعام وشرب الماء والتحاف الثوب للوقاية من البرد ونحو ذلك منافياً للتوكل (راجع الباب ١٢٤ والباب ٢٩٢ والباب ٤٠٩

(٤) « أتكشف » أى أخاف أن تظهر عورتى ويرى الناس سوءتى ولا أشعر (*)

(*) الحديث ٥٠٥ (الباب ٢٢٨) أخرجه المصنف والنسائى فى الطب ، ومسلم فى الأدب

٥٠٦ (ث ١٢١) — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا مخلد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ، أنه رأى أم زفر - تلك المرأة - طويلة سوداء على سُلَّم الكعبة [1]

قال [2] : وأخبرنى عبد الله بن أبي مُليكة ، أن القاسم أخبره ، أن عائشة أخبرته ، أن النبي ﷺ كان يقول « ما أصاب المؤمنَ من شوكة [3] فما فوقها فهو كفّارة [4] »

---

(١) « سُلَّم الكعبة » السلم : المرقاة والمعراج ، وفى الصحيح : ستر الكعبة ، قال القسطلانى : جالسة عليه معتمدة . وفى حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت : إنى أخاف الخبيث أن يجردنى ، فدعا لها ، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها

(٢) « قال » أى ابن جريج

(٣) « ما أصاب » لفظ الطحاوى : ما يصيب

(٤) « فهو كفارة » لفظ الطحاوى : إلا كفر الله بها عنه خطيئة . فيه بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الأذى لا ينفك غالباً من ألم أو هم أو نحو ذلك ، وأن الأوجاع والآلام البدنية وكذا القلبية تكفر ذنوب من تقع له ، كما روى عن ابن مسعود : ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ الله عنه خطاياه . وظاهره تعميم جميع الذنوب . وعامة الشراح خصوه بالصغائر ولا نعرف لهم حجة قوية ، قال الحافظ : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات ، وان فقد الصبر نظر : إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر ، وان حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى أحدهما على الآخر ، وإلى ذلك يشير حديث محمود بن لبيد رفعه « إذا أحب الله

فوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » (*)

٥٠٧ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب (١) قال : حدثنى عمى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يشاك شوكة فى الدنيا ، يحتسبها ، إلا قضى بها من خطاياه يوم القيامة (٢) »

(١) « عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب » اختلف فيه قول يحيى ، وكذا اختلف فيه التوثيق والتليين ، وكذا اختلف فيه من هو

(٢) هذه الأحاديث السبع الأخيرة لا تتعلق بالباب (**)

٥٠٨ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنى أبو سفيان (١) عن جابر قال : سمعت النبى ﷺ يقول « ما من مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضاً ، إلا قضى الله به عنه من خطاياه »

(١) « أبو سفيان الاسكاف المكى » اسمه طلحة بن نافع قال : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر ، قال ابن عيينة : حديث أبى سفيان عن جابر صحيفة . قال ابن المدينى : لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . قال ابن عدى : لا بأس به ، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة ،

(*) الحديث ٥٠٦ (ث ١٢١) أخرجه المصنف فى مرضى الصحيح عقيب حديث عمران عن عطاء عن ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ، وسنده حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة . وحديث عائشة أخرجه الطحاوى فى المشكل

(**) الحديث ٥٠٧ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ، والطحاوى فى المشكل

قال أبو بكر البزار : فى نفسه ثقة (*)

٢٢٩ – باب هل يكون قول المريض «إنى وجع [1]» شكاية

٥٠٩ (ث ١٢٢) — حدثنا زكريا قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : دخلتُ أنا وعبد الله بن الزبير [2] على أسماء ، قبل قتل عبد الله بعشر ليال ، وأسماء وجعة . فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة [3] . قال : إنى فى الموت [4] . فقالت : لعلك تشتهى موتى ، فلذلك تتمناه . فلا تفعل . فوالله ما أشتهى أن أموت حتى يأتى على أحد طرفيك ، أو تقتل فاحتسبك . وإما أن تظفر فتقر عينى . فإياك أنْ تُعرض عليك خطة ، فلا توافقك ، فتقبلها كراهية الموت

وانما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك

---

(١) « هل يكون قول المريض إنى وجع شكاية » وأصرح منه أنه دخل عبد الرحمن ابن عوف على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه فقال : كيف أصبحت ؟ فقال أصبحت بحمد الله بارئاً ، أما انى على ما ترى وجع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارأساه » فيه أن المريض يجوز له أن يخبر عن مرضه وشدته طلباً الدعاء والدواء أو المشورة من إخوانه لأمر يهتم به إذا لم يقترن بذلك ما يمنع أو يكره شرعاً ، ويدخل فيه إظهار العذر فى حضور الجماعة أو العيادة أو مثلها ، ولا بد أن يميز بين إظهار الحال والشكوى ، الشكوى فيما فيه اعتراض على من أبلاه وهو ممنوع ، أما إظهار الحال للعلاج دعاء ودواء أو للتسلية فلا بأس ، وكذا الدعاء بكشف البلاء عنه ، وان كان الأولى لمن نزل عليه البلاء دعاء إفراغ الصبر لأن

(*) الحديث ٥٠٨ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد والطحاوى فى المشكل

الدعاء فيه إظهار العبودية على وجه أتم . نعم الشكوى التي يكون فيها تضجر وتسخط لا تجوز بحال . راجع الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤)

(٢) « عبد الله بن الزبير » حصر ليلة هلال ذي القعدة سنة ٧٢ وقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣ ، وبعث رأسه إلى عبد الملك في الشام (ابن سعد) . وذكر الطبري في تاريخه سنة ٧٣ فدخل (ابن الزبير) على أمه أسماء حين رأى من خذلان الناس ما رأى فقال : يا أمه خذلني الناس حتى ولدي وأهلي ، فلم يبق معي إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة ، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟ فقالت : أنت والله يا بني أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض فقد قتل أصحابك ، ولا تمكن رقبتك يتلعب بها غلمان بني أمية . وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك . وإن قلت كنتُ على حق فلما وهن أصحابي ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين ، وكم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن . فدنا ابن الزبير فقبل رأسها وقال : هذا والله رأيي ، والذي قمت به داعياً إلى يومي هذا ، ما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمه ، ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة ، فانظري يا أمه أني مقتول من يومي هذا فلا يشتد حزنك ، وسلمي لأمر الله ، فإن ابنك لم يتعمد إتيان منكر ولا عملا بفاحشة ولم يَجُرْ في حكم الله ولم يغدر في أمان ولم يكن شيء آثر عندي من رضا ربي . اللهم إني لا أقول هذا تزكية مني لنفسي أنت أعلم بي ، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلوَ عني . فقالت أمه : إني لأرجو من الله أن يكون عزائي فيك حسناً إن تقدمتني ، أو إن تقدمتك ففي نفسي أخرج حتى أنظر إلى ما يصير أمرك . قال : جزاك الله يا أمه خيرا ، فلا تدعي الدعاء لي قبل وبعد . فقالت : لا أدعه أبداً ، فمن قتل على باطل فقد قتلت على حق . ثم قالت : اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل وذلك النحيب والظمأ في هواجر المدينة ومكة وبره بأبيه وبي ، اللهم قد سلمته إليك لأمرك فيه ، ورضيت بما قضيت لي فأثبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين

(٣) « وجمة » وزاد فى صفة الصفوة : وهى يومئذ ابنة مائة سنة لم يسقط لها سن

(٤) « فى الموت » لفظ صفة الصفوة : إن فى الموت لراحة

٥١٠ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى هشام بن سعد [١] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك [٢] ، عليه قطيفة . فوضع يده عليه ، فوجد حرارتها فوق القطيفة ، فقال أبو سعيد : ما أشد حماك ، يا رسول الله ! قال « إنا كذلك ، يشتد علينا البلاء [٣] ويضاعف لنا الأجر [٤] » . فقال : يا رسول الله ! أىّ الناس أشد بلاء ؟ قال « الأنبياء ، ثم الصالحون . وقد كان أحدهم يبتلى بالفقر ، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها [٥] فيلبسها . ويُبتلى بالقُمَّل [٦] حتى يقتله . . ولَأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء ، من أحدكم بالعطاء [٧] »

(١) « هشام بن سعد » محله الصدق ، ليس بحجة ، مع ضعفه يكتب حديثه ، مات سنة ١٦٠

(٢) « موعوك » محموم ، وقيل الوعك ألم الحمى

(٣) « يشتد علينا البلاء » عن سعد بن أبى وقاص قال « قلت يا رسول أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فان كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه ، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة » . (المسند : ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥) . وعن فاطمة بنت اليمان « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » أخرجه النسائى وصححه الحاكم ، وعن أبى هريرة « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » رواه أحمد . وعن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشـــه ويشتـكى . فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدتَ عليه ، فقال « إن الصالحين يشدد عليهم ، وانه لا يصيب المؤمن نـكبة شوكة . . » الحديث . وَصْفُ الدين بالصلابة والرقة فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم راجع إلى غير الأنبياء ، وأن من سواهم يحط عنهم خطاياهم ببلائهم إذا صبروا واحتسبوا ، والأنبياء معصومون ، قال الملا على القارى : انهم يتلذذون بالنسبة الإلهية ، فـكل ما يأتى من عند الله فهو خير لهم لو علم الناس ما كانوا يسلون .

(٤) « ويضاعف لنا الأجر » قال الطحـاوى : لما كان النبى صلى عليه وآله وسلم معصوماً ومجنوباً عن الخطأ والذنوب فبلاؤه يضاعف فى أجره بدل كفارة خطيئته وذنبه (انتهى ملخصاً) لأن كل فعل من أفعالهم أسوة لأممهم وتسلية لقومهم ، والأمة لا تخلو عن المصائب والمشاق والعويصات ، فان لم تمر هذه عليهم لم تدر الأمة ما تفعل فى أمثال هذه المصائب فتتحير فى مصائبها ، وإذا كانت للأمة أسوة فيسهل عليها الاقتداء ويهون الصبر على البلية ، ولأن الأنبياء والأولياء محط نعم الله ومنصبها فتجرى على أيديهم الخوارق ، فنزول المصائب عليهم دليل على أنهم عباد الله لا يملـكون ضراً ولا نفعاً ، وأمارة على أنهم مفتقرون إليه فى دفع المـكاره لئلا تتخذهم الأمة آلهة من دون الله ، وأن لا يعتقدوا فيهم سلطة غيبية ، وليعلم المؤمنون أن نزول المصائب لا ينافى حب الله لهم ولا حبهم لله ، ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله فيرفع درجته بمناجاته ، ولا يلهو عن ذكر الله لحة ولحظة (الفتح ، بتصرف وزيادة)

(٥) العباءة يجوبها » كساء مفتوح من قُدّام يلبس فوق الثياب ، والجوب الخرق والقطع

(٦) « القمّل » بضم القاف وتشديد الميم دويبه من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تركب البعير عند الهزال ولعلها تتولد فى الثياب الوسخة والجسد الدرن

(٧) « بالعطاء » لفظ ابن ماجه : بالرخاء (*)

٢٣٠ — باب عيادة المغمى عليه (١)

٥١١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضتُ مرضا فأتانى النبى ﷺ يعودنى (٢) ـ وأبو بكر ـ وهما ماشيان ، فوجدانى أغمى علىّ . فتوضأ النبى ﷺ ، ثم صب وضوءه علىّ . فأفقت ، فاذا النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع فى مالى ؟ اقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث (٣)

(١) « عيادة المغمى عليه » الذى يصيبه الغشى تتعطل معه قواه ، فالعيادة لا تنحصر فى انبساط المريض بلقاء العائد ، بل من منافعها جبر خاطر أهل المريض وما يرجى من بركة دعاء العائد ومشورته ووضع يده على المريض ومسح يده والنفث عليه عند التعوذ

(٢) « يعودنى » زاد المصنف فى طب الصحيح : ما شيا

(٣) « آية الميراث » وهى ﴿ يستفتونك . . . قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ (**)

٢٣١ — باب عيادة الصبيان

٥١٢ — حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدىّ (١) ، عن أسامة بن زيد ، أن صبياً لابنة رسول الله ﷺ (٢)

(*) الحديث ٥١٠ (الباب ٢٢٩) أخرجه ابن ماجه فى الفتن وأحمد ٣ : ٩٤ ، والطحاوى فى المشكل

(**) الحديث ٥١١ (الباب ٢٣٠) اخرجه المصنف فى طهارة الصحيح والفرائض والتفسير والمرضى ، ومسلم فى الفرائض ، والنسائى

ثقل . فبعثتْ أمه إلى النبي ﷺ أن ولدى [٣] فى الموت . فقال للرسول « اذهب فقل لها : إن لله ما أخذ [٤] وله ما أعطى ، وكل شيء [٥] عنده إلى أجل مسمى [٦] ، فلتصبر ولتحتسب [٧] » فرجع الرسول فأخبرها . فبعثت اليه تقسم عليه لمَا جاء [٨] . فقام النبي ﷺ فى نفر من أصحابه منهم سعد بن عبادة [٩] . فأخذ النبيُّ ﷺ الصبيَّ فوضعه بين ثَنْدُوَتَيْه [١٠] وَلِصَدْرِهِ قعقعةٌ كقعقعة الشنّة [١١] . فدمعت عينا رسول الله ﷺ . فقال سعد : أتبكى وأنت رسول الله [١٢] ؟ فقال « انما أبكى رحمة لها [١٣] . ان الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء [١٤] »

---

(١) « عن أبى عثمان » فى مرضى الصحيح : سمعت أبا عثمان ، وفيه : وهو مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسعد وأبىّ بن كعب نحسب أن ابنتى قد حضرت فاشهدنا . فأرسل اليها السلام ويقول . . الحديث

(٢) « لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هى زينب

(٣) « ان ولدى » هو على بن أبى العاص بن الربيع ، وذكر الزبير بن بكار وغيره أن علياً هذا عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة . وفى أنساب البلاذرى أن عبد الله بن عثمان ابن رقية لما مات وضعه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وعند البزار من حديث أبى هريرة أنه ثقل ابن لفاطمة ، قالابن لعله محسن بن على لأنه مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ : لكن الصواب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد ، أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأمامة بنت زينب . وقد استشكل أن أهل العلم اتفقوا أن أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت بعلى بعد فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ، فعلى كل حال ــ سواء كان ابناً أو بنتاً ــ اشتد مرضه وكاد أن يموت ، لكن لما سلم الأمر ربه وصبر فجازاه الله بالعافية فى ذلك الوقت

وخلص من تلك الشدة وعاش بعدها ، فليس فى هذا الحديث أنه مات أو أنها ماتت . وما فى كتاب الجنائز من الصحيح أن ابنا قبض فأتنا ، فسمت المشرف على الموت بالميت

(٤) « إن لله ما أخذ » والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى أعطى له منه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فما يليق لمستودَع الأمانة أن يجزع إذا أراد المستودِع أن يرد عليه أمانته ، ويحتمل إعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم . وما فى كلا الموضعين تحتمل المصدرية

(٥) « كل شىء » من الأخذ والعطاء أو الأنفس ، والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى المدة المضروبة وعلى مجموع العمر

(٦) « أجل مسمى » معلوم ، قال الزمخشرى فإن قلت ما فائدة قوله « مسمى » ؟ قلت : ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية

(٧) « ولتحتسب » تطلب الأجر من الله تعالى

(٨) « لما جاء » ما زائدة بعد لام التأكيد

(٩) « سعد بن أبى عبادة » وسمى عاصم معه معاذ بن جبل وغيره ، وورد فى رواية مراجعة عبد الرحمن بن عوف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الطبرانى فى الكبير

(١٠) « ثندوتيه » الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، وفى الصراح كسنبلة

(١١) « قعقعة الشنّة » اضطراب وحركة وحكاية صوت الشىء اليابس إذا حرك . والشنة القربة الخلقة اليابسة

(١٢) « تبكى وأنت رسول الله » استغرب وتعجب لدلالته على العجز لمقاومة المصيبة

(١٣) « إنما أبكى رحمة لها » لا تستغربوا بكائى فليس لعجز ، بل أثر رحمة وشفقة من حزن القلب الطبعى بغير تسمد منى ، لأن المنهى عنه هو الجزع وعدم الصبر وإظهار الشكوى إلى الناس مما هو مقدور للعبد

(١٤) فى هذا الحديث فوائد :

« ١ » جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم « ٢ » جواز القسم عليهم لذلك « ٣ » جواز المشى للتعزية والعيادة « ٤ » جواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع على ظن أنه سيقع ، أو لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للاجابة إلى ذاك « ٥ » فيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقاوم الحزن بالصبر والقضاء بالرضاء ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وأن أهل الفضل لا ينبغى لهم أن يقطعوا الناس عن فضلهم وَلو ردُّوا أوّل مرة ، وَحسن الأدب فى السؤال ، وَفيه الترغيب فى الشفقة على خاق الله وَالترهيب من قساوَة القلب وَجمود العين (*)

٢٣٢ – باب

٥١٣ (ث ١٢٣) — حدثنا الحسن بن واقع (١) قال : حدثنا ضمرة (٢) ، عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : مرضت امرأتى ، فكنت أجىء إلى أم الدرداء فتقول لى : كيف أهلك ؟ فأقول لها : مرضى . فتدعو لى بطعام فآكل . ثم عدتُ ففعلتْ ذلك . فجئتها مرة فقالت : كيف ؟ قلت : قد تماثلوا (٣) . فقالت : انما كنت أدعو لك بطعام إذ كنتَ تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى . فأما إذ تماثلوا فلا ندعو لك بشىء

(١) « الحسن بن وَاقع » ثقة ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ضمرة » ابن ربيعة ، صدوق ، ثقة أمين ، قال آدم بن أبى إياس : ما رأيت

(*) الحديث ٥١٢ (الباب ٢٣١) اخرجه المصنف فى جنائز الصحيح والمرضى والنذور والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الجنائز ، والنسائى وابن ماجه

أحداً أعقل لما يخرج من رأسه منه ، مات فى أول رمضان سنة ٢٠٢

(٣) « تماثلوا » قربوا من البرء

٢٣٣ — باب عيادة الأعراب (١)

٥١٤ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفىّ قال : حدثنا خالد الحذّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابى (٢) يعوده ، فقال « لا بأس عليك (٣) . طهور إن شاء الله (٤) » قال : قال الأعرابى : بل هى حمى تفور (٥) ، على شيخ كبير ، كيما تزيره القبور (٦) . قال « فنعم (٧) ، إذاً (٨) »

(١) « الأعراب » سكان البوادى

(٢) « دخل على أعرابى » فى ربيع الأبرار فى باب الأمراض والعلل : اسمه قيس بن أبى حازم . أقول هو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين ، لأن هذا لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إسلامه

(٣) « لا بأس عليك » أى لا مشقة ولا تعب من هذا المرض على الحقيقة (مرقاة) ، أى نظراً إلى ما يحصل له من كفارة سيئاته التى تجلب النار

(٤) « طهور ان شاء الله » مطهر لك من ذنوبك ، و « إن شاء الله » دعاء لا خبر

(٥) « حمى تفور » أى يظهر غليانها ووهجها

(٦) « تزيره القبور » أى تحمله على زيارة القبور من غير اختيار

(٧) « فنعم » الفاء للتعقيب لمحذوف دعاء عليه أو خبر عما يؤول إليه أمره ، وقد أخرج الطبرانى وغيره : أما إذ أبيت فهى كما تقول ، قضاء الله كائن . فما أمسى من الغد إلا ميتاً

(٨) « إذاً » لا نقص للإمام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ، وعلى العالم أن يذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، وفيه جبر خاطره وخاطر أهله ، وينبغى للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك (*)

٢٣٤ — باب عيادة المرضى

٥١٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أصبح اليوم منكم صائماً » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من شهد منكم اليوم جنازة » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من أطعم اليوم مسكيناً » ؟ قال أبو بكر : أنا

قال مروان : بلغنى أن النبى ﷺ قال « ما اجتمع هذه الخصال فى رجل ، فى يوم ، إلا دخل الجنة (١) »

(١) « إلا دخل الجنة » دخولا أولياً أو بلا حساب أو من أى باب شاء ، وفى رواية أخرى قال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ، ذاك الذى لا توى عليه (أى لا ضياع ولا خسارة) . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لأرجو أن تكون منهم (الصحيح : الصيام ، فضل أبى بكر وفضل النفقة فى سبيل الله ، ومسلم : الزكاة) (**)

(*) الحديث ٥١٤ (الباب ٢٣٣) أخرجه المصنف فى المرضى وفى علامات النبوة وفى التوحيد

(**) الحديث ٥١٥ (الباب ٢٣٤) رواه مسلم فى الزكاة والفضائل ، والنسائى فى المناقب . وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة عن أنس مثل هذه الرواية لعمر رضى الله عنهما

٥١٦ – حدثنا أحمد بن أيوب [١] قال : حدثنا شَبابة [٢] قال : حدثني المغيرة بن مسلم [٣] ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل النبي ﷺ على أم السائب [٤] وهي تزفزف [٥] ، فقال « مالك؟ » قالت : الحمى ، أخزاها الله [٦] . فقال النبي ﷺ « مه [٧] ، لا تسبيها [٨] . فانها تذهب خطايا المؤمن ، كما يذهب الكير [٩] خبث الحديد »

---

(١) « أحمد بن أيوب » ابن راشد الضبي الشعيري أبو الحسن البصري ، قال ابن حبان في ثقاته : أغرب

(٢) « شبابة » ابن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني ، صدوق يدعو إلى الإرجاء ، خرج إلى مكة ومات بها سنة ٢٠٦ دعا عليه أحمد في الرؤيا بالفالج ففلج فمات من ساعته ، قال الذهبي : محتج به في كتب الإسلام ، ثقة

(٣) « المغيرة بن مسلم » أبو سلمة السراج القسملي ، ثقة

(٤) « أم السائب » وفي طريق : أم المسيب . لم يذكر لها إلا هذه

(٥) « تزفزف » ترتعد . ويروى بمهملة

(٦) « أخزاها الله » لفظ المشكاة : لا بارك الله فيها

(٧) « مه » أكفف

(٨) قال القرطبي : إن النفس مجبولة على وجدان الألم ، ولا يقدر أحد على دفعه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في مصيبة ما كان له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد (الفتح) ومنه السب والشتم ، والأصل فيه عمل القلب ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان

(٩) « السكير » زق ينفخ فيه الحداد (*)

٥١٧ — حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر بن شُميل قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « يقول الله (١) استطعمتك فلم تطعمنى . قال فيقول : يا رب ! وكيف استطعمتنى (٢) ولم أطعمك ، وأنت رب العالمين (٣) ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً استطعمك فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو كنت أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟ ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقنى . فقال : يا رب ! وكيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : ان عبدى فلاناً استسقاك فلم تسقه . أَما علمت أنك لو كنت سقيته لوجدت ذلك عندى ؟ يا ابن آدم ! مرضتُ فلم تعدنى . قال : يارب ! كيف أَعودك (٤) وأَنت رب العالمين ؟ قال : أَما علمت أَن عبدى فلاناً مرض ، فلو كنتَ عدته لوجدت ذلك عندى ، أَو وجدتنى عنده » ؟

(١) « يقول الله » زاد مسلم : يوم القيامة

(٢) « وكيف استطعمتنى » . عند مسلم : وكيف أطعمك ، أى أنت مقدس عن الجوع فلا تجوع فكيف تستطعم ؟

(٣) « رب العالمين » أى تعطى الخلق ما يحتاجون اليه فكيف تطلب اليهم ؟

(٤) « كيف أعودك » وأنت لا تمرض (**)

(*) الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان (اتحاف)

(**) الحديث ٥١٧ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو عوانة فى البر والصلة

٥١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبان بن يزيد [1] قال : حدثنا قتادة قال : حدثنى أبو عيسى الاسوارى ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ قال « عودوا المريض . واتبعوا الجنائز . تذكركم الآخرة »

(١) « أبان بن يزيد » العطار ، حافظ صدوق ، إمام ثقة حجة ، وضعفه ابن الجوزى بلا حجة . قال ابن عدى : هو حسن الحديث متماسك ، يكتب حديثه ، وعامة أحاديثه مستقيمة

(٢) « أبو عيسى الاسوارى » ثقة [*]

٥١٩ — حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « ثلاث كلهن حق [1] على كل مسلم : عيادة المريض ، وشهود الجنازة ، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل »

(١) « حق » قال الجمهور : هى فى الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فى من يراعى حاله . وتباح فى ما عدا ذلك [**]

٢٣٥ — باب دعاء العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب ،

(*) الحديث ٥١٨ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان وأحمد بطريق قتادة (اتحاف)

(**) الحديث ٥١٩ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان بهذا السند (اتحاف)

عن عمرو بن سعيد ، عن حُميد بن عبد الرحمن [1] قال : حدثني ثلاثة من بني سعد [2] - كلهم يحدث عن أبيه - أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى . فقال « ما يبكيك ؟ » قال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد [3] . قال « اللهم ! اشف [4] سعداً [5] » ثلاثاً ، فقال : لي مال كثير . يرثني ابنتي . أفأوصي بمالي كله ؟ قال « لا » قال : فبالثلثين ؟ قال « لا » قال : فالنصف ؟ قال « لا » قال : فالثلث ؟ قال « الثلث . والثلث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة [6] ، ونفقتك على عيالك صدقة ، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة [7] . وإنك أن تدَع أهلك بخير [8] (أو قال بعيش) خير من أن تدَعهم يتكففون الناس » . وقال بيده

---

(١) « حميد بن عبد الرحمن » الحميرى ، ثقة ، أفقه أهل البصرة

(٢) « ثلاثة من بنى سعد » أى من بنى سعد بن أبى وقاص وهم عامر ومصعب ومحمد ، ذكرهم مسلم فى هذه الرواية . أما عامر فثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ ، وأما محمد ومصعب فقد مر حالهما فى الباب ١٣ والباب ٢٠٢

(٣) « كما مات سعد » هو سعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، مات فى حجة الوداع ، واختلفوا فى قصته فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مختاراً من المدينة فسبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً أو موته بها أو سبب بؤسه موته بمكة ، على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه (نووى ملخصاً)

(٤) « اللهم اشف » استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أن المرض لم يلصق بالمرء

إلا بإرادة الله ولا يريد الله بالمرء ـ ولا سيما المؤمن ـ إلا الخير ، ومع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت به الأحاديث . والجواب أن الدعاء مأمور به على كل حال ، وهو أفضل العبادات ، بل هو مخ العبادة ، ولا ينافى الثواب برفع العقاب ويكفر السيئات ، وذلك مع المرض أرجى ، وبالصبر عليه أقوى . والمرء مع ذلك يوشك أن يحصل له البرء والشفاء أو يعوض عنه بدفع ضر أو جلب نفع أولى منه ، فالمرض والوصب من الأمور الكائنة فى دار التكليف ، والدعاء والعلاج منها لإظهار الفاقة إلى الله مقتضى الشرع ، فالمرض حاجة ، والدعاء إظهار حاجة إلى الله ، والعلاج الأمر المأذون فى هذه الحالة ، ولا يناقض هذا ذاك . والله الموفق (الفتح بزيادة)

(٥) « سعداً » وفى رواية : ثم وضع يده على جبهتى ، ثم مسح يده على وجهى

(٦) « إن صدقتك من مالك صدقة » وفى وصايا الصحيح الإجمال قبل التفصيل : وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، وهو علة النهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، لأن أجر الصدقة أيضاً حاصل حين تترك ورثتك أغنياء « لأنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، هكذا ورد فى رواية الزهرى . وقوله « إن صدقتك من مالك صدقة » المراد بها النفقة على غير الورثة والأقارب ليحيط جميع وجوه البر والإحسان ، وسعد قد رغب فى تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية : إن جميع ما تفعله فى مالك صدقة ناجزة ، ولا تؤجر من نفقة واجبة إلا إذا ابتغيت بذلك وجه الله (كذا قيل ، وقد مر فى الباب ١١٥) . وخص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة ، بخلاف غيرها من الأولاد مثلا لأنها تقف بعد البلوغ والزواج ، ففيه دليل على أن الواجب إذا ابتغى به وجه الله أثيب المرء عليه وان وافق شهوته (الفتح بتصرف)

(٧) « وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة » عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » (الصحيح) . ولا يخفى أن نفقة الأهل واجبة ، وان احتاجت المرأة إلى الرجل فى تدبير المنزل واللذة والتأنيس والتحصين وطلب

الولد ، ليتفضل الزوج عليها بالنفقة ، وهو بالقيام بذلك مثاب مأجور ، بل أداء الواجب أفضل من التطوع و النوافل ، لحديث أبي هريرة « ما تقرب إليّ عبدى بشيء أحب إليّ مما افترضت » (رقاق ، باب التواضع) راجع الباب ٣١٨

(٨) « أن تدع أهلك بخير » أى ورثتك

(٩) « يتكففون الناس » يبسطون أكفّهم للسؤال أو يسألون مايكفّهم الجوع أو يسألون كفافاً من طعام (*)

٢٣٦ — باب فضل عيادة المريض

٥٢١ — حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصنعانى [1] ، عن أبي أسماء [2] قال : من عاد أخاه كان فى خُرفة الجنة . قلت لأبى قِلابة : ما خُرفة الجنة ؟ قال : جناها قلت لأبى قِلابة : عن من حدّثه أبو أسماء ؟ قال : عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ

حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت [3] قال : حدثنا أبو أسامة ، عن المثنى [4] (أظنه ابن سعيد) قال : حدثنا أبو قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبيّ ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ .. نحوه

(١) « أبو الأشعث الصنعانى » ثقة

(٢) « أبو أسماء » عمرو بن مرثد الرحبى ، ثقة

(*) الحديث ٥٢٠ (الباب ٢٣٥) أخرجه مسلم فى الوصية

(٣) « ابن حبيب بن أبي ثابت » يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب أبو عقيل الجمال صدوق ، قال ابن حبان فى الثقات : ربما أغرب وأخطأ ، وأخطأ ابن الجوزى فى العلل حيث قال : مجهول

(٤) « المثنى » قيل ابن سعيد أبو غفار أو أبو عفان ، صالح الحديث ثقة (*)

---

٢٣٧ — باب الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ — حدثنا قيس بن حفص (١) قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى أبى (٢) ، أن أبا بكر بن جزء (٣) ومحمد ابن المنكدر ، فى ناس من أهل المسجد ، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصارى (٤) . قالوا : يا أبا حفص ! حدثنا . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول « من عاد مريضاً خاض فى الرحمة (٥) ، حتى إذا قعد استقر فيها »

---

(١) « قيس بن حفص » ثقة ، مات سنة ٢٢٧

(٢) « أخبرنى أبى » هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ، رأى أنساً ، ثقة

(٣) « أبو بكر بن جزء » كذا فى الفتح ، وليس فى الرواة أبو بكر بن جزء ولعله أبو بكر بن حزم

(٤) « عمر بن الحكم الأنصارى » عم جعفر بن عبد الله بن الحكم ، ثقة

(٥) « خاض فى الرحمة » شبّه الرحمة بالماء إما فى الطهارة أو فى الشيوع والشمول

(*) الحديث ٥٢١ (الباب ٢٣٦) أخرجه مسلم فى الأدب ولفظ الحافظ ان المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة حتى يرجع . وأبو عوانة فى البر والصلة وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(طيبى) ، والحديث لا يرتبط بالباب إلا من جهة قولهم لعمر بن الحكم حدثنا وتحديثه إياهم .
نعم في الباب أحاديث : منها حديث عيادة الأعرابي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعاً عن أبي سعيد : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فان ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض

---

٢٣٨ — باب من صلى عند المريض

٥٢٣ (ث ١٢٤)— حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء قال : عاد ابن عمر ابن صفوان [1] ، فحضَرَتِ الصلاةُ ، فصلى بهم ابن عمر ركعتين وقال : إنا سَفْر

---

(١) « ابن صفوان » الأشبه أنه عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ، وقد مر في الباب ١٠٢ أن معاوية حج عاماً فتلقاه عبد الله بن صفوان على بعير فسايره ، فأنكر ذلك أهل الشام ، فلما دخل مكة إذ الجبل أبيض من غنم كانت عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هذه ألفا شاة أحرزتها — أي لضيافتك — فقال أهل الشام : ما رأينا أسخى من هذا الأعرابي . وقدم رجل على معاوية من مكة فقال : من يطعم الناس بمكة ؟ قال : عبد الله بن صفوان . قال : تلك نار قديمة . وكذا وقع لابنه عمرو ، وابن صفوان غير واحد في الصحابة والتابعين : أخوه أمية بن صفوان ، وأخوه عبد الرحمن ، ومحمد بن صفوان أبو مرحب الصحابي

---

٢٣٩ — باب عيادة المشرك [1]

٥٢٤ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

---

(٥) الحديث ٥٢٢ (الباب ٢٣٧) أخرجه البزار والحاكم وابن حبان وصححاه ومالك وأحمد بلفظ لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس انغمس فيها

أنس أن غلاماً من اليهود [٢] كان يخدم النبيّ ﷺ ، فرض . فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال « أسلم » فنظر إلى أبيه ـ وهو عند رأسه ـ فقال له : أطع أبا القاسم [٣] (ﷺ) فأسلم . فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه من النار [٤] »

---

(١) « عيادة المشرك » وإنما تشرع عيادته إذا رجى مصلحته أو دخوله فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا ، وفى الدر المختار : جاز عيادة مسلم ذمّياً نصرانياً أو يهودياً لأنه نوع بر فى حقهم وما نهينا عن ذلك ، وكذا عيادة المجوسى . وفى النوادر : جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى أن يعزيه ويقول : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك

(٢) « غلاماً من اليهود » ذكر الحافظ اسمه عبد القدوس

(٣) « أطع أبا القاسم » يعتبر عند الحنفية بإسلام الصبى المميز ولا يعتبر بارتداده ، يدل عليه قول على رضى الله عنه : سبقتكم إلى الإسلام طراً . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار إن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز ، وبعده نيطت بالبلوغ ، ولم يظهر لى عليه حجة

احتج بالحديث المذكور على أمور :

منها صحة إسلام الصبى المميز . ومنها إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وهذا مبنى على أن ذلك الغلام لم يكن قد بلغ ، وليس فى الحديث تصريح بذلك ، فان كلمة غلام قد تطلق على البالغ ، فان فرض صراحته فى ذلك فهاهنا مسألتان : الأولى دلالة الحديث على صحة إسلام الصبى ، فان الإسلام يتضمن أمرين : الطاعة والالتزام ، وقد تقرر أن الطاعات تصح من الصبى كالصلاة والصيام ، وأنه لا يصح منه الالتزام ونحوه كالنذر والعتق والنكاح والطلاق ، والحديث على فرض أن ذلك الغلام كان صبياً يدل على صحة إسلامه من حيث هو طاعة وقربة لا من حيث هو التزام ، فلا يدل على أنه لو رجع إلى الكفر ثم بلغ وأصر عليه

عومل معاملة المرتد ، بل يحتمل أن يكون حكمه حكم الكافر الأصلى فتقبل منه الجزية ، ومذهب الشافعى رحمه الله فى إسلام الصبى لا يبعد عن هذا ، ومدار الفرق بين من تقبل منه الجزية ومن يتحتم قتله إن لم يسلم على مظنة غلبة الهوى ، فالكتابى البالغ الغالب عليه غلبة الهوى فى الدين الذى ألفه واعتاده وأدرك عليه آباءه وأجداده ، ومن كانت هذه حاله فتخييره بين الإسلام والقتل لا يفيد غالباً إلا أحد أمرين : إما أن يقتل ، وإما أن ينافق ، وكلاهما لا خير فيه ، وكالكتابى المجوسى ، فأما غيرهما فقد اختلف فيه : فمن قال هو كذلك أيضاً فكأنما رأى أن هواه مثل هواهما ، ومن قال لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فكأنه رأى أن هواه دون هواهما ، أما كونه دون هوى الكتابى فلأن الكتابى يرى أنه متبع لما يعترف به الإسلام نفسه من الأنبياء والكتب وذلك أرسخ لاعتقاده ، وأما المجوس فلأن لهم شبهة كتاب ونبى ، ولأنهم كانوا أمة عظيمة حكمت زمناً طويلا فى أشهر بقعة من العالم ومضى فيها ملوك ضخام مشهورون ، وذلك مما يزيد الهوى شدة ، ومن عداهما ليس كذلك ، وأما الحكم بإسلام الطفل تبعاً لأبويه أو أحدهما حتى لو أظهر الكفر وبلغ مصرّاً عليه لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، فوجهه أنه إن كان آباؤه مسلمين ، فواضح أنه ليس له هوى موروث راسخ فى الكفر وإن كان أجداده كفاراً وإنما أسلم أبوه ، فقد ضعف هواه فى دين أجداده لمعارضة دين أبيه ، وإن كان إنما سباه مسلم فلأنه ينشأ بين المسلمين ويرى عظمتهم وعزتهم ويألف دينهم فيضعف هواه فى دين آبائه ، وقد يتردد النظر فى بعض الصور فيختلف فيها أهل العلم . وأما الكبير إذا أسلم ثم ارتد فاسلامه قد دل على ضعف هواه فى الكفر ، ومع ذلك فقد التزم الإسلام فى الحال التى يصح منه فيها الالتزام والتزامه له التزام لما فيه من الأحكام ، ومن جملتها أنه إذا ارتد لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، وأما الصبى المحكوم بكفره فانه إذا ميز وأسلم ثم رجع عن الإسلام وبلغ مصراً على ذلك فاسلامه لا يكون هادماً لهواه ولا دالا على ضعفه ، لأنه فى تلك الحال غير كامل العقل ولا يكون التزاماً كما هو ظاهر ، وبالجملة فهذا محل نظر ، فمن ترجح له أن حاله كحال من سباه المسلمون ونشأ فيهم شدد عليه ، ومن لم يظهر له ذلك خفف ، فأما النظر إلى مجرد التزامه فلا أرى له وجهاً

والمسألة الثانية دلالة الحديث على أن الصبي إذا ميز وعقل الكفر ومات عليه يعذب به والذي يظهر لي أنه لا يتحتم تعذيبه لعموم الأدلة على « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » ، وأما الحديث فان كان ذلك الغلام بالغاً فلا كلام ، وإن كان دون البلوغ فلنا أن نختار القول بأن أولاد الكفار لا يقطع بنجاتهم ولا بعذابهم ، بل يمتحنون في المحشر بشيء يكلفون به ، فمن أطاع منهم نجا ، ومن أبى دخل النار ، كذلك الغلام لو مات ولم يسلم لكان على خطر من دخول النار ، إذ لعله إذا امتحن في المحشر وأبى دخلها ، فلما وفقه الله تعالى للإسلام تبين نجاته من النار حتما ، فهذا والله أعلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الحمد لله الذي أنقذه الله من النار »

(٤) « أنقذه الله من النار » زاد أبو داود « بي » (*)

٢٤٠ — باب مايقول للمريض

٥٢٥ — حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس قال : حدثني مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة [١] وعك أبو بكر وبلال [٢] . قالت : فدخلتُ عليهما [٣] . قلتُ : يا أبتاه ! كيف تجدك ؟ ويا بلال ! كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول [٤] :

كلُّ امرىء مصبّح في أهله   والموتُ أدنى [٥] من شِراك نعله [٦]

وكان بلال إذا أقلع عنه [٧] يرفع عقيرته [٨] فيقول [٩] :

ألا ليت شِعري [١٠] هل أبيتنّ ليلةً   بوادٍ [١١] وحولي إذخرٌ وجَليلُ [١٢]

(*) الحديث ٥٢٤ (الباب ٢٣٩) أخرجه المصنف في الطب والجنائز ، وأبو داود في الجنائز والمرضى ، والنسائي

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجنَّــــة [13] وهل يبدونْ لى شامةٌ وطفيل [14]

قالت عائشة رضى الله عنها: جئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته. فقــال: «اللهم حبِّبْ الينا المدينة [15] كحبنا مكةَ أو أشدّ. وصححها [16]. وبارك لنا [17] فى صاعِها، ومُدِّها [18]. و انقل حمّاها [19] فاجعلها بالجحفة [20]»

---

(١) «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة» يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الأول من السنة الأولى من التاريخ الإسلامى (ملخصاً من العينى)

(٢) «وعك أبو بكر وبلال» الوعك الحمى، أو ألم يجده الإنسان من شدة التعب (عينى)

(٣) «فدخلت عليهما» وذلك قبل الحجاب كما فى رواية

(٤) «كل امرىء» هذا الشعر من بحر الرجز المسدس

(٥) «أدنى» أقرب

(٦) «شراك» السير الذى يكون فى وجه النعل

(٧) «أقلع عنه» زال

(٨) «عقيرته» صوته

(٩) «ألا ليت شعرى» من البحر الطويل وفيه القبض

(١٠) «ليت شعرى» ليتنى أشعر

(١١) «بواد» مكة

(١٢) «جليل» نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها

(١٣) «المجنة» موضع على أميال من مكة بناحية مَرّ الظهران كان به سوق (عينى)

(١٤) « شامة وطفيل » جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : عينان وهو الثابت (الفتح)، وهذان البيتان ليسا لبلال ، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مقاض الجرهمي ، أنشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزّى أبو بكر رضي الله عنه عند ما أخذته الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهل والغريب ، وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء (عيني)

(١٥) « اللهم حبب الينا المدينة » وزاد في الصحيح اللعن على شيبة وعتبة وأمية بن خلف ، والباعث على اللعن

(١٦) « وصححها » من الأمراض

(١٧) « وبارك لنا » في ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها (فتح)

(١٨) « في صاعها ومدها » الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، وللمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان

(١٩) « وانقل حمّاها » استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء ، لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضيّ فيكون ذلك عبثاً . أقول : إنه لا تلازم بين الوباء والموت ، فان كثيراً ممن يصيبهم الوباء لا يموتون ، وجميع الذين لا يصيبهم الوباء يموتون ، فالدعاء برفع الوباء كالدعاء برفع القحط وبشفاء المريض وغير ذلك ، فان استشكل أمر الدعاء من جهة أن ما سبق في علم الله عز وجل من قضائه وقدره فهو كائن لا محالة ، فالجواب : إن علم الله عز وجل وقدره يتناول الأسباب وتعاطيها كما يتناول الحسيات ، فالدعاء بمنزلة تناول الطعام والشراب واتقاء الحر والبرد ، ووراء هذا سر القدر الذي أمرنا بالإمساك عن الخوض فيه . والله الموفق

(٢٠) « فاجعلها بالجحفة » كان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يدعو على من لم يجبه إلى دار الإسلام إذا خاف معونة أهل الكفر ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه . والجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب

(*) الحديث ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) اخرجه المصنف في الحج وقبل المغازي وفي باب الهجرة وفي المرضى وفي الدعاء ، ومسلم في الحج ، والنسائي في الطب ، ومالك في الجامع

٥٢٦ — حدثنا معلى[1] قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ دخل على أعرابي يعوده . قال : وكان النبيّ ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال « لا بأس . طهور إن شاء الله » قال ذاك : طهور ! كلا بل هي حمى تفور (أو تثور[2]) ، على شيخ كبير ، تزيره القبور . قال النبيّ ﷺ « فنعم ، إذاً[3] »

(١) « معلى » ابن أسد أبو الهيثم الحافظ ، ثقة ثبت كيس ، كان معلماً . وبهز أخوه أسن منه . قال أبو حاتم : ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد

(٢) « أو تثور » شك من الراوي ، وكلاهما بمعنى ، أي يظهر حرها (فتح — مج)

(٣) « فنعم إذاً » أي لم يكن مطهراً لك ، يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشدتك أن الحمى مطهرة لك من الذنوب ، فاشكر ، فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم غضباً عليه (*)

٥٢٧ (ث ١٢٥) — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حرملة ، عن محمد بن علي القرشيّ[1] ، عن نافع قال : كان ابن عمرَ إذا دخل على مريض يسأله : كيف هو ؟ فاذا قام من عنده قال : خار الله لك[2] . ولم يزده عليه

(١) « محمد بن علي القرشي » قال الزهري : لا يعرف

(٢) « خار الله لك » أي أعطاك ما هو خير لك (مج) . وعن أبي بكر الصديق أن

(*) الحديث ٥٢٦ (الباب ٢٤٠) راجع الحديث رقم ٥١٤

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال « اللهم خر لى واختر لى » (الترمذى)

٢٤١ — باب ما يجيب المريض

٥٢٨ (ث ١٢٦) — حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، قال : دخل الحجاج على ابن عمر — وأنا عنده — فقال : كيف هو ؟ قال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : أصابنى مَن أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله [1] . يعنى الحجاج [2]

---

(١) قال سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتنى . قال : وكيف ؟ قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (البخارى) . وفى رواية ابن سعد : لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه . وحكى الزبيرى (الزبير بن بكار) فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات سنة ٧٤ . وروى أبو داود عن الضحاك بن مزاحم فى المراسيل : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : كتب عبد الملك اليه أن اقتد بابن عمر فى المناسك ، فأرسل اليه الحجاج يوم عرفة : إذا أردت أن تروح فآذنّا ، فراح هو وسالم وأنا معهما . وقال ابن شهاب : وكنت صائماً فلقيت من الحر شدة (تهذيب ، زهرى)

(٢) « الحجاج » أبو محمد ، أمه الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفى ، كانت تحت الحارث بن كلدة حكيم العرب ، أو تحت المغيرة بن شعبة ، فدخل عليها سحراً فوجدها

تتخلل ، فبعث إليها بطلاقها فقالت له : هل لشيء رابك منى ؟ قال : رأيتك تتخللين فى السحر ، فان كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة ، وان بتّ والطعام بين أسنانك فأنت قذرة . قالت : كل ذلك لم يكن ، ولـكننى تخللت من شظايا السواك . فتزوجها بعده يوسف بن أبى عقيل الثقفى وكان أبوه من شيعة بنى أمية وحضر مع مروان حروبه فولدت له الحجاج سنة ٤١ ونشأ بالطائف وكان يعلم الصبيان بها ثم اتصل برَوْح بن زنباع الجذامى وزير عبد الملك بن مروان فكان فى جملة شرطته فأظهر همة وبراعة وحزما وعزما ، وشكا اليه عبد الملك عدم انقياد عسكره فأشار عليه أن يقلد الحجاج أمر عسكره لينزل الناس منازلهم فقلده ، فلم يكن يتخلف عن الرحيل إلا أعوان روح بن زنباع ، فجلدهم بالسياط وطوفهم بالعسكر وأحرق فساطيطهم ، فشكا روح ذلك إلى عبد الملك ، فقال له : ما حملك يا حجاج على ما فعلت ؟ قال : أنت الذى فعلت ، فانما يدى يدك وسوطى سوطك . وكان ذلك أول ما عرف به من كفايته . ثم جعل يتقدم فى المراتب ويسود على أقرانه . ولما خرج زفر بن الحارث على عبد الملك أرسل اليه جماعة فيهم الحجاج والمقدّم عليهم رجاء بن حَيْوَة ، فلما أتت الصلاة قام رجاء فصلى مع زُفَر ، وأما الحجاج فصلى وحده ، فقيل له ، فقال : لا أصلى مع منافق خارج على أمير المؤمنين ، فزاد إعجاب عبد الملك به ورفع قدره . وأول بلدة وليها تسمى تبالة ، ولما قرب منها سأل عنها فقيل له : هى وراء هذه الأكمة ، فقال : أف لبلدة تسترها أكمة ، ورجع . فقيل فى المثل أهون من تبالة على الحجاج . ثم لازم خدمة عبد الملك وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ، فلما خرج عبد الله بن الزبير قال له الحجاج : أنا له يا أمير المؤمنين ، لقد رأيت فى منامى أنى سلخته . فبعثه اليه ، ونصب الحجاج المنجنيق على جبل أبى قبيس ورمى به الكعبة وكفّ عن الرمى بموسم الحج أياماً ، ولما فرغ الناس من الطواف والزيارة عاد الحجاج إلى الرمى ، ولما خاف أصحابه هتك حرمة الكعبة جعل يأخذ الحجر بيده ويضعه فى المنجنيق . ولما ضاق بابن الزبير الحال خرج بمن عنده وحمل حملة صادقة وأبلى البلاء الحسن ، فلم يكن الناس يجسرون أن يتقدموا اليه ، فلما رأى الحجاج ذلك غضب وترجل وأقبل يسوق الناس فجروا أمامه حتى قتل ابن الزبير وصلبه وسار إلى المدينة فأساء إلى أهلها واستخف بهم وسمر أيدى جماعة من الصحابة

بالرصاص وانهزم لصولته عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بدير الجماجم بعد سنة ثمانين فى ستة أشهر وكان مع ابن الأشعث أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة وغيرها وكان معه أكثر من ٢٠٠ ألف . ولما قاربت الوفاة عبد الملك سنة ٨٦ أمر بنيه بأكرام الحجاج فانه وطأ لهم المنابر ودوخ لهم البلدان وسخرها وأذل الأعداء . ولما قتل سعيد بن جبير اختل عقله ، وكان يراه فى منامه يقول له : يا عدو الله فيم قتلتنى ؟ وكان له فى القتل والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها ، ومع ذلك كان فيه خلال امتاز بها وهى الكرم والفصاحة والدهاء والحلم فى بعض الأوقات ، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس فى ما يأمرهم به ويجادل عن ذلك . ومن أقر بكفر ابن الأشعث بخروجه على الخليفة أطلقه ومن امتنع قتله صبراً ، وأخرج الترمذى عدد من قتله الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً ، ووقعت الأكلة فى بطنه فدعا بالطبيب لينظر اليها فأخذ لحماً فعلقه بخيط وسرحه فى حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير ، وسلط الله عليه الزمهرير فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده وهو لا يحس بها ، وشكا إلى الحسن البصرى فقال : قد كنت نهيتك أن لا تتعرض للصالحين فأبيت ، فقال يا حسن لا أسألك أن تدعو الله أن يفرج عنى ولكن يقبض روحى ولا يطيل عذابى ، وأقام على ذلك خمسة عشر يوماً ومات وهو ابن ٥٤ سنة بواسط مدينته سنة ٩٥ ودفن بها ثم عفى قبره وأجرى عليه الماء لكى يخفى أثره . ومدة إمارته على العراق بل جميع المشرق ثلاثون سنة . قال الحسن : اللهم أمته فأمتْ سنته أتانا أخيفش أعيمش قصير البنان والله ما عرق له عذار فى سبيل الله قط فمدّ يده كبره فقال بايعونى وإلا ضربت أعناقكم . عن أشعث الحدانى وكان قارئاً يصلى به فى رمضان قال رأيته فى منامى بحالة سيئة فقال ما قتلت أحداً بقتلة إلا قتلت بها ثم أمر بى إلى النار . قلت ثم مه قال أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله قال ابن سيرين إنى لأرجو له . فبلغ قول ابن سيرين الحسن فقال أما والله ليخلفن الله رجاءه فيه . وأخرج الحافظ بإسناد صحيح أن المسور بن مخرمة قال فى احتضاره قبل موته بعد الشهادتين عبد الرحمن بن عوف فى الرفيق الأعلى وعبد الملك والحجاج يجران قصبهما فى النار ، وذلك فى سنة ٦٤ ، وكان نقض بنيان الكعبة الذى بناه ابن الزبير وبناها على الأساس الأول

وكان له مع الخوارج مواقف ومشاهد ووقائع ، وكان قد اختص ببعد الهمة ومضاء العزيمة وتمام الشجاعة ونافذ التقدير وبارع السياسة مع الفصاحة والبلاغة وقوة البيان وشدة المعارضة (دائرة للمعارف ، تهذيب ، ابن خلكان) (*)

٢٤٢ — باب عيادة الفاسق [1]

٥٢٩ (ث ١٢٧) — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا بكر بن مضر قال : حدثني عبيد الله بن زُحَر [2] ، عن حِبان بن أبي جَبَلة [3] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تعودوا شرّاب الخمر إذا مرضوا [4]

(١) « عيادة الفاسق » ، وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (الدر المختار) . قال ابن عابدين : وهذا غير حكم المخالطة (شامي ج ٥ ص ٢٧١)

(٢) « عبيد الله بن زحر » ضعفه غير واحد ، قال ابن عدي يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه ، وقال مسهر صاحب كل معضلة ، قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات ، وثقه أحمد والمصنف وقال في التاريخ مقارب الحديث ، قال أبو زرعة صدوق ، قال الذهبي قد أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده ، وكان النسائي حسن الرأى فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به ، قال ضمام بن إسماعيل : كان عبيد الله بن زحر إذا قعد في مجلس أكثر الأحاديث والفتيا ، فقال له رجل يكثر الكلام : مالي أراك كأنك قاض تكثر الكلام ؟ فقال : أنت رسول الشيطان ، بلغني أنه من كتم علماً ألجم بلجام من النار

(٣) « حبان » بكسر الحاء ثقة ، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها . توفي بإفريقية سنة ١٢٥

(*) الحديث ٥٢٨ (ث ١٢٦) أخرجه المصنف في العيدين باب ما يكره من حمل السلاح

(٣) « لا تعودوا شُرّاب الخمر » ويأتى فى الباب ٤٦٨ بهذا السند : لا تسلّموا على شراب الخمر (*)

٢٤٣ — باب عيادة النساء الرجلَ المريض (١)

٥٣٠ (ث ١٢٨) — حدثنا زكريا بن يحي قال : حدثنا الحكم بن المبارك قال : أخبرنى الوليد (هو ابن مسلم) قال : حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصارىّ (٢) قال : رأيت أمّ الدرداء ، على رحالها أعواد ليس عليها غشاء (٣) عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار

(١) « عيادة النساء الرجل المريض » ولو كانوا أجانب بالشروط المعتبرة ، والأصل فيه الأمن من الفتنة ، والمصنف وإن لم يذكر ترجمة عيادة الرجل النساء لكن ذكر عياد الرجال النساء حيث ذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم السائب وهى تزفزف فى عيادة المرضى الباب ٢٣٤ ، وترجم عليه أبو داود فى سننه وأخرج حديث أم العلاء عادها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « الحارث بن عبيد الله الأنصارى » من أصحاب واثلة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، لم يلق أم الدرداء الكبرى (الفتح : كتاب المرضى)

(٣) « ليس عليها غشاء » لفظ الحافظ ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار فى المسجد (**)

٢٤٤ — باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ (ث ١٢٩) — حدثنا على بن حجر قال : أخبرنا على بن مسهر ،

(*) الحديث ٥٢٩ (ث ١٢٧) أخرجه المصنف تعليقاً

(**) الحديث ٥٣٠ (ث ١٢٨) علق المصنف فى الصحيح طرفاً منه ، وذكره فى تاريخه الكبير فى ترجمة الحارث

عن الأجلح [1] ، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل [2] قال : دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعوده ـ ومعه قوم ، وفى البيت امرأة ـ فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة ، فقال له عبد الله : لو انفقأتْ عينُك [3] كان خيراً لك [4]

---

(١) « الأجلح » اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، وأجلح لقب ، وثقه ابن معين والعجلى ، ولينه غير واحد من قبل حفظه وتشيعه ، وكان لا يفرق بين على بن الحسين والحسين ابن على وبين أبي سفيان وأبي الزبير ، قال ابن عدى : له أحاديث صالحة لم أر له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً ، إلا أنه من شيعة الكوفة ، وهو عندى مستقيم الحديث ، مات سنة ١٤٥

(٢) « عبد الله بن أبي الهذيل » أبو المغيرة ، ثقة ، توفى فى ولاية القسرى

(٣) « لو انفقأت عينك » انشقت وذهبت

(٤) « كان خيراً لك » من أن تقترف معصية

---

٢٤٥ — باب العيادة من الرمد [1]

٥٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا سَلْم بن قُتيبة [2] قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : سمعتُ زيد بن أرقم [3] يقول : رمدتْ عيني [4] . فعادني النبي ﷺ [5] ثم قال « يا زيدُ ! لو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع ؟ » قال : كنتُ أصبر وأحتسب . قال « لو أن عينك لما بها ، ثم صبرت واحتسبت ، كان ثوابك الجنة [6] »

---

(١) « باب العيادة من الرمد » أى العيادة من الأمراض والمصائب التى تتعلق بالعين ، واقتصر على ذكر الرمد إيماء إلى رد قول من زعم أنه لا يعاد منه ، ولأن إثبات العيادة فيه

يدل على ثبوتها فيما هو أشد منه ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(٢) « سلم بن قتيبة » أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي : صدوق مشهور ، وهم فى سند حديث . قال ابن القطان ، ليس من الجمال التى تحمل المحامل . قال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم يكتب حديثه . مات فى جمادى الأولى سنة ٢٠٠

(٣) « زيد بن أرقم » من الخزرج ، أول مشاهده الخندق ، سمع قول عبد الله بن أبي ﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك فى الصحيح ، وفيه : فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، قال أبو المنهال سألت البراء عن الصرف فقال سل زيداً فانه خير منى . شهد صفين مع على ومات بالكوفة سنة ٦٦ . كان يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج به معه مردفا يعنى إلى مؤتة

(٤) « رمدت عينى » الرمد بفتح الميم والراء : ورم يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو الأبخرة الصاعدة من المعدة إلى الدماغ ، فان اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق ، أو إلى الصدر حدثت النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد منفذاً أحدث الصداع (الفتح ، الطب)

(٥) « فعادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم » فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً ولا بطىء الزوال ، ويجوز بمثل هذه العيادة أجرها . وأما ما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعاً : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس ، فهو حديث موقوف ، وعملا بهذا الحديث الموقوف قال بعض الحنفية إن العيادة فى هذه الثلاثة ليست بسنة مؤكدة ولا يلزم فيها العيادة ، لأن الحديث الموقوف إذا كان على غير قياس فهو فى حكم المرفوع ، ووجع العين والضرس والدمل أمراض فاذا ورد أنه ليس فيه عيادة فهو حكم على خلاف

القياس ، فسلا بهذا لا نرى العيادة فيها سنة ، والصحيح ما قال العيني والقارى من استحباب العيادة

(٦) وكذا قال اسماعيل بن عمرو حدثنا يونس ، وقال حجاج عن يونس ، وفيه : فلما برأت خرجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرأيت لو كانت عيناك ألما بهما ما كنت صانعاً ؟ » وقال حجاج « للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك » وقال إسماعيل « لأوجب الله تعالى لك الجنة » (المسند ٤ ص ٣٧٥) (*)

---

٥٣٣ — حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن القاسم ابن محمد ، أن رجلا من أصحاب محمد ذهب بصرُه فعادوه . فقال : كنت أريدهما لأنظر إلى النبي ﷺ . فأمّا إذ قُبِض النبي ﷺ ، فوالله ! ما يسرني أن ما بهما بظبي من ظباء تبالة [1]

---

(١) « تبالة » بلد باليمن ، قال ياقوت : وأظنها غير تبالة الحجاج بن يوسف ، فان تبالة الحجاج مشهورة من أرض تهامة

---

٥٣٤ — حدثنا عبد الله بن صالح وابن يوسف قالا : حدثنا الليث قال : حدثنى يزيد بن الهاد ، عن عمرو مولى المطّلب ، عن أنس قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول « قال الله عز وجل [1] : إذا ابتليتُه بحبيبتَيْه [2] (يريد عينيه) ثم صبر ، عوّضتُه الجنة »

---

(١) « قال الله » قال الملا على القارى : الحديث القدسى ما يرويه صدر الرواة وبدر

(*) الحديث ٥٣٢ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود فى الجنائز ، وصححه الحاكم ، قال الحافظ : سند أحمد جيد

الثقات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بوساطة جبريل عليه عليه السلام، وتارة بملك آخر، وتارة بالوحي والإلهام والمنام، مفوضاً اليه التعبير بأي عبارة شاء، وقد مر في رقم ٤٩٠ (الباب ٢٢٥)

(٢) «بحبيبتيه» لأنهما أحب الأعضاء إلى الإنسان لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه

(٣) «الجنة» أول مرة من غير دخول النار، وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها. وعلاقته بالباب من وجوه:

الأول أنه شاهد لما وقع في الحديث الأول من الجزاء، والثاني أن فيه عدة لمن يعود من ذهب بصره فيعزيه بذكر هذه الأحاديث، الثالث تأكيد الرد على من قال لا يعاد من الرمد، وذلك بدلالته على أن المصيبة بالعين من أعظم المصائب، والرمد مما يؤدي إلى ذهاب البصر. والله أعلم (*)

---

٥٣٥ — حدثنا خطّاب [١] قال: حدثنا إسماعيل [٢]، عن ثابت بن عجلان [٣]، وإسحاق بن يزيد قالا: حدثنا إسماعيل قال: حدثني ثابت، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ «يقول الله: يا ابن آدم، إذا أخذتُ كريمتيك، فصبرتَ عند الصدمة [٤] واحتسبتَ، لم أرضَ لك ثواباً دون الجنّة»

---

(١) «خطاب» ابن عثمان الطائي القوزي أبو عمر الحمصي، قال القاسم بن هاشم: حدثني خطاب وكان يعد من الأبدال، وثقه الدارقطني، وفي ثقات ابن حبان ربما أخطأ

(*) الحديث ٥٣٤ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن مهدي حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثابت. أخرجه المصنف في الطب والترمذي في الزهد

(٢) « إسماعيل » ابن عياش أبو عتبة الحمصى ، عالم أهل الشام وفقيهها ، ولد سنة ١٠٦ وكان أهل حمص ينتقصون علياً كرم الله وجهه حتى نشأ فيهم فحذَّرهم بفضائله فكفوا ، قال يحيى الوحاظى : ما رأيت أكبر نفساً منه ، كنا إذا أتينا مزرعته لا يرضى لنا إلا بالخروف والخبيص ، وسمعته يقول : ورثت من أبى أربعة آلاف دينار أنفقتها فى طلب العلم . قال جاره أبو اليمان : كان يحيى الليل ، وربما قرأ ثم قطع ثم رجع فقرأ من الموضع الذى قطع منه ، فسألته يوماً فقال : ما سؤالك ؟ قلت : أريد أن أعرف . قال : إنى أصلى فأقرأ فأذكر الحديث بالباب من الابواب التى أخرجتها فأقطع الصلاة فأكتبه ثم أرجع إلى صلاتى . كان كثير الحج ، قال داود بن عمر : كان يحفظ عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف . قال أحمد : هذا كان مثل وكيع . قدم بغداد فولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة ، وحدَّث بها كثيراً ، فهو ثقة فى أهل الشام ، وضعيف فى حديث العراقيين والحجازيين . مات سنة ١٨١ . قال ابن حبان : فما حفظ فى صباه وحداثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد فى الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم

(٣) « ثابت بن عجلان » وثقه ابن معين ، قال العقيلى : لا يتابع فى حديثه . قال ابن القطان : إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة ، وأما من وثق فانفراده لا يضر . نعم حديثه حينئذ يكون شاذاً . وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غريبة . قال أحمد : أنا متوقف فيه

(٤) « فصبرت عند الصدمة » أى الأولى ، كما ورد عن أنس « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » لا بعد التضجر وإظهار القلق والشكوى إلى الناس

٢٤٦ — باب أين يقعد العائد ؟

٥٣٦ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى

(*) الحديث ٥٣٥ (الباب ٢٤٥) أخرجه المصنف فى الطب ، والترمذى فى الزهد ، وأحمد من طريق إسماعيل هذا

عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد [١] قال : حدثنى المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث [٢] ، عن ابن عباس [٣] قال : كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه [٤] ، ثم قال ـ سبع مرار ـ « أسأل الله العظيم ، ربَّ العرش العظيم ، أن يشفيك » . فان كان فى أجله تأخير [٥] عوفى من وجعه

---

(١) « عبد ربه بن سعيد » ثقة مأمون كان رقادا حى الفؤاد . مات سنة ١٣٩

(٢) « عبد الله بن الحارث » أبو الوليد الأنصارى نسيب ابن سيرين وختنه ، ثقة

(٣) « عن ابن عباس » أخرج الذهبي هذا الطريق ثم قال : هذا إسناد صالح (ميزان)

(٤) « جلس عند رأسه » راجع الباب ٢٢٧

(٥) « فى أجله تأخير » لفظ المشكاة : إلا شفى ، إلا أن يكون قد حضر أجله [*]

---

٥٣٧ (ث ١٣٠) — حدثنا موسى قال : حدثنا الربيع بن عبد الله قال : ذهبتُ مع الحسن إلى قتادة نعوده ، فقعد عند رأسه ، فسأله ، ثم دعا له قال : اللهم اشف قلبه ، واشف سقمه

٢٤٧ — باب ما يعمل الرجل فى بيته

٥٣٨ — حدثنا عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر قالا : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود [١] قال : سألت عائشة رضى الله عنها :

(*) الحديث ٥٣٦ (الباب ٢٤٦) أخرجه أبو داود والترمذى فى الطب ، وأحمد والحاكم بطرق منها طريق الباب ، وابن حبان بطريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن المنهال أخبرنى سعيد بن جبير عن ابن عباس

ما كان يصنع النبىُّ ﷺ فى أهله ؟ فقالت : كان يكون فى مهنـــة أهله [٢] ، فإذا حضرت الصلاة خرج [٣]

---

(١) « الأسود » ابن يزيد بن قيس النخعى ، كان من أفاضل التابعين وأماثل العباد المتزهدين ، وكان فقيهاً صالحاً محدثاً ثقة ، توفى سنة ٧٤

(٢) « مهنة » بكسر الميم وفتحها : الخدمة

(٣) « خرج » فى أدب الصحيح : قام [*]

---

٥٣٩ — حدثنا موسى قال : حدثنا مهدى بن ميمون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ما كان النبىُّ ﷺ يعمل فى بيته ؟ قالت : يخصف نعله [١] ، ويعمل ما يعمل الرجل فى بيته

---

(١) « يخصف نعله » يخرزها [**]

---

٥٤٠ — حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الله بن الوليد [١] ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه قال : سألتُ عائشة : ما كان النبىُّ ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت : ما يصنع أحدكم فى بيته : يخصف النعل ويرقع الثوب ويخيط

---

(١) « عبد الله بن الوليد » ابن ميمون المدنى ، صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثقة معروف مأمون

(٢) « يرقع الثوب » وفى رواية يخيط ثوبه ويرقع دلوه [***]

(*) الحديث ٥٣٨ (الباب ٢٤٧) أخرجه المصنف فى صلاة الجماعة والنفقات والأدب والترمذى فى الزهد

(**) الحديث ٥٣٩ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد

(***) الحديث ٥٤٠ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان

٥٤١ — حدثنا عبد الله قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قيل لعائشة رضي الله عنها : ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشراً من البشر [1] : يفلي ثوبه [2] ، ويحلب شاته [3]

(١) « بشراً من البشر » شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة ، فيفعل ما يفعل بنو آدم تواضعاً وإرشاداً وتسلية لأمته

(٢) « يفلي ثوبه » يأخذ القمل عنه

(٣) « يحلب شاته » وزاد الترمذي : ويخدم نفسه . وروى ابن سعد عنها : كان ألين الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا إنه كان بساماً (الفتح) ، وراجع الباب ٢٥١ (*)

٢٤٨ — باب إذا أحب الرجل أخاه فليُعلمه

٥٤٢ — حدثنا مسدَّد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور [1] قال : حدثني حبيب بن عبيد [2] ، عن المقدام بن معدي كرب — وكان قد أدركه — قال : قال النبي ﷺ « إذا أحب أحدكم أخاه ، فليعلمه [3] أنه أحبه »

(١) « ثور » ابن يزيد بن زياد أبو خالد الكلاعي وقيل الرحبي ، ثقة ثبت الحديث . قتل جده يوم صفين مع معاوية فاذا ذكر علي يقول : لا أحب رجلا قتل جدي . وكان لا يسبه والناس يجلسون ويسبون علياً وإذا لم يسب جروا برجله ، نهى مالك عن مجالسته ، كان قدرياً عابداً ، مات سنة ٥٠ وقيل بعدها وهو ابن ٧٠ سنة

(٢) « حبيب بن عبيد » أبو حفص الرحبي . ثقة ، أدرك سبعين صحابياً

(٣) « فليعلمه » يخبره . قال السيد : في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة

(*) الحديث ٥٤١ (الباب ٢٤٧) أخرجه الترمذي في الشمائل ، والبزار

بالمحبة والتآلف من الجانبين . عن يزيد بن نعامة الضبي مرفوعاً « إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ، فانه أوصل للمودة » (ترمذى)

---

٥٤٣ — حدثنا يحيي بن بشر [1] قال : حدثنا قبيصة [2] قال : حدثنا سفيان ، عن رباح [3] ، عن أبي عبيد الله [4] ، عن مجاهد قال : لقيني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ فأخذ بمنكبي من ورائي قال : أما إني أحبك . قال : أحبَّكَ الذي أحبَبْتَنِي له . فقال : لولا أن رسول الله ﷺ قال « إذا أحب الرجلُ الرجلَ فليخبره أنه أحبه » ما أخبرتك . قال : ثم أخذ يعرض عليّ الخطبة قال : أما إن عندنا جارية . أما إنها عوراء

---

(١) « يحيي بن بشر » ذكره ابن حبان فى ثقاته ، مات لخمس مضين من المحرم سنة ٢٠٢

(٢) « قبيصة » هذا شيخ البخارى ، لكنه نزل فى هذا السند

(٣) « رباح » ابن أبي معروف المكى ، ضعفه ابن معين وغيره ، كان يهم فى الشيء بعد الشيء ، قال ابن عدى : ما أرى برواياته بأساً ، ولم أجد له شيئاً منكراً ، كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع

(٤) « أبو عبيد الله » سليم المكى مولى أم على ، من كبار أصحاب مجاهد ، صدوق

(٥) « عوراء » رديئة الأخلاق (مج)

---

٥٤٤ — حدثنا موسى قال : حدثنا مبارك قال : حدثنا ثابت ، عن أنس

(*) الحديث ٥٤٢ (الباب ٢٤٨) أخرجه أبو داود فى الأدب ؛ والترمذى فى الزهد ؛ والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن حبان ، والحاكم

قال : قال النبي ﷺ « ما تحابا الرجلان إلا كان أفضلهما ، أشدهما حباً لصاحبه » (*)

٢٤٩ — باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه

٥٤٥ (ث ١٣١) — حدثنا عبد الله بن صالح [1] قال : حدثني معاوية ، أن أبا الزاهرية حدثه [2] ، عن جبير بن نُفير ، عن معاذ بن جبل [3] أنه قال : إذا أحببت أخاً [4] فلا تماره [5] ، ولا تشارّه [6] ، ولا تسأل عنه [7] . فعسى [8] أن توافى له عدواً فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق بينك وبينه

---

(١) « عبد الله بن صالح » كاتب الليث ، قال ابن عدى : هو عندى مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع فى حديثه غلط . مات سنة ٢٢٣

(٢) « أبو الزاهرية » ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « معاذ بن جبل » من قراء الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام ، امام العلماء ، بربوة يوم القيامة ، أجمل الناس ، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاء ، قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر . مات سنة ١٧ وهو ابن ٣٤ سنة

(٤) « إذا أحببت أخاً » لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (مناوى)

(٥) « فلا تماره » لا تجادله ولا تنازعه

(٦) « ولا تشارّه » بتشديد الراء وهى المضارة ، أى لا تفعل معه شراً تحوجه إلى فعل مثله معك . وروى مخففاً من الشراء أى لا تعامله (مناوى) . وفى النهاية لا تجارّ أخاك

(*) الحديث ٥٤٤ (الباب ٢٤٨) أخرجه ابن حبان والحاكم فى البر والصلة

ولا تمارّه أى لا تجن عليه وتلحق به جريرة ، وقيل لا تماطله من الجر وهو أن تلويه بحقه وأنت تجره من محله إلى موضع آخر ، ويروى بتخفيف الراء من الجرى والمسابقة أى لا تطاوله ولا تغالبه

(٧) « ولا تسأل عنه » فى رواية زاد : أحداً

(٨) « فعسى » أى ربما (*)

---

٥٤٦ — حدثنا المقرى قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال « من أحب أخاً لله ، فى الله ، قال : انى أحبكَ لله ، فدخلا جميعاً الجنة ، كان الذى أحب فى الله أرفع درجة لحبه ، على الذى أحبه له »

(*) الحديث ٥٤٥ (ث ١٢١) عزاه فى الجامع الصغير إلى الحلية لأبى نعيم ، وظاهره أنه وقع عنده مرفوعاً

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	١٠	٢ —	٢ (ث ١) —
٤٥	١٤	٤ —	٤ (ث ٢) —
٣١٥	١٣	(ث ٢٢٣)	(ث ٥٥)
٤٤٦	١٧	عبد الوهاب بن وهب	عبد الله بن وهب
٤٧١	١٧	بن عبد الله ، أن	بن عبد الله ، عن عبد الله ، أن
٤٧٣	٢	عامر	عارم
٥	١٠	٢٧٩	١٧٩
٥٢٥	١٩	والترمذى فى اليوم	والترمذى فى الشمائل ، والنسائى فى اليوم

فهرس الجزء الأول

من شرح (الأدب المفرد)



تم الجزء الأول